

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة الأحكام الصادرة

من الدوائر الجنائية

السنة الثامنة والخمسون

من يناير إلى ديسمبر

٢٠٠٧

أولاً

أحكام النقابات

جلسة ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / حسن حمزة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى كامل ، هاني حنا ، فتحي شعبان
نواب رئيس المحكمة ومحمد هلالي .

نقابات

الطعن رقم ٣٧٩٢٨ لسنة ٧٦ القضائية

نقابات . محاماة . إعلان . اختصاص " الاختصاص النوعي " . محكمة النقض " اختصاصها " .
نظام عام . نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " .

إفراد الاختصاص بنظر الطعن على القرار الصادر بنقل اسم المحامي إلى جدول
المحامين غير المشتغلين للدائرة الجنائية بمحكمة النقض . التقرير به وإيداع أسبابه بعد فوات
الميعاد المقرر قانوناً . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . إقامة طعن على ذات القرار أمام
محكمة الاستئناف وقضائها بعدم اختصاصها نوعياً بنظره . لا يعد عذراً لتجاوز الميعاد . أساس
وعلة ذلك ؟

مثال .

لما كانت المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص
على أنه : " لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور ، أن
يصدر قراراً مسبباً بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط
القيود في الجدول العام المنصوص عليها في هذا القانون . ويكون للمحامي حق الطعن أمام
الدائرة الجنائية بمحكمة النقض على القرار الذي يصدر في هذا الشأن خلال الأربعين يوماً
التالية لإعلانه بهذا القرار " . لما كان ذلك ، وكان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٩

من يونيه سنة ٢٠٠٥ بنقل اسم الطاعن من الجدول العام للمحامين المشتغلين إلى جدول غير المشتغلين فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض وأودع أسباب طعنه بتاريخ ٢٠ من مايو سنة ٢٠٠٦ متجاوزاً في الأمرين الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ آنفة الذكر ، معتذراً في ذلك بأنه أقام طعناً على ذات القرار بتاريخ ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥ أمام محكمة استئناف القاهرة وقضى فيه بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الطعن . لما كان ذلك ، وكانت إجراءات التقاضي من النظام العام وكان الطاعن لم يسلك الطريق المنصوص عليه في المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - سالف الذكر - وإنما أقام بطعنه دعوى أمام محكمة استئناف القاهرة . فإن طعنه يكون غير مقبول ، ولا يغير من ذلك أن تلك المحكمة قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، لأنه طالما كان قانون المحاماة قد أورد نصاً خاصاً يحكم هذه الحالة الماثلة وأفرد الاختصاص بشأنها لهذه المحكمة وحدد الإجراءات التي ترفع بها فإنه لا يجوز اللجوء إلى سواه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يماري بأسباب طعنه في علمه بالقرار المطعون فيه منذ تاريخ ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥ وأنه أقام طعناً على القرار في ذات التاريخ أمام محكمة استئناف القاهرة ، ومن ثم فإنه يكون قد علم رسمياً بالقرار المطعون فيه اعتباراً من ذلك التاريخ ، وإذ كان الطاعن لم يقرر بالطعن الماثل ويودع أسبابه إلا بعد انقضاء الميعاد المحدد في القانون محسوباً من تاريخ علمه رسمياً - دون عذر مقبول - مما يفصح عن عدم قبوله شكلاً .

الوقائع

أصدر مجلس نقابة المحامين بتاريخ ٢٩ من يونيه سنة ٢٠٠٥ القرار المطعون فيه ضد الطاعن بنقل اسمه لجدول غير المشتغلين اعتباراً من الأول من نوفمبر سنة ١٩٩٥ وحتى الأول من سبتمبر سنة ١٩٩٦ وكذلك عن الفترة من الأول من يونيه سنة ١٩٩٨ وحتى نهاية عام ١٩٩٩ فقرر الطاعن بالطعن في هذا القرار بطريق النقض في ٢٠ من مايو سنة ٢٠٠٦ وقدمت مذكرة بأسباب الطعن في التاريخ ذاته إلخ .

المحكمة

من حيث إن المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه : " لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور ، أن يصدر قراراً مسبباً بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في هذا القانون . ويكون للمحامي حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض على القرار الذي يصدر في هذا الشأن خلال الأربعين يوماً التالية لإعلانه بهذا القرار " . لما كان ذلك ، وكان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٩ من يونيو سنة ٢٠٠٥ بنقل اسم الطاعن من الجدول العام للمحامين المشتغلين إلى جدول غير المشتغلين فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض وأودع أسباب طعنه بتاريخ ٢٠ من مايو سنة ٢٠٠٦ متجاوزاً في الأمرين الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ آنفة الذكر ، معتزلاً في ذلك بأنه أقام طعناً على ذات القرار بتاريخ ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥ أمام محكمة استئناف القاهرة وقضى فيه بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الطعن . لما كان ذلك ، وكانت إجراءات التقاضي من النظام العام وكان الطاعن لم يسلك الطريق المنصوص عليه في المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - سالف الذكر - وإنما أقام بطعنه دعوى أمام محكمة استئناف القاهرة . فإن طعنه يكون غير مقبول ، ولا يغير من ذلك أن تلك المحكمة قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، لأنه طالما كان قانون المحاماة قد أورد نصاً خاصاً يحكم هذه الحالة الماثلة وإفراد الاختصاص بشأنها لهذه المحكمة وحدد الإجراءات التي ترفع بها فإنه لا يجوز اللجوء إلى سواه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يماري بأسباب طعنه في علمه بالقرار المطعون فيه منذ تاريخ ١٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥ وإنه أقام طعناً على القرار في ذات التاريخ أمام محكمة استئناف القاهرة ، ومن ثم فإنه يكون قد علم رسمياً بالقرار المطعون فيه اعتباراً من ذلك التاريخ ، وإذ كان الطاعن لم يقرر بالطعن الماثل ويودع أسبابه إلا بعد انقضاء الميعاد المحدد في القانون محسوباً من تاريخ علمه رسمياً - دون عذر مقبول - مما يفصح عن عدم قبوله شكلاً .

ثانياً
الأحكام الصادرة
من الدوائر الجنائية

جلسة ٤ من يناير سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / عادل عبد الحميد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى الشناوي ، محمد محجوب ،
عاطف خليل وأحمد حافظ عبد الصمد نواب رئيس المحكمة .

(١)

الطعن رقم ٦٢١٦٣ لسنة ٧٦ القضائية

(١) شيك بدون رصيد . جريمة " أركانها " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم
" تسببه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

الركن المادي في جريمة الشيك بدون رصيد . مناط تحققه : تخلي الساحب إرادياً عن
حيازته . سرقة الشيك أو فقده أو تزويره . مقتضاه : انهيار هذا الركن .

دفاع الطاعن بأن الشيك موضوع الاتهام كان نتاج جريمة سرقة . جوهري . وجوب
تحقيقه . إغفاله . قصور . علة ذلك ؟

(٢) دفع " الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة " . نظام عام . حكم " تسببه .
تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة . متعلق بالنظام العام . وجوب التعرض
له . إغفال ذلك . قصور .

١- لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتي التقاضي أن المدافع عن
الطاعن قد أثار دفاعاً مؤداه أن المدعي بالحق المدني قد تحصل على الشيك موضوع الدعوى
من جريمة سرقة . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن إعطاء الشيك بتسليمه للمستفيد إنما
يكون على وجه يتخلل فيه الساحب نهائياً عن حيازته ، بحيث تنصرف إرادة الساحب إلى التخلي
عن حيازة الشيك ، فإذا انتفت تلك الإرادة لسرقة الشيك أو فقده له أو تزويره عليه

انهيار الركن المادي للجريمة وهو فعل الإعطاء ، وإذا كان دفاع الطاعن يقوم أساساً على أن الشيك محل الاتهام كان نتاج جريمة سرقة بما لازمه أنه لم يتخل عن حيازته بمحض إرادته وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعاً جوهرياً ، كان يتعين على محكمة الموضوع أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه لما يترتب عليه من أثر في ثبوت الاتهام أو انتفائه ، أما وهي لم تفعل ، كما أغفلت التعرض له في حكمها ، فإن الحكم يكون - فضلاً عن قصوره في التسبيب - مشوباً بالإخلال بحق الدفاع .

٢- لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتي التقاضي أن الطاعن قد دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ، وكان هذا الدفع من الدفع المتعلقة بالنظام العام والذي من شأنه - لو ثبت - أن تنقضي الدعوى الجنائية ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع إيراداً له أو رداً عليه فإنه يكون قاصر البيان مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة مع إلزام المطعون ضده - المدعي بالحقوق المدنية - المصاريف المدنية .

الوقائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم ضد الطاعن بوصف أنه : أصدر له بسوء نية شيكاً بمبلغ جنيه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك . وطلب عقابه بالمادتين ١/٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدي له مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح قسم قضت حضورياً عملاً بمادتي الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ٥٠٠ جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بتوكيل بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن عن المحامي عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض الخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد قد شابه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأنه التفت عن دفاعه المؤيد بالمستندات بانتفاء الركن المادي للجريمة المتمثل في واقعة التسليم اللاإرادي للشيك من جانب الساحب للمستفيد باعتبار أن الشيك محل الاتهام كان نتاج جريمة سرقة ، كما التفت عن دفعه بانقضاء الدعوى الجنائية لمضي المدة ولم يعرض له إيراداً أو رداً ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتي التقاضي أن المدافع عن الطاعن قد أثار دفاعاً مؤداه أن المدعي بالحق المدني قد تحصل على الشيك موضوع الدعوى من جريمة سرقة . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن إعطاء الشيك بتسليمه للمستفيد إنما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائياً عن حيازته ، بحيث تتصرف إرادة الساحب إلى التخلي عن حيازة الشيك ، فإذا انتفت تلك الإرادة لسرقة الشيك أو فقده له أو تزويره عليه انهار الركن المادي للجريمة وهو فعل الإعطاء ، وإذا كان دفاع الطاعن يقوم أساساً على أن الشيك محل الاتهام كان نتاج جريمة سرقة بما لازمه أنه لم يتخل عن حيازته بمحض إرادته وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعاً جوهرياً ، كان يتعين على محكمة الموضوع أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه لما يترتب عليه من أثر في ثبوت الاتهام أو انتفائه ، أما وهي لم تفعل ، كما أغفلت التعرض له في حكمها ، فإن الحكم يكون - فضلاً عن قصوره في التسبب - مشوباً بالإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتي التقاضي أن الطاعن قد دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة ، وكان هذا الدفع من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والذي من شأنه - لو ثبت - أن تنقضي الدعوى الجنائية ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع إيراداً له أو رداً عليه فإنه يكون قاصر البيان مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة مع إلزام المطعون ضده - المدعي بالحقوق المدنية - المصاريف المدنية .

جلسة ٦ من يناير سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / رفعت طلبة والنجار توفيق نائبي رئيس
المحكمة ورضا بسيوني وأسامة درويش .

(٢)

الطعن رقم ٩٦٢٤ لسنة ٦٧ القضائية

بناء على أرض زراعية . حكم " بيانات الديباجة " " تسببيه . تسبیب معيب " . نقض
" أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

اعتناق الحكم الاستئنافي لأسباب الحكم الابتدائي وإيراده التهمة في ديباجته بصورة
مخالفة كلية لتلك التي دين بها الطاعن بالحكم الابتدائي . قصور . علة وأثر ذلك ؟
مثال لتسبیب معيب في حكم صادر بالإدانة لجريمة إقامة بناء على أرض زراعية .

لما كان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد
وصف التهمة المسندة إلى الطاعن " تبوير " ثم قضى بتغريم الطاعن خمسمائة جنيه وتكليف الإدارة
الزراعية بناحية الأرض لمن يتولى زراعتها لمدة عامين ترد بعدها للمالك ، كما يبين من الحكم
الاستئنافي أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائي واعتنق أسبابه رغم أنه أورد في ديباجته أن التهمة التي
دين الطاعن بها هي إقامة بناء على أرض زراعية . لما كان ذلك ، وكان ذكر التهمة في الحكم
الاستئنافي بصورة مخالفة كلية لتلك التي قضى الحكم الابتدائي بإدانة الطاعن عنها رغم اعتناق
الحكم الأول لأسباب الحكم الثاني يجعله من جهة خالياً من الأسباب المستوجبة للعقوبة ويوقع من
جهة أخرى اللبس الشديد في حقيقة الأفعال التي عاقبت الطاعن عليها ويكشف عن اختلاط الواقعة
في ذهنها وعدم إحاطتها بها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذي يتسع له وجه
الطعن مما يتعين معه نقضه وإعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : قام بأفعال من شأنها تبوير الأرض الزراعية . وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . ومحكمة جنح قضت حضورياً عملاً بمادتي الاتهام بمعاقبة المتهم بتغريمه خمسمائة جنيه وتكليف الإدارة الزراعية بتأجير الأرض لمن يتولى زراعتها لمدة عامين وتعد بعدها للمالك . استأنف ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص ؛ ذلك أنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى الأدلة التي استند إليها في الإدانة ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد وصف التهمة المسندة إلى الطاعن " تبوير " ثم قضى بتغريم الطاعن خمسمائة جنيه وتكليف الإدارة الزراعية بناحية الأرض لمن يتولى زراعتها لمدة عامين ترد بعدها للمالك ، كما يبين من الحكم الاستئنافي أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائي واعتق أسبابه رغم أنه أورد في ديباجته أن التهمة التي دين الطاعن بها هي إقامة بناء على أرض زراعية . لما كان ذلك ، وكان ذكر التهمة في الحكم الاستئنافي بصورة مخالفة كلية لتلك التي قضى الحكم الابتدائي بإدانة الطاعن عنها رغم اعتناق الحكم الأول لأسباب الحكم الثاني يجعله من جهة خالياً من الأسباب المستوجبة للعقوبة ويوقع من جهة أخرى اللبس الشديد في حقيقة الأفعال التي عاقبت الطاعن عليها ويكشف عن اختلاط الواقعة في ذهنها وعدم إحاطتها بها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذي يتسع له وجه الطعن مما يتعين معه نقضه والإعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٨ من يناير سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن هيكل ، محمود مكي ، ربيع لبنه
ومحمد خالد عبد العزيز نواب رئيس المحكمة .

(٣)

الطعن رقم ١٧٥١٨ لسنة ٦٧ القضائية

(١) تقسيم . تهرب ضريبي . جريمة " أركانها " . قانون " تفسيره " . حكم " تسببه .
تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

المادة ١/١٨ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل
لا تقتضي توافر شروطاً معينة لإجراء التقسيم . اشتراط الحكم توافر شروطاً في التقسيم
لاستحقاق الضريبة على الأرباح التجارية عن نشاط تقسيم وبيع الأراضي غير واردة بالقانون
الذي وقع الفعل في ظله . خطأ في تطبيق القانون . أثر ذلك ؟
مثال .

(٢) تهرب ضريبي . قانون " تفسيره " . اختصاص " الاختصاص النوعي " . محكمة الجناح
اختصاصها " .

صدور القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإلغاء القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على
الدخل وجعله الواقعة المرفوعة على المطعمون ضدهم جنحة وليست جنائية . أثره : اختصاص
محكمة الجناح نوعياً بنظر الدعوى .

١- لما كان الحكم المطعمون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعمون ضدهم على
ما خلص إليه من أن الواقعة المنشئة لاستحقاق الضريبة على الأرباح التجارية عن نشاط
تقسيم وبيع الأراضي هي وجود تقسيم فعلي مسبق بأعمال تنبئ عنه كتمهيد الأرض

وشق الطرق فيها وإمدادها بالمرافق اللازمة . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثامنة عشر من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه : " تسري الضريبة على الأرباح التي يحققها من يشيدون أو يشترون العقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها وعلى الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها " قد جاء نصها عاماً ولا يقتضي توافر شروط معينة لإجراء التقسيم مما كانت تستلزمه المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ، وكان الحكم المطعون فيه إذ اشترط توافر شروط في التقسيم غير واردة في القانون الذي وقع الفعل في ظله مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون الذي حجه عن أن يقول كلمته في حقيقة الفعل الذي قارفه المطعون ضدهم بما يوجب نقضه .

٢- لما كان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل قد صدر في الثامن من يونيو سنة ٢٠٠٥ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - ونص في مادته الثانية على إلغاء القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل ، وكانت المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف البيان قد نصت على توقيع عقوبة الجنحة على الواقعة المرفوعة على المطعون ضدهم ، ومن ثم فقد انحسر عن تلك الواقعة وصف الجنائية مما تكون معه محكمة الجنايات غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى ، ويتعين معه أن تكون لإعادة لمحكمة جنح ... الجزئية المختصة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم : أ- المتهم الأول : ١- وهو من الخاضعين لأحكام قانون الضرائب على الدخل لم يقدم إلى مصلحة الضرائب إخطار بمزاولة نشاط تقسيم وبيع أراضي البناء خلال الميعاد وعلى النحو المقرر قانوناً . ٢- بصفته سالفة الذكر تهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية المبينة القدر بالأوراق والمستحقة على أرباحه من نشاطه موضوع التهمة الأولى خلال الفترة من عام ... وحتى عام ... وكان ذلك باستعمال إحدى الطرق الاحتيالية بأن أخفى النشاط عن مصلحة الضرائب .

٣- بصفته سالفه الذكر لم يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً مبيناً فيه أرباحه موضوع التهمة الأولى عن كل عام خلال الفترة من عام ... وحتى عام ... في الميعاد وعلى النحو المقرر قانوناً . ٤- بصفته سالفه الذكر لم يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً مبيناً فيه عناصر إيراده الكلي الخاضع لضريبة الدخل العام عن كل عام خلال الفترة من عام ... وحتى عام ... في الميعاد وعلى النحو المقرر قانوناً . ٥- بصفته سالفه الذكر لم يحصل من مأمورية الضرائب المختصة على البطاقة الضريبة على النحو المقرر قانوناً . ٦- بصفته سالفه الذكر لم يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً مبيناً فيه ما لديه من ثروة في الميعاد وعلى النحو المقرر قانوناً . ب - المتهمان الثاني والثالث : ساعدا المتهم الأول على التهرب من أداء الضريبة على النحو المبين بالأوراق . وأحالتهم إلى محكمة جنابات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهمين مما نسب إليهم .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن النيابة العامة تتعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم الأول من جرائم التهرب من الضريبة على الأرباح التجارية بإخفاء نشاطه وعدم إخطاره عن بدء نشاطه في تقسيم وبيع الأراضي وعدم تقديمه إقراراً بثروته وعدم استخراج بطاقة ضريبية ، والثاني والثالث من جريمة مساعدة الأول على التهرب من أداء الضريبة ، قد أخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأنه اشترط لخضوع نشاط تقسيم أرض البناء وبيعها لضريبة الأرباح التجارية أن يكون التقسيم مسبقاً بأعمال فعلية كشق الطرق وتمهيد الأرض وإمدادها بالمرافق مع أن المادة ١٨ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل لا تستلزم توافر تلك الشروط ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم على ما خلص إليه من أن الواقعة المنشئة لاستحقاق الضريبة على الأرباح التجارية عن

نشاط تقسيم وبيع الأراضي هي وجود تقسيم فعلي مسبق بأعمال تنبئ عنه كتمهيد الأرض وشق الطرق فيها وإمدادها بالمرافق اللازمة . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثامنة عشر من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه : " تسري الضريبة على الأرباح التي يحققها من يشيدون أو يشترون العقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها وعلى الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها . " قد جاء نصها عاماً ولا يقتضى توافر شروط معينة لإجراء التقسيم مما كانت تستلزمه المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ، وكان الحكم المطعون فيه إذ اشترط توافر شروط في التقسيم غير واردة في القانون الذي وقع الفعل في ظله مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون الذي حجه عن أن يقول كلمته في حقيقة الفعل الذي قارفه المطعون ضدهم بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل قد صدر في الثامن من يونيو سنة ٢٠٠٥ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - ونص في مادته الثانية على إلغاء القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل ، وكانت المادة ١٣٣ من القانون الجديد سالف البيان قد نصت على توقيع عقوبة الجنحة على الواقعة المرفوعة على المطعون ضدهم ، ومن ثم فقد انحسر عن تلك الواقعة وصف الجنائية مما تكون معه محكمة الجنايات غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى ، ويتعين معه أن تكون الإعادة لمحكمة جنح ... الجزئية المختصة .

جلسة ٨ من يناير سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / حسن حمزة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى كامل ، عاصم الغايش ، يحيى محمود
وأحمد عبد الودود نواب رئيس المحكمة .

(٤)

الطعن رقم ٥٣٤٥ لسنة ٧٥ القضائية

مواد مخدرة . قصد جنائي . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن .
ما يقبل منها " .

إدانة متهم بجريمة زراعة نبات مخدر . قوامه : ثبوت علمه بأن النبات المضبوط
بأرضه هو لمخدر .

إغفال الحكم إيراد الأدلة على أن الطاعن يعلم بأن النباتات المضبوطة في أرضه هي
لمخدر . قصور . أثر ذلك ؟
مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بيّن واقعة الدعوى وذكر أقوال شاهدي
الإثبات الدالة على أن التحريات قد أسفرت عن أن الطاعن هو الذي قام بزراعة شجيرات
البانجو المخدرة المضبوطة في أرضه ، والتي أبلغ بأن جاره هو الذي زرعها لخلافات بينهما ،
وقضى بإدانته استناداً إلى أقوال ضابطي الواقعة وتقرير المعمل الكيميائي ، دون أن يعني
ببيان الأدلة على علم الطاعن بأن النبات المضبوط بأرضه هو من نبات البانجو . لما كان
ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يكفي لإدانة المتهم بتهمة زراعة نبات مخدر أن يثبت ذلك
لدى المحكمة مع إنكار علمه بأنه نبات مخدر ، إذ لا يصلح هذا رداً يقوم عليه الحكم
بالإدانة في تلك الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الأدلة على أن الطاعن كان يعلم

بأن النباتات المضبوطة - والتي أبلغ هو عن وجودها في أرضه - هي لمخدر ، فإنه يكون قاصراً متعیناً نقضه بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : - زرع نبات البانجو المخدر وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٨ ، ٢٩ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (١) من الجدول رقم (٥) الملحق بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة زراعة نبات مخدر " بانجو " مجردة من القصور قد شابه القصور في التسبيب ؛ ذلك أنه دفع بانتفاء علمه بأن الشجيرات والبذور المضبوطة هي لنبات مخدر وأغفل الحكم هذا الدفع إيراداً ورداً ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بيّن واقعة الدعوى وذكر أقوال شاعدي الإثبات الدالة على أن التحريات قد أسفرت عن أن الطاعن هو الذي قام بزراعة شجيرات البانجو المخدرة المضبوطة في أرضه ، والتي أبلغ بأن جاره هو الذي زرعها لخلافات بينهما ، وقضى بإدانته استناداً إلى أقوال ضابطي الواقعة وتقرير المعمل الكيميائي ، دون أن يعني ببيان الأدلة على علم الطاعن بأن النبات المضبوط بأرضه هو من نبات البانجو . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يكفي لإدانة المتهم بتهمة زراعة نبات مخدر أن يثبت ذلك لدى المحكمة مع إنكار علمه بأنه نبات مخدر ، إذ لا يصلح هذا رداً يقوم عليه الحكم

بالإدانة في تلك الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد الأدلة على أن الطاعن كان يعلم بأن النباتات المضبوطة - والتي أبلغ هو عن وجودها في أرضه - هي لمخدر ، فإنه يكون قاصراً متعیناً نقضه بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٠ من يناير سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / حامد عبد الله نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / عاطف عبد السميع ، محمد عيد سالم ، علاء مرسى
ومحمد عبد الحليم نواب رئيس المحكمة .

(٥)

الطعن رقم ١١٥٧٨ لسنة ٦٧ القضائية

(١) سلاح . ذخائر . قانون " تفسيره " . اختصاص " الاختصاص النوعي " . محكمة أمن
الدولة . محكمة الجنايات " اختصاصها " . نقض " الصفة في الطعن " " المصلحة في
الطعن " " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " .
نيابة عامة .

خلو قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ أو أمر رئيس
الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم لمحاكم أمن الدولة العليا طوارئ أو أي
تشريع آخر من النص على أفراد تلك المحاكم بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في القانون
٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر .

محاكم أمن الدولة العليا طوارئ . استثنائية . حدود اختصاصها ؟

الاختصاص بالفصل في جرائم قانون الأسلحة والذخائر مشترك بين المحاكم العادية
والمحاكم الاستثنائية . اختصاص محاكم أمن الدولة طوارئ بالفصل في تلك الجرائم حال
ارتباطها بجرائم أخرى . لا يسلب المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة الاختصاص بالفصل
فيها . أساس وعلّة ذلك ؟

قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة لجنايتي إحراز سلاح
ناري وذخيرة بغير ترخيص استناداً إلى انعقاده لمحكمة أمن الدولة العليا طوارئ . خطأ في
تطبيق القانون . الطعن عليه بطريق النقض من النيابة العامة لمصلحة المتهم . جائز .
علة ذلك ؟

(٢) إثبات " بوجه عام " . بطلان . ذخائر . سلاح . محكمة النقض " نظرها الطعن والحكم فيه " . مواد مخدرة .

القضاء ببراءة الطاعن لبطلان الإجراءات في جريمة إحراز مواد مخدرة . وجوب امتداد أثره لجريمة إحراز السلاح والذخيرة . ما دامت الأدلة في الجريمتين واحدة . علة وأثر ذلك ؟

(٣) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

كفاية تشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي بالبراءة . حد ذلك ؟

الجدل الموضوعي في تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض . مثال .

١- لما كانت النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية قبل المتهم عن جريمة إحراز أجزاء من نبات الحشيش المخدر وإحراز سلاح ناري غير مشخن وذخيرة بغير ترخيص ، وطلبت عقابه بالمواد ١/ ١ ، ٦ ، ١/٢٦ ، ٥ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، ومحكمة جنايات قضت بتاريخ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة لجنايتي إحراز السلاح والذخيرة . لما كان ذلك ، وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محكمة أمن الدولة العليا طوارئ ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ، قد خلا كلاهما كما خلا أي تشريع آخر من النص على أفراد محاكم أمن الدولة العليا المشكلة وفق قانون الطوارئ وحدها - دون سواها - بالفصل في الدعاوى المرفوعة عن الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان ، وكان قضاء هذه المحكمة استقر على أن محاكم أمن الدولة العليا طوارئ محاكم استثنائية اختصاصها محصور في الفصل في

الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت في الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك القوانين المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئاً البتة من اختصاصها الأصيل الذي أطلقتته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل في الجرائم المنصوص عليها في القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، ومن ثم فإنه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في القانون سالف الذكر مانع من القانون ويكون الاختصاص في شأنها مشتركاً بين المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية لا يمنع نظر أيهما فيها من نظر الأخرى ، إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضي ، ولا يغير من هذا الأصل العام ما نصت عليه المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ من أنه : " إذا كون الفعل جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم داخلية في اختصاص محكمة أمن الدولة فعلى النيابة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة (طوارئ) وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات . " ذلك أنه لو كان الشارع قد أراد أفراد محاكم أمن الدولة " طوارئ " بالفصل وحدها دون سواها في أي نوع من الجرائم لعمد إلى الإفصاح عنه صراحة على غرار نهجه في الأحوال المماثلة . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى على المتهم أمام المحكمة العادية صاحبة الولاية العامة ، فإنه ما كان يجوز لهذه المحكمة أن تتخلى عن ولايتها الأصلية تلك وأن تقضي بعدم اختصاصها استناداً إلى ما أوردته بأسباب حكمها من أن الاختصاص الفعلي إنما هو لمحكمة أمن الدولة العليا " طوارئ " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن صدر - مخطئاً - بعدم الاختصاص ولم يفصل في موضوع الدعوى إلا أنه يعد في الواقع - وفقاً لقواعد التفسير الصحيح للقانون - مانعاً من السير فيها ، ما دام يترتب عليه حرمان المتهم من حق المثول أمام قاضيه الطبيعي الذي كفله له الدستور بنصه في الفقرة الأولى من مادته الثامنة والستين على أن : " لكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي " وما يوفره له هذا الحق من ضمانات لا يوفرها قضاء استثنائي ، وما دامت المحكمة - محكمة الجنايات - قد تخلت على غير سند من القانون عن نظر الدعوى بعد أن أصبحت بين يديها ، وأنهت بذلك الخصومة أمامها ومن ثم

فإن حكمها يكون قابلاً للطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة - في مجال المصلحة والصفة في الطعن - هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص ، اعتباراً بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة أن تطعن في الأحكام وإن لم يكن لها - كسلطة اتهام - مصلحة خاصة في الطعن ، بل كانت المصلحة هي للمتهم ، وتتمثل - في صورة الدعوى - في الضمانات التي توفرها له محاكمته أمام المحاكم العادية دون محاكم أمن الدولة العليا طوارئ وأخصها حقه في الطعن بطريق النقض - متى توافرت شروطه - في الحكم الذي قد يصدر ضده ، فإن صفة النيابة العامة في الانتصاب عنه في طعنها قائمة ، وقد استوفى الطعن الشكل المقرر في القانون .

٢- لما كانت جريمة إحراز السلاح والذخيرة غير مرتبطة بجريمة إحراز المخدر التي قضى الحكم المطعون فيه ببراءة الطاعن منها إلا أنه لما كانت الأدلة في الجريمتين واحدة وقد انحصرت قبل الطاعن في الإجراءات التي انتهت الحكم المطعون فيه إلى بطلانها فإن محكمة الموضوع كانت ستقضي حتماً ببراءة المتهم عن هذه التهمة إعمالاً للأثر العيني للبطلان لو أنها تقطنت أنها مختصة بنظر الدعوى ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه في هذا الشق وبراءة الطاعن منها دون حاجة لإعادة الطعن للمحكمة التي أصدرت الحكم .

٣- لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن استعرض واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التي استندت إليها سلطة الاتهام والتي انحصرت في أقوال ضابط الواقعة وتقرير المعامل الكيميائية أفصح عن عدم اطمئنانه إلى سلامة هذه الأدلة ، وكان من المقرر أنه حسب محكمة الموضوع أن تتشكك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي بالبراءة ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى مبلغ اطمئنانه في تقدير الأدلة . وكان البين من الحكم أن المحكمة أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلتها كما عرض الحكم لاعتراف المتهم بمحضر جمع الاستدلالات وذلك في معرض إيراده لشهادة ضابط الواقعة التي انتهت المحكمة إلى عدم اطمئنانه إليها ، ومن ثم فإن منعى الطاعنة في شأن ذلك لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانه إليها وهو ما لا يجوز

إثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإنه يتعين رفض الطعن في هذا الشق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه :- (١) أحرز بقصد الاتجار أجزاء نباتية لنبات الحشيش المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً (٢) أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششن (فرد خرطوش) (٣) أحرز ذخيرة (طلقة واحدة) مما تستعمل على السلاح الناري سالف الذكر دون أن يكون مرخصاً له في حيازته أو إحرازه وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالأمر العسكري رقم (١) لسنة ١٩٨١ ، المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣٠ من قانون العقوبات أولاً : بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة لجنايتي إحراز السلاح والذخيرة . ثانياً : ببراءة المتهم مما نسب إليه في جناية إحراز المخدرات وأمرت بمصادرة المخدر المضبوط .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن النيابة العامة تنعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الدعوى المرفوعة على المطعون ضده بجريمتي إحراز سلاح وذخيرة وبراءته من تهمة إحراز أجزاء نبات الحشيش المخدر قد أخطأ في تطبيق القانون ، وشابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ؛ ذلك بأنه انتهى إلى القول بأن الاختصاص بنظر الدعوى إنما ينعقد لمحكمة أمن الدولة المشكلة وفقاً لقانون الطوارئ بينما تشترك محكمة الجنايات معها في الاختصاص ، ولم يعرض لإقرار المطعون ضده بمحضر جمع الاستدلالات بإحراز المخدر المضبوط بقصد الاتجار وأن المبلغ المضبوط متحصل من تجارته ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية قبل المتهم عن جريمة إحراز أجزاء من نبات الحشيش المخدر وإحراز سلاح ناري غير مششخ وذخيرة بغير ترخيص ، وطلبت عقابه بالمواد ١ / ١ ، ٦ ، ١ / ٢٦ ، ٥ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، ومحكمة جنايات ... قضت بتاريخ ... بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة لجنايتي إحراز السلاح والذخيرة . لما كان ذلك ، وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محكمة أمن الدولة العليا طوارئ ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له ، قد خلا كلاهما كما خلا أي تشريع آخر من النص على أفراد محاكم أمن الدولة العليا المشكلة وفق قانون الطوارئ وحدها - دون سواها - بالفصل في الدعاوى المرفوعة عن الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان ، وكان قضاء هذه المحكمة استقر على أن محاكم أمن الدولة العليا طوارئ محاكم استثنائية اختصاصها محصور في الفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت في الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك القوانين المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ، وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئاً البتة من اختصاصها الأصل الذي أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل في الجرائم المنصوص عليها في القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل ، ومن ثم فإنه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في القانون سالف الذكر مانع من القانون ويكون الاختصاص في شأنها مشتركاً بين المحاكم العادية والمحاكم الاستثنائية لا يمنع نظر أيهما فيها من نظر الأخرى ، إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضي ، ولا يغير من هذا الأصل العام ما نصت عليه المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ من أنه : " إذا كون الفعل جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة في اختصاص محكمة أمن الدولة فعلى النيابة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة (طوارئ) وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات . " ذلك أنه لو كان الشارع قد أراد أفراد محاكم أمن

الدولة " طوارئ " بالفصل وحدها دون سواها في أي نوع من الجرائم لعمد إلى الإفصاح عنه صراحة على غرار نهجه في الأحوال المماثلة . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى على المتهم أمام المحكمة العادية صاحبة الولاية العامة ، فإنه ما كان يجوز لهذه المحكمة أن تتخلى عن ولايتها الأصلية تلك وأن تقضي بعدم اختصاصها استناداً إلى ما أوردته بأسباب حكمها من أن الاختصاص الفعلي إنما هو لمحكمة أمن الدولة العليا " طوارئ " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن صدر - مخطئاً - بعدم الاختصاص ولم يفصل في موضوع الدعوى إلا أنه يعد في الواقع - وفقاً لقواعد التفسير الصحيح للقانون - مانعاً من السير فيها ، ما دام يترتب عليه حرمان المتهم من حق المثل أمام قاضيه الطبيعي الذي كفله له الدستور بنصه في الفقرة الأولى من مادته الثامنة والستين على أن : " لكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي " وما يوفره له هذا الحق من ضمانات لا يوفرها قضاء استثنائي ، وما دامت المحكمة - محكمة الجنايات - قد تخلت على غير سند من القانون عن نظر الدعوى بعد أن أصبحت بين يديها ، وأنهت بذلك الخصومة أمامها ومن ثم فإن حكمها يكون قابلاً للطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة - في مجال المصلحة والصفة في الطعن - هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص ، اعتباراً بأنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة أن تطعن في الأحكام وإن لم يكن لها - كسلطة اتهام - مصلحة خاصة في الطعن ، بل كانت المصلحة هي للمتهم ، وتتمثل - في صورة الدعوى - في الضمانات التي توفرها له محاكمته أمام المحاكم العادية - دون محاكم أمن الدولة العليا طوارئ - وأخصها حقه في الطعن بطريق النقض - متى توافرت شروطه في الحكم الذي قد يصدر ضده ، فإن صفة النيابة العامة في الانتصاب عنه في طعنها قائمة ، وقد استوفى الطعن الشكل المقرر في القانون . لما كان ذلك ، وكانت جريمة إحراز السلاح والذخيرة غير مرتبطة بجريمة إحراز المخدر التي قضى الحكم المطعون فيه ببراءة الطاعن منها إلا أنه لما كانت الأدلة في الجريمتين واحدة وقد انحصرت قبل الطاعن في الإجراءات التي انتهت بها الحكم المطعون فيه إلى بطلانها فإن محكمة الموضوع كانت ستقضي حتماً ببراءة المتهم عن هذه التهمة إعمالاً للأثر العيني للبطلان لو أنها تفتنت أنها مختصة بنظر الدعوى . ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه في هذا الشق وبراءة الطاعن منها دون حاجة

لإعادة الطعن للمحكمة التي أصدرت الحكم . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن استعرض واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التي استندت إليها سلطة الاتهام والتي انحصرت في أقوال ضابط الواقعة وتقرير المعامل الكيميائية أفصح عن عدم اطمئنانه إلى سلامة هذه الأدلة ، وكان من المقرر أنه حسب محكمة الموضوع أن تتشكك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي بالبراءة ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى مبلغ اطمئنانه في تقدير الأدلة . وكان البين من الحكم أن المحكمة أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلتها كما عرض الحكم لاعتراف المتهم بمحضر جمع الاستدلالات وذلك في معرض إirاده لشهادة ضابط الواقعة التي انتهت المحكمة إلى عدم اطمئنانه إليها ، ومن ثم فإن منعى الطاعنة في شأن ذلك لا يعدو أن يكون جـدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانه إليها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإنه يتعين رفض الطعن في هذا الشق .

جلسة ١٠ من يناير سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / حامد عبد الله نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عاطف عبد السمیع ، محمد عيد سالم ،
منصور القاضي ومصطفى حسان نواب رئيس المحكمة .

(٦)

الطعن رقم ١٦٣٣٠ لسنة ٦٧ القضائية

حكم " بيانات حكم الإدانة " " حجته " " تسببه . تسبب معيب " " ما يعيبه في نطاق التدليل " .
نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية . اعتبارها عنواناً للحقيقة بالنسبة
للمحكوم لهم أو لغيرهم من المتهمين . متى كان ذلك في مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم
أي حق مقرر لهم في القانون . علة ذلك ؟

الحكم النهائي الذي ينفي وقوع الجريمة المرفوعة بها الدعوى مادياً ويبني على ذلك
براءة متهم فيها . أثره : استفادة كل المتهمين في الواقعة فاعلين أصليين أو شركاء منه .
أساس ذلك ؟

إغفال الحكم بيان الواقعة ودور كل متهم والأدلة على ثبوتها وأسباب براءة أحد
المتهمين للوقوف على عينيتها أو شخصيتها . قصور . يوجب نقضه وإعادة .
مثال .

لما كان الحكم الابتدائي - المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه - قضى ببراءة المتهم
الثالث في الدعوى وإدانة الطاعنين ، وقد اقتصر في بيان واقعة الدعوى على قوله : " وحيث
إن التهمة ثابتة ثبوتاً كافياً تطمئن له المحكمة لإدانته لما هو ثابت بمحضر الضبط

المؤرخ ومن عدم دفع المتهم التهمة المسندة إليه بأي دفع أو دفاع مقبول ينال من مسؤوليته الجنائية " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصراً . كما أن أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم متى كان ذلك في مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أي حق مقرر لهم في القانون ؛ فالحكم النهائي الذي ينفي وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى مادياً ويبنى على ذلك براءة متهم فيها ، يجب قانوناً أن يستفيد منه كل من يتهمون في ذات الواقعة باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء ، سواء قدموا للمحاكمة معاً أم على التعاقب بإجراءات مستقلة ، وذلك على أساس وحدة الواقعة الجنائية وارتباط الأفعال المنسوبة لكل من عزى إليه المساهمة فيها فاعلاً أصلياً أو شريكاً ارتباطاً لا يقبل بطبيعته أية تجزئة ويجعل بالضرورة صوالحهم المستمدة من العامل المشترك بينهم وهو الواقعة التي اتهموا فيها متحدة اتحاداً يقتضي أن يستفيد كل منهم من كل دفاع مشترك . لما كان ذلك ، وكان ما أجمله الحكم المطعون فيه فيما سلف قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى ودور كل متهم فيها والأدلة على ثبوتها بالنسبة إليه ، ولم يكشف عن أسباب البراءة التي قضى بها للمتهم الثالث في الدعوى للوقوف على عينيته أم شخصيتها ، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يتسع له وجه النعي - ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإعلان كلمتها فيما يثيره الطاعنان بوجه النعي ، مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من (١) " الطاعن " (٢) " الطاعن " (٣) بوصف أنهم : سرقوا المنقولات المبينة وصفاً بقيمة بالأوراق والمملوكة وذلك على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابهم بالمادة ٣١٧ / ٤ ، ٥ من قانون العقوبات . ومحكمة

جنح قضت غيابياً عملاً بمادة الاتهام للأول والثاني بحبسهما سنة مع الشغل والنفاذ وبراءة المتهم الثالث . عارض المحكوم عليهما ، وقضى في معارضتهما بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنفا ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وبتعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بحبس كل متهم ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن الحكم الابتدائي - المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه - قضى ببراءة المتهم الثالث في الدعوى وإدانة الطاعنين ، وقد اقتصر في بيان واقعة الدعوى على قوله : " وحيث إن التهمة ثابتة ثبوتاً كافياً تطمئن له المحكمة لإدانته لما هو ثابت بمحضر الضبط المؤرخ ومن عدم دفع المتهم التهمة المسندة إليه بأي دفع أو دفاع مقبول ينال من مسؤوليته الجنائية " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصراً . كما أن أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم متى كان ذلك في مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أي حق مقرر لهم في القانون ؛ فالحكم النهائي الذي ينفي وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى مادياً ويبنى على ذلك براءة متهم فيها ، يجب قانوناً أن يستفيد منه كل من يتهمون في ذات الواقعة باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء ، سواء قدموا للمحاكمة معاً أم على التعاقب بإجراءات مستقلة ، وذلك على أساس وحدة الواقعة الجنائية وارتباط الأفعال المنسوبة لكل من عزى إليه المساهمة فيها فاعلاً أصلياً أو شريكاً ارتباطاً لا يقبل بطبيعته أية تجزئة ويجعل بالضرورة صوالحهم المستمدة من العامل المشترك بينهم وهو الواقعة التي اتهموا فيها متحدة اتحاداً يقتضي أن يستفيد كل منهم من كل دفاع مشترك . لما كان ذلك ،

وكان ما أجمله الحكم المطعون فيه فيما سلف قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى ودور كل متهم فيها والأدلة على ثبوتها بالنسبة إليه ، ولم يكشف عن أسباب البراءة التي قضى بها للمتهم الثالث في الدعوى للوقوف على عينيته أم شخصيتها ، فإنه يكون مشوباً بالقصور - الذي يتسع له وجه النعي- ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإعلان كلمتها فيما يثيره الطاعنان بوجه النعي ، مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

جلسة ١٤ من يناير سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مجدي أبو العلا ، نبيل عمران ، طلعت عبد الله
وأحمد الخولي نواب رئيس المحكمة .

(٧)

الطعن رقم ١٩١٥٧ لسنة ٦٧ القضائية

- (١) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
الأصل في المحاكمات الجنائية اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه .
له تكوين عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها . ما لم يقيد القانون بدليل معين .
- (٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " " سلطتها في
استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .
وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .
استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .
مثال .
- (٣) إثبات " خبرة " " شهود " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفني . ليس بلازم . كفاية أن يكون جماع
الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملائمة والتوفيق .
مثال .
- (٤) ضرب " ضرب أحدث عاهة " " ضرب بسيط " . إثبات " خبرة " . جريمة " أركانها " .
عقوبة " العقوبة المبررة " . نقض " المصلحة في الطعن " .
تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات . موضوعي .

العاهة المستديمة في مفهوم المادة ١/٢٤٠ عقوبات . ماهيتها ؟

سلامة العين قبل الإصابة ثم إصابته بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقداً كلياً . كفايته لتوافر العاهة المستديمة . عدم القطع بأن عين المجني عليه كانت سليمة تماماً قبل الإصابة . غير مؤثر في قيام الجريمة . ما دام الطاعن لم يدع أن العين كانت فاقدة الإبصار قبل الإصابة . معاقبة الطاعن بعقوبة جنحة الضرب البسيط . مقتضاه : انتفاء مصلحته في النعي بهذا الشأن .

١- من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه أو بقرينة خاصة فيما عدا الأحوال التي قيده فيها القانون .

٢- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، ولا عليها إن هي التفتت عن أي دليل آخر لأن في عدم إيرادها له ما يفيد اطراحه وعدم التعويل عليه ، وكانت محكمة الموضوع قد وثقت في أقوال المجني عليه وعولت عليها وعلى سائر ما أوردته من أدلة ، فإن النعي على الحكم لأخذه بهذه الأقوال ، والتفاتته عن أقوال شهود للطاعن وتحريات المباحث ، وأن التكليف القانوني للواقعة جنحة إصابة خطأ ، كل ذلك مردود بأنه لا محل له ، لأنه لا يعدو أن يكون نعيّاً وارداً على سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الحقيقية لواقعة الدعوى أخذاً بأدلة الثبوت التي وثقت بها واطمأنت إليها ، مما تستقل به بغير معقب ما دام قضاؤها في ذلك سليماً كما هو الحال في الدعوى الراهنة .

٣- من المقرر أنه ليس بلام أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق ، وكان الدليل المستمد من أقوال المجني عليه - التي أخذت بها محكمة الموضوع - بأن الطاعن اعتدى عليه ضرباً بعضاً فأصابه في عينه اليسرى لا يتعارض مع ما أثبتته التقرير الطبي الشرعي من أن إصابة المجني عليه في العين اليسرى كانت أصلاً

ذات طبيعة رضية وتحدث من الاصطدام بجسم صلب راض مثل عصا وحسب التصوير الوارد في مذكرة النيابة وأنه قد تخلف لديه من جرائها فقد بالعين اليسرى لقوة إبصارها السابقة والتي يتعذر تحديدها ، بل يتطابق معه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستند في قضائه إلى حالة للمجني عليه بأن الطاعن اعتدى عليه بوحشية ست أو سبع ضربات بعصا على جسمه ووجهه ، فلم يكن لها من أثر في منطق الحكم أو في النتيجة التي انتهى إليها ، ومن ثم يكون النعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس .

٤- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير لتعلق هذا الأمر بسلطتها في تقدير الدليل ، وكانت العاهة المستديمة - بحسب المستفاد من الأمثلة التي ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات - هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة ، وكان يكفي لتوافر العاهة المستديمة - كما هي معرفة به في القانون - أن تكون العين سليمة قبل الإصابة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقداً كلياً حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة ، وكانت المحكمة قد اطمأنت - من واقع التقرير الطبي الشرعي - إلى أن إصابة المجني عليه في عينه اليسرى قد خلفت له عاهة مستديمة هي فقد قوة إبصارها السابقة والتي يتعذر تحديدها ، وأن نسبة العاهة تقدر بنحو خمسة وثلاثين في المائة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن " عدم القطع بأن عين المجني عليه اليسرى كانت سليمة تماماً قبل الإصابة " لا يؤثر في قيام أركان الجريمة ، ما دام أنه لم يدع أن تلك العين كانت فاقدة الإبصار من قبل الإصابة المنسوب إليه إحداثها ، ويكون منعاه في هذا الخصوص في غير محله ، هذا إلى أنه لا مصلحة له فيه ، أو في النعي على المحكمة عدم استجابتها إلى طلبه استدعاء الطبيب الشرعي ومناقشته في مدى سلامة العين قبل الإصابة ، ما دامت العقوبة المقضي بها عليه تدخل في حدود عقوبة جنحة الضرب البسيط الذي لم يتخلف عنه عاهة مستديمة ويكون ما يثيره في هذا الشأن غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحدث بـ جرحاً بأن ضربه بجسم صلب راض " أداة خشبية " على عينه اليسرى فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هي فقد إبصارها قدرت بنسبة ٣٥ ٪ . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، مع إعمال المادة ١٧ من القانون سالف البيان بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة عما نسب إليه .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحداث عاهة مستديمة ، قد شابه الفساد في الاستدلال ، والتناقض في التسبيب ، وانطوى على الإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأنه عول على أقوال المجني عليه رغم كذبه فيها ، والتفت عن ما شهد به بعض شهود الواقعة - معززاً بتحريات المباحث - بأن الطاعن لم يعتمد إحداث الإصابة ، وبما كان يستتبع أن يكون وصف التهمة هو الإصابة الخطأ ، وعوّل الحكم على الدليلين القولي المستمد مما شهد به المجني عليه بأن الطاعن اعتدى عليه بوحشية ست أو سبع ضربات بعضاً على جسمه ووجهه ، والفني المستمد من التقرير الطبي الشرعي ، رغم تعارضهما ، إذ خلا ثانيهما من إثبات وجود ثمة إصابات في تلك المواضع ، هذا إلى قصور التقرير إذ لم يقطع بأن عين المجني عليه المصابة كانت سليمة تماماً قبل الحادث ، ولم تستجب المحكمة لطلب الطاعن استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته فيما تقدم ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة لا يناعز في أن لها معينها الصحيح في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها مستمدة من أقوال

شاهدي الإثبات والتقرير الطبي الشرعي . لما كان ذلك ، وكان الأصل في المحاكمات الجنائية هو باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه أو بقرينة خاصة - فيما عدا الأحوال التي قيده فيها القانون - وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، ولا عليها إن هي التفتت عن أي دليل آخر لأن في عدم إيرادها له ما يفيد اطراحه وعدم التعويل عليه ، وكانت محكمة الموضوع قد وثقت في أقوال المجني عليه وعولت عليها وعلى سائر ما أوردته من أدلة ، فإن النعي على الحكم لأخذه بهذه الأقوال ، والتفاته عن أقوال شهود للطاعن وتحريات المباحث ، وأن التكييف القانوني للواقعة جنحة إصابة خطأ ، كل ذلك مردود بأنه لا محل له ، لأنه لا يعدو أن يكون نعيًا وارداً على سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الحقيقية لواقعة الدعوى أخذاً بأدلة الثبوت التي وثقت بها واطمأنت إليها ، مما تستقل به بغير معقب ما دام قضاؤها في ذلك سليماً - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق ، وكان الدليل المستمد من أقوال المجني عليه - التي أخذت بها محكمة الموضوع - بأن الطاعن اعتدى عليه ضرباً بعضاً فأصابه في عينه اليسرى لا يتعارض مع ما أثبتته التقرير الطبي الشرعي من أن إصابة المجني عليه في العين اليسرى كانت أصلاً ذات طبيعة رضية وتحدث من الاصطدام بجسم صلب راض مثل عصا وحسب التصوير الوارد في مذكرة النيابة وأنه قد تخلف لديه من جرائها فقد بالعين اليسرى لقوة إبصارها السابقة والتي يتعذر تحديدها ، بل يتطابق معه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستند في قضاؤه إلى قالة للمجني عليه بأن الطاعن اعتدى عليه بوحشية ست أو سبع ضربات بعضاً على جسمه ووجهه ، فلم يكن لها من أثر في منطق الحكم أو في النتيجة التي انتهى إليها ، ومن ثم يكون النعي عليه في هذا الخصوص على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير لتعلق هذا الأمر

بسلطتها في تقدير الدليل ، وكانت العاهة المستديمة - بحسب المستفاد من الأمثلة التي ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات - هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة ، وكان يكفي لتوافر العاهة المستديمة - كما هي معرفة به في القانون - أن تكون العين سليمة قبل الإصابة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقداً كلياً حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة ، وكانت المحكمة قد اطمأنت - من واقع التقرير الطبي الشرعي - إلى أن إصابة المجني عليه في عينه اليسرى قد خلفت له عاهة مستديمة هي فقد قوة إبصارها السابقة والتي يتعذر تحديدها ، وأن نسبة العاهة تقدر بنحو خمسة وثلاثين في المائة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن " عدم القطع بأن عين المجني عليه اليسرى كانت سليمة تماماً قبل الإصابة " لا يؤثر في قيام أركان الجريمة ، ما دام أنه لم يدع أن تلك العين كانت فاقدة الإبصار من قبل الإصابة المنسوب إليه إحداثها ، ويكون منعاه في هذا الخصوص في غير محله ، هذا إلى أنه لا مصلحة له فيه ، أو في النعي على المحكمة عدم استجابتها إلى طلبه استدعاء الطبيب الشرعي ومناقشته في مدى سلامة العين قبل الإصابة ، ما دامت العقوبة المقضي بها عليه تدخل في حدود عقوبة جنحة الضرب البسيط الذي لم يتخلف عنه عاهة مستديمة ويكون ما يثيره في هذا الشأن غير مقبول . ولما تقدم ، فإن الطعن يكون قائماً على غير أساس ، متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٤ من يناير سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مجدي أبو العلا ، نبيل عمران ، طلعت عبد الله
وأحمد الخولي نواب رئيس المحكمة .

(٨)

الطعن رقم ٢٧٤٣٥ لسنة ٧٥ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان
الطاعنين بها وإيراده على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة تؤدي لما رتبته عليها . لا قصور .
عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً إلى تفهم
الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) رشوة . جريمة " أركانها " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . قصد جنائي .

القصد الجنائي في جريمة الرشوة . مناط تحققه ؟

استظهار الحكم القصد الجنائي لجريمة الرشوة على استقلال . غير لازم . ما دامت
الوقائع تفيد توافره .
مثال .

(٣) حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إيراد الحكم مؤدى تحريات الرقابة الإدارية وما أسفرت عنه . النعي عليه بخلاف ذلك .
غير مجد .
مثال .

(٤) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة
لواقعة الدعوى " " سلطتها في تقدير الدليل " .

لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . ما دام سائغاً .

لها أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أي دليل تطمئن إليه . حد ذلك ؟

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٥) رشوة . أسباب الإباحة وموانع العقاب " الإعفاء من العقوبة " . عقوبة " الإعفاء منها " .

قانون " تفسيره " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الإعفاء المقرر بالمادة ١٠٧ مكرر عقوبات . قصره على الراشي والوسيط دون المرتشي .

مثال لتسبب سائق للتدليل على اعتبار المتهم مرتشياً وليس وسيطاً .

(٦) إثبات " بوجه عام " . استدلالات . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

للمحكمة التعويل في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما

ساقته من أدلة . ما دامت قد عرضت على بساط البحث .

(٧) إثبات " اعتراف " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .

ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

دفع الطاعن بأن اعتراف طاعن آخر في حقه قد صدر بدافع إعفائه من العقاب . عدم

جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟

النعي على المحكمة إغفالها الرد على دفاع لم يتمسك به الطاعن أمامها . غير مقبول .

(٨) تسجيل المحادثات . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

كفاية إيراد الحكم مضمون التسجيلات التي عول عليها . عدم إيراده نص التسجيلات

بكل فحواها . لا قصور .

مثال .

(٩) تسجيل المحادثات . رقابة إدارية . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . نقض " أسباب

الطعن . ما لا يقبل منها " .

طريقة تنفيذ إذن تسجيل المحادثات الشفوية السلكية واللاسلكية والتصوير موكولة

لعضو الرقابة الإدارية المأذون له بإجرائها تحت رقابة محكمة الموضوع . حقه الاستعانة في

تنفيذ الإذن بالفنيين ورجال الضبط القضائي وغيرهم . ما داموا تحت إشرافه .

(١٠) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يبد أمامها . غير جائز .
مثال .

(١١) تفتيش " إذن التفتيش . تنفيذه " . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . حكم
" تسببه . تسبب غير معيب " .

لمأمور الضبط القضائي تخير الوقت المناسب لإجراء إذن التفتيش . ما دام ذلك يتم
خلال الفترة المحددة به .

مثال لتسبب سائق للرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

(١٢) إثبات " بوجه عام " " قرائن " . تسجيل المحادثات . حكم " تسببه . تسبب غير
معيب " .

استناد الحكم المطعون فيه إلى مشاهدة المحكمة للتسجيل المرئي كقرينة معززة للأدلة
الأخرى التي بنى عليها قضاؤه . لا يعيبه . ما دام لم يتخذ من نتيجة هذه المشاهدة دليلاً
أساسياً على ثبوت الاتهام قبل المتهم .

(١٣) محكمة النقض " سلطتها " .

عدم جواز تصدي محكمة النقض لما شاب الحكم من خطأ لم تطعن عليه النيابة
العامة إلا لمصلحة الطاعن . أساس ذلك ؟

مثال .

١- لما كان الحكم المطعون فيه يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر
القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها وساق على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن
تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وأورد مؤدى كل منها في بيان وافي كشف عن مدى إلمامه
بتلك الأدلة . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان

الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم في هذا الخصوص لا يكون سديداً .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها أن الطاعنين طلبا وأخذوا عطية من المجني عليه مقابل إنهاء صرف مستحقاته المالية لدى الجهة التي يعملان بها ، وما أورده الحكم يتوافر به العناصر القانونية لجريمة الرشوة المعاقب عليها بالمادة ١٠٣ من قانون العقوبات على ما هي محددة به في القانون ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل ذلك لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباته وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته واستغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن العطية قدمت للطاعنين تنفيذاً للاتفاق السابق الذي انعقد بينهما وبين المجني عليه - المبلغ - مما يتحقق معه معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائي - كما هو معرف به في القانون - ولا يشترط أن يستظهر الحكم هذا الركن على استقلال ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد توافره ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد .

٣- لما كان البين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه أورد في مدوناته - خلافاً لما يقوله الطاعن الثاني - أن تحريات عضو الرقابة الإدارية قد أسفرت عن صحة وصدق رواية المبلغ بأن الطاعن الأول طلب منه مبلغ ٣٠٠٠ جنيهاً على سبيل الرشوة مقابل توقيعه هو والطاعن الثاني على أوراق صرف مستحقاته المالية لدى الجهة التي يعملان بها ، وأنهما سوف يتقاسمان هذا المبلغ معاً ، وأضاف أن التحريات دلت على أن الطاعن الثاني سيء السمعة ، فإن منعه في هذا الشأن يكون في غير محله .

٤- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة

في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح في الأوراق ، ولا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها وتقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة ويكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان جماع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التي اطمأنت المحكمة إليها يسوغ ما رتب عليها ويصح استدلال الحكم به على ثبوت واقعة طلب وأخذ الرشوة في حق الطاعنين ، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في أدلة الثبوت التي عولت عليها محكمة الموضوع وهو ما لا تسوغ إثارته أمام محكمة النقض .

٥- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن الأول بإعفائه من العقاب طبقاً للمادة ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات ورد عليه بقوله أن : " ... الفقرة الثانية من المادة ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات والتي تنص على إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها لا ترى المحكمة في أوراق الدعوى ما يدعو لتطبيقها إذ الثابت في التحقيقات أن المتهم الأول يعد مرتشياً توافرت في حقه كل أركان جريمة الرشوة المنصوص عليها في القانون ، فهو قد طلب لنفسه مبلغ الرشوة وحدده تحديداً بنسبة ٢ ٪ من جملة مستحقات الدفعة الرابعة للمجني عليه المقدرة بثمانين ألف جنيه فبلغت هذه النسبة ١٦٠٠ جنيه ، وكان ذلك عن علم وإرادة حرة تحققاً من خلال محادثاته التليفونية مع المجني عليه وتسلمه لمبلغ الرشوة من الأخير داخل سيارته نصف النقل الأمر الذي يوفر في حقه القصد الجنائي لجريمة الرشوة ، ولا ينال من ذلك ما أثاره محاميه من وقوعه لضغوط من جانب رئيسه في العمل وهو المتهم الثاني " . لما كان ذلك ، وكان المشرع في المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات قد منح الإعفاء الوارد به للراشي باعتباره طرفاً في الجريمة ، وبكل ما يصح وصفه بأنه وسيط فيها - سواء كان يعمل من جانب الراشي وهو الغالب - أو يعمل من جانب المرتشي - وهو ما يتصور وقوعه أحياناً ، دون أن يمتد الإعفاء للمرتشي ، وإذ كان الحكم قد دلل بما أورده من أدلة سائغة على أن ما

ارتكبه الطاعن الأول يوفر في حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشياً - وليس وسيطاً ، فإن ما يثيره الطاعن الأول من تعيب الحكم لعدم إعفائه من العقاب طبقاً للمادة ١٠٧ سالف الذكر لا يكون له وجه .

٦- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بالتحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث - وهو الحال في الدعوى الماثلة - ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثاني بشأن تحريات عضو الرقابة الإدارية التي عول عليها الحكم يكون غير سديد .

٧- لما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الثاني لم يدفع بأن اعتراف الطاعن الأول في حقه قد صدر بدافع إعفائه من العقاب ، فلا يقبل منه أن يثير هذا الدفاع الموضوعي لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق يخرج عن وظيفتها ، كما لا يقبل منه النعي على الحكم إغفال الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها .

٨- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أورد ضمن تحصيله مضمون تقرير تفريغ التسجيلات ما مؤداه أنه تم تسجيل الحديث التليفوني بين الطاعنين وأن أولهما أخبر الثاني باستلامه مبلغ ١٦٠٠ من المجني عليه (المبلغ) فوافقه الطاعن الثاني وتواعدا على اللقاء بالقرب من إحدى إشارات المرور ، وعند لقائهما أعطى الأول للثاني مبلغ ١٦٠٠ جنيه وأخذها منه ونبيه بعدم التحدث في مثل هذه الأمور تليفونياً ، فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، ذلك أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص التسجيلات بكل فحواها ، ومن ثم تنتفي عن الحكم دعوى القصور في هذا المنحى .

٩- من المقرر أن طريقة تنفيذ إذن التسجيل الصادر من النيابة العامة موكولاً إلى عضو الرقابة الإدارية المأذون له إجراءات تسجيل المحادثات الشفوية والسلكية واللاسلكية والتصوير يجريها تحت رقابة محكمة الموضوع ، وله أن يستعين في تنفيذ ذلك بالفنيين ورجال الضبط القضائي وغيرهم بحيث يكونوا تحت إشرافه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم منعى الطاعن الثاني في هذا الخصوص يكون غير قوي .

١٠ - لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الثاني لم يدفع ببطلان تسجيل الحديث الذي دار بينه وبين الطاعن الأول لحصوله بعد تنفيذه في مواجهة الطاعن الأول ، فإنه لا يكون له - من بعد - النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها .

١١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش نفاذاً لإذن النيابة الصادر بتاريخ - بعد تمام تنفيذه في حق الطاعن الأول - بقوله : " إن الثابت من مطالعة الإذن المؤرخ أنه صدر لضبط وتفتيش شخص المتحرى عنهما ، حال أو عقب قيامهما بالحصول على مبلغ الرشوة ، وهو ما يكفي للقول بعدم جدية هذا الدفع وارتكابه على غير ذي سند من الواقع والقانون " . وكان من المقرر أن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسباً ما دام ذلك يتم في خلال الفترة المحددة بالإذن - كما هو الحال في هذه الدعوى - فإن ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الصدد لا يكون سديداً .

١٢ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبين قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل المستمد من مشاهدة المحكمة لشريط التسجيل المرئي ، وإنما استندت إلى تلك المشاهدة كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التي اعتمد عليها في قضاؤه ما دام لم يتخذ من نتيجة تلك المشاهدة دليلاً أساسياً على ثبوت الاتهام قبل المتهم ويكون ما ينعاه الطاعن الثاني على المحكمة في هذا الخصوص في غير محله .

١٣ - لما كان الحكم المطعون فيه وإن أخطأ في تطبيق القانون حين لم يقض على كل من الطاعنين بغرامة قدرها ألف جنيه عملاً بحكم المادة ١٠٣ عقوبات ، إلا أنه لما كانت النيابة لم تطعن على الحكم ، فإنه لا يجوز لمحكمة النقض التصدي لما يشوب الحكم من أخطاء في القانون طبقاً للمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم الأمر المنتقي في هذه الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : بصفتها موظفين عموميين الأول " مهندس بالإدارة الهندسية ... " والثاني " مدير الإدارة الهندسية " بالجهة سالفه الذكر طلبا لنفسهما وأخذا عطية لأداء عمل من أعمال وظيفتهما بأن طلبا من ... " مالك شركة ... " مبلغ ثلاثة آلاف جنيه على سبيل الرشوة أخذا منه مبلغ ألفين وخمسمائة جنيه مقابل توقيعهما بالموافقة على إحدى المستخلصات المتضمنة المستحقات المالية للشركة المملوكة للأخير واتخاذ إجراءات صرف ذلك المستخلص على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١٠٣ من قانون العقوبات ، مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون . بمعاقبة الطاعنين بالسجن المشدد ثلاث سنوات .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن - الذي تضمنته مذكرتا الأسباب المقدمة من الطاعنين - هي أن الحكم المطعون فيه إذ دانهما بجريمة الارتشاء قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ، وانطوى على خطأ في القانون ، وبطلان في الإجراءات ؛ ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة التي دانهما بها ، ولم يستظهر توافر القصد الجنائي لذيها ، ولم يبين مؤدى تحريات عضو الرقابة الإدارية التي بنى عليها إذن ضبط وتفتيش الطاعن الثاني ، والتي تدل على ضلوعه في ارتكاب الجريمة التي دين بها ، إذ إن هذه التحريات لم تشملها هو واقتصرت على الطاعن الأول فقط ، كما أن أدلة الثبوت التي ساقها الحكم المطعون فيه لا تكفي للقول بتوافر أركان جريمة الرشوة في حق الطاعنين ويستحيل بها الوقوف على الصورة الصحيحة للواقعة محل الاتهام فضلاً عن خلو أوراق الدعوى من ثمة دليل على ارتكابهما لهذه الواقعة ، كما اطرحت المحكمة دفاع الطاعن الأول بتمتعته بالإعفاء المنصوص عليه في المادة ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات لاعترافه بأنه كان وسيطاً في جريمة الرشوة محل الاتهام ، بما لا يسوغ اطرأحه مجتزئاً من

أدلة الثبوت ما يؤيد هذا الدفاع ، ويضيف الطاعن الثاني أن الحكم المطعون فيه عول - من بين ما عول عليه في الإدانة - على تحريات أجراها عضو الرقابة الإدارية وعلى ما أقر به الطاعن الأول في حقه ، مع أن التحريات لا تصلح وحدها دليلاً على الإدانة ، كما أن ما أقر به الطاعن الأول في حق الطاعن الثاني كان بدافع الاستفادة من حكم الإعفاء المنصوص عليه في المادة ١٠٧ سالفه الذكر والتحلل من جريمة الارتشاء التي ارتكبها وحده ، والتقت الحكم عما أثاره دفاع الطاعن الثاني في هذا الصدد ، ولم يورد مؤدى تقرير تفريغ التسجيلات - التي عول عليه في الإدانة - بطريقة وافية يبين منها تقاضى الطاعن الثاني للجعل محل الاتهام ، هذا إلى أن تلك التسجيلات تمت بمعرفة كل من المبلغ والطاعن الأول وهما ليسا من رجال الضبط المنوط بهم إجراءها قانوناً ، فضلاً عن ذلك فقد تمسك دفاع الطاعن الثاني ببطلان تسجيل الحديث الذي دار بينه وبين الطاعن الأول لحصوله بعد تنفيذ الإذن به في مواجهة الأخير وتمايم ضبطه مما كان لازمه استصدار إذن آخر بتسجيل ذلك الحديث ، كما دفع ببطلان تنفيذ الإذن الصادر بضبطه وتفتيشه في بعد تمام تنفيذه - أيضاً - في حق الطاعن الأول بيد أن الحكم اطرح هذين الدفعين بما لا يسوغ اطراحهما . وأخيراً فقد عول الحكم - من بين ما عول عليه في الإدانة - على ما أسفرت عنه مشاهدة هيئة المحكمة لشرائط التسجيل المرئي للواقعة محل الاتهام دون أن تثبت المحكمة أن تلك المشاهدة قد تمت في حضور المتهمين ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها وساق على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وأورد مؤدى كل منها في بيان واف يكشف عن مدى إلمامه بتلك الأدلة . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم في هذا الخصوص لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها أن الطاعنين طلبا وأخذوا عطية من المجني عليه مقابل إنهاء صرف مستحقاته المالية لدى الجهة التي يعملان بها ، وما أورده الحكم يتوافر به العناصر القانونية لجريمة

الرشوة المعاقب عليها بالمادة ١٠٣ من قانون العقوبات على ما هي محددة به في القانون ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل ذلك لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباته وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته واستغلالها ويستتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن العطية قدمت للطاعنين تنفيذاً للاتفاق السابق الذي انعقد بينهما وبين المجني عليه - المبلغ - مما يتحقق معه معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائي - كما هو معرف به في القانون - ولا يشترط أن يستظهر الحكم هذا الركن على استقلال ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد توافره ويكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه أورد في مدوناته - خلافاً لما يقوله الطاعن الثاني - أن تحريات عضو الرقابة الإدارية قد أسفرت عن صحة وصدق رواية المبلغ بأن الطاعن الأول طلب منه مبلغ ٣٠٠٠ جنيهاً على سبيل الرشوة مقابل توقيعه هو والطاعن الثاني على أوراق صرف مستحقاته المالية لدى الجهة التي يعملان بها ، وأنهما سوف يتقاسمان هذا المبلغ معاً ، وأضاف أن التحريات دلت على أن الطاعن الثاني سيء السمعة ، فإن منعه في هذا الشأن يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح في الأوراق ، ولا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها وتقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة ويكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان جماع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التي اطمأنت المحكمة إليها يسوغ ما رتب عليها ويصح استدلال الحكم به على ثبوت واقعة طلب

وأخذ الرشوة في حق الطاعنين ، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في أدلة الثبوت التي عولت عليها محكمة الموضوع وهو ما لا تسوغ إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن الأول بإعفائه من العقاب طبقاً للمادة ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات ورد عليه بقوله : " ... إن الفقرة الثانية من المادة ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات والتي تنص على إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها لا ترى المحكمة في أوراق الدعوى ما يدعو لتطبيقها إذ الثابت في التحقيقات أن المتهم الأول يعد مرتشياً توافرت في حقه كل أركان جريمة الرشوة المنصوص عليها في القانون ، فهو قد طلب لنفسه مبلغ الرشوة وحدده تحديداً بنسبة ٢ ٪ من جملة مستحقات الدفعة الرابعة للمجني عليه المقدرة بثمانين ألف جنيه فبلغت هذه النسبة ١٦٠٠ جنيه ، وكان ذلك عن علم وإرادة حرة تحققاً من خلال محادثاته التليفونية مع المجني عليه وتسلمه لمبلغ الرشوة من الأخير داخل سيارته نصف النقل الأمر الذي يوفر في حقه القصد الجنائي لجريمة الرشوة ، ولا ينال من ذلك ما أثاره محاميه من وقوعه لضغوط من جانب رئيسه في العمل وهو المتهم الثاني " .

لما كان ذلك ، وكان المشرع في المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات قد منح الإعفاء الوارد به للراشي باعتباره طرفاً في الجريمة ، وبكل ما يصح وصفه بأنه وسيط فيها - سواء كان يعمل من جانب الراشي وهو الغالب - أو يعمل من جانب المرتشي - وهو ما يتصور وقوعه أحياناً ، دون أن يمتد الإعفاء للمرتشي ، وإذ كان الحكم قد دلل بما أورده من أدلة سائغة على أن ما ارتكبه الطاعن الأول يوفر في حقه جريمة الرشوة باعتباره مرتشياً وليس وسيطاً ، فإن ما يثيره الطاعن الأول من تعيب الحكم لعدم إعفائه من العقاب طبقاً للمادة ١٠٧ سالف الذكر لا يكون له وجه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بالتحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث - وهو الحال في الدعوى الماثلة - ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثاني بشأن تحريات عضو الرقابة الإدارية التي عول عليها الحكم يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الثاني لم يدفع بأن اعتراف الطاعن الأول في حقه قد صدر بدافع إعفائه من العقاب ، فلا يقبل منه أن يثير هذا الدفاع الموضوعي لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق يخرج

عن وظيفتها ، كما لا يقبل منه النعي على الحكم إغفال الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها .

لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أورد ضمن تحصيله مضمون تقرير تفريغ التسجيلات ما مؤداه أنه تم تسجيل الحديث التليفوني بين الطاعنين وأن أولهما أخبر الثاني باستلامه مبلغ ١٦٠٠ من المجني عليه (المبلغ) فوافقه الطاعن الثاني وتواعدا على اللقاء بالقرب من إحدى إشارات المرور ، وعند لقائهما أعطى الأول للثاني مبلغ ١٦٠٠ جنيه وأخذها منه ونبهه بعدم التحدث في مثل هذه الأمور تليفونياً ، فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، ذلك أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص التسجيلات بكل فحواها ، ومن ثم تنتقي عن الحكم دعوى القصور في هذا المنحى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن طريقة تنفيذ إذن التسجيل الصادر من النيابة العامة موكولاً إلى عضو الرقابة الإدارية المأذون له إجراءات تسجيل المحادثات الشفوية والسلكية واللاسلكية والتصوير يجريها تحت رقابة محكمة الموضوع ، وله أن يستعين في تنفيذ ذلك بالفنيين ورجال الضبط القضائي وغيرهم بحيث يكونوا تحت إشرافه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم منعى الطاعن الثاني في هذا الخصوص يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الثاني لم يدفع ببطلان تسجيل الحديث الذي دار بينه وبين الطاعن الأول لحصوله بعد تنفيذه في مواجهة الطاعن الأول ، فإنه لا يكون له - من بعد - النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش نفاذاً لإذن النيابة الصادر بتاريخ ... - بعد تمام تنفيذه في حق الطاعن الأول - بقوله : " إن الثابت من مطالعة الإذن المؤرخ أنه صدر لضبط وتفتيش شخص المتحرى عنهما ، حال أو عقب قيامهما بالحصول على مبلغ الرشوة ، وهو ما يكفي للقول بعدم جدية هذا الدفع وارتكابه على غير ذي سند من الواقع والقانون " . وكان من المقرر أن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسباً ما دام ذلك يتم في خلال الفترة المحددة بالإذن - كما هو الحال في هذه الدعوى - فإن ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبين قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل المستمد من مشاهدة المحكمة لشريط التسجيل المرئي ، وإنما استندت

إلى تلك المشاهدة كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيراً للأدلة الأخرى التي اعتمد عليها في قضائه ما دام لم يتخذ من نتيجة تلك المشاهدة دليلاً أساسياً على ثبوت الاتهام قبل المتهم ويكون ما ينعاه الطاعن الثاني على المحكمة في هذا الخصوص في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن أخطأ في تطبيق القانون حين لم يقض على كل من الطاعنين بغرامة قدرها ألف جنيه عملاً بحكم المادة ١٠٣ عقوبات ، إلا أنه لما كانت النيابة لم تطعن على الحكم ، فإنه لا يجوز لمحكمة النقض التصدي لما يشوب الحكم من أخطاء في القانون طبقاً للمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم الأمر المنتفي في هذه الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٥ من يناير سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / محمود إبراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / سمير مصطفى ، عبد المنعم منصور ،
إيهاب عبد المطلب وأحمد سيد سليمان نواب رئيس المحكمة .

(٩)

الطعن رقم ٤٨٩٨١ لسنة ٧٢ القضائية

اختلاس . جريمة " أركانها " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . نقض " أسباب الطعن .
ما يقبل منها " .

تحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة ١/١١٢ عقوبات متى كان تسليم المال
المختلس من مقتضيات عمل المتهم ويدخل في اختصاصه الوظيفي . عدم استظهار الحكم
المطعون فيه أن المال المختلس كان في عهدة الطاعنة أو سلم إليها بسبب وظيفتها . قصور .
مثال .

من المقرر أن المادة ١/١١٢ عقوبات التي دينت الطاعنة بها لا تتحقق إلا إذا كان
تسليم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص المتهم الوظيفي استناداً
إلى نظام مقرر ، أو أمر إداري صادر من محكمة أو مستمداً من القوانين واللوائح ، وإذا كان
الحكم المطعون فيه رغم تحصيله أن الطاعنة سكرتيرة مجلس التابعة لكلية جامعة
... ومن مندوبي التحصيل ، وأن الدفاع الحاضر معها نفى تسلمها أية مبالغ وإن وجد عجز
فهو شائع ، قد اكتفى بمطلق القول بوجود المال في عهدها بسبب الوظيفة دون أن يستظهر
كيف أودع المبلغ في عهدها أو سلم إليها بسبب وظيفتها وسند ذلك من الأوراق ، فإن
ما أورده الحكم بسبب ذلك لا يواجه دفاع الطاعنة في هذا الشأن ولا يتوافر به الدليل على
تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة والذي لا تقوم الجريمة إلا بتوافره . لما كان ما تقدم ،

فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها : (أ) بصفتها موظفاً عاماً ومن مندوبي التحصيل سكرتيرة مجلس التابعة لكلية اختلست المبلغ النقدي البالغ جنيه ، دولار أمريكي والمملوكة لجهة عملها سائلة الذكر والمسلم إليها بسبب وظيفتها آنفة البيان على النحو المبين بالتحقيقات . (ب) بصفتها سائلة الذكر اختلست عدد بحثاً المملوكة لباحثين بجهة عملها سلمت إليها بسبب وظيفتها وصفتها آنفتي البيان على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتها إلى محكمة جنابات لمعاقبها طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعت المدعية بالحق المدني قبل المتهمة بمبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١١٢ / ١ ، ٢ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩/أ ، ١١٩ مكرراً /أ من قانون العقوبات ، مع أعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات أولاً : في الدعوى الجنائية بمعاقبة المتهمة بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبإلزامها برد مبلغ جنيه ، دولار أمريكي وبتغريمها مثل هذا المبلغ وبعزلها من وظيفتها عما نسب إليها . ثانياً : وفي الدعوى المدنية برفضها وتحميل رافعتها رسومها ومصاريفها المدنية .

فطعنت المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة الاختلاس قد شابه القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن ما أورده في مدوناته لا يكفي في بيان ما إذا كان المال موضوع جريمة الاختلاس قد سلم للطاعنة بمقتضى وظيفتها ، فإنه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعة بصفتها موظفة عمومية اختلست المبلغ النقدي الموجود بحيازتها بسبب وظيفتها ، وقضت محكمة جنايات الإسكندرية بإدانتها طبقاً للمواد ١١٢ / ١ ، ٢ ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩ أ ، ١١٩ مكرر "أ" من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١/١١٢ عقوبات التي دينت الطاعة بها لا تتحقق إلا إذا كان تسليم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص المتهم الوظيفي استناداً إلى نظام مقرر ، أو أمر إداري صادر من محكمة أو مستمداً من القوانين واللوائح ، وإذا كان الحكم المطعون فيه رغم تحصيله أن الطاعة سكرتيرة مجلس التابعة لكلية جامعة ومن مندوبي التحصيل ، وأن الدفاع الحاضر معها نفى تسلمها أية مبالغ وإن وجد عجز فهو شائع ، قد اكتفى بمطلق القول بوجود المال في عهدتها بسبب الوظيفة دون أن يستظهر كيف أودع المبلغ في عهدتها أو سلم إليها بسبب وظيفتها وسند ذلك من الأوراق ، فإن ما أورده الحكم بسبب ذلك لا يواجه دفاع الطاعة في هذا الشأن ولا يتوافر به الدليل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة والذي لا تقوم الجريمة إلا بتوافره . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ١٦ من يناير سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / طه سيد قاسم ، فؤاد حسن ،
محمد سامي إبراهيم وهادي عبد الرحمن نواب رئيس المحكمة .

(١٠)

الطعن رقم ١١٤٢٤ لسنة ٦٧ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " .

وجوب التقرير بالطعن وإيداع أسبابه في ظرف ستين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى . امتداد ميعاد الطعن إذا صادف نهايته عطلة رسمية إلى اليوم التالي لنهاية العطلة .
أساس ذلك ؟
مثال .

(٢) نصب . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم " بيانات التسييب " " تسييبه .
تسييب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف في مال ثابت أو منقول ليس
ملكاً للمتصرف وليس له الحق في التصرف فيه . شرطي تحققها ؟

إدانة الطاعن بجريمة النصب لبيعه سيارة ليس له حق التصرف فيها دون التعرض لدفاعه
بشأن ملكيته لها وحقه في التصرف فيها . قصور وإخلال بحق الدفاع . علة وأثر ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٨ من فبراير سنة ١٩٩٧ وقد قرر
الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٣ من أبريل سنة ١٩٩٧ وقدم مذكرة بأسباب
طعنه بتاريخ ٢١ من أبريل سنة ١٩٩٧ . ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة
١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة

١٩٩٢ تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التي بنى عليها في ظرف ستين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه في ١٩ من أبريل سنة ١٩٩٧ ، بيد أنه لما كان ذلك اليوم واليوم التالي ٢٠ من أبريل سنة ١٩٩٧ عطلة رسمية باعتبارهما آخر يومين من عطلة عيد الأضحى المبارك ، ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم ٢١ من أبريل سنة ١٩٩٧ . لما كان ذلك ، فإن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان قد تما في الميعاد القانوني ويكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

٢- من المقرر أن جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً للمتصرف وليس له حق التصرف فيه لا تتحقق إلا باجتماع شرطين الأول أن يكون العقار أو المنقول المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف ، والثاني ألا يكون للمتصرف حق التصرف في ذلك العقار أو المنقول ، ومن ثم فإنه يجب أن يعني حكم الإدانة في هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار أو المنقول الذي تصرف فيه ، وما إذا كان له حق التصرف فيه من عدمه . لما كان ذلك ، وإن كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن قدم ثمة حافظة بمستنداته التي أشار إليها بأسباب طعنه ، إلا أن البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن ملف الدعوى الاستئنافية قد حوى حافظة مستندات للطاعن طويت على ثلاث صور ضوئية من توكيلات خاصة ببيع السيارة موضوع الاتهام ثابت بها أن للطاعن حق بيعها لنفسه وللغير الأول يحمل رقم لسنة صادر من المدعو إلى المدعو والثاني يحمل رقم لسنة صادر من الأخير إلى الطاعن والثالث يحمل رقم لسنة صادر من الطاعن إلى المجني عليه وقد أدرجت تلك الحافظة ضمن بيان الأوراق التي يحتويها ملف الدعوى بما يفيد أنها قدمت للمحكمة وكانت تحت بصرها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن تأسيساً على أنه باع للمجني عليه سيارة باعتباره مالكاً لها ولم يقدم ما يفيد ذلك أو أنه موكل عن آخر في بيعها ، كما لم يبين صفته في بيع تلك السيارة دون أن يعرض الحكم لما قدمه الطاعن من مستندات تدليلاً على ملكيته للسيارة موضوع النزاع وعلى حقه في التصرف فيها ، وكان دفاع الطاعن الذي تضمنته حافظة المستندات سائلة البيان تعد في خصوص الدعوى المطروحة هاماً وجوهياً ، لما يترتب عليه من أثر في تحديد مسؤوليته الجنائية ، مما كان يتعين معه

على المحكمة أن تعرض له استقلالاً وأن تستظهر هذا الدفاع وتمحص عناصره كشفاً لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن ارتأت اطراحه ، أما وقد أمسكت عن ذلك ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ، ولو أنها عنيت ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم يكون مشوباً فضلاً عن قصوره بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة ، بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه :- توصل بطريق الاحتيال من الاستيلاء على المبلغ النقدي المبين قدرأ بالأوراق والمملوك ل على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح قضت غيابياً عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه . عارض ، وقضى في معارضته بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه . استأنف ، ومحكمة ... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً اعتبارياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض ، وقضى في معارضته بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه إلى حبس المتهم ثلاثة أشهر .

فطعن الأستاذ المحامي نيابة عن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٨ من فبراير سنة ١٩٩٧ وقد قرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٣ من أبريل سنة ١٩٩٧ وقدم مذكرة بأسباب طعنه بتاريخ ٢١ من أبريل سنة ١٩٩٧ . ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ تنص على وجوب التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التي بنى عليها في ظرف ستين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان هذا الميعاد ينقضي بالنسبة للحكم المطعون فيه في

١٩ من أبريل سنة ١٩٩٧ ، بيد أنه لما كان ذلك اليوم واليوم التالي ٢٠ من أبريل سنة ١٩٩٧ عطلة رسمية باعتبارهما آخر يومين من عطلة عيد الأضحى المبارك ، ومن ثم فإن ميعاد الطعن يمتد إلى يوم ٢١ من أبريل سنة ١٩٩٧ . لما كان ذلك ، فإن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان قد تما في الميعاد القانوني ويكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة النصب قد شابه القصور في التسبيب ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأنه قدم للمحكمة الاستئنافية من المستندات ما يثبت ملكيته للسيارة التي باعها للمجني عليه وتمسك بدلائلها على نفي التهمة وقد أغفلت المحكمة هذا الدفاع ولم تقل كلمتها فيه ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أن جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً للمتصرف وليس له حق التصرف فيه لا تتحقق إلا باجتماع شرطين الأول أن يكون العقار أو المنقول المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف ، والثاني ألا يكون للمتصرف حق التصرف في ذلك العقار أو المنقول ، ومن ثم فإنه يجب أن يعني حكم الإدانة في هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار أو المنقول الذي تصرف فيه ، وما إذا كان له حق التصرف فيه من عدمه . لما كان ذلك ، وإن كان لا يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن قدم ثمة حافظة بمستنداته التي أشار إليها بأسباب طعنه ، إلا أن البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن ملف الدعوى الاستئنافية قد حوى حافظة مستندات للطاعن طويت على ثلاث صور ضوئية من توكيلات خاصة ببيع السيارة موضوع الاتهام ثابت بها أن للطاعن حق بيعها لنفسه وللغير الأول يحمل رقم ... لسنة ... صادر من المدعو ... إلى المدعو ... والثاني يحمل رقم ... لسنة ... صادر من الأخير إلى الطاعن والثالث يحمل رقم لسنة ... صادر من الطاعن إلى المجني عليه ... وقد أدرجت تلك الحافظة ضمن بيان الأوراق التي يحتويها ملف الدعوى بما يفيد أنها قدمت للمحكمة وكانت تحت بصرها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن تأسيساً على أنه باع للمجني عليه سيارة باعتباره مالكا لها ولم يقدم ما يفيد ذلك أو أنه موكل عن آخر في بيعها ، كما لم يبين صفته

في بيع تلك السيارة دون أن يعرض الحكم لما قدمه الطاعن من مستندات تدليلاً على ملكيته للسيارة موضوع النزاع وعلى حقه في التصرف فيها ، وكان دفاع الطاعن الذي تضمنته حافظة المستندات سالفة البيان تعد في خصوص الدعوى المطروحة هاماً وجوهرياً ، لما يترتب عليه من أثر في تحديد مسؤوليته الجنائية ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالاً وأن تستظهر هذا الدفاع وتمحص عناصره كشفاً لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن ارتأت اطراحه ، أما وقد أمسكت عن ذلك ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ، ولو أنها عنيت ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم يكون مشوباً فضلاً عن قصوره بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة ، بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٧ من يناير سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / محمود عبد الباري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد حسين مصطفى ، إبراهيم الهندي ،
عبد الفتاح حبيب ومحمود عبد الحفيظ نواب رئيس المحكمة .

(١١)

الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٦٦ القضائية

(١) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . إعلان . حكم " بطلانه " . معارضة . نقض " التقرير
بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

وقف المحكمة الدعوى وإعادتها للنياحة العامة لاتخاذ شئونها . استئناف السير فيها
يوجب دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى . تمام الدعوى بإعلان الخصوم وفق أحكام القانون .
بطلان الحكم في المعارضة برفضها دون إعلان المعارض قانوناً بالجلسة المحددة
لنظرها بعد وقفها . علة ذلك ؟

عدم سريان ميعاد الطعن بالنقض إلا من يوم علم الطاعن رسمياً بالحكم .
مثال .

(٢) شيك بدون رصيد . قانون " القانون الأصلح " . محكمة النقض " سلطتها " .

صدر قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والنص في المادة ٥٣٤ منه على جواز
توقيع عقوبة الغرامة على المتهم في جريمة الشيك . يعد قانوناً أصلح للطاعن . علة ذلك ؟

لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم . أساس ذلك ؟
مثال .

١- لما كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن قد حضر بجلسة ١٧/٤/١٩٩٥ - المحددة لنظر معارضته الاستئنافية - وفيها قررت المحكمة وقف الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها نحو الطعن بالتزوير ثم أعيد تقديم القضية لجلسة ١٣/١١/١٩٩٥ حيث لم يحضر الطاعن - المعارض - فأجلتها المحكمة لجلسة ١١/١٢/١٩٩٥ لإعلان الطاعن بالجلسة المحددة وبذلك الجلسة لم يحضر الطاعن فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى أوقفت الدعوى وأعادتها النيابة العامة إثر اتخاذ شئونها بالنسبة للطعن بالتزوير - استثناءً للسير فيها - تحتم دعوة الخصوم للاتصال بها ولا تتم هذه الدعوى إلا بإعلانهم على الوجه المنصوص عليه في القانون ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة - تحقيقاً لهذا الوجه من الطعن - أن الطاعن لم يعلن إعلاناً قانونياً بالجلسة التي حددت لنظر الدعوى بعد وقفها وكذا الجلسة التي أجلت إليها وصدر فيها الحكم المطعون فيه فإن الحكم الصادر برفض معارضته يكون قد جاء باطلاً إذ لم يمكن المتهم من إبداء دفاعه بالجلسة التي حددت لنظر معارضته في الحكم الغيابي الاستئنافي لسبب لا يد له فيه وهو نظرها في جلسة لم يعلن بها ، والحكم الصادر على خلاف القانون في هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذي يعلم الطاعن رسمياً بصدوره وإذ كان هذا العلم لم يثبت - في حق الطاعن - قبل يوم ٣١/١/١٩٩٦ وهو اليوم الذي قرر فيه بالطعن بالنقض ثم أودع أسبابه في ١١/٢/١٩٩٦ فإن التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب يكونان قد تما في الميعاد مما كان يتعين معه - بعد الحكم بقبول الطعن شكلاً - القضاء في موضوع الطعن بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

٢- لما كانت التهمة التي دين عنها الطاعن هي تهمة إصدار شيك بدون رصيد وقد صدر بعد الحكم وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الذي نص في المادة رقم ٥٣٤ منه على جواز توقيع عقوبة الغرامة على الجاني في جريمة إصدار الشيك الذي لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب خلافاً لما نصت عليه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس ، وعلى انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح ، وقد استقر قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - على أن كلا الأمرين ينشئ مركزاً أفضل للمتهم ومن ثم يعد في هذا الصدد قانوناً أصح للمتهم ويكون هو الواجب التطبيق على الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون

رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنتقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح على واقعة الدعوى وكان الثابت من محضر جلسة الإشكال بتاريخ ١٢/٢/١٩٩٦ أن وكيل المدعي بالحقوق المدنية - المجني عليه - قد أقر بالصلح مع الطاعن بتوكيل يبيح له ذلك فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح .

الوقائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ضد الطاعن بوصف أنه : أعطى له شيكاً لا يقبله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك ، وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدي له مبلغ ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت غيابياً عملاً بمادتي الاتهام حبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ١٠٠ جنية وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدني مبلغ ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت . عارض المحكوم عليه ، وقضي في معارضته باعتبار المعارضة كأن لم تكن . استأنف المحكوم عليه ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بسقوط الاستئناف لعدم سداد الكفالة . عارض المحكوم عليه ، وقضي في معارضته بقبول المعارضة الاستئنافية شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إصدار شيك بدون رصيد وإلزامه بالتعويض المطلوب قد شابه البطلان ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك أنه قضى في معارضته الاستئنافية بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم

المستأنف رغم أنه لم يعلن إعلاناً صحيحاً بالحضور في الجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن قد حضر بجلسة ١٧/٤/١٩٩٥ - المحددة لنظر معارضته الاستئنافية - وفيها قررت المحكمة وقف الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها نحو الطعن بالتزوير ثم أعيد تقديم القضية لجلسة ١٣/١١/١٩٩٥ حيث لم يحضر الطاعن - المعارض - فأجلتها المحكمة لجلسة ١١/١٢/١٩٩٥ لإعلان الطاعن بالجلسة المحددة وبذلك الجلسة لم يحضر الطاعن فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى أوقفت الدعوى وأعادتها النيابة العامة إثر اتخاذ شئونها بالنسبة للطعن بالتزوير - استئنافاً للسير فيها - تحتم دعوة الخصوم للاتصال بها ولا تتم هذه الدعوى إلا بإعلانهم على الوجه المنصوص عليه في القانون ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة - تحقيقاً لهذا الوجه من الطعن - أن الطاعن لم يعلن إعلاناً قانونياً بالجلسة التي حددت لنظر الدعوى بعد وقفها وكذا الجلسة التي أجلت إليها وصدر فيها الحكم المطعون فيه فإن الحكم الصادر برفض معارضته يكون قد جاء باطلاً إذ لم يمكن المتهم من إبداء دفاعه بالجلسة التي حددت لنظر معارضته في الحكم الغيابي الاستئنافي لسبب لا يد له فيه وهو نظرها في جلسة لم يعلن بها ، والحكم الصادر على خلاف القانون في هذه الحالة لا يفتح ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذي يعلم الطاعن رسمياً بصدوره وإذ كان هذا العلم لم يثبت - في حق الطاعن - قبل يوم ٣١/١/١٩٩٦ وهو اليوم الذي قرر فيه بالطعن بالنقض ثم أودع أسبابه في ١١/٢/١٩٩٦ فإن التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب يكونان قد تما في الميعاد مما كان يتعين معه - بعد الحكم بقبول الطعن شكلاً - القضاء في موضوع الطعن بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، إلا أنه لما كانت التهمة التي دين عنها الطاعن هي تهمة إصدار شيك بدون رصيد وقد صدر بعد الحكم وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ الذي نص في المادة رقم ٥٣٤ منه على جواز توقيع عقوبة الغرامة على الجاني في جريمة إصدار الشيك الذي لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب خلافاً لما نصت عليه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات من وجوب توقيع عقوبة الحبس ، وعلى انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح ، وقد استقر قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - على أن كلا الأمرين ينشئ مركزاً أفضل

هذا الصدد قانوناً أصلح للمتهم ويكون هو الواجب التطبيق على الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح على واقعة الدعوى وكان الثابت من محضر جلسة الإشكال بتاريخ ١٢/٢/١٩٩٦ أن وكيل المدعي بالحقوق المدنية - المجني عليه - قد أقر بالصلح مع الطاعن بتوكيل يبيح له ذلك فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح .

جلسة ١٧ من يناير سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرؤوف عبد الظاهر ، عمر الفهمي ،
نادي عبد المعتمد نواب رئيس المحكمة وعلي نور الدين الناطوري .

(١٢)

الطعن رقم ١٨١٦٣ لسنة ٦٧ القضائية

أمر بالألا وجه . دعوى جنائية " تحريكها " . قوة الأمر المقضي . سرقة . قانون
" تفسيره " . اختصاص " الاختصاص النوعي " . محكمة الجنج " اختصاصها " . محكمة
النقض " اختصاصها " .

استبعاد النيابة العامة شبهة جناية السرقة بعد تحقيقها . اعتباره أمراً ضمناً بالألا وجه
لإقامة الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة .

حجية الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية تمنع
من العودة إلى الدعوى الجنائية . ما دام قائماً لم يلغ . علة وأثر ذلك ؟

قضاء محكمة الجنج خطأ بحكم بات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى الجنائية استناداً
إلى أن الواقعة جناية بعد صدور أمر ضمني نهائي من النيابة العامة بالألا وجه لإقامة الدعوى
الجنائية عن تلك الجناية . يوفر التنازع السلبي بين محكمتي الجنج والجنابات دون حاجة
لصدور حكم من محكمة الجنابات بعدم اختصاصها بنظرها . اختصاص محكمة النقض
بالفصل في طلب النيابة العامة بشأن هذا التنازع . علة وأساس وأثر ذلك ؟

مثال .

لما كان مبنى الطلب المقدم من النيابة العامة أن محكمة جنج الجزئية قضت
بعدم اختصاصها وبإحالة الدعوى للنيابة العامة لاتخاذ شئونها ، وقد حاز قضاء محكمة

الجنح حجية في نطاق ما قضى به بعدم الطعن عليه من قبل النيابة العامة التي خلصت إلى استبعاد شبهة الجناية ، مما دعا النيابة العامة إلى التقدم بهذا الطلب لتعيين المحكمة المختصة تطبيقاً للمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية على المتهمين بوصف أنهما : شرعا في سرقة المنقولات المبينة وصفاً بالأوراق والمملوكة للهيئة العامة للسكك الحديدية ، وقد خاب أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادتهما فيه ومحكمة جنح الجزئية قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها نظراً لما تبين لها من أن الواقعة جنائية ، ولم يطعن على هذا الحكم فأصبح باتاً . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة حررت مذكرة من بعد تحقيق خلصت فيها إلى استبعاد شبهة جنائية السرقة مما يعد منها أمراً ضمناً بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة ، وأن هذا الأمر صار نهائياً ، وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يبلغ فلا يجوز - مع بقاءه قائماً لم يبلغ - إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر الأمر فيها ، لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي مما يحول دون رفع الدعوى أمام محكمة الجنايات ولو بناء على وصف آخر باعتبار أن الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد ورد على الواقعة بجميع كيوفها القانونية القائمة على وصف الجناية ، فضلاً عن أن الواقعة تشكل جنحة الشروع في السرقة المؤثمة بالمواد ١/٤٥ ، ٣١٧/رابعاً - خامساً ، ٣٢١ من قانون العقوبات خلافاً لما ذهبت إليه محكمة الجنح في حكمها . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الجنح قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى وكانت محكمة الجنايات سوف تقضي حتماً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو أحيلت إليها بعد أن صار قرار استبعاد شبهة الجناية من الأوراق والتصرف فيها على أساس جنحة الشروع في السرقة نهائياً مما يوفر وقوع التنازع السلبي بين المحكمتين ، ذلك أن التنازع قد يقيمه حكم واحد فيجيز للنيابة العامة تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة أخرى وذلك حرصاً على العدالة وتجنب تعطيلها ولكن شرط ذلك أن تكون الأوراق قاطعة بذاتها ودون أعمال السلطة التقديرية للمحكمة بقيام هذا التنازع ، وإذ كان مؤدى نص

المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطاً بالجهة التي يطعن أمامها في أحكام المحكمتين المتنازعتين أو إحداهما فإن الفصل في الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن هذا التنازع السلبي القائم إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة التي يطعن أمامها في أحكام محكمة الجناح ومحكمة الجنايات عندما يصح الطعن قانوناً . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جناح قسم الجزئية للفصل في الدعوى بالنسبة للمتهمين .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بوصف أنهما : شرعا في سرقة المنقولات المبينة وصفاً بالأوراق والمملوكة للهيئة العامة للسكك الحديدية وقد خاب أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو ضبطهما والجريمة متلبساً بها . وطلبت عقابهما بالمواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٣١٧ / رابعاً ، ٣٢١ من قانون العقوبات . ومحكمة جناح قسم الجزئية قضت غيابياً بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها قبل المتهمين لكون الواقعة جنائية . وحيث إن النيابة العامة باشرت تحقيقاتها وانتهت إلى استبعاد شبهة الجنائية من الأوراق والتصرف فيها على أساس الجنحة .

فتقدمت النيابة العامة بطلب إلى محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى إلخ .

المحكمة

من حيث إن مبنى الطلب المقدم من النيابة العامة أن محكمة جناح الجزئية قضت بعدم اختصاصها وبإحالة الدعوى للنيابة العامة لاتخاذ شئونها ، وقد حاز قضاء محكمة الجناح حجية في نطاق ما قضى به بعدم الطعن عليه من قبل النيابة العامة التي خلصت إلى استبعاد شبهة الجنائية مما دعا النيابة العامة إلى التقدم بهذا الطلب لتعيين المحكمة المختصة تطبيقاً للمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية على المتهمين بوصف أنهما : شرعا في سرقة المنقولات المبينة وصفاً بالأوراق ، والمملوكة للهيئة العامة للسكك الحديدية ، وقد خاب أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادتهما فيه ومحكمة جناح الجزئية قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها نظراً لما تبين لها من أن الواقعة جنائية ، ولم يطعن على هذا الحكم فأصبح باتاً . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة حررت مذكرة من بعد تحقيق خلصت فيها إلى استبعاد شبهة جنائية السرقة مما يعد منها أمراً ضمناً بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة ، وأن هذا الأمر صار نهائياً ، وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجبه التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يبلغ فلا يجوز - مع بقائه قائماً لم يبلغ - إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر الأمر فيها ، لأن له في نطاق حجبه المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي مما يحول دون رفع الدعوى أمام محكمة الجنايات ولو بناء على وصف آخر باعتبار أن الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد ورد على الواقعة بجميع كيوفها القانونية القائمة على وصف الجنائية ، فضلاً عن أن الواقعة تشكل جنحة الشروع في السرقة المؤثمة بالمواد ١/٤٥ ، ٣١٧ / رابعاً - خامساً ، ٣٢١ من قانون العقوبات خلافاً لما ذهبت إليه محكمة الجناح في حكمها . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الجناح قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى وكانت محكمة الجنايات سوف تقضي حتماً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو أحيلت إليها بعد أن صار قرار استبعاد شبهة الجنائية من الأوراق والتصرف فيها على أساس جنحة الشروع في السرقة نهائياً مما يوفر وقوع التنازع السلبي بين المحكمتين ، ذلك أن التنازع قد يقيمه حكم واحد فيجيز للنياية العامة تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة أخرى وذلك حرصاً على العدالة وتجنب تعطيلها ولكن شرط ذلك أن تكون الأوراق قاطعة بذاتها ودون أعمال السلطة التقديرية للمحكمة بقيام هذا التنازع ، وإذ كان مؤدى نص المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطاً بالجهة التي يطعن أمامها في أحكام المحكمتين المتنازعتين أو إحداهما فإن الفصل في الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن هذا التنازع السلبي القائم إنما ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها

الجهة التي يطعن أمامها في أحكام محكمة الجنايات ومحكمة الجنايات عندما يصح الطعن قانوناً .
لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين قبول طلب النيابة العامة وتعيين محكمة جناح قسم الجزئية
للفصل في الدعوى بالنسبة للمتهمين .

جلسة ١٧ من يناير سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرؤوف عبد الظاهر ، عمر الفهمي ،
حسين مسعود وسمير سامي نواب رئيس المحكمة .

(١٣)

الطعن رقم ٢٦٤٦٠ لسنة ٦٧ القضائية

بناء على أرض زراعية . محكمة النقض " نظرها موضوع الدعوى " .
مثال لحكم صادر بالإدانة من محكمة النقض في جريمة بناء على أرض زراعية بدون
ترخيص لدى نظرها موضوع الدعوى .

لما كانت هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه لثاني مرة وحددت جلسة لنظر
الموضوع عملاً بنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات
الطعن أمام محكمة النقض . ومن حيث إن الاستئناف المقام من المتهم سبق الحكم بقبوله
شكلاً . ومن حيث إن النيابة العامة قدمت المتهم للمحاكمة بوصف أنه بتاريخ ١٤ من
يوليه سنة ١٩٨٧ بدائرة مركز محافظة أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص
من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ .

ومن حيث إن وجيز واقعات الدعوى تخلص فيما أثبتته محرر محضر الضبط المؤرخ
..... من أن المتهم أقام مباني على أرض زراعية بدون ترخيص على مساحة قيراط واحد
مبين الحدود بالمحضر بناحية وبسؤال المتهم بمحضر الضبط قرر أنه أقام البناء لعدم
وجود مسكن له وأن المسكن محاط بالمباني من جميع الجهات وأضاف بأنه لم يحصل على
ترخيص بإقامة البناء .

وحيث إنه بجلسة قضت محكمة ثاني درجة حكماً تمهيدياً بنذب مكتب خبراء وزارة
العدل لتنفيذ المأمورية المبينة بمنطوقه ، ونفاذاً لذلك الحكم باشر الخبير المأمورية

وأودع تقريره الذي انتهى فيه إلى أن عقار الاتهام أقامه المتهم على أرض زراعية ، وأنه ملك المتهم وهو واضع اليد عليه وأن المتهم أقام البناء في تاريخ معاصر لتاريخ تحرير المحضر ، وأن عقار الاتهام لا يدخل ضمن الحيز العمراني للقرية طبقاً لما كشفه التصوير الجوي حتى ١٥/٤/١٩٨٥ وأضاف الخبير المنتدب بعد إعادة المأمورية إليه أن البناء محل الاتهام عبارة عن منزل ريفي مبين الوصف بالتقرير وأنه مقام على أرض كانت تستغل بالزراعة وما زالت تجاورها أراض زراعية من الناحية القبلية ويتوفر لها مقومات الزراعة شأن الأراضي الزراعية المجاورة لها .

وحيث إن الدعوى تداولت بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها . وأقام دفاع المتهم على سنيين الأول أنه أقام البناء لعدم وجود مسكن له ، والثاني أن المسكن المبني محاط بالمباني من جميع الجهات .

وحيث إن المشرع فرض حظراً مطلقاً على البناء في الأرض الزراعية وما في حكمها وأوجد تنظيمياً يسمح بالاستثناء شريطة الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة ، وأن هذا يصدق حتى بالنسبة للبناء في الأرض المستثناة من الحظر دون الحصول على ترخيص من المحافظ المختص . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما أثبتته مشرف الجمعية ومشرف حماية الأراضي بمحضر المخالفة ومن الثابت من تقرير الخبير الذي تطمئن إليه هذه المحكمة أن البناء أقيم على أرض زراعية كانت تستغل في الزراعة ومتوفر لها مقومات الزراعة - قبل البناء عليها - وما زالت تجاورها أراضي زراعية من الناحية القبلية . وأنها خارج نطاق الحيز العمراني ، ولا يدعي المتهم أنه حصل على ترخيص من المحافظ أو الوزير المختص قبل إقامة البناء محل الاتهام ومن ثم يكون دفاعه سالف الذكر على غير أساس خليفاً بالرفض . لما كان ذلك ، وكان الاتهام ثابتاً في حق المتهم من الثابت بمحضر المخالفة والضبط وتقرير الخبير من أن المتهم أقام بناء على أرض زراعية ، وأنها خارج نطاق الحيز العمراني للقرية ولم يحصل المتهم على ترخيص بالبناء من الوزير المختص أو من المحافظ المختص قبل إقامة البناء محل الاتهام الأمر المعاقب عليه بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وتقضي المحكمة بمعاقبته بهما وإلزامه بالمصروفات الجنائية عملاً بالمواد ٣٠٤ / ٢ ، ٣١٤ ، ١/٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : أقام بناء على أرض زراعية بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جنح قضت حضورياً بحبسه ستة أشهر وكفالة عشرين جنيهاً لوقف التنفيذ وتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة . استأنف ، ومحكمة الابتدائية قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف . عارض ، وقضي في معارضته بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ، ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة استئنافية أخرى . ومحكمة الإعادة قضت بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف المعارض فيه مع إيقاف عقوبة الحبس والغرامة .

فطعن الأستاذ المحامي بصفته وكياً عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) إلخ .

المحكمة

حيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه لثاني مرة وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

ومن حيث إن الاستئناف المقام من المتهم سبق الحكم بقبوله شكلاً .

ومن حيث إن النيابة العامة قدمت المتهم للمحاكمة بوصف أنه بتاريخ ١٤ من يولييه سنة ١٩٨٧ بدائرة مركز محافظة أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ .

ومن حيث إن وجيز واقعات الدعوى تخلص فيما أثبتته محرر محضر الضبط المؤرخ من أن المتهم أقام مباني على أرض زراعية بدون ترخيص على مساحة قيراط واحد مبين الحدود بالمحضر بناحية وبسؤال المتهم بمحضر الضبط قرر أنه أقام البناء لعدم وجود مسكن له وأن المسكن محاط بالمباني من جميع الجهات وأضاف بأنه لم يحصل على ترخيص بإقامة البناء .

وحيث إنه بجلسة قضت محكمة ثاني درجة حكماً تمهيدياً بنذب مكتب خبراء وزارة العدل لتنفيذ الأمور المبينة بمنطوقه ، ونفاذاً لذلك الحكم بأمر الخبير المأمورية وأودع تقريره الذي انتهى فيه إلى أن عقار الاتهام أقامه المتهم على أرض زراعية ، وأنه ملك المتهم وهو واضع اليد عليه وأن المتهم أقام البناء في تاريخ معاصر لتاريخ تحرير المحضر ، وأن عقار الاتهام لا يدخل ضمن الحيز العمراني للقرية طبقاً لما كشفه التصوير الجوي حتى ١٥/٤/١٩٨٥ وأضاف الخبير المنتدب بعد إعادة المأمورية إليه أن البناء محل الاتهام عبارة عن منزل ريفي مبين الوصف بالتقرير وأنه مقام على أرض كانت تستغل بالزراعة وما زالت تجاورها أراض زراعية من الناحية القبلية ويتوفر لها مقومات الزراعة شأن الأراضي الزراعية المجاورة لها .

وحيث إن الدعوى تداولت بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها . وأقام دفاع المتهم على سنيين الأول أنه أقام البناء لعدم وجود مسكن له ، والثاني أن المسكن المبني محاط بالمباني من جميع الجهات .

وحيث إن المشرع فرض حظراً مطلقاً على البناء في الأرض الزراعية وما في حكمها وأوجد تنظيمياً يسمح بالاستثناء شريطة الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة ، وأن هذا يصدق حتى بالنسبة للبناء في الأرض المستثناة من الحظر دون الحصول على ترخيص من المحافظ المختص . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما أثبتته مشرف الجمعية ومشرف حماية الأراضي بمحضر المخالفة ومن الثابت من تقرير الخبير الذي تطمئن إليه هذه المحكمة أن البناء أقيم على أرض زراعية كانت تستغل في الزراعة ومتوفر لها مقومات الزراعة - قبل البناء عليها - وما زالت تجاورها أراضي زراعية من الناحية القبلية ، وأنها خارج نطاق الحيز العمراني ، ولا يدعي المتهم أنه حصل على ترخيص

من المحافظ أو الوزير المختص قبل إقامة البناء محل الاتهام ومن ثم يكون دفاعه سالف الذكر على غير أساس خليقاً بالرفض . لما كان ذلك ، وكان الاتهام ثابتاً في حق المتهم من الثابت بمحضر المخالفة والضبط وتقرير الخبير من أن المتهم أقام بناء على أرض زراعية وأنها خارج نطاق الحيز العمراني للقرية ولم يحصل المتهم على ترخيص بالبناء من الوزير المختص أو من المحافظ المختص قبل إقامة البناء محل الاتهام الأمر المعاقب عليه بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وتقضي المحكمة بمعاقبته بهما وإلزامه بالمصروفات الجنائية عملاً بالمواد ٣٠٤ / ٢ ، ٣١٤ ، ١ / ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ١٧ من يناير سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار/ رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرؤوف عبد الظاهر ، عمر الفهمي ،
سمير سامي نواب رئيس المحكمة وعلي نور الدين الناطوري .

(١٤)

الطعن رقم ٤٠٦٤ لسنة ٦٨ القضائية

غش . قانون " تفسيره " . جريمة " أركانها " . حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه .
تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

نص الفقرة الثالثة من المادة ١١٦ مكرراً (ج) عقوبات . مناط تحققه ؟
وجوب بيان الحكم بالإدانة واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها ومؤداها .
علة ذلك ؟

إغفال الحكم الصادر بإدانة الطاعنة بجريمة توريد أغذية مغشوشة لإحدى الجمعيات
التعاونية الاستهلاكية بيان واقعة الدعوى والجهة المجني عليها ونوع العقد الذي يربطها بها
ونوع الغش في البضاعة أو فسادها ومدى قدرتها على العلم به والدليل على ذلك . قصور .
مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على ما قاله من الثابت
من محضر ضبط الواقعة أن ما تم ضبطه هو من المنتجات القابلة للتلف في حالة عدم
مراعاة ما توجبه عليه حق الرعاية والاحتياط والحذر ... وأن المتهم لم يتخذ من الحيلة
والحذر " . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ١١٦ مكرراً ج من قانون العقوبات
قد نصت على أن : " كل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً
لأي عقد من العقود سألقة الذكر (في الفقرة الأولى) وهي عقود المقاوله أو النقل أو التوريد
أو الالتزام أو الأشغال العامة أو ارتبط به مع إحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ أو مع أحد

من الشركات المساهمة ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب ... ما لم يثبت أنه لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو الفساد ... " مما مقتضاه أنه يلزم لانطباق هذا النص :

١- أن يرتبط بعقد من العقود المبينة آنفاً مع إحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ من قانون العقوبات أو إحدى الشركات المساهمة . ٢- ألا يكون المتهم هو القائم بالغش أو عالماً بغش البضاعة أو فسادها أو كان في مقدوره العلم بالغش أو الفساد فإذا لم يثبت أنه كان في مقدوره العلم بالغش أو الفساد فلا عقاب عليه ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها وبيان مؤداها حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذه تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى ولم يبين الجهة المجني عليها ونوع العقد الذي يربطها بها ولم يستظهر نوع الغش في البضاعة أو فسادها ومدى قدرتها على العلم به ولم يورد الأدلة على ذلك فإنه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بوصف أنها : قامت بتوريد أغذية مغشوشة للجمعية التعاونية الاستهلاكية . وأحالتها إلى محكمة جنح لمحاكمتها طبقاً للقيد والوصف الواردين بالتكليف بالحضور . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بحبسها شهراً وكفالة عشرين جنيهاً لوقف التنفيذ . استأنفت ، ومحكمة ... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بتغريمها ألف جنيه .

فطعن المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بالجريمة المسندة إليها قد شابه القصور في التسبيب ؛ ذلك بأنه خلا من بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على ما قاله من الثابت من محضر ضبط الواقعة أن ما تم ضبطه هو من المنتجات القابلة للتلف في حالة عدم مراعاة ما توجبه عليه حق الرعاية والاحتياط والحذر ... وأن المتهم لم يتخذ من الحيلة والحذر ... " . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ١١٦ مكرراً ج من قانون العقوبات قد نصت على أن : " كل من استعمل أو ورد بضاعة أو مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذاً لأي عقد من العقود سالفه الذكر (في الفقرة الأولى) وهي عقود المقاوله أو النقل أو التوريد أو الالتزام أو الأشغال العامة أو ارتبط به مع إحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ أو مع أحد من الشركات المساهمة ولم يثبت غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب ... ما لم يثبت أنه لم يكن في مقدوره العلم بالغش أو الفساد ... " مما مقتضاه أنه يلزم لانطباق هذا النص : ١- أن يرتبط بعقد من العقود المبينة آنفاً مع إحدى الجهات المبينة في المادة ١١٩ من قانون العقوبات أو إحدى الشركات المساهمة . ٢- ألا يكون المتهم هو القائم بالغش أو عالماً بغش البضاعة أو فسادها أو كان في مقدوره العلم بالغش أو الفساد فإذا لم يثبت أنه كان في مقدوره العلم بالغش أو الفساد فلا عقاب عليه ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها وبيان مؤداها حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذه تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى ولم يبين الجهة المجني عليها ونوع العقد الذي يربطها بها ولم يستظهر نوع الغش في البضاعة أو فسادها ومدى قدرتها على العلم به ولم يورد الأدلة على ذلك فإنه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ١٧ من يناير سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرؤوف عبد الظاهر ، عمر الفهمي ،
نادي عبد المعتمد نواب رئيس المحكمة وعلي نور الدين الناطوري .

(١٥)

الطعن رقم ٢٦١٥٦ لسنة ٧٥ القضائية

(١) قتل عمد . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع
" سلطتها في تقدير توافر القصد الجنائي " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

قصد القتل . أمر خفي . إدراكه بالظروف والأمارات والمظاهر التي تنبئ عنه .
استخلاص توافره . موضوعي .

مثال لتسبيب سائغ في استظهار نية القتل في جريمة قتل عمد .

(٢) قتل عمد . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . باعث .

نشوء نية القتل لدى الجاني إثر مشادة وقتية . جائز .

الباعث على الجريمة . ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها .

(٣) إثبات " بوجه عام " . قتل عمد . رابطة السببية . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير

توافر رابطة السببية " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

إثبات علاقة السببية في المواد الجنائية . موضوعي . ما دام سائغاً .

مثال لتدليل سائغ لاطراح دفاع الطاعن بانتفاء علاقة السببية في جريمة قتل عمد .

(٤) قتل عمد . اتفاق . إثبات " بوجه عام " . مسئولية جنائية . محكمة الموضوع " سلطتها

في تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

اعتبار جريمة ما نتيجة محتملة للاتفاق على أخرى طبقاً للمادة ٤٣ عقوبات .

موضوعي . ما دام يساير التطبيق السليم للقانون .

معاقبة الحكم الطاعن الثاني عن جريمة القتل والتي وقعت كنتيجة محتملة لاتفاقه مع الأول على ارتكاب جريمة ضرب المجني عليه . صحيح . ولو لم يكن باشرها بنفسه . مثال .

(٥) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ محكمة الموضوع بأقوال الشهود . مفاده ؟

تناقض أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . متى استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه .

مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح . غير جائزة

أمام محكمة النقض .

مثال .

(٦) استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير جدية التحريات . موضوعي .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير مقبول أمام محكمة النقض .

(٧) دفع " الدفع بتلفيق التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الدفع بتلفيق الاتهام وكيديته . موضوعي . لا يستوجب رداً صريحاً . ما دام الرد

مستقداً ضمناً من القضاء بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردها .

(٨) إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . أمر الإحالة . بطلان . نقض " أسباب

الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع ببطلان الإجراءات السابقة على المحاكمة . وجوب إبداءه أمام محكمة الموضوع .

الدفع ببطلان قائمة أدلة الثبوت . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .
 أمر الإحالة وقائمة أدلة الثبوت . عمل من أعمال التحقيق لا يخضع لقواعد بطلان
 الأحكام . القصور فيهما . لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على إجراءاتها .
 (٩) إثبات " بوجه عام " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " " تسببه . تسبب غير
 معيب " .

الخطأ في الإسناد . لا يعيب الحكم . ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة
 المحكمة .

مثال لما لا يعد خطأ من الحكم في الإسناد .

١- لما كان الحكم قد استظهر توافر نية القتل في حق الطاعن الأول بقوله : "
 ولما كان ذلك ، كان الثابت في الأوراق مما قرر به شاهدا الإثبات واللذان تطمئن إليهما
 المحكمة أن المتهمين ما إن تقابلا مع المجني عليه صحبة الشاهد الأول خطيب شقيقته
 لتأديبه بالضرب لمغازلته هاتفياً خطيبة المتهم الثاني والذي اتفق مع صديقه المتهم الأول
 على أن ينفرد هو وحده بإيذائه بالضرب نظراً لكونه أحد رجال الشرطة ، وقد يسبب له ذلك
 حرجاً لو قام بذلك ، وقد انفرد المتهم الأول حسب هذا الاتفاق بالمجني عليه بعيداً عن
 مرافقة الشاهد الأول والذي طلب منه المتهم الثاني البقاء بصحبته حتى يفرغ المتهم الأول
 مما اتفق معه عليه وحتى لا يحول بين اعتداء الأخير على المجني عليه ، وما إن احتدت
 المشادة بين المجني عليه والمتهم الأول وشعر الأخير بامتهان كرامته من استهزاء المجني
 عليه به حتى عقد العزم وبيت النية على قتله في الحال مستعينا في تنفيذ جريمته بمديّة لها
 سلاح ذو حافة مدببة وهو سلاح خطر ومميت إذا أصاب مقتلاً فأشهرها في وجه المجني
 عليه والذي ما إن رآها حتى ارتعدت فرائصه وحاول الفرار إلا أن المتهم الأول قام بالعدو
 خلفه وما إن تعثرت قدما المجني عليه وسقط أرضاً حتى انقض عليه وطعنه بسلاح مديته
 ذي الحافة المدببة في مقتل في يسار صدره قاصداً من ذلك قتله ، وما إن حاول المجني
 عليه النهوض من سقطته حتى عاجله بطعنة أخرى أصابته في فخذه الأيمن وقد أحدثت
 طعنة الصدر من شدتها وقسوتها جرحاً نافذاً من المسافة الضلعية الثالثة محدثاً قطعاً بعضلاتها

وكسراً قطعياً بأعلى الغضروف الخاص بالضلع الرابع نافذاً للجزوم وقد أحدث أنزفة غزيرة بأنسجته ، كما أحدث قطعاً بالتامور وقطعاً بالأذين الأيمن للقلب مع وجود تجمع دموي بالتامور به بعض الجلطات الدموية ونزيف بالجانب الأيسر من التجويف الصدري وانكماش الرئة اليسرى ، وقد أدت هذه الإصابات بما أحدثته من نزيف دموي إصابي غزير وصدمة نزيفية غير مرتجعة إلى وفاة المجني عليه ، وهو الأمر الذي يستقر معه في يقين المحكمة أن المتهم الأول وبتوجيه طعنة سلاح مديته ذي الحافة المدببة المميت إذا أصاب مقتلاً إلى موضع قاتل في يسار صدر المجني عليه تحديداً دون موضع آخر في جسمه قد ابتغى عن عمد إزهاق روح المجني عليه ، ويزيد من ذلك أيضاً الطعنة الثانية التي كالحا للمجني عليه فأصابه في فخذه الأيمن ليقعده عن النهوض من سقطته حتى ينهمر دماء صدره الإصابية الغزيرة إمعاناً في إزهاق روحه وهو الأمر الذي تتوافر معه في حق المتهم الأول نية قتل المجني عليه والتي تولدت لديه حال استهزائه به وتوبيخه إثر المشادة التي نشبت بينهما على النحو السالف بيانه " . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً في التدليل على ثبوت قصد القتل لدى الطاعنين فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل .

٢- من المقرر أنه لا مانع قانوناً من اعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجاني إثر مشادة وقتية ، كما أن الباعث على الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير أساس .

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في بيان واقعة الدعوى أن الطاعن الأول طعن المجني عليه بسلاح أبيض " مطواة قرن غزال " في يسار صدره ثم عاجله بطعنة أخرى بخلفية فحذه الأيمن قاصداً من ذلك قتله بينما الطاعن الثاني يقف بالقرب منه ليمنع الشاهد الأول من التدخل لنجدة المجني عليه فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والذي جاء به أن إصابة المجني عليه بيسار صدره هي إصابة طعن حادة وحادثة من المصادمة والطعن بجسم صلب ذي حافة حادة وطرف مدبب وإصابة الفخذ الأيمن هي إصابة قطعية غائرة حيوية ، وإصابة الأصبع الوسطى اليمنى هي إصابة حيوية

وأنة تعزى الوفاة للإصابة الطعنبة بالصدر لما أحدثته من قطع بالأذنين الأيمن للقلب وما نشأ عن ذلك من نزيف دموي إصابي غزير وصدمة نزفية غير مرتجة ، وكان إثبات علاقة السببية في المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتا أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إليه وكان ما ساقه الحكم - فيما سلف - يسوغ اطراحه دفاع الطاعن الأول بانتفاء علاقة السببية ، فإن منعه في هذا الشأن يكون في غير محله .

٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لموقف الطاعن الثاني في الدعوى من جريمة قتل المجني عليه بقوله :- " ... لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ومما قرره شاهدا الإثبات أن المتهم الثاني وقد أثار حفيظته ما أبلغه به صديقه المتهم الأول من مشاهدته المجني عليه يتحدث هاتفياً مع خطيبته على رقم هاتفها المنزلي يولجها حباً وغراماً فقد اتفق معه على ضرب المجني عليه تأديباً له وانتقاماً منه على أن يقوم المتهم الأول بتنفيذ الجريمة نظراً لكونه من رجال الشرطة ، وقد تسبب له مساهمته في تنفيذها حرجاً لدى جهة عمله فسعى والأخير مساء يوم ... بحثاً عنه لتنفيذ جريمتها وقد تسلم المتهم بسلاح أبيض - مطواة قرن غزال - حسب اتفاقه مع المتهم الثاني وتوجه المتهم الأول إلى مسكنه فلم يجده فانتظره والمتهم الثاني بالطريق المؤدي إلى مسكنه وما إن ظفرا به في الساعة ... من صباح يوم ... وبصحبه الشاهد الأول " خطيب شقيقته " حتى طلب منه المتهم الأول الانفراد به بالطريق بينما طلب المتهم الثاني من الشاهد الأول أن يبقى إلى جواره حتى يفرغ المتهم الأول من تنفيذ ما اتفقا عليه وما إن شاهد الشاهد الأول الأخير وقد أشهر سلاحه الأبيض في وجه المجني عليه إثر احتدام الحوار بينهما وحاول أن يلحق به ليمنعه من الاعتداء على المجني عليه فقد منعه المتهم الثاني بالقوة وأمسكه من ذراعه حتى يتسنى للمتهم الأول ضرب المجني عليه وكان له ما أراد فلم يلحق الشاهد الأول بالمتهم الأول إلا بعد أن كان قد نفذ جريمته على النحو السالف بيانه وهو الأمر الذي يؤكد في يقين المحكمة على الصراط المتقدم أن المتهم الثاني قد اتفق مع المتهم الأول على ضرب المجني عليه لتأديبه والانتقام منه لمغازلته خطيبته هاتفياً على النحو الذي أبلغه به صديقه المتهم الأول وأنه كلفه بتنفيذ هذه الجريمة وهو يعلم أن صديقه الأخير مسلح بسلاح أبيض وأن من المتصور في المنطق والعقل والمجرى العادي للأمر أن يقاوم المجني عليه المتهم الأول

دفاعاً عن نفسه أو أن تفوق قوته العضلية قوة الأخير فيعمل على سحقه فيعقد الأخير حفاظاً على كرامته العزم على قتله أو أن يستهزئ به المجني عليه أو أن ينال بالسب من كرامته أو تتطور المشاجرة بينهما إلى أن تدفع المتهم الأول إلى قتله تلك أمور يتصور في العقل والمنطق والمجرى العادي للأمور حدوثها في مثل هذه الأحوال كان في مقدور المتهم الثاني وهو من رجال الشرطة ومن واجبه أن يتوقع حدوثها ، ومن ثم تكون إرادته قد توجهت إلى ارتكاب جريمة ضرب المجني عليه التي اتفق عليها مع المتهم الأول وإلى كافة نتائجها الطبيعية ، ومن ثم فإن المتهم الثاني يتحمل قانوناً مع المتهم الأول المسؤولية الجنائية عن جريمة قتله عمداً المجني عليه باعتبارها نتيجة محتملة لجريمة ضرب المجني عليه المتفق عليها على النحو السالف بيانه ومن ثم تلقت المحكمة عما أثاره دفاع المتهم الثاني على النحو السالف بيانه " .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاتفاق على جريمة أخرى طبقاً لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات هو أمر موضوعي تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دام حكمها يسير التطبيق السليم للقانون وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه إنما عاقب الطاعن الثاني على أساس أن القتل كان نتيجة محتملة لاتفاقه مع الأول على ارتكاب جريمة ضرب المجني عليه بما يجعله في صحيح القانون مسؤولاً عن فعل القتل المرتكب ولو لم يكن باشره بنفسه بل ارتكبه الطاعن الأول المتفق معه على ارتكاب جريمة الضرب فإن ما ينعاه الطاعن الثاني على الحكم من خطأ في تطبيق القانون في هذا الخصوص يكون غير سديد .

٥- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق . وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان التناقض في أقوال الشهود - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الشأن في الدعوى الماثلة - وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال

الشهود واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التي شهدوا بها وكان ما أورده سائغاً في العقل والمنطق ومقبولاً في بيان كيفية وقوع الحادث فإن ما يثيره الطاعن الثاني من منازعة في سلامة ما استخلصه الحكم بدعوى الفساد في الاستدلال والقصور في التسبب في هذا الصدد لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٦- من المقرر أن تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع فإن المجادلة في تعويل الحكم على التحريات بدعوى عدم معقوليتها وعدم مطابقتها للواقع تتمخض جديلاً موضوعياً في تقدير الدليل لا يقبل أمام محكمة النقض .

٧- من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام وكيدته من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً لأدلة الثبوت التي أوردها الحكم وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى الأدلة السائغة التي أوردها ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الخصوص لا محل له .

٨- من المقرر أن أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات السابقة على المحاكمة يجب إبدؤها أمام محكمة الموضوع وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثاني لم يدفع ببطلان قائمة أدلة الثبوت فإنه لا يجوز له إثارة الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض . هذا فضلاً عن أن أمر الإحالة وقائمة أدلة الثبوت هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان ومن ثم فإن القصور فيهما لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على إجراءاتها .

٩- من المقرر أن الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة وكان البين من الحكم المطعون فيه أن ما ينعاه عليه الطاعن الثاني من خطئه في الإسناد فيما أورده الحكم في مجال تحصيله لواقعة الدعوى - على النحو الذي أشار إليه في أسباب طعنه - وعلى فرض وجوده لم يكن له أثر في منطق الحكم واستدلالة على ارتكاب الطاعن للحادث فإن ما يثيره في هذا النعي لا يكون مقبولاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : ١- قتلا عمداً ... من غير سبق إصرار ولا ترصد بأن اتفقا سوياً على ضرب المجني عليه وأعدا لذلك سلفاً سلاحاً أبيض - مطواة - وقاما بالبحث عنه وما أن تقابلا معه وآخر حتى انفرد المتهم الأول بالمجني عليه في حوار نشب عنه مشاجرة بينهما تولدت على أثره نية قتل المجني عليه لدى المتهم الأول فتعدى عليه طعنًا بسلاحه أنف البيان بصدوره من الجهة اليسرى وقد شد المتهم الثاني من أزره لبلوغ مقصدهما المتفق عليه بمنع تدخل الآخر لبدء التعدي على المجني عليه فاستمرأ المتهم الأول فعله وبلوغاً لمقصده وإلى طعنه بأخرى بخلفية فخذة الأيمن فأحدث به إصابته الموصوفة بنقير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته على النحو المبين بالتحقيقات . ٢- أحرزا بغير ترخيص سلاحاً أبيض " مطواة قرن غزال " . وأحالتهما إلى محكمة جنايات لمحاكمتها طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً/١ ، ٣٠ /١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١٠ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول ، مع إعمال المادة ٣٢ عقوبات . أولاً : بمعاقة المتهم الأول بالسجن المؤبد عما أسند إليه . ثانياً : بمعاقة المتهم الثاني بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات عما أسند إليه . ثالثاً : بمصادرة السلاح الأبيض المضبوط .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ينعي الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة القتل العمد وإحراز سلاح أبيض " مطواة قرن غزال " بغير ترخيص قد شابه القصور في التسبب ، والفساد في الاستدلال ، والخطأ في تطبيق القانون . ويقول الطاعنان شرحاً لهذه الأسباب أن الحكم لم يدلل تدليلاً كافياً وسائغاً على توافر نية القتل مكتفياً بإيراد الأفعال المادية وما أورده الحكم بياناً لتلك النية لا تظاهره أقوال الشهود هذا إلى أن الحادث لم يكن إلا مشاجرة وأن صورة الحادث على خلاف ما ذهب إليه الحكم ويقول الطاعن الأول إن الحكم لم يستظهر رابطة

السببية بين فعل الضرب ووفاة المجني عليه أما الطاعن الثاني فيقول إن الحكم دانه بموجب المادة ٤٣ من قانون العقوبات وساءله عن جريمة القتل العمد التي اقترفها المتهم الأول وحده باعتبارها نتيجة محتملة لواقعة الاعتداء المتفق عليها دون أن يستظهر الحكم هذا الاتفاق أو يدل على ثبوته هذا إلى أن ظروف الحادث تنفي قيامه ولم تكن هذه الظروف تؤدي إلى أن تتوقع القتل بحسب المجرى العادي للأمر ، واستند الحكم في الإدانة من بين ما استند إليه إلى أقوال الشاهد ... رغم ما بينها من تناقض وعدم استقراره على رواية واحدة فضلاً عن قرابته للمجني عليه مما يعد مانعاً أدبياً يمنعه من الشهادة ، وأغفل الحكم الرد على دفع الطاعن بعدم جدية التحريات وعدم معقوليتها وعدم مطابقتها للواقع ، وبكيدية الاتهام وتلفيقه ، وببطلان قائمة أدلة الثبوت لذكرها وقائع واعترافات لم تأت بالتحقيقات وأورد أنهما انتظرا المجني عليه بالطريق المؤدى إلى مسكنه وهو ما لا أصل له في الأوراق ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما وأورد على ثبوتهما في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر توافر نية القتل في حق الطاعن الأول بقوله : " ولما كان ذلك ، وكان الثابت في الأوراق مما قرر به شاعداً الإثبات واللذان تطمئن إليهما المحكمة أن المتهمين ما إن تقابلا مع المجني عليه صحبة الشاهد الأول خطيب شقيقته لتأديبه بالضرب لمغازلته هاتفياً خطيبة المتهم الثاني والذي اتفق مع صديقه المتهم الأول على أن ينفرد هو وحده بإيذائه بالضرب نظراً لكونه أحد رجال الشرطة وقد يسبب له ذلك حرجاً لو قام بذلك وقد انفرد المتهم الأول حسب هذا الاتفاق بالمجني عليه بعيداً عن مرافقة الشاهد الأول والذي طلب منه المتهم الثاني البقاء بصحبته حتى يفرغ المتهم الأول مما اتفق معه عليه وحتى لا يحول بين اعتداء الأخير على المجني عليه وما إن احتدت المشادة بين المجني عليه والمتهم الأول وشعر الأخير بامتهان كرامته من استهزاء المجني عليه به حتى عقد العزم وبيت النية على قتله في الحال مستعينا في تنفيذ جريمته بمدية لها سلاح ذو حافة مدببة وهو سلاح خطر ومميت إذا أصاب مقتلاً فأشهرها في وجه المجني عليه والذي ما إن رآها حتى ارتعدت فرائصه وحاول الفرار إلا أن المتهم الأول قام بالعدو خلفه وما إن تعثرت قدما المجني عليه وسقط أرضاً حتى انقض

عليه وطمعنه بسلاح مديته ذي الحافة المدببة في مقتل في يسار صدره قاصداً من ذلك قتله وما إن حاول المجني عليه النهوض من سقطته حتى عاجله بطعنة أخرى أصابته في فخذه الأيمن وقد أحدثت طعنة الصدر من شدتها وقسوتها جرحاً نافذاً من المسافة الضلعية الثالثة محدثاً قطعاً بعضلاتها وكسراً قطعياً بأعلى الغضروف الخاص بالضلع الرابع نافذاً للجزوم وقد أحدث أنزفة غزيرة بأنسجته كما أحدث قطعاً بالتامور وقطعاً بالأذنين الأيمن للقلب مع وجود تجمع دموي بالتامور به بعض الجلطات الدموية ونزيف بالجانب الأيسر من التجويف الصدري وانكماش الرئة اليسري وقد أدت هذه الإصابات بما أحدثته من نزيف دموي إصابي غزير وصدمة نزيفية غير مرتجعة إلى وفاة المجني عليه وهو الأمر الذي يستقر معه في يقين المحكمة أن المتهم الأول وبتوجيه طعنة سلاح مديته ذي الحافة المدببة المميت إذا أصاب مقتلاً إلى موضع قاتل في يسار صدر المجني عليه تحديداً دون موضع آخر في جسمه قد ابتغى عن عمد إزهاق روح المجني عليه ويزيد من ذلك أيضاً الطعنة الثانية التي كالهال للمجني عليه فأصابه في فخذه الأيمن ليقعده عن النهوض من سقطته حتى ينهمر دماء صدره الإصابية الغزيرة إمعاناً في إزهاق روحه وهو الأمر الذي تتوافر معه في حق المتهم الأول نية قتل المجني عليه والتي تولدت لديه حال استهزائه به وتوبيخه إثر المشادة التي نشبت بينهما على النحو السالف بيانه " . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة والإشارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمرة في نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً في التدليل على ثبوت قصد القتل لدى الطاعنين فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل . هذا فضلاً عن أنه لا مانع قانوناً من اعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجاني إثر مشادة وقتية ، كما أن الباعث على الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في بيان واقعة الدعوى أن الطاعن الأول طعن المجني عليه بسلاح أبيض " مطواة قرن غزال " في يسار صدره ثم عاجله بطعنة أخرى بخلفية فخذه الأيمن قاصداً من ذلك قتله بينما الطاعن الثاني يقف بالقرب منه ليمنع الشاهد الأول من التدخل لنجدة المجني عليه فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والذي جاء به

أن إصابة المجني عليه بيسار صدره هي إصابة طعن حيوية حدثت من المصادمة والطعن بجسم صلب ذي حافة حادة وطرف مدبب وإصابة الفخذ الأيمن هي إصابة قطعية غائرة حيوية وإصابة الأصبع الوسطى اليمنى هي إصابة حيوية وأنه تعزى الوفاة للإصابة الطعن بالصدر لما أحدثته من قطع بالأذنين الأيمن للقلب وما نشأ عن ذلك من نزيف دموي إصابي غزير وصدمة نزفية غير مرتجة ، وكان إثبات علاقة السببية في المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاؤه في ذلك على أسباب تؤدي إليه وكان ما ساقه الحكم - فيما سلف - يسوغ اطراحه دفاع الطاعن الأول بانتفاء علاقة السببية فإن منعاه في هذا الشأن يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لموقف الطاعن الثاني في الدعوى من جريمة قتل المجني عليه بقوله : " ... لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق ومما قرره شاهدا الإثبات أن المتهم الثاني وقد أثار حفيظته ما أبلغه به صديقه المتهم الأول من مشاهدته المجني عليه يتحدث هاتفياً مع خطيبته على رقم هاتفها المنزلي يولجها حباً وغراماً فقد اتفق معه على ضرب المجني عليه تأديباً له وانتقاماً منه على أن يقوم المتهم الأول بتنفيذ الجريمة نظراً لكونه من رجال الشرطة وقد تسبب له مساهمته في تنفيذها حرجاً لدى جهة عمله فسعى والأخير مساء يوم ... بحثاً عنه لتنفيذ جريمتها وقد تسلم المتهم بسلاح أبيض - مطواة قرن غزال - حسب اتفاه مع المتهم الثاني وتوجه المتهم الأول إلى مسكنه فلم يجده فانتظره والمتهم الثاني بالطريق المؤدي إلى مسكنه وما إن ظفرا به في الساعة ... من صباح يوم ... وبصحبه الشاهد الأول " خطيب شقيقته " حتى طلب منه المتهم الأول الانفراد به بالطريق بينما طلب المتهم الثاني من الشاهد الأول أن يبقى إلى جواره حتى يفرغ المتهم الأول من تنفيذ ما اتفقا عليه وما إن شاهد الشاهد الأول الأخير وقد أشهر سلاحه الأبيض في وجه المجني عليه إثر احتدام الحوار بينهما وحاول أن يلحق به ليمنعه من الاعتداء على المجني عليه فقد منعه المتهم الثاني بالقوة وأمسكه من ذراعه حتى يتسنى للمتهم الأول ضرب المجني عليه وكان له ما أراد فلم يلحق الشاهد الأول بالمتهم الأول إلا بعد أن كان قد نفذ جريمته على النحو السالف بيانه وهو الأمر الذي يؤكد في يقين المحكمة على الصراط المتقدم أن المتهم الثاني قد اتفق مع المتهم الأول على ضرب المجني عليه لتأديبه والانتقام منه لمغازلته خطيبته هاتفياً على النحو الذي

أبلغه به صديقه المتهم الأول وأنه كلفه بتنفيذ هذه الجريمة وهو يعلم أن صديقه الأخير مسلح بسلاح أبيض وأن من المتصور في المنطق والعقل والمجرى العادي للأمور أن يقاوم المجني عليه المتهم الأول دفاعاً عن نفسه أو أن تفوق قوته العضلية قوة الأخير فيعمل على سحقه فيعقد الأخير حفاظاً على كرامته العزم على قتله أو أن يستهزئ به المجني عليه أو أن ينال بالسب من كرامته أو تتطور المشاجرة بينهما إلى أن تدفع المتهم الأول إلى قتله تلك أمور يتصور في العقل والمنطق والمجرى العادي للأمور حدوثها في مثل هذه الأحوال كان في مقدور المتهم الثاني وهو من رجال الشرطة ومن واجبه أن يتوقع حدوثها ومن ثم تكون إرادته قد توجهت إلى ارتكاب جريمة ضرب المجني عليه التي اتفق عليها مع المتهم الأول وإلى كافة نتائجها الطبيعية ومن ثم فإن المتهم الثاني يتحمل قانوناً مع المتهم الأول المسؤولية الجنائية عن جريمة قتله عمداً المجني عليه باعتبارها نتيجة محتملة لجريمة ضرب المجني عليه المتفق عليها على النحو السالف بيانه ومن ثم تلقت المحكمة عما أثاره دفاع المتهم الثاني على النحو السالف بيانه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للاتفاق على جريمة أخرى طبقاً لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات هو أمر موضوعي تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه إنما عاقب الطاعن الثاني على أساس أن القتل كان نتيجة محتملة لاتفاقه مع الأول على ارتكاب جريمة ضرب المجني عليه بما يجعله في صحيح القانون مسئولاً عن فعل القتل المرتكب ولو لم يكن باشره بنفسه بل ارتكبه الطاعن الأول المتفق معه على ارتكاب جريمة الضرب فإن ما ينعاه الطاعن الثاني على الحكم من خطأ في تطبيق القانون في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تظمن إليه بغير معقب ومتى أخذت بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان التناقض في أقوال الشهود - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الشأن في الدعوى الماثلة - وكان الحكم

قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال الشهود واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التي شهدوا بها وكان ما أورده سائغاً في العقل والمنطق ومقبولاً في بيان كيفية وقوع الحادث فإن ما يثيره الطاعن الثاني من منازعة في سلامة ما استخلصه الحكم بدعوى الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب في هذا الصدد لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح مما لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع فإن المجادلة في تعويل الحكم على التحريات بدعوى عدم معقوليتها وعدم مطابقتها للواقع تتمخض جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل لا يقبل أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام وكيديته من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً لأدلة الثبوت التي أوردها الحكم وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى الأدلة السائغة التي أوردها ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الخصوص لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات السابقة على المحاكمة يجب إبدؤها أمام محكمة الموضوع وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثاني لم يدفع ببطلان قائمة أدلة الثبوت فإنه لا يجوز له إثارة الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض . هذا فضلاً عن أن أمر الإحالة وقائمة أدلة الثبوت هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان ومن ثم فإن القصور فيهما لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على إجراءاتها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة وكان البين من الحكم المطعون فيه أن ما ينعاه عليه الطاعن الثاني من خطئه في الإسناد فيما أورده الحكم في مجال تحصيله لواقعة الدعوى - على النحو الذي أشار إليه في أسباب طعنه - وعلى فرض وجوده لم يكن له أثر في منطق الحكم واستدلاله على ارتكاب الطاعن للحادث فإن ما يثيره في هذا النعي لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٨ من يناير سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / وفيق الدهشان نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / نير عثمان ، محمود مسعود ، فتحي جوده
ونجاح موسى نواب رئيس المحكمة .

(١٦)

الطعن رقم ١٩٧٩٩ لسنة ٦٧ القضائية

تقسيم . تهرب ضريبي . قانون " تفسيره " . جريمة " أركانها " . حكم " تسببيه . تسبیب
غير معيب " .

تقسيم الأراضي المؤتم بمقتضى أحكام قانون الضرائب على الدخل . مناط تحققه :
أن يكون تقسيماً بقصد البناء . مجرد تجزئة قطعة الأرض . لا يعد كذلك . انتهاء الحكم
المطعون فيه إلى إسقاط الالتزام عن المطعون ضده بالإخطار وتقديم الإقرار الضريبي
وقضائه ببراءته استناداً لأن فعله هو بيع لقطعة أرض مجزئة لعدد من المشتريين . صحيح .
أساس وعلّة ذلك ؟

كفاية تشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم للقضاء ببراءته . حد ذلك ؟

لما كان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ هو أول من عرف التقسيم بأنه يطلق على كل
تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير
لإقامة مبان عليها متى كانت إحدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم ، وقد ألزمت المادة
الثانية عشرة من هذا القانون المقسم أن يزود الأرض المقسمة بمياه الشرب والإنارة وتصريف
المياه والمواد القذرة ، وبينت المادة الثانية والعشرون أن القانون المشار إليه لا يطبق إلا على
المدن والقرى التي تسري عليها لائحة التنظيم ، ثم صدر من بعده القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢
بشأن التخطيط العمراني ونص في المادة السادسة منه على إلغاء القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠
والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٩ والباب الثاني من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم

٢٧ لسنة ١٩٥٦ في شأن نزع ملكية الأحياء لإعادة تخطيطها وتعميرها . وجاء في المادة الثالثة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ أنه تسرى أحكامه على طلبات التقسيم التي قدمت في ظل القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ولم يصدر بعد قرار باعتمادها ثم جاء في المادة الحادية عشرة أنه يقصد بالتقسيم كل تجزئة لقطعة أرض داخل نطاق المدن إلى أكثر من قطعتين وأنه يعتبر تقسيمها إقامة أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المباني متصلة أم منفصلة مما يرشح لفهم المقصود بالتجزئة إلى أكثر من قطعتين أنها التجزئة بقصد البناء عليها بدلالة ما ورد في المادة ١٣ من القانون من أنه : " تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المعدلات التخطيطية والقواعد والشروط والأوضاع الواجب مراعاتها في تقسيم الأراضي ، وعلى الأخص في مجالات نسبة المساحة المخصصة للطرق والميادين والحدائق والمنتزهات وعروض التقسيم وعدم جواز أن تشغل المباني في التقسيم مساحة تزيد على ٦٠ ٪ من مساحة القطعة التي تقام عليها . " ، وما نص عليه في المادة ٢١ من أنه : " يلزم المقسم المرافق العامة اللازمة لأراضي التقسيم . " ، كما جاء بقرار وزير المالية رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد والأسس المحاسبية لتحديد صافي الأرباح التي يحققها من يشيرون أو يشترون عقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها ولتحديد الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها موضحاً في المادة الرابعة منه تحديد ثمن تكلفة أراضي البناء المقسمة وفقاً للأسس المنصوص عليها في المادة الثالثة ويستبعد من التكلفة مساحة الشوارع ويخصم ما يخص المتر المربع من الأراضي المقسمة من تكلفة المرافق ، ثم جاء القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بتعديل أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ونص في الفقرة الأولى من المادة ٢١ منه على أنه : " تسري الضريبة على الأرباح التي يحققها من يزاولون تشييد أو شراء العقارات لحسابهم على وجه الاعتياد بقصد بيعها وعلى الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها . " ، ومفاد ما سبق جميعه أن التقسيم المعني به في مقام تطبيق القوانين المشار إليها وفي القرار الوزاري آنف الذكر بخصوص ضريبة الدخل إنما ينصرف مجال تطبيقها إلى الأرض التي يجري تقسيمها بقصد البناء عليها وأنه لا يدخل في مفهوم التقسيم مجرد تجزئة قطعة الأرض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى خلو الأوراق مما يفيد قيام المطعون ضده بتقسيم الأرض للبناء عليها وفق المنظور السابق عن التقسيم وخلص إلى أنه لم يفعل سوى بيع قطعة أرض مجزئة لعدد من المشتريين وانتهى إلى أنه بذلك لا يعتبر مزاولاً لنشاط تجاري في تقسيم أرض البناء وبيعها ومن ثم أسقط عنه

الالتزام بالإخطار وتقديم الإقرار الضريبي ثم قضى ببراءة المطعون ضده ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي له بالبراءة إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه ما دام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام خلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب السائغة التي أوردها ، وبذلك يضحى ما تتعاه الطاعنة على الحكم في هذا الخصوص لا محل له .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أولاً : بصفته مولاً خاضعاً للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية لم يخطر مأمورية الضرائب المختصة عند بدء مزاولته لنشاطه في تقسيم وبيع الأرض (فضاء) خلال الميعاد المحدد قانوناً . ثانياً : بصفته سائلة الذكر تهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة قانوناً والمستحقة على نشاطه سالف الذكر والخاضع لتلك الضريبة في غضون الأعوام من عام حتى عام باستخدام طرق احتيالية وهي إخفاؤه لذلك النشاط بالكامل عن علم مصلحة الضرائب على النحو المبين بالتحقيقات . ثالثاً : بصفته سائلة الذكر لم يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً صحيحاً وشاملاً مبيناً به مقدار أرباحه الحقيقية الخاضعة للضريبة خلال الميعاد المقرر قانوناً . رابعاً : بصفته سائلة الذكر لم يحصل من مأمورية الضرائب المختصة على البطاقة الضريبة على النحو المقرر قانوناً . خامساً : بصفته سائلة الذكر لم يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً صحيحاً وشاملاً عن عناصر إيراده الكلي والخاضع لضريبة الدخل العام عن عام ... وحتى عام ... خلال الميعاد المحدد وعلى النحو المقرر قانوناً . سادساً : بصفته سائلة الذكر لم يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً بما لديه من ثروة هو وزوجته وأولاده القصر خلال الميعاد المحدد على النحو المقرر قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنابات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءة المتهم مما أسند إليه .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن ما تتعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جرائم عدم الإخطار عن بدء مزاولة نشاطه في تقسيم وبيع الأراضي ، والتهرب من أداء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المستحقة عن هذا النشاط ، وعدم تقديمه لمأمورية الضرائب إقراراً عن نشاطه ، وعدم تقديمه إقراراً عما لديه وزوجته وأولاده القصر من ثروة ، وعدم حصوله على بطاقة ضريبية ، وعدم تقديمه إقراراً بعناصر إرادته الكلي الخاضع لضريبة الدخل العام قد شابه القصور في التسبب ، والخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك أنه لم يحط بظروف الدعوى وأدلة الثبوت فيها وأسس قضاءه بالبراءة على أن تقسيم المطعون ضده للأرض وتصرفه فيها بالبيع لا يخضع للضريبة لأن أعمال التقسيم الفعلية لم يسبقها تمهيد الأرض وشق الطرق وإمدادها بالمرافق في حين أن نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل لم تشترط لوصف التقسيم المستحق للضريبة ما كان يشترطه القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ من وجوب قيام المقسم بأعمال التمهيد الخاصة بشق الطرق وإمدادها بالمرافق ، وذلك بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ هو أول من عرف التقسيم بأنه يطلق على كل تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لإقامة مبان عليها متى كانت إحدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم ، وقد ألزمت المادة الثانية عشرة من هذا القانون المقسم أن يزود الأرض المقسمة بمياه الشرب والإنارة وتصريف المياه والمواد القذرة ، وبينت المادة الثانية والعشرون أن القانون المشار إليه لا يطبق إلا على المدن والقرى التي تسري عليها لائحة التنظيم ، ثم صدر من بعده القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني ونص في المادة السادسة منه على إلغاء القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٩ والباب الثاني من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ في شأن نزع ملكية الأحياء لإعادة تخطيطها وتعميرها . وجاء في المادة الثالثة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ أنه تسري أحكامه على طلبات التقسيم التي قدمت في ظل القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ولم يصدر بعد قرار باعتمادها ثم جاء في المادة الحادية عشر أنه يقصد بالتقسيم كل تجزئة لقطعة أرض داخل

نطاق المدن إلى أكثر من قطعتين وأنه يعتبر تقسيمها إقامة أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المباني متصلة أم منفصلة مما يرشح لفهم المقصود بالتجزئة إلى أكثر من قطعتين أنها التجزئة بقصد البناء عليها بدلالة ما ورد في المادة ١٣ من القانون من أنه : " تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المعدلات التخطيطية والقواعد والشروط والأوضاع الواجب مراعاتها في تقسيم الأراضي ، وعلى الأخص في مجالات نسبة المساحة المخصصة للطرق والميادين والحدائق والمتنزعات وعروض التقسيم وعدم جواز أن تشغل المباني في التقسيم مساحة تزيد على ٦٠ ٪ من مساحة القطعة التي تقام عليها " ، وما نص عليه في المادة ٢١ من أنه : " يلزم المقسم المرافق العامة اللازمة لأراضي التقسيم " ، كما جاء بقرار وزير المالية رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد والأسس المحاسبية لتحديد صافي الأرباح التي يحققها من يشيدون أو يشترون عقارات لحسابهم عادة بقصد بيعها ولتحديد الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها موضحاً في المادة الرابعة منه تحديد ثمن تكلفة أراضي البناء المقسمة وفقاً للأسس المنصوص عليها في المادة الثالثة ويستبعد من التكلفة مساحة الشوارع ويخصم ما يخص المتر المربع من الأراضي المقسمة من تكلفة المرافق ، ثم جاء القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ بتعديل أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ونص في الفقرة الأولى من المادة ٢١ منه على أنه : " تسرى الضريبة على الأرباح التي يحققها من يزاولون تشييد أو شراء العقارات لحسابهم على وجه الاعتياد بقصد بيعها وعلى الأرباح الناتجة من عمليات تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها . " ، ومفاد ما سبق جميعه أن التقسيم المعني به في مقام تطبيق القوانين المشار إليها وفي القرار الوزاري آنف الذكر بخصوص ضريبة الدخل إنما ينصرف مجال تطبيقها إلى الأرض التي يجري تقسيمها بقصد البناء عليها وأنه لا يدخل في مفهوم التقسيم مجرد تجزئة قطعة الأرض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى خلو الأوراق مما يفيد قيام المطعون ضده بتقسيم الأرض للبناء عليها وفق المنظور السابق عن التقسيم وخلص إلى أنه لم يفعل سوى بيع قطعة أرض مجزئة لعدد من المشتريين وانتهى إلى أنه بذلك لا يعتبر مزاولاً لنشاط تجاري في تقسيم أرض البناء وبيعها ومن ثم أسقط عنه الالتزام بالإخطار وتقديم الإقرار الضريبي ثم قضى ببراءة المطعون ضده ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم

كي يقضي له بالبراءة إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه ما دام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض الأدلة الثبوت فيها بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام خلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب السائغة التي أوردها ، وبذلك يضحى ما تتعاه الطاعنة على الحكم في هذا الخصوص لا محل له . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / هشام البسطويسى ، رفعت حنا وربيع لبنه
نواب رئيس المحكمة ومهاد خليفة .

(١٧)

الطعن رقم ٥٣٤٨ لسنة ٧٦ القضائية

شركات توظيف الأموال . قانون " تفسيره " . جريمة " أركانها " . حكم " بيانات حكم الإدانة " .
" تسببه . تسبب معيب " .

حظر تلقي الأموال من الجمهور لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها إلا من
الشركات المقيدة في سجل هيئة سوق المال . المادتان ١ ، ٢١ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

الشرط المفترض في الركن المادي في جريمة تلقي الأموال . مناط تحققه ؟

إدانة الحكم الطاعنين في جرميتي تلقي أموال من الجمهور لاستثمارها بالمخالفة للأوضاع
المقررة قانوناً والامتناع عن ردها لأصحابها دون استظهار وصف الجمهور ومدى تحققه
وعلاقة أصحاب الأموال بهما . قصور . أساس ذلك ؟

مثال لتسبب معيب لحكم صادر بالإدانة في جرميتي تلقي أموال لاستثمارها بالمخالفة
للأوضاع المقررة قانوناً والامتناع عن ردها لأصحابها .

لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله : " إن المتهمين اتفقا سوياً
على ممارسة نشاط تجاري تمثل في استثمار الأموال بالبورصة دون الالتزام بأحكام القانون
١٤٦ لسنة ١٩٨٨ الصادر في هذا الشأن وأخبرا المجني عليهم بقدرتهم على تحقيق أرباح
طائلة لهم من هذا النشاط فوثقوا فيهما وحصلا من كل من و و و
على مبلغ قدره ثلاثمائة وأربعون ألف وسبعمائة جنيه لاستثمارها عن طريق توظيفها في

نشاط البورصة المصرية مقابل مضاعفة هذا المبلغ عن طريق تحقيق الأرباح وضماناً لذلك وقعا على شيكات للمجني عليهم بقيمة هذا المبلغ حتى يكتمل المشروع الإجرامي ورغم مرور مدة طويلة دون الوفاء بما التزما به فلم يتسلم أي من المجني عليهم ثمة أرباح فطالبوا برد أموالهم إليهم فامتنعوا عن ردها دون وجه حق " . وعول في الإدانة على أقوال المجني عليهم و المحامي بهيئة سوق المال والنقيب وتقرير الهيئة العامة لسوق المال . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها قد حظرت على غير الشركات المقيدة في السجل المعد لذلك بهيئة سوق المال أن تتلقى أموالاً من الجمهور بأية عملة أو بأية وسيلة وتحت أي مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحاً أو مستتراً . ونصت الفقرة الأولى من المادة ٢١ من هذا القانون على أنه : " كل من تلقى أموالاً على خلاف أحكام هذا القانون ، أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها ، يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مثلي ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق ويحكم على الجاني برد الأموال المستحقة إلى أصحابها " . ولما كان نص المادة الأولى المشار إليه يحظر على غير الشركات المحددة فيه تلقي أموال من الجمهور لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها ، فإن الشرط المفترض في الركن المادي لتلقي الأموال المؤتم أن يكون التلقي من الجمهور أي من أشخاص بغير تمييز بينهم وبغير رابطة خاصة تربطهم بمتلقي الأموال ، وهو ما يعني أن تلقي الأموال لم يكن مقصوراً على أشخاص معينين بذواتهم أو محددين بأعينهم وإنما كان مفتوحاً لكافة الناس دون تمييز أو تحديد ، دل على ذلك استعمال المشرع لكلمة " الجمهور " للتعبير عن أصحاب الأموال ، فالجمهور في اللغة " الناس جلهم " وأن " الجمهور من كل شئ معظمه " وهو ما يوافق قصد المشرع على ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية لمشروع القانون المشار إليه ومناقشته في مجلس الشعب ، فقد أوضح أحد أعضاء المجلس المقصود من النص المذكور بقوله : " المقصود بهذا النص هو تنظيم مسألة التعرض لأخذ أموال الجمهور بغير تمييز ، أما بالنسبة للاتفاقات الخاصة المحددة بين فرد أو أكثر وبعض الأفراد الذين تربطهم علاقات خاصة تدعو للطمأنينة بين بعضهم البعض ، ودون عرض الأمر على عموم الجمهور ، فإن هذه المادة وهذا المشروع لا يتعرض لها " . وأكد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية المعنى ذاته بقوله : " تلقي الأموال من الجمهور أي من أشخاص غير

محددin ومعنى ذلك أن الجمعيات التي تتم بين الأسر في إطار أشخاص محددين أو ما يسمى بشركات المحاصة لا تدخل تحت طائلة مشروع القانون " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمتي تلقي أموال لاستثمارها بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً والامتناع عن ردها لأصحابها لم يستظهر وصف الجمهور - على النحو السالف بيانه - ومدى تحققه في الدعوى المطروحة وعلاقة أصحاب الأموال بكل من الطاعنين بحيث يبين ما إذا كان تلقي الأموال من أشخاص غير محددين بذواتهم أم كان على وجه آخر . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم مما يتعين معه نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر سبق الحكم عليه بأتهما : ١- تلقياً أموالاً من الجمهور بلغ مقدارها ثلاثمائة وأربعين ألفاً وسبعمائة جنيه مصرياً لتوظيفها واستثمارها في مجال شراء وبيع الأسهم في البورصة المصرية مقابل مضاعفة المبلغ المودع بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها على خلاف الأوضاع المقررة وحالة كونهما غير مرخص لهما بمزاولة هذا النشاط على النحو المبين بتقرير الهيئة العامة لسوق المال وعلى النحو المبين بالتحقيقات ، ٢- امتنعا عن رد الأموال المبينة سلفاً بالتهمة الأولى المستحقة للمجني عليهم والتي تلقيها منهم بعد العمل بأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى المجني عليهم مدنياً قبل المتهمين بإلزامهما بأن يؤديا لهما مبلغ ... جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ٢١ ، ٢٦ من القانون رقم

١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ، مع إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريم كل منهما مبلغ مائة ألف جنيه وألزمتها برد مبلغ ثلاثمائة وأربعون ألف وسبعمائة جنيه مصري إلى المجني عليهم .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن الثاني- في مذكرتي أسباب طعنه - على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه والطاعن الأول بجريمتي تلقي أموالاً من الجمهور لتوظيفها على خلاف أحكام القانون والامتناع عن ردها قد شابه القصور في التسبيب ، ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمتين اللتين دانه بهما ولم يفتن إلى ما اشترطه المشرع من أن تلقي الأموال يكون بدعوة الجمهور عن طريق وسيلة علنية إلى الاكتتاب ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله : " إن المتهمين اتفقا سوياً على ممارسة نشاط تجاري تمثل في استثمار الأموال بالبورصة دون الالتزام بأحكام القانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ الصادر في هذا الشأن وأخبرا المجني عليهم بقدرتهم على تحقيق أرباح طائلة لهم من هذا النشاط فوثقوا فيهما وحصلا من كل من ... و ... و ... على مبلغ قدره ثلاثمائة وأربعون ألف وسبعمائة جنيه لاستثمارها عن طريق توظيفها في نشاط البورصة المصرية مقابل مضاعفة هذا المبلغ عن طريق تحقيق الأرباح وضماناً لذلك وقعا على شيكات للمجني عليهم بقيمة هذا المبلغ حتى يكتمل المشروع الإجرامي ورغم مرور مدة طويلة دون الوفاء بما التزما به فلم يتسلم أي من المجني عليهم ثمة أرباح فطالبوا برد أموالهم إليهم فامتنعوا عن ردها دون وجه حق " . وعول في الإدانة على أقوال المجني عليهم و ... المحامي بهيئة سوق المال والنقيب ... وتقرير الهيئة العامة لسوق المال . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها قد حظرت على غير الشركات المقيدة في السجل المعد لذلك بهيئة سوق المال

أن تتلقى أموالاً من الجمهور بأية عملة أو بأية وسيلة وتحت أي مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها سواء كان هذا الغرض صريحاً أو مستتراً . ونصت الفقرة الأولى من المادة ٢١ من هذا القانون على أنه : " كل من تلقى أموالاً على خلاف أحكام هذا القانون ، أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها ، يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مثلي ما تلقاه من أموال أو ما هو مستحق ويحكم على الجاني برد الأموال المستحقة إلى أصحابها " . ولما كان نص المادة الأولى المشار إليه يحظر على غير الشركات المحددة فيه تلقي أموال من الجمهور لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة بها ، فإن الشرط المفترض في الركن المادي لتلقي الأموال المؤتم أن يكون التلقي من الجمهور أي من أشخاص بغير تمييز بينهم وبغير رابطة خاصة تربطهم بمتلقي الأموال ، وهو ما يعني أن تلقي الأموال لم يكن مقصوداً على أشخاص معينين بذواتهم أو محددين بأعينهم وإنما كان مفتوحاً لكافة الناس دون تمييز أو تحديد ، دل على ذلك استعمال المشرع لكلمة " الجمهور " للتعبير عن أصحاب الأموال ، فالجمهور في اللغة " الناس جلهم " وأن " الجمهور من كل شئ معظمه " وهو ما يوافق قصد المشرع على ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية لمشروع القانون المشار إليه ومناقشته في مجلس الشعب ، فقد أوضح أحد أعضاء المجلس المقصود من النص المذكور بقوله : " المقصود بهذا النص هو تنظيم مسألة التعرض لأخذ أموال الجمهور بغير تمييز ، أما بالنسبة للاتفاقات الخاصة المحددة بين فرد أو أكثر وبعض الأفراد الذين تربطهم علاقات خاصة تدعو للطمأنينة بين بعضهم البعض ، ودون عرض الأمر على عموم الجمهور ، فإن هذه المادة وهذا المشروع لا يتعرض لها . " وأكد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية المعنى ذاته بقوله : " تتلقى الأموال من الجمهور أي من أشخاص غير محددين ومعنى ذلك أن الجمعيات التي تتم بين الأسر في إطار أشخاص محددين أو ما يسمى بشركات المحاصة لا تدخل تحت طائلة مشروع القانون " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجريمتي تلقي أموال لاستثمارها بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً والامتناع عن ردها لأصحابها

لم يستظهر وصف الجمهور - على النحو السالف بيانه - ومدى تحققه في الدعوى المطروحة وعلاقة أصحاب الأموال بكل من الطاعنين بحيث يبين ما إذا كان تلقي الأموال من أشخاص غير محددين بذواتهم أم كان على وجه آخر . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم مما يتعين معه نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنين وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه طعن الطاعن الأول أو باقي أوجه طعن الطاعن الثاني .

جلسة ٢٨ من يناير سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مجدي أبو العلا ، نبيل عمران ، طلعت عبد الله
وعزت المرسي نواب رئيس المحكمة .

(١٨)

الطعن رقم ١٦٩٦٧ لسنة ٦٧ القضائية

تزوير " أوراق عرفية " . جريمة " أركانها " . ضرر . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .
نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

التزوير . مناط تحققه ؟

مطابقة مضمون المحرر العرفي لإرادة من نُسب إليه . مؤداه : انتفاء التزوير بأركانه
ومنها ركن الضرر .

دفاع الطاعن بتحريره المحرر المقول بتزويره بناءً على أمر المطعون ضده . جوهري .
عدم تعرض الحكم المطعون فيه له . قصور . علة ذلك ؟
مثال .

لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن
تمسك أمامها بانعدام جريمة التزوير في حقه استناداً إلى أن المطعون ضده - المدعي بالحقوق
المدنية - هو الذي فوض الطاعن في صرف الشيك موضوع المحرر ، ويبين - أيضاً -
من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك لدى سؤاله في محضر الضبط أنه حرر
هذا التفويض بناءً على أمر من المطعون ضده ونفاذاً لذلك فقد أودع قيمة الشيك - بعد صرفه -
في حسابات الشركة القائمة بين الطرفين . لما كان ذلك ، وكان التزوير أياً كان نوعه يقوم
على إسناد أمر لم يقع ممن أسند إليه في محرر أعد لإثباته بإحدى الطرق المنصوص
عليها قانوناً ، بشرط أن يكون الإسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه ذلك ،

أما إذا انتقي الإسناد الكاذب في المحرر ، لم يصح القول بوقوع التزوير ، وإذ كان المحرر عرفياً وكان مضمونه مطابقاً لإرادة من نسب إليه معبراً عن مشيئته انتقي التزوير بأركانه ومنها ركن الضرر . وإذ كان ذلك ، فإن دفاع الطاعن بأن المحرر المقول بتزويره قد حرر بناء على أمر من المطعون ضده - المدعي بالحقوق المدنية - يعد دفاعاً جوهرياً ، إذ من شأنه - لو صح - أن تندفع به الجريمة المسندة إلى الطاعن ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع البتة ، إيراداً له ورداً عليه ، فإنه يكون قاصر البيان منطقياً على إخلال بحق الدفاع ، مما يستوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : قام بالتزوير في محرر عرفي " التفويض باستلام الشيك " على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح قسم ... قضت حضورياً بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً وألزمته بأداء مبلغ خمسمائة وواحد جنية تعويض مؤقتاً . استأنف ، ومحكمة ... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ ... المحامي عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تزوير محرر عرفي ، فقد شابه القصور في التسبيب ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأنه أغفل الرد على دفاع الطاعن بأنه حرر الورقة المقول بتزويرها بناءً على تفويض شفوي من المدعي بالحقوق المدنية باستلام الشيك المشار إليه بتلك الورقة وتحصيله لصالح الشركة القائمة بينهما ، وأنه حصل قيمته وأودعها خزينة الشركة مما ينتقي معه ركن الضرر اللازم توافره لقيام الجريمة التي دين بها كل ذلك ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن هذا النعي في محله ، إذ الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن تمسك أمامها بانعدام جريمة التزوير في حقه استناداً إلى أن المطعون ضده - المدعي بالحقوق المدنية - هو الذي فوض الطاعن في صرف الشيك موضوع المحرر ، ويبين - أيضاً - من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك لدى سؤاله في محضر الضبط أنه حرر هذا التفويض بناءً على أمر من المطعون ضده ونفاذاً لذلك فقد أودع قيمة الشيك - بعد صرفه - في حسابات الشركة القائمة بين الطرفين . لما كان ذلك ، وكان التزوير أياً كان نوعه يقوم على إسناد أمر لم يقع ممن أسند إليه ، في محرر أعد لإثباته بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً ، بشرط أن يكون الإسناد قد ترتب عليه ضرر أو يحتمل أن يترتب عليه ذلك ، أما إذا انتقي الإسناد الكاذب في المحرر ، لم يصح القول بوقوع التزوير ، وإذ كان المحرر عرفياً وكان مضمونه مطابقاً لإرادة من نسب إليه معبراً عن مشيئته انتقي التزوير بأركانه ، ومنها ركن الضرر . وإذ كان ذلك ، فإن دفاع الطاعن بأن المحرر المقول بتزويره قد حرر بناءً على أمر من المطعون ضده - المدعي بالحقوق المدنية - يعد دفاعاً جوهرياً ، إذ من شأنه - لو صح - أن تتدفع به الجريمة المسندة إلى الطاعن ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع البتة ، إيراداً له ورداً عليه ، فإنه يكون قاصر البيان منطوياً على إخلال بحق الدفاع ، مما يستوجب نقضه والإعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة الأول من فبراير سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / عادل عبد الحميد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى الشناوي ، رضا القاضي ،
محمد محجوب وعاطف خليل نواب رئيس المحكمة .

(١٩)

الطعن رقم ٢٥٥٨٥ لسنة ٦٧ القضائية

- (١) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . محكمة الجنايات " الإجراءات أمامها " .
إعادة الإجراءات عند القبض على المحكوم عليه في الحكم الغيابي . لا يشترط
أن تكون أمام دائرة أخرى غير الدائرة مصدرة الحكم الغيابي . أساس ذلك ؟
- (٢) فاعل أصلي . مسئولية جنائية . اتفاق . ضرب " ضرب أحدث عاهة " . حكم " تسببه .
تسبب غير معيب " .
- مناط اعتبار الجاني فاعلاً أصلياً في جريمة الضرب المحدث عاهة . أن يكون
قد اتفق مع غيره على ضرب المجني عليه وبأشده معه ولو لم يكن هو محدث الضربة التي
سببت العاهة .
مثال .
- (٣) حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . ضرب " ضرب أحدث عاهة " .
التناقض الذي يعيب الحكم . ماهيته ؟
مثال لما لا يعد تناقضاً في حكم صادر بالإدانة بجريمة إحداث عاهة مستديمة .
- (٤) عقوبة " العقوبة المبررة " . نقض " المصلحة في الطعن " . ضرب " ضرب أحدث عاهة " .
ضرب " ضرب بسيط " .
- إدانة الطاعنين بجريمة إحداث عاهة مستديمة ومعاقبتهم بالعقوبة المقررة للضرب
البسيط . مؤداه : انتفاء مصلحتهم في المجادلة في شأن توافر قيام العاهة .

١- لما كان قانون الإجراءات الجنائية لم يستوجب في مواد الجنايات أن تعاد المحاكمة أمام هيئة أخرى غير الهيئة التي أصدرت الحكم الغيابي في حالة حضور المحكوم عليه أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة كشرط لصحة الإجراءات بل كل ما تتطلبه المادة ٣٩٥ من ذلك القانون في هذه الحالة هو إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة ، ومن ثم فإن ما يقول به الطاعنان من وجوب نظرها أمام هيئة أخرى غير الهيئة التي أصدرت الحكم الغيابي لا يكون على سند .

٢- من المقرر أن يسأل الجاني بصفته فاعلاً أصلياً في جريمة إحداث عاهة مستديمة وإذا كان قد اتفق مع غيره على ضرب المجني عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً لهذا الغرض الإجرامي الذي اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التي سببت العاهة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذي أحدثها ، وكان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أن ما ساقه من توجه الطاعنين إلى مسكن المجني عليه يحمل أولهما ماسورة حديدية والثاني قبضة حديدية إنها لا بهما ضرباً عليه - بسبب خلافاً سابقة بينهم - مما يقطع بتوافر اتفاقهما على التعدي على المجني عليه مما يتعين معه مساءلة كل منهما عن جريمة إحداث عاهة مستديمة بصرف النظر عن باشر منهما الضربة التي نجمت عنها العاهة ويكون منعاهما على الحكم في صدد اعتبار الطاعن الثاني فاعلاً أصلياً في الجريمة غير سديد .

٣- لما كان التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة وهو ما برئ منه الحكم إذ إن التصوير الذي اعتنقه الحكم في بيان واقعة الدعوى وأدلتها قبل الطاعنين من توجيههما إلى منزل المجني عليه وتعدي الأول عليه بالضرب على وجهه بماسورة حديدية وتعدي الثاني عليه بالضرب بقبضة حديدية في بطنه وأسفل ذقنه فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تنتج عن إحداها عاهة مستديمة بالعين اليسرى لا يتعارض مع ما انتهى إليه الحكم من اعتبار الطاعن الثاني فاعلاً أصلياً وإدانته عن جريمة إحداث العاهة المستديمة ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص بدعوى التناقض في التسبيب لا يكون له محل .

٤- لما كان لا مصلحة للطاعنين في النعي على الحكم في خصوص جريمة العاهة ما دامت العقوبة المقضي بها عليهما تدخل في حدود عقوبة جنحة الضرب البسيط الذي لم يتخلف عنه عاهة مستديمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأتهما :- أحدثا عمداً ب إصابته الموصوفة بتقرير مصلحة الطب الشرعي بأن بيتا النية وعقدا العزم على ضربه وأعدا لذلك أسلحة بيضاء " ماسورة حديدية ، بونيه حديد " وما أن ظفرا به حتى انهالا عليه ضرباً فأحدثا إصابته والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهي انخفاض قوة الإبصار بنسبة أربعة وعشرين في المائة ٢٤ ٪ . وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى المجني عليه مدنياً قبل المتهمين بإلزامهما بأن يؤديا له مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٢٤٠ / ١ ، ٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وإلزامهما بأن يدفعوا للمدعي بالحقوق المدنية مبلغاً وقدره خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة إحداث عاهة مستديمة قد شابه البطلان في الإجراءات ، والقصور والتناقض في التسبيب ، والخطأ في الإسناد ؛ ذلك بأن الهيئة التي أصدرت الحكم قام بها سبب من أسباب فقد الصلاحية إذ سبق وأن أصدرت الحكم الغيابي الساقط وتكون بذلك قد أبدت رأيها في الدعوى ، كما أن الحكم المطعون فيه قد أسند إلى الطاعن الثاني إحداث العاهة المستديمة رغم أن الثابت من مدوناته وتحصيله لواقعة الدعوى وأقوال المجني عليه أن الطاعن الثاني تعدي على المجني عليه بالضرب في بطنه وذقنه مما يقطع بانتفاء علاقة السببية بين فعل الضرب وإحداث العاهة ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية لم يستوجب في مواد الجنايات أن تعاد المحاكمة أمام هيئة أخرى غير الهيئة التي أصدرت الحكم الغيابي في حالة حضور المحكوم عليه أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة كشرط لصحة الإجراءات بل كل ما تتطلبه المادة ٣٩٥ من ذلك القانون في هذه الحالة هو إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة ، ومن ثم فإن ما يقول به الطاعنان من وجوب نظرها أمام هيئة أخرى غير الهيئة التي أصدرت الحكم الغيابي لا يكون على سند . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن يسأل الجاني بصفته فاعلاً أصلياً في جريمة إحداث عاهة مستديمة وإذا كان قد اتفق مع غيره على ضرب المجني عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً لهذا الغرض الإجرامي الذي اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التي سببت العاهة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذي أحدثها ، وكان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أن ما ساقه من توجه الطاعنين إلى مسكن المجني عليه يحمل أولهما ماسورة حديدية والثاني قبضة حديدية إنها لا بهما ضرباً عليه - بسبب خلافات سابقة بينهم - مما يقطع بتوافر اتفاقهما على التعدي على المجني عليه مما يتعين معه مساءلة كل منهما عن جريمة إحداث عاهة مستديمة بصرف النظر عن باشر منهما الضربة التي نجمت عنها العاهة ويكون منعاهما على الحكم في صدد اعتبار الطاعن الثاني فاعلاً أصلياً في الجريمة غير سديد . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة وهو ما برئ منه الحكم إذ إن التصوير الذي اعتنقه الحكم في بيان واقعة الدعوى وأدلتها قبل الطاعنين من توجيههما إلى منزل المجني عليه وتعيدي الأول عليه بالضرب على وجهه بماسورة حديدية وتعيدي الثاني عليه بالضرب بقبضة حديدية في بطنه وأسفل ذقنه فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تنتج عن إحداثها عاهة مستديمة بالعين اليسرى لا يتعارض مع ما انتهى إليه الحكم من اعتبار الطاعن الثاني فاعلاً أصلياً وإدانته عن جريمة إحداث العاهة المستديمة ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص بدعوى التناقض في التسبيب لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان لا مصلحة

لطاعين في النعي على الحكم في خصوص جريمة العاهة ما دامت العقوبة المقضي بها عليهما تدخل في حدود عقوبة جنحة الضرب البسيط الذي لم يتخلف عنه عاهة مستديمة .
لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً وإلزام الطاعنين المصاريف المدنية .

جلسة ٤ من فبراير سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / مجدي الجندي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أنور محمد جبري ، أحمد جمال الدين
عبد اللطيف ، عادل الكناني وسيد الدليل نواب رئيس المحكمة .

(٢٠)

الطعن رقم ٥٦٤٤٩ لسنة ٧٦ القضائية

(١) إعدام . نيابة عامة . محكمة النقض " سلطتها " . نقض " التقرير بالطعن وإيداع
الأسباب . ميعاده " .

إثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة العامة في قضايا الإعدام . غير لازم .

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها دون التقيد
بالرأي الذي ضمنته النيابة العامة مذكرتها .

(٢) إعدام . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . محكمة الإعادة . نقض " أثر الطعن " " الطعن
للمرة الثانية " . محكمة النقض " نظرها موضوع الدعوى " .

وجوب استطلاع محكمة الإعادة رأي مفتي الجمهورية قبل إصدار الحكم بالإعدام .
لا يغني عن ذلك سبق أخذ رأيه في المحاكمة الأولى . مخالفة حكم محكمة الإعادة هذا النظر .
يبطله . أساس وعلة ذلك ؟

نقض الحكم للمرة الثانية . أثره : وجوب تحديد جلسة لنظر الموضوع . أساس ذلك ؟

مثال .

١- لما كانت النيابة العامة عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة ، عملاً بالمادة
٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة
١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، مشفوعة بمذكرة انتهت فيها إلى طلب إقرار

الحكم فيما قضى به من إعدام الطاعن دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على مراعاة عرض القضية في موعد الستين يوماً طبقاً لنص المادتين ٣٤ ، ٣٦ من القانون المذكور ، وكان من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أنها تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها ، وتستبين من تلقاء نفسها ، دون أن تتقيد بالرأي الذي تضمنه النيابة العامة مذكرتها ، ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة العامة في الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

٢- حيث إن البين من محاضر الجلسات والمفردات المضمومة أن الحكم المعروض صدر حضورياً بمعاقبة الطاعن بالإعدام ، دون أن تأخذ المحكمة رأي مفتي الجمهورية . وقد أكد ذلك الحكم المطعون فيه بقوله : " القانون حين أوجب على المحكمة أخذ رأي فضيلة المفتي في عقوبة الإعدام قبل توقيعها إنما قصد أن يكون القاضي على بينة مما إذا كانت أحكام الشريعة تجيز الحكم بالإعدام في الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة دون أن يكون ملزماً بالأخذ بمقتضى الفتوى فليس المقصود من الاستفتاء تعرف رأي فضيلة المفتي في تكييف الفعل المسند إلى الجاني وإعطائه الوصف القانوني وكان ذلك الأمر قد تحقق من قبل حين أخذ الحكم الذي تم نقضه برأي المفتي في هذه الدعوى والذي انتهى إلى الإعدام قصاصاً ، ولم يستجد في الأوراق ثمة شبهة دائرة لتوقيع حكم الإعدام مقاماً ومن ثم فتكتفي المحكمة بما سبق أنه أبدي من فتوى دون ما حاجة إلى إعادة استطلاع رأي فضيلة المفتي في ذات الواقعة مرة أخرى " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم في هذا الشأن غير سليم ، ذلك أن المادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أنه : " ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية ويجب إرسال أوراق القضية إليه فإذا لم يصل رأيها إلي المحكمة خلال العشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى " . واستقر قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - على وجوب استطلاع رأي مفتي الجمهورية قبل الحكم بالإعدام باعتباره شرطاً لازماً لصحة الحكم أوجبه القانون ، لا يغني عنه سبق اتخاذه في المحاكمة الأولى ، لكون نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها قبل إصدار

الحكم المنقوض ، فإذا رأت محكمة الإعادة أن تقضي بالإعدام وجب عليها إرسال أوراق القضية إلى مفتي الجمهورية لاستطلاع رأيه حتى تطمئن إلى أن حكمها يوافق أحكام الشريعة الإسلامية ، باعتبارها هيئة حكم جديدة لم يسبق لها نظر الدعوى ، واتجه الرأي عندها إلى الحكم بإعدام المتهم ، ولم تستطلع من قبل رأيه حتى يطمئن وجدانها إلى أن حكمها يوافق أحكام الشريعة الإسلامية ، فضلاً عن أن هذا الإجراء يطمئن المتهم إلى أن المحكمة الجديدة قد استطلعت رأي مفتي الجمهورية قبل الحكم ، حسبما استلزم القانون ، وليكون الرأي العام على بينة من ذلك ، وهي مقاصد لازمة جدية بالاحترام ، فضلاً على أن هناك جديداً في المحاكمة الثانية ، فبالإضافة إلى أن تشكيل المحكمة أصبح مغايراً فإنه كيف يتم تحديد الجديد الذي يستوجب أخذ رأي مفتي الجمهورية والقديم الذي لا يستلزم ذلك ومن ثم فإذا كانت المحكمة قد أصدرت الحكم المطعون فيه بإعدام الطاعن ، دون أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية فإن حكمها يكون باطلاً بما يوجب نقضه بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن الأخرى . ولما كان النقض لثاني مرة ، فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :- أولاً : قتل عمداً بأن أطلق عليه عياراً نارياً (مقذوف فرد) قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وقد اقترنت تلك الجناية بجناية أخرى هي أنه في ذات الزمان والمكان سالف البيان سرق المنقولات المملوكة للمجني عليه بأن أشهر في وجهه سلاحاً نارياً وأطلق منه عياراً صوبه فشل بذلك مقاومته وتمكن بتلك الوسيلة من الإكراه من سرقة على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً : أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششن (فرد) . ثالثاً : أحرز ذخائر (طلقة واحدة) مما تستعمل على السلاح سالف البيان دون أن يكون مرخصاً له بإحرازه أو حيازته . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد الوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعت زوجة المجني عليه عن نفسها وبصفتها مدنياً قبل المتهم بمبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قررت إحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتي الجمهورية لإبداء الرأي الشرعي فيها وحددت جلسة للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة قضت ذات المحكمة حضورياً وبإجماع الآراء عملاً بالمادتين ٢٣٤/١، ٢، ٣١٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٦، ١/٢٦ - ٥، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الأول، مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالإعدام شنقاً عما أسند إليه ومصادرة السلاح الناري المضبوط وإلزامه بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض، وهذه المحكمة قضت بقبول طعن المحكوم عليه شكلاً وبقبول عرض النيابة العامة للقضية وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات... لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى. ومحكمة الإعادة - بهيئة أخرى - قضت حضورياً عملاً بالمادة ٢٣٤/١-٣ من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٦، ١/٢٦ - ٥، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الأول، مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وبإجماع الآراء بمعاقبة المتهم بالإعدام شنقاً لما نسب إليه ومصادرة السلاح المضبوط وإلزامه بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) إلخ .

وعرضت النيابة العامة القضية مشفوعة بمذكرة برأيها موقفاً عليها من رئيس بها .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة، عملاً بالمادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، مشفوعة بمذكرة انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به من إعدام الطاعن دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على مراعاة عرض القضية في موعد الستين يوماً طبقاً لنص المادتين ٣٤، ٣٦ من القانون المذكور، وكان من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أنها تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها،

وتستبين من تلقاء نفسها ، دون أن تتقيد بالرأي الذي تضمنه النيابة العامة مذكرتها ، ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة العامة في الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

وحيث إن طعن المحكوم عليه قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة ، وإحراز سلاح ناري غير مشخن وذخيرته بدون ترخيص ، وعاقبه بالإعدام شنقاً ، قد شاب البطلان في الإجراءات ؛ ذلك أن المحكمة لم تستطلع رأي مفتي الجمهورية قبل القضاء بتلك العقوبة وفقاً للقانون بقالة سبق اتخاذ هذا الإجراء قبل إصدار الحكم المنقوض ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من محاضر الجلسات والمفردات المضمومة أن الحكم المعروض صدر حضورياً بمعاينة الطاعن بالإعدام ، دون أن تأخذ المحكمة رأي مفتي الجمهورية . وقد أكد ذلك الحكم المطعون فيه بقوله : " القانون حين أوجب على المحكمة أخذ رأي فضيلة المفتي في عقوبة الإعدام قبل توقيعها إنما قصد أن يكون القاضي على بينة مما إذا كانت أحكام الشريعة تجيز الحكم بالإعدام في الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة دون أن يكون ملزماً بالأخذ بمقتضى الفتوى فليس المقصود من الاستفتاء تعرف رأي فضيلة المفتي في تكييف الفعل المسند إلى الجاني وإعطائه الوصف القانوني وكان ذلك الأمر قد تحقق من قبل حين أخذ الحكم الذي تم نقضه برأي المفتي في هذه الدعوى والذي انتهى إلى الإعدام قصاصاً ، ولم يستجد في الأوراق ثمة شبهة دائرة لتوقيع حكم الإعدام مقاماً ومن ثم فتكتفي المحكمة بما سبق أنه أبدي من فتوى دون ما حاجة إلى إعادة استطلاع رأي فضيلة المفتي في ذات الواقعة مرة أخرى " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم في هذا الشأن غير سليم ، ذلك أن المادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أنه : " ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية ويجب إرسال أوراق القضية إليه فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال العشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى " . واستقر قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - على وجوب استطلاع رأي

مفتي الجمهورية قبل الحكم بالإعدام باعتباره شرطاً لازماً لصحة الحكم أوجبته القانون ، لا يغني عنه سبق اتخاذه في المحاكمة الأولى ، لكون نقض الحكم يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها قبل إصدار الحكم المنقوض ، فإذا رأت محكمة الإعادة أن تقضي بالإعدام وجب عليها إرسال أوراق القضية إلى مفتي الجمهورية لاستطلاع رأيه حتى تطمئن إلى أن حكمها يوافق أحكام الشريعة الإسلامية ، باعتبارها هيئة حكم جديدة لم يسبق لها نظر الدعوى ، واتجه الرأي عندها إلى الحكم بإعدام المتهم ، ولم تستطلع من قبل رأيه حتى يطمئن وجدانها إلى أن حكمها يوافق أحكام الشريعة الإسلامية ، فضلاً عن أن هذا الإجراء يطمئن المتهم إلى أن المحكمة الجديدة قد استطلعت رأي مفتي الجمهورية قبل الحكم ، حسبما استلزم القانون ، وليكون الرأي العام على بينة من ذلك ، وهي مقاصد لازمة جديرة بالاحترام ، فضلاً على أن هناك جديداً في المحاكمة الثانية ، فبالإضافة إلى أن تشكيل المحكمة أصبح مغايراً فإنه كيف يتم تحديد الجديد الذي يستوجب أخذ رأي مفتي الجمهورية والقديم الذي لا يستلزم ذلك ومن ثم فإذا كانت المحكمة قد أصدرت الحكم المطعون فيه بإعدام الطاعن ، دون أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية فإن حكمها يكون باطلاً بما يوجب نقضه بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن الأخرى . ولما كان النقض لثاني مرة ، فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع إعمالاً لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٥ من فبراير سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / محمود إبراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / سمير مصطفى ، عبد المنعم منصور ،
نبيه زهران ومحمد رضا حسين نواب رئيس المحكمة .

(٢١)

الطعن رقم ١١٣١٠ لسنة ٦٧ القضائية

بناء على أرض زراعية . تبوير . وصف التهمة . حكم " تسببه . تسبب معيب " .
جريمة إقامة مبان على أرض زراعية بدون ترخيص المؤتممة بالمادة ١٥٢ من القانون
٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل تغاير جريمة ارتكاب أفعال من شأنها تبوير الأرض الزراعية المؤتممة
بالمادة ١٥١ من القانون ذاته . علة ذلك ؟
إيراد الحكم في وصف التهمة ما يناقض ما جاء في أسبابه . قصور . أثر ذلك ؟

لما كانت جريمة إقامة مبانٍ على أرض زراعية دون ترخيص المنصوص عليها في
المادة ١٥٢ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم
١١٦ لسنة ١٩٨٣ تغاير جريمة ارتكاب أفعال من شأنها تبوير الأرض الزراعية المنصوص
عليها في المادة ١٥١ من القانون ذاته ، لما وضعه الشارع لكل من هاتين الجريمتين من
شروط وإجراءات يترتب على مخالفتها وجوب العقاب بالعقوبات المقررة لكل منهما ، وكان ما
أورده الحكم في صدره بشأن وصف التهمة المسندة إلى الطاعن يناقض ما جاء بأسبابه في
خصوص الواقعة المسندة إلى الطاعن ، الأمر الذي يكشف عن اختلال فكرته عن عناصر
الدعوى وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ،
فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون
تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ، وأن تقول كلمتها في شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن .
لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص من وزارة الزراعة . وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جنح قضت غيابياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ثلاثين جنيهاً وتغريمه عشرة آلاف جنيه والإزالة على نفقته . عارض ، وقضي في معارضته بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه . استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً أولاً : برفض الدفع المبدى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . ثانياً : وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بحبس المتهم ثلاثة أشهر وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم وتغريمه مبلغ ألف جنيه وتكليف الإدارة الزراعية المختصة بتأجير الأرض المتروكة لمن يتولى زراعتها عن طريق الزراعة لحساب المالك لمدة سنتين .

فطعن الأستاذة المحامية عن الأستاذة المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبوير الأرض الزراعية قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ؛ ذلك أنه ا طرح دفاعه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في الجنحة رقم لسنة مركز واستئنافها رقم لسنة بما لا يكفي أو يسوغ اطراحه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الحكم المطعون فيه أنه أنشأ لنفسه أسباباً جديدة أورد فيها وصف التهمة المسندة إلى الطاعن بأنه أقام مباني على أرض زراعية بغير ترخيص ، وحصل في مدوناته واقعة الدعوى بأن الطاعن ارتكب أفعالاً من شأنها تبوير الأرض الزراعية . لما كان ذلك ، وكانت جريمة إقامة مباني على أرض زراعية دون ترخيص المنصوص عليها في المادة ١٥٢ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم

١١٦ لسنة ١٩٨٣ تغاير جريمة ارتكاب أفعال من شأنها تبوير الأرض الزراعية المنصوص عليها في المادة ١٥١ من القانون ذاته ، لما وضعه الشارع لكل من هاتين الجريمتين من شروط وإجراءات يترتب على مخالفتها وجوب العقاب بالعقوبات المقررة لكل منهما ، وكان ما أورده الحكم في صدره بشأن وصف التهمة المسندة إلى الطاعن يناقض ما جاء بأسبابه في خصوص الواقعة المسندة إلى الطاعن ، الأمر الذي يكشف عن اختلال فكرته عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ، فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ، وأن تقول كلمتها في شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

جلسة ٥ من فبراير سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / أمين عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فتحي الصباغ ، حسن أبو المعالي ،
مصطفى صادق وخالد مقلد نواب رئيس المحكمة .

(٢٢)

الطعن رقم ١٩١٦٢ لسنة ٦٧ القضائية

حكم " فقهه " . دعوى جنائية " انقضاؤها بالحكم النهائي " . قوة الأمر المقضي . نقض " أثر
الطعن " .

صدور حكم لا وجود له . لا تتقضي به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشيء
المحكوم فيه . ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ . استيفاء الإجراءات المقررة للطعن بالنقض .
أثره : إعادة المحاكمة . أساس ذلك ؟
مثال .

لما كان البين من الأوراق والمفردات المضمومة ومذكرة النيابة العامة لدى محكمة
النقض المرفقة أن النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه التي يوقعها رئيس المحكمة وكاتبها
ومحضر جلسة المحاكمة قد فقد ، ولما كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم
الصادر في الدعوى فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تتقضي به الدعوى الجنائية ولا يكون
له قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ بعد ، ولما كانت جميع
الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فإنه يتعين عملاً بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧
من قانون الإجراءات الجنائية إعادة المحاكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : أقام أعمال بناء بدون ترخيص من الجهة

الإدارية المختصة . وطلبت عقابه بالمواد ٤ ، ١١ ، ١/٢٢ ، ١/٢٢ مكرراً ، ٢٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانونين ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٢ . ومحكمة جنح قسم قضت غيابياً عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهم ألفي جنيه وقيمة تكاليف أعمال البناء .

عارض المحكوم عليه ، وقضي في معارضته بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم الغيابي المعارض فيه . استأنف المحكوم عليه ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إنه يبين من الأوراق والمفردات المضمومة ومذكرة النيابة العامة لدى محكمة النقض المرفقة أن النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه التي يوقعها رئيس المحكمة وكاتبها ومحضر جلسة المحاكمة قد فقد ، ولما كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر في الدعوى فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضي به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ بعد ، ولما كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فإنه يتعين عملاً بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية إعادة المحاكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

جلسة ٧ من فبراير سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الهندي , عبد الفتاح حبيب ,
مصطفى محمد أحمد ومحمود عبد الحفيظ نواب رئيس المحكمة .

(٢٣)

الطعن رقم ١٩٤٧٣ لسنة ٦٧ القضائية

إخفاء جثة . جريمة " أركانها " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " .

المادة ٢٣٩ عقوبات . مفادها ؟

خلو الحكم من بيان واقعة الدعوى ومؤدى أدلة الإدانة ومما يكشف عن قصد إبعاد
الجثة عن أعين السلطات العامة . قصور .

مثال لتسبیب معيب في حكم صادر بالإدانة في جريمة إخفاء جثة .

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف
اللائهام الذي ساقته النيابة العامة للواقعة ومادة الللائهام التي طلبت تطبيقها في حق المتهم
بين واقعة الدعوى ومؤدى أدلة الإدانة بقوله : " إن واقعة الدعوى تخلص فيما أبلغ به وقرره
والد المجني عليها من أن نجلة المتهم قامت بقتلهما وأن المتهم أخفى جثتيهما وأرفقت
بالأوراق تحريات المباحث مفادها أن المتهم أخفى جثتي المجني عليهما والتهمة ثابتة
قبل المتهم ثبوتاً كافياً وذلك من أقوال المتهمة وتحريات المباحث التي أكدت مشاركة
المتهم في ارتكاب الجريمة . الأمر الذي يتعين معه القضاء بإدانته عملاً بنص المادة
٢/٣٠٤ أ . ج " . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات قد جرى
على أن : " كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها بدون إخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف
عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة " . مما مفاده أنه
يشترط لقيام الجريمة أن يتحقق مع ارتكاب فعل الإخفاء أو الدفن دون إخبار جهات الاقتضاء

أن تتجه إرادة الجاني إلى إخفاء الجثة عن أعين السلطات العامة . وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى ومؤدى أدلة الإدانة التي عول عليها بما يكشف عن توافر أركان الجريمة وأن الطاعن قد تعمد ارتكاب فعل إخفاء الجثة أو قام بدفنها قبل تحقيق حالة الموت مع تحديد المكان الذي تم فيه هذا الإخفاء بما يشي بقصد إبعاد الجثة عن أعين السلطات العامة ، فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم بما يوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : أخفى جثتي المجني عليهما و حال كونهما متحصلتين عن جريمة قتل وكان ذلك دون إخبار جهات الاقتضاء على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٩ من قانون العقوبات . وادعى ورثة المجني عليهما مدنياً قبل المتهم بإلزامه بأن يؤدي لهم مبلغ خمسمائة جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح مركز قضت حضورياً بحبس المتهم أسبوعاً مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً لإيقاف التنفيذ وفي الدعوى المدنية بإحالتها للمحكمة المدنية المختصة . استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض ، وقضي في معارضته بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إخفاء جثة قد شابه القصور في التسبب ؛ ذلك بأنه لم يورد واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة ومؤدى أدلة الإدانة بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد وصف الاتهام الذي ساقته النيابة العامة للواقعة ومادة الاتهام التي طلبت تطبيقها في حق المتهم بين

واقعة الدعوى ومؤدى أدلة الإدانة بقوله : " إن واقعة الدعوى تخلص فيما أبلغ به وقرره والد المجني عليها من أن نجلة المتهم قامت بقتلهما وأن المتهم أخفى جثتيهما وأرقت بالأوراق تحريات المباحث مفادها أن المتهم أخفى جثتي المجني عليهما والتهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً كافياً وذلك من أقوال المتهمة وتحريات المباحث التي أكدت مشاركة المتهم في ارتكاب الجريمة . الأمر الذي يتعين معه القضاء بإدانته عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ . ج " . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات قد جرى على أن : " كل من أخفى جثة قتل أو دفنها بدون إخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة " . مما مفاده أنه يشترط لقيام الجريمة أن يتحقق مع ارتكاب فعل الإخفاء أو الدفن دون إخبار جهات الاقتضاء أن تتجه إرادة الجاني إلى إخفاء الجثة عن أعين السلطات العامة . وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى ومؤدى أدلة الإدانة التي عول عليها بما يكشف عن توافر أركان الجريمة وأن الطاعن قد تعمد ارتكاب فعل إخفاء الجثة أو قام بدفنها قبل تحقيق حالة الموت مع تحديد المكان الذي تم فيه هذا الإخفاء بما يشي بقصد إبعاد الجثة عن أعين السلطات العامة ، فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم بما يوجب نقضه والإعادة .

جلسة ٨ من فبراير سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / علي فرجاني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / حمدي ياسين وأحمد الوكيل نائبي رئيس
المحكمة ومحمد الخطيب وعصام إبراهيم .

(٢٤)

الطعن رقم ٢٦٢٤ لسنة ٦٧ القضائية

تبديد . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبیب
معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

اكتفاء الحكم المطعون فيه في بيان الدليل بالإشارة إلى قائمة منقولات الزوجية الموقعة
من الطاعن دون إيراد مضمونها ووجه استدلاله بها على ثبوت قيام عقد الوديعة بالمعنى
المعروف به قانوناً وانتقال حيازة المنقولات إلى الطاعن بصفة أمانة واستظهار ثبوت نية تملكه
إياها وحرمان صاحبها منها وتوافر ركن القصد الجنائي في حقه . قصور .

لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم
بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي
وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها
وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة
كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً . وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم
المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما وردت في عريضة الجنحة المباشرة قد اكتفى
في بيان الدليل بالإشارة إلى قائمة منقولات الزوجية الموقعة من الطاعن ، دون إيراد
مضمونها ووجه استدلاله بها على ثبوت قيام عقد الوديعة بالمعنى المعروف به قانوناً وانتقال
حيازة المنقولات إلى الطاعن على نحو يجعل يده عليها يد أمانة ويستظهر ثبوت نية تملكه

إياها وحرمان صاحبها منها بما يتوافر به ركن القصد الجنائي في حقه ، فإنه يكون قاصراً عن بيان التهمة بعناصرها القانونية كافة بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ضد الطاعن بوصف أنه ارتكب الأفعال الواردة بعريضة الدعوى من تبديد منقولات الزوجية ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وأن يؤدي لها مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم شهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً لإيقاف التنفيذ وبأن يؤدي للمدعية بالحق المدني مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض ، وقضى في معارضته بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم أسبوع مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد منقولات الزوجية قد شابه القصور في التسبب ؛ ذلك أنه لم يورد مؤدى أدلة الإدانة ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة

مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً . وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما وردت في عريضة الجنحة المباشرة قد اكتفى في بيان الدليل بالإشارة إلى قائمة منقولات الزوجية الموقعة من الطاعن ، دون إيراد مضمونها ووجه استدلاله بها على ثبوت قيام عقد الوديعة بالمعنى المعروف به قانوناً وانتقال حيازة المنقولات إلى الطاعن على نحو يجعل يده عليها يد أمانة ويستظهر ثبوت نية تملكه إياها وحرمان صاحبها منها بما يتوافر به ركن القصد الجنائي في حقه ، فإنه يكون قاصراً عن بيان التهمة بعناصرها القانونية كافة بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٨ من فبراير سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / علي فرجاني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / حمدي ياسين ، عبد الله فتحي وأحمد
الوكيل نواب رئيس المحكمة ومحمد الخطيب .

(٢٥)

الطعن رقم ٢٠٢٧٧ لسنة ٦٧ القضائية

قانون " تفسيره " . مواد مخدرة . جريمة " أركانها " . صيادلة . وصف التهمة . محكمة
الموضوع " سلطتها في تعديل وصف التهمة " . حكم " تسببيه . تسبيب معيب " . نقض
" حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

التأثير في جريمة إحراز أو حيازة مادة من المواد التي تخضع لبعض قيود المواد
المخدرة . مناطه : أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المبينة حصراً في الجدول الثالث
الملحق بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . إدانة الحكم المطعون فيه الطاعن بالاتجار بمادة
الأسمولاز رغم خلو الجدول المذكور منها وورودها بالجدول الثاني والمخاطب به الصيادلة
والأطباء دون غيرهم من الأشخاص . خطأ في تطبيق القانون . أساس ذلك ؟

قعود المحكمة عن بحث ما عساه أن يكونه الفعل المسند إلى الطاعن من جريمة أخرى
غير التي دانت به خطأ . أثره ؟

مثال .

لما كانت النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف أنه : أحرز مادة
" أسمولاز " بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ،
٧ ، ٤٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم
٣٣ من الجدول رقم ٢ من القرار رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ ومحكمة أول درجة قضت حضورياً

عملاً بمواد الاتهام بحبس الطاعن سنة مع الشغل وتغريمه ألفي جنيه والمصادرة . استأنف ، ومحكمة ثاني درجة قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وببطلان الحكم المستأنف وبحبس المتهم سنة مع الشغل وتغريمه ألفي جنيه والمصادرة وبعد أن عرض الحكم المطعون فيه الذي أنشأ لنفسه أسباباً ومنطوقاً جديدين للدفع ببطلان القبض والتفتيش حصل واقعة الدعوى في قوله :- " وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم وفقاً لما قرره ضابط الواقعة من أنه قد عثر بحوزة المتهم على الأقراص المخدرة وقد ثبت من تقرير المعمل الكيماوي أنها لعقار الأسمولاز ومن ثم يتعين عقابه وفقاً لمواد الاتهام وعملاً بنص المادة ٣٠٤ إ . ج . " لما كان ذلك ، وكان مناط التأثيم في جريمة إحراز أو حيازة مادة من المواد التي تخضع لبعض قيود المواد المخدرة التي دين الطاعن بها - بصريح نص المادتين ٢٧ ، ٤٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٩ - أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المبينة حصراً في الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول ، وكان البين من هذا الجدول الذي تكفل ببيان المواد التي تخضع لبعض قيود المواد المخدرة أنه لا يتضمن مادة " الأسمولاز " وإنما وردت هذه المادة ضمن المواد المدرجة في الجدول الثاني الملحق بقرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ والمضافة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٩٥ في شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلانية المؤثرة على الحالة النفسية الصادرة تنفيذاً للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة ، وإذ كان البين من استقراء نصوص القرار سالف الذكر أن المخاطب بأحكامه هم الصيادلة والأطباء دون غيرهم من الأشخاص ، يؤكد هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٩ منه من وجوب إخطار النقابة المختصة بأي مخالفة لأحكامه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن لإحرازه مادة " الأسمولاز " بقصد الاتجار يكون قد أخطأ صحيح القانون - وهو ما يتسع له وجه الطعن - مما يوجب نقضه . ولما كانت المحكمة بقضائها هذا قد قعدت عن بحث ما عساه أن يكون الفعل المسند إلى الطاعن من جريمة أخرى غير التي دانت به خطأ وكانت محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة - وهو الذي دين به الطاعن - ولها بل من واجبها أن تصف الواقعة المطروحة أمامها الوصف الصحيح في القانون . لما كان ذلك ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً " الأسمولاز " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٤٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٣٣ من الجدول رقم ٢ من القرار ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ . ومحكمة جنح قضت حضورياً بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاد وتغريمه ألفي جنيه والمصادرة . استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع ببطلان الحكم المستأنف وبحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وتغريمه ألفي جنيه والمصادرة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بإحراز مادة " الأسمولاز " بقصد الاتجار قد شابه القصور في التسبيب ، والخطأ في تطبيق القانون ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأن اطرح دفعه ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس أو ما يبرر الاستيقاف بما لا يسوغ رفضه ، كما أغفل كلية دفاعه القائم على أن الأقراص المضبوطة قد دست عليه ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف أنه أحرز مادة " أسمولاز " بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٤٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٣٣ من الجدول رقم ٢ من القرار ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ ومحكمة أول درجة قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بحبس الطاعن سنة مع الشغل وتغريمه ألفي جنيه والمصادرة . استأنف ، ومحكمة ثاني درجة قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وببطلان الحكم المستأنف وبحبس المتهم سنة مع الشغل وتغريمه ألفي جنيه والمصادرة وبعد أن عرض الحكم المطعون فيه الذي أنشأ لنفسه أسباباً ومنطوقاً جديدين للدفع ببطلان القبض والتفتيش حصل

واقعة الدعوى في قوله :- " وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم وفقاً لما قرره ضابط الواقعة من أنه قد عثر بحوزة المتهم على الأقراص المخدرة وقد ثبت من تقرير المعمل الكيماوي أنها لعقار الأسمولاز ومن ثم يتعين عقابه وفقاً لمواد الاتهام وعملاً بنص المادة ٣٠٤ إ . ج " .

لما كان ذلك ، وكان مناط التأثيم في جريمة إحراز أو حيازة مادة من المواد التي تخضع لبعض قيود المواد المخدرة التي دين الطاعن بها بصريح نص المادتين ٢٧ ، ٤٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٩ أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المبينة حصراً في الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول ، وكان البين من هذا الجدول الذي تكفل ببيان المواد التي تخضع لبعض قيود المواد المخدرة أنه لا يتضمن مادة " الأسمولاز " وإنما وردت هذه المادة ضمن المواد المدرجة في الجدول الثاني الملحق بقرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ والمضافة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٩٥ في شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلانية المؤثرة على الحالة النفسية الصادرة تنفيذاً للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة ، وإذ كان البين من استقراء نصوص القرار سالف الذكر أن المخاطب بأحكامه هم الصيادلة والأطباء دون غيرهم من الأشخاص ، يؤكد هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٩ منه من وجوب إخطار النقابة المختصة بأي مخالفة لأحكامه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن لإحرازه مادة " الأسمولاز " بقصد الاتجار يكون قد أخطأ صحيح القانون - وهو ما يتسع له وجه الطعن - مما يوجب نقضه . ولما كانت المحكمة بقضائها هذا قد قعدت عن بحث ماعساه أن يكون الفعل المسند إلى الطاعن من جريمة أخرى غير التي دانت به خطأ وكانت محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة - وهو الذي دين به الطاعن - ولها بل من واجبها أن تصف الواقعة المطروحة أمامها الوصف الصحيح في القانون . لما كان ذلك ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإحالة .

جلسة ١١ من فبراير سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مجدي أبو العلا ، هاني خليل وعزت
المرسي نواب رئيس المحكمة وعلي حسنين .

(٢٦)

الطعن رقم ١٨٧٥٢ لسنة ٦٧ القضائية

دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

الدفاع المكتوب . ماهيته ؟

إغفال الحكم المطعون فيه الرد على دفاع الطاعن الوارد بمذكرة دفاعه . إخلال بحق

الدفاع . علة ذلك ؟

لما كان البين من المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أن محامي الطاعن قدم
مذكرة بدفاعه أودعت ملف الدعوى ضمنها التصريح له باستخراج شهادة من البنوك المذكورة
بالإقرار الموقع من المتهم يفيد هل تم تحصيل الشيكات المذكورة بالإقرار من المتهم من عدمه .
لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفاع المكتوب في مذكرة هو تنمة للدفاع الشفوي المبدى
بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم
المطعون فيه لم يعرض لما أثاره المدافع عن الطاعن في هذا الشأن أو يرد عليه . ولما كان
تحقيق دفاع الطاعن قد يترتب عليه تغير وجه النظر في الدعوى فإنعدم إجابته أو الرد عليه
إخلالاً بحقه في الدفاع يعيب الحكم ويستوجب نقضه والإحالة . بغير حاجة إلى بحث أوجه
الطعن الأخرى .

الوقائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم ... ضد الطاعن بوصف أنه : بدد البضائع المبينة بالأوراق والمسلمة إليه على سبيل الأمانة بصفته وكيلًا بالأجر فاختلسها لنفسه إضراراً بمالكها ، وطلب عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدي له مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابياً بحبس المتهم ستة أشهر وكفالة مائة جنيه وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت . عارض ، وقضى بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض ، وقضى بقبولها شكلاً وفي الموضوع بقبول الحكم المعارض فيه وبتعديل عقوبة الحبس والاكتفاء بحبس المتهم شهراً مع الشغل وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

فطعن الأستاذ المحامي عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينهه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة خيانة الأمانة قد شابه القصور في التسبيب ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك أن المحكمة لم ترد على دفاعه المكتوب في مذكرته المقدمة لمحكمة ثاني درجة بأن المدعي بالحقوق المدنية قام بتحصيل الشيكات ثمن البضائع وأيد ذلك بطلبه التصريح له باستخراج شهادة دالة على ذلك من البنوك المسحوب عليها تلك الشيكات ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن البين من المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أن محامي الطاعن قدم مذكرة بدفاعه أودعت ملف الدعوى ضمنها التصريح له باستخراج شهادة من البنوك المذكورة بالإقرار الموقع من المتهم يفيد هل تم تحصيل الشيكات المذكورة بالإقرار من المتهم من عدمه .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفاع المكتوب في مذكرة هو تنمة للدفاع الشفوي المبدى
بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم
المطعون فيه لم يعرض لما أثاره المدافع عن الطاعن في هذا الشأن أو يرد عليه . ولما كان
تحقيق دفاع الطاعن قد يترتب عليه تغير وجه النظر في الدعوى فإن عدم إجابته أو الرد عليه
إخلالاً بحقه في الدفاع يعيب الحكم ويستوجب نقضه والإحالة . بغير حاجة إلى بحث أوجه
الطعن الأخرى .

جلسة ١١ من فبراير سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مجدي أبو العلا ، هاني خليل ، نبيل عمران
وطلعت عبد الله نواب رئيس المحكمة .

(٢٧)

الطعن رقم ١٨٧٥٦ لسنة ٦٧ القضائية

قذف . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . حكم " تسببه . تسبب معيب " .

ركن العلانية في جريمة القذف . مناط تحققه ؟

عدم استظهار الحكم المطعون فيه الدليل على أن الطاعن قصد إذاعة ما أسنده
للمطعون ضده في تحقیقات النيابة العامة . قصور .

مثال لتسبب معيب في حكم صادر بالإدانة بجريمة قذف .

لما كان الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه خلص إلى إدانة
الطاعن في قوله :- " ولما كان ذلك ، وكانت العبارة محل الدعوى التي صدرت من المتهم
الأول للمدعي بالحق المدني أنه يزور ، وكانت تلك العبارة في حد ذاتها تعد سباً وخدشاً
لشرف واعتبار المدعي بالحق المدني فضلاً عن أن المحكمة تطمئن إلى علم المتهم الأول
وإدراكه لمعناها ومؤداها الأمر الذي يتعين معه معاقبة المتهم وفقاً لمنطوق الحكم " .
لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يكفي لتوافر ركن العلانية في جرمي القذف والسب
أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدي الموظفين بحكم عملهم بل
يجب أن يكون الجاني قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجني عليه . وإذ كان ذلك ،
وكان الحكم الابتدائي الذي أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه لم يستظهر الدليل على أن الطاعن
قصد إذاعة ما أسنده إلى المطعون ضده في تحقیقات النيابة العامة في المحضر رقم

لسنة إداري قسم ، فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى .

الوقائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ضد الطاعن وآخر بوصف أنهما : ارتكبا في حقه جريمة السب والقذف على النحو المبين بعريضة الدعوى ، وطلب عقابهما بالمادة ٣٠٣ من قانون العقوبات ، وإلزامهما بأن يؤديا له مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بتغريم المتهم الأول (الطاعن) مبلغ مائتي جنية وإلزامه بأن يؤدي له مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت وبراءة الثاني مما أسند إليه . استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت أولاً : بقبول الاستئناف شكلاً . ثانياً : برفض الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما بعد الميعاد القانوني وبقبولهما . ثالثاً : برفض الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لرفعهما بدون توكيل خاص وعدم تقديم شكاوى شخصية وبقبولهما . رابعاً : برفض الدفع ببطلان الحكم المستأنف لعدم تضمينه مادة الاتهام وتضمنه واقعة مخالفة للتي جاءت بصحيفة الادعاء المباشر . خامساً : برفض الدفع بعدم قبول الدعويين لرفعهما بغير الطريق القانوني وبقبولهما . سادساً : برفض الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لتوافر سبب إباحة وبقبولهما . سابعاً : وفي الموضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القذف ، قد شابه قصور في التسبيب ؛ ذلك بأنه اعتنق أسباب الحكم الابتدائي الذي أغفل استظهار ركن العلانية ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه خلص إلى إدانة الطاعن في قوله :- " ولما كان ذلك ، وكانت العبارة محل الدعوى التي صدرت من المتهم الأول للمدعي بالحق المدني أنه يزور ، وكانت تلك العبارة في حد ذاتها تعد سباً وخدشاً لشرف واعتبار المدعي بالحق المدني فضلاً عن أن المحكمة تطمئن إلى علم المتهم الأول وإدراكه لمعناها ومؤداها الأمر الذي يتعين معه معاقبة المتهم وفقاً لمنطوق الحكم " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يكفي لتوافر ركن العلانية في جرمي القذف والسب أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدي الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجاني قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجني عليه . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي الذي أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه لم يستظهر الدليل على أن الطاعن قصد إذاعة ما أسنده إلى المطعون ضده في تحقيقات النيابة العامة في المحضر رقم لسنة إداري قسم ، فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / حسن حمزة نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / مصطفى كامل ، هاني حنا ، عاصم الغايش وأحمد
عبد الودود نواب رئيس المحكمة .

(٢٨)

الطعن رقم ٨٦٧٦ لسنة ٦٧ القضائية

إثبات " بوجه عام " " شهود " . دفع " الدفع بصور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش " .
محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض
" أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

كفاية تشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي له بالبراءة . حد ذلك ؟
تبرئة الحكم المطعون فيه المطعون ضدهما استناداً لقولهما وشهود النفي من أن
الضبط تم قبل صدور الإذن بالقبض والتفتيش وإعراضه عما شهد به ضابطي الواقعة وما ورد
بدفتر الأحوال من أن القبض والتفتيش تما بعد الإذن . قصور .
مثال لتسبب معيب لحكم صادر بالبراءة في جريمة حيازة وإحراز نبات مخدر .

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورها الاتهام قال تبريراً
لقضائه بقبول الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبراءة المطعون ضدهما :- " وحيث إنه عن
الدفع المبدى ببطلان القبض على المتهمين وتفتيشهما لحصولهما قبل استصدار إذن النيابة
العامة بذلك فإنه يتبين من مطالعة الأوراق والتحقيقات أن محضر التحريات قد حرر بتاريخ
١٩٩٦/٨/٣ الساعة ٧,٣٠ م واستصدر محضره إذن النيابة العامة في ذات التاريخ الساعة
١١,٤٥ م وتم القبض على المتهمين بتاريخ ١٩٩٦/٨/٤ هذا وقد قرر المتهمان فور
استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة أنهما تم القبض عليهما بتاريخ ١٩٩٦/٨/٣ الساعة ٩ م

بمنطقة أمام مسكنهما وقد أيدهما في تلك الرواية شهود نفي هم ... و ... و ... الذين استمعت إلى شهادتهم النيابة العامة إذ شهدوا بأن المتهمين تم القبض عليهما بمنطقة أمام مسكنهما يوم ١٩٩٦/٨/٣ الساعة ٩ م أي قبل صدور إذن النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان إذن النيابة العامة ورقة سرية لا يعلم مضمونها سوى مصدرها والصادر إليه بمحتواها وكان المتهمان منذ اللحظة الأولى عند استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة قررا أنهما تم القبض عليهما بتاريخ سابق على استصدار الإذن وجاءت أقوالهما في هذا الصدد مؤيدة بأقوال الشهود سالف الذكر الذين اطمأنت إليهم المحكمة . ومن ثم يكون القبض على المتهمين وتفتيشهما قد وقعا بغير إذن من السلطات المختصة وفي غير حاله من حالات التلبس مما يهدر الدليل المستمد من هذا الإجراء الباطل وما تلاه من إجراءات متعينة لذلك القضاء ببراءتهما مما أسند إليهما " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو عدم كفاية أدلة الثبوت عليه ، إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات . وإذ كان ما تقدم ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن وكيل النيابة أورد في محضر التحقيق أنه تبين من اطلاعه على دفتر أحوال قسم شرطة أنه أثبت به أنه في يوم الأحد ٤ أغسطس ١٩٩٦ الساعة ٣,٣٠ م قيام النقيب ... رفقة ... معاون مباحث القسم لمأمورية ضبط بناء على إذن من النيابة العامة لشخص معلوم للسيد رئيس الوحدة ، كما أثبت بذات الدفتر وبذات التاريخ الساعة ٤ م عودة النقيب ... من المأمورية السابق القيام بها وتم تنفيذ إذن النيابة العامة وضبط كل من والثاني حيث ضبط معهما مخدر البانجو . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى تبرئة المطعون ضدهما أخذاً بقولهما وأيدهما فيه شهود النفي من أن ضبطهما تم في الساعة ٩ م يوم ٣ أغسطس ١٩٩٦ أي قبل الحصول على إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش الذي صدر الساعة ١١,٤٥ م في ذات اليوم معرضاً عما شهد به الضابطان من أن القبض والتفتيش تما بعد الإذن وذلك دون أن تعرض المحكمة للدليل المستمد مما ورد بدفتر الأحوال متقدم الذكر بما يؤيد أقوال الضابطين ، وكان الحكم قد خلا مما يفيد أن المحكمة قد

فطنت إلى هذا الدليل ووزنته ، فإن ذلك ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحيصها مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما : حازا وأحرزا بقصد الاتجار نبات الحشيش المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءتهما وبمصادرة المخدر المضبوط .

فطعت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تنعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضدهما من تهمة حيازة وإحراز نبات مخدر " حشيش " بقصد الاتجار قد شابه القصور في التسبب ، والفساد في الاستدلال ؛ ذلك بأنه أسس قضاءه بالبراءة على أن تفتيش المطعون ضدهما وضبطهما تم قبل صدور إذن النيابة العامة أخذاً بأقوال المطعون ضدهما وشهودهما مهذراً لأقوال الضابطين اللذين أجريا التفتيش من أن الضبط والتفتيش تما بعد صدور إذن النيابة العامة وذلك دون أن تعرض المحكمة للدليل المستمد مما ورد بمحضر تحقيق النيابة من أنه تبين من الاطلاع على دفتر الأحوال بقسم شرطة ... أن الضابطين انتقلا لضبط المطعون ضدهما بعد صدور الإذن بما يؤيد شهادتهما في هذا الخصوص ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورها الاتهام قال تبريراً لقضائه بقبول الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبراءة المطعون ضدهما :- " وحيث إنه عن الدفع المبدى ببطلان القبض على المتهمين وتفتيشهما لحصولهما قبل استصدار إذن النيابة العامة بذلك فإنه يتبين من مطالعة الأوراق والتحقيقات أن محضر التحريات قد حرر بتاريخ ١٩٩٦/٨/٣ الساعة ٧,٣٠ م واستصدر محرره إذن النيابة العامة في ذات التاريخ

الساعة ١١,٤٥ م وتم القبض على المتهمين بتاريخ ١٩٩٦/٨/٤ هذا وقد قرر المتهمان فور استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة أنهما تم القبض عليهما بتاريخ ١٩٩٦/٨/٣ الساعة ٩ م بمنطقة أمام مسكنهما وقد أيدهما في تلك الرواية شهود نفي هم ... و ... و ... الذين استمعت إلى شهادتهم النيابة العامة إذ شهدوا بأن المتهمين تم القبض عليهما بمنطقة أمام مسكنهما يوم ١٩٩٦/٨/٣ الساعة ٩ م أي قبل صدور إذن النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان إذن النيابة العامة ورقة سرية لا يعلم مضمونها سوى مصدرها والصادر إليه بمحتواها وكان المتهمان منذ اللحظة الأولى عند استجوابهما بتحقيقات النيابة العامة قررا أنهما تم القبض عليهما بتاريخ سابق على استصدار الإذن وجاءت أقوالهما في هذا الصدد مؤيدة بأقوال الشهود سالف الذكر الذين اطمأنت إليهم المحكمة . ومن ثم يكون القبض على المتهمين وتفتيشهما قد وقعا بغير إذن من السلطات المختصة وفي غير حاله من حالات التلبس مما يهدر الدليل المستمد من هذا الإجراء الباطل وما تلاه من إجراءات متعينة لذلك القضاء ببراءتهما مما أسند إليهما " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو عدم كفاية أدلة الثبوت عليه ، إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات . وإذ كان ما تقدم ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن وكيل النيابة أورد في محضر التحقيق أنه تبين من اطلاعه على دفتر أحوال قسم شرطة أنه أثبت به أنه في يوم الأحد ٤ أغسطس ١٩٩٦ الساعة ٣,٣٠ م قيام النقيب ... رفقة ... معاون مباحث القسم لمأمورية ضبط بناء على إذن من النيابة العامة لشخص معلوم للسيد رئيس الوحدة ، كما أثبت بذات الدفتر وبذات التاريخ الساعة ٤ م عودة النقيب ... من المأمورية السابق القيام بها وتم تنفيذ إذن النيابة العامة وضبط كل من والثاني حيث ضبط معهما مخدر البانجو . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى تبرئة المطعون ضدهما أخذاً بقولهما وأيدهما فيه شهود النفي من أن ضبطهما تم في الساعة ٩ م يوم ٣ أغسطس ١٩٩٦ أي قبل الحصول على إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش الذي صدر الساعة ١١,٤٥ م في ذات اليوم معرضاً عما شهد به

الضابطان من أن القبض والتفتيش تما بعد الإذن وذلك دون أن تعرض المحكمة للدليل المستمد مما ورد بدفتر الأحوال متقدم الذكر بما يؤيد أقوال الضابطين ، وكان الحكم قد خلا مما يفيد أن المحكمة قد فطنت إلى هذا الدليل ووزنته ، فإن ذلك ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحيصها مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإعادة .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن هيكل ، رفعت حنا ، محمود مكي
نواب رئيس المحكمة ومهاد خليفة .

(٢٩)

الطعن رقم ٢٠٢٠ لسنة ٦٩ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " " المصلحة في
الطعن " .

عدم رسم القانون شكلاً معيناً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤدياً
إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

انتفاء مصلحة الطاعن في النعي بعدم تعرض الحكم لتهم أخرى غير التي دين بها .

(٢) محكمة استئنافية " نظرها الدعوى والحكم فيها " . معارضة . عقوبة " تطبيقها " .
محكمة النقض " سلطتها " . نقض " أثر الطعن " " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق
القانون " .

قضاء المحكمة في معارضة الطاعن الاستئنافية بعقوبة تكليف الإدارة الزراعية بتأجير
الأرض لمن يتولى زراعتها لمدة عامين التي لم يقض بها الحكم المعارض فيه . خطأ في
تطبيق القانون . أساس وعلة ذلك ؟

قصر العيب الذي شاب الحكم على الخطأ في تطبيق القانون . أثره ؟

١- من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة
المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو
الحال في الدعوى المطروحة - كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها

المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد ، كما أنه لا مصلحة له في التشكي من عدم تعرض الحكم لتهمة أخرى غير التي دين بها .

٢- من المقرر أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بناء على الطعن المرفوع منه وأن هذه القاعدة هي قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وفقاً للمادتين ٤٠١ ، ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وكانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائي الذي صدر بتاريخ قاضياً بحبس المتهم ستة أشهر وغرامة عشرة آلاف جنيه ، فإنه ما كان يحق للمحكمة الاستئنافية وقد اتجهت إلى إدانة المتهم - المستأنف - أن تقضي عليه في المعارضة الاستئنافية المرفوعة منه بعقوبة تكليف الإدارة الزراعية بتأجير الأرض لمن يتولى زراعتها لمدة عامين لأنها بذلك تكون قد سوّأت مركزه وهو ما لا يجوز ؛ إذ لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضة التي رفعها ، ومن ثم يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصح هذه المحكمة الخطأ بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصححه بإلغاء عقوبة تكليف الإدارة الزراعية بتأجير الأرض المقضي بها ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : أجرى أعمالاً من شأنها تبوير الأرض الزراعية والمساس بخصوبتها . وطلبت عقابه بالمادتين ١٥١ ، ١٥٥ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جنح قضت حضورياً اعتبارياً عملاً بمادتي الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر وتغريمه مبلغ عشرة آلاف جنيه . استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض ، وقضى بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والقضاء

بحبس المتهم شهراً مع الشغل وتغريمه مبلغ خمسمائة جنيه عن كل فدان أو كسوره والإيقاف لمدة ثلاث سنوات وكلفت الإدارة الزراعية بتأجير الأرض لمن يتولى زراعتها لمدة عامين على أن تعود للمتهم عقب ذلك .

فطعنت الأستاذة المحامية بصفتها وكيلة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة ارتكاب فعل من شأنه تبوير أرض زراعية بغير ترخيص قد شابه القصور في التسبيب ؛ ذلك بأنه خلا من الأسباب التي أقام عليها قضاءه ، ولم يبين ما إذا كان الخبير قد انتهى إلى أن الأرض موضوع الدعوى قد أقام الطاعن عليها مباني أم بورها واكتفى بما قرر الخبير من أنها كانت أرضاً زراعية ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن ما أثبتته في مدوناته كاف لتفهم واقعة الدعوى وظروفها - حسبما تبينتها المحكمة - وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد ، كما أنه لا مصلحة له في التشكي من عدم تعرض الحكم لتهمة أخرى غير التي دين بها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بناء على الطعن المرفوع منه وأن هذه القاعدة هي قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وفقاً للمادتين ٤٠١ ، ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وكانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائي الذي صدر بتاريخ قاضياً بحبس المتهم ستة أشهر وغرامة عشرة آلاف جنيه ، فإنه ما كان يحق للمحكمة الاستئنافية وقد اتجهت إلى إدانة

المتهم - المستأنف - أن تقضي عليه في المعارضة الاستئنافية المرفوعة منه بعقوبة تكليف الإدارة الزراعية بتأجير الأرض لمن يتولى زراعتها لمدة عامين لأنها بذلك تكون قد سأت مركزه وهو ما لا يجوز ؛ إذ لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضة التي رفعها ، ومن ثم يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصح هذه المحكمة الخطأ بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصححه بإلغاء عقوبة تكليف الإدارة الزراعية بتأجير الأرض المقضي بها ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن هيكل ، هشام البسطويسى
ومحمود مكي نواب رئيس المحكمة ومهاد خليفة .

(٣٠)

الطعن رقم ٢٠٢١ لسنة ٦٩ القضائية

تبوير . جريمة " أركانها " . حكم " تسببيه . تسبب معيب " .

وجوب استظهار الحكم مساحة الأرض محل الاتهام في جريمة تبوير أرض زراعية .
إغفال ذلك . قصور . أساس وعلّة ذلك ؟

لما كان قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد نص في المادة ١٥٥ منه المستبدلة
بالقانون ٢ لسنة ١٩٨٥ على أن : " يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥١ من هذا القانون
بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه
من الأرض موضوع المخالفة ... " . لما كان ذلك ، وكان تطبيق هذه المادة في حق الطاعن
يقضي استظهار مساحة الأرض محل الاتهام لما يترتب عليه من أثر في تحديد قيمة الغرامة
الواجب القضاء بها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من استظهار هذا العنصر ،
فإنه يكون قاصراً قصوراً يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .
لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث أوجه
الطعن الأخرى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : ارتكب فعلاً من شأنه تبوير الأرض الزراعية .
وطلبت عقابه بالمادتين ١٥١ ، ١٥٥ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جناح

قضت حضورياً اعتبارياً عملاً بمادتي الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وتغريمه مبلغ عشرة آلاف جنيه والإزالة . استأنف ، محكمة - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بسقوط الاستئناف . عارض ، وقضى بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وأمرت بإيقاف عقوبتي الحبس والغرامة لمدة ثلاث سنوات .

فطعن الأستاذة المحامية بصفتها وكيلة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينهه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة ارتكاب أفعال من شأنها تبوير الأرض الزراعية قد شابه القصور في التسبب ؛ ذلك بأنه خلا من الأسباب ، وعول في قضائه على ما جاء بتقرير الخبير دون أن يبين مضمونه في بيان واضح ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كان قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد نص في المادة ١٥٥ منه المستبدلة بالقانون ٢ لسنة ١٩٨٥ على أن : " يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥١ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة ... " . لما كان ذلك ، وكان تطبيق هذه المادة في حق الطاعن يقتضي استظهار مساحة الأرض محل الاتهام لما يترتب عليه من أثر في تحديد قيمة الغرامة الواجب القضاء بها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من استظهار هذا العنصر ، فإنه يكون قاصراً قصوراً يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٢ من فبراير سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن هيكل ، هشام البسطويسى
ومحمود مكي نواب رئيس المحكمة ومهاد خليفة .

(٣١)

الطعن رقم ١٥٧٦٦ لسنة ٧٦ القضائية

تهريب جمركي . قانون " تفسيره " . تفتيش " التفتيش بغير إذن " . قبض . دستور . تلبس .
مأمورو الضبط القضائي " اختصاصاتهم " . دفع " الدفع ببطلان التفتيش " . نقض " حالات
الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

إفلات مجرم من العقاب . لا يضير العدالة بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات
الناس والقبض عليهم بغير وجه حق .

الحرية الشخصية . حق كفله الدستور . أساس ذلك ؟

التلبس . حالة تلازم الجريمة ذاتها . لا شخص مرتكبها .

طرق الضابط على جسم السيارة وسماعه لصوت يدل على وجود جسم آخر بين صاج
بابها وتجليده الداخلي . غير كاف كدلائل على اتهام يبرر القبض والتفتيش . علة ذلك ؟

التفتيش داخل الدائرة الجمركية المنصوص عليه في المادة ٢٦ من القانون ٦٦ لسنة
١٩٦٣ . من نوع خاص . عدم تقيده بقيود القبض والتفتيش المنصوص عليها في قانون
الإجراءات الجنائية أو ما توجبه المادة ٤١ من الدستور . قصر حق إجراءاته على موظفي
الجمارك دون من يعاونهم من رجال السلطات الأخرى . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر .
خطأ في تطبيق القانون . أساس وأثر ذلك ؟

مثال لتسبب معيب في اطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس .

لما كان الحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى فيما حاصله أنه حال تفتيش النقيب وزميله المقدم للسيارات العابرة لمنفذ قام أولهما بالطرق على الصاج الخارجي للباب الأيسر الخلفي للسيارة رقم أجرة قيادة وملك الطاعن فسمع لطرقه صوتاً غريباً دعاه إلى تفتيشها بفك فرشها الداخلي فعثر على لفافة ورقية يظهر منها المخدر المضبوط ، ثم عرض الحكم للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانقضاء حالة التلبس واطرحه بقوله :- " إن الثابت أن الضابط عندما طرق على صاج السيارة سمع صوتاً يبين أن بداخل فرش السيارة وبينه وبين الصاج جسم آخر فلما فكه وجد اللفافة وقد ظهر منها نبات أخضر جاف مما يقطع بأن القبض والتفتيش وقع صحيحاً وأصبح المتهم متلبساً بتلك الجريمة وحق عليه القبض والضبط " . لما كان ذلك ، وكان لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق ، وقد كفل الدستور هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما نص عليه في المادة ٤١ منه من أن : " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان مؤدى الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه لا ينبئ عن أن الطاعن شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية وليس صحيحاً في القانون ما ساقه الحكم - تدليلاً على قيام حالة التلبس - من أن الضابط بطرقه على جسم السيارة وسماعه لصوت يدل على وجود جسم آخر بين صاج بابها وتجليده الداخلي يكفي كدلائل على اتهام ببرر القبض عليه وتفتيشه ذلك بأن الطاعن لم يقم بما يثير شبهة مأمور الضبط القضائي طوعية واختياراً حتى يقوم بتفتيش سيارته ، وإذ كان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نص في مادته السادسة والعشرين على أن : " لموظف الجمارك الحق في تفتيش الأماكن والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك ، وللجمارك أن تتخذ التدابير التي تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية " . قد أفصح عن أن الغاية من التفتيش الذي تجريه الجمارك وفقاً لأحكام هذه

المادة هو منع التهريب داخل الدائرة الجمركية وإنه تفتيش من نوع خاص لا يتقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمة بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وبما توجبه المادة ٤١ من الدستور من استصدار أمر قضائي في غير حالة التلبس ، كما لم يتطلب المشرع توافر صفة مأمور الضبط القضائي فيمن يجرى التفتيش من موظفي الجمارك ، ومن ثم فقد قصر المشرع حق إجراء التفتيش - داخل الدائرة الجمركية - على موظفي الجمارك وحدهم دون أن يرخص بإجرائه لمن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى على غرار ما نص عليه في المادة ٢٩ من ذات القانون على أن : " لموظفي الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى حق مطاردة البضائع المهربة ولهم أن يتابعوا ذلك عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية ولهم أيضاً حق المعاينة والتفتيش على القوافل المارة في الصحراء عند الاشتباه في مخالفتها لأحكام القانون ولهم في هذه الأحوال حق ضبط الأشخاص والبضائع ووسائل النقل واقتيادهم إلى أقرب فرع للجمارك " . لما كان ذلك ، وكان قانون الجمارك قد خلى من نص يخول مأموري الضبط القضائي من غير موظفي الجمارك حق التفتيش داخل الدائرة الجمركية في غير حالة التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها في المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية إلا بأمر قضائي ، وكان الثابت أن من أجرى تفتيش الطاعن وسيارته ضابطان من غير موظفي الجمارك دون استصدار أمر قضائي ودون قيام حالة من حالات التلبس فإن ما وقع على الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكان ما أورده تبريراً لاطراحه دفاع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدي إلى ما رتبته عليه فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون خطأ حجه عن تقدير أدلة الدعوى مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً " نبات الحشيش " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨ ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني

من الجدول رقم ١ بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه وبمصادرة جوهر الحشيش المخدر المضبوط ، باعتبار أن الإحراز مجرد من القصور .
فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة مخدر بغير قصد من القصور المسماة في القانون قد شابه قصور في التسبب أساسه إلى الخطأ في تطبيق القانون فيما أورده رداً على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما من غير موظفي الجمارك وفي غير حالة التلبس ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى فيما حاصله أنه حال تفتيش النقيب وزميله المقدم للسيارات العابرة لمنفذ قام أولهما بالطرق على الصاج الخارجي للباب الأيسر الخلفي للسيارة رقم أجرة قيادة وملك الطاعن فسمع لطرقه صوتاً غريباً دعاه إلى تفتيشها بفك فرشها الداخلي فعثر على لفافة ورقية يظهر منها المخدر المضبوط ، ثم عرض الحكم للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطرحه بقوله :- " إن الثابت أن الضابط عندما طرق على صاج السيارة سمع صوتاً يبين أن بداخل فرش السيارة وبينه وبين الصاج جسم آخر فلما فكه وجد اللفافة وقد ظهر منها نبات أخضر جاف مما يقطع بأن القبض والتفتيش وقع صحيحاً وأصبح المتهم متلبساً بتلك الجريمة وحق عليه القبض والضبط " . لما كان ذلك ، وكان لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق ، وقد كفل الدستور هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما نص عليه في المادة ٤١ منه من أن : " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان مؤدى الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه

لا ينبئ عن أن الطاعن شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية وليس صحيحاً في القانون ما ساقه الحكم - تدليلاً على قيام حالة التلبس - من أن الضابط بطرقه على جسم السيارة وسماعه لصوت يدل على وجود جسم آخر بين صاج بابها وتجليده الداخلي يكفي كدلائل على اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه ذلك بأن الطاعن لم يقم بما يثير شبهة مأمور الضبط القضائي طوعية واختياراً حتى يقوم بتفتيش سيارته ، وإذ كان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نص في مادته السادسة والعشرين على أن : " لموظف الجمارك الحق في تفتيش الأماكن والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك ، وللجمارك أن تتخذ التدابير التي تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية . " قد أفصح عن أن الغاية من التفتيش الذي تجريه الجمارك وفقاً لأحكام هذه المادة هو منع التهريب داخل الدائرة الجمركية وأنه تفتيش من نوع خاص لا يتقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمة بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وبما توجبه المادة ٤١ من الدستور من استصدار أمر قضائي في غير حالة التلبس ، كما لم يتطلب المشرع توافر صفة مأمور الضبط القضائي فيمن يجرى التفتيش من موظفي الجمارك ، ومن ثم فقد قصر المشرع حق إجراء التفتيش - داخل الدائرة الجمركية - على موظفي الجمارك وحدهم دون أن يرخص بإجرائه لمن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى على غرار ما نص عليه في المادة ٢٩ من ذات القانون على أن : " لموظفي الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى حق مطاردة البضائع المهربة ولهم أن يتابعوا ذلك عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية ولهم أيضاً حق المعاينة والتفتيش على القوافل المارة في الصحراء عند الاشتباه في مخالفتها لأحكام القانون ولهم في هذه الأحوال حق ضبط الأشخاص والبضائع ووسائل النقل واقتيادهم إلى أقرب فرع للجمارك " . لما كان ذلك ، وكان قانون الجمارك قد خلى من نص يخول مأموري الضبط القضائي من غير موظفي الجمارك حق التفتيش داخل الدائرة الجمركية في غير حالة التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها في المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية إلا بأمر قضائي ، وكان الثابت أن من أجرى تفتيش الطاعن وسيارته ضابطان من غير موظفي الجمارك دون استصدار أمر قضائي ودون قيام حالة من حالات التلبس فإن ما وقع على الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه

هذا النظر وكان ما أورده تبريراً لاطراحه دفاع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدي إلى ما رتبته عليه فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبته عن تقدير أدلة الدعوى ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ١٩ من فبراير سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / محمود إبراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / سمير مصطفى ، عبد المنعم منصور ،
أحمد عبد الكريم وإيهاب عبد المطلب نواب رئيس المحكمة .

(٣٢)

الطعن رقم ٣٤٢٢ لسنة ٦٧ القضائية

بناء على أرض زراعية . جريمة " أركانها " . مسئولية جنائية . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
ما يوفره " . حكم " تسببيه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل
منها " .

مناط المسئولية الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون
الزراعة المعدل : أن تكون الأرض محل الجريمة من الأراضي الزراعية أو ما في حكمها وقت
الجريمة . انحسار هذا الوصف . مقتضاه : عدم تأثيم ذلك الفعل .

دفاع الطاعن بأن البناء محل الاتهام إحلال وتجديد لمبنى سابق ومقام على أرض غير
زراعية . جوهري . إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه . قصور .

لما كان البين من مطالعة محضر جلسة أمام محكمة أول درجة أن المدافع
عن الطاعن دفع بأن البناء محل الاتهام إحلال وتجديد لمبنى سابق ومقام على أرض غير
زراعية . لما كان ذلك ، وكان مناط التأثيم في جميع الجرائم المنصوص عليها في الكتاب
الثالث المضاف بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ إلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣
لسنة ١٩٦٦ هو على ما يبين من عنوانه " عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على
خصوصيتها " ، فإن مناط المسئولية الجنائية هو أن تكون الأرض محل الجريمة من الأراضي
الزراعية أو ما في حكمها وقت وقوع الجريمة ، فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل
غير مؤثم . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن - على ما سلف بيانه - يعد في خصوص

هذه الدعوى هاماً وجوهرياً لما يترتب على ثبوت صحته من انحسار التأثيم عن فعلته ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض له استقلالاً وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه أما وهي لم تفعل ، فقد أضحى حكمها مشوباً بالقصور في التسبيب بما يبطله ، ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جنح قضت حضورياً اعتبارياً عملاً بمادتي الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر وكفالة خمسين جنيهاً والإزالة وتغريمه عشرة آلاف جنية . استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص قد شابه القصور في التسبيب ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأنه عول على تقرير الخبير المنتدب في الدعوى رغم قصوره ، وأعرض عن قالة الشهود بمحاضر أعماله من أن المبنى محل الاتهام إحلال وتجديد لمبنى سابق ، وأغفل الرد عن دفاعه في هذا الصدد ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من مطالعة محضر جلسة أمام محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن دفع بأن البناء محل الاتهام إحلال وتجديد لمبنى سابق ومقام على أرض غير زراعية . لما كان ذلك ، وكان مناط التأثيم في جميع الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثالث المضاف بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ إلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم

٥٣ لسنة ١٩٦٦ هو على ما يبين من عنوانه " عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها " ، فإن مناط المسؤولية الجنائية هو أن تكون الأرض محل الجريمة من الأراضي الزراعية أو ما في حكمها وقت وقوع الجريمة ، فإن انحسر عنها هذا الوصف كان الفعل غير مؤثماً . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن - على ما سلف بيانه - يعد في خصوص هذه الدعوى هاماً وجوهرياً لما يترتب على ثبوت صحته من انحسار التأثيم عن فعلته ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض له استقلالاً وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الالتفات عنه أما وهي لم تفعل ، فقد أضحي حكمها مشوباً بالقصور في التسبيب بما يبطله ، ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرؤوف عبد الظاهر ، عمر الفهمي
وحسين مسعود نواب رئيس المحكمة ومجدي عبد الرزاق .

(٣٣)

الطعن رقم ٢١٤٤٠ لسنة ٦٧ القضائية

نصب . جريمة " أركانها " . حكم " تسببيه . تسبب معيب " . نقض " حالات الطعن . الخطأ
في تطبيق القانون " . محكمة النقض " نظرها الطعن والحكم فيه " .

الركن المادي في جريمة النصب . مناط تحققه ؟

استيقاع الطاعن للمطعون ضده على عقد بيع عرفي لقطعة أرض موهماً إياه بأنه يوقع
كضامن له على شراء جرار زراعي . غير كاف لإدانته بجريمة النصب . ما دام لم يتسلم
أو يحاول استلام شيء من المجني عليه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في
تطبيق القانون . علة وأثر ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن استوقع المدعي
بالحقوق المدنية (المطعون ضده) على عقد بيع بمساحة ستة عشر قيراطاً موهماً إياه أنه
يوقع كضامن له على شراء جرار زراعي من بنك ... ، ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن
بتهمة النصب معتبراً أن ما أتاه مع المجني عليه يشكل طرقاً احتيالية أدت إلى حصوله على
سند دين تقوم به أركان جريمة النصب . لما كان ذلك ، وكان الركن المادي في جريمة النصب
يقتضي أن يستعمل الجاني طرقاً احتيالية يتوصل منها إلى الاستيلاء على مال منقول للغير ،
وهو ما يستلزم بطبيعة الحال أن يكون تسليم المجني عليه للمال لاحقاً على استعمال الطرق
الاحتيالية ومرتباً عليها ، وإذ كان البين مما أثبتته الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يتسلم
أو يحاول استلام شيء من المجني عليه سوى قيام ذلك الأخير بالتوقيع له على عقد بيع

لقطعة أرض - كما يدعى - على خلاف الحقيقة ، فإن ذلك لا تتوافر به العناصر القانونية لجريمة النصب كما هي معرفة به في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بهذه الجريمة قد أخطأ في تطبيق صحيح القانون ، مما يوجب تصحيح الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم مما أسند إليه وبعدم اختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : استولى على السند المبين وصفاً وقيمة بالأوراق وكان ذلك باستخدام طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود واقعة مزورة في صورة واقعة حقيقية على النحو المبين بالأوراق . وأحالته إلى محكمة جنح لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بالتكليف بالحضور. وادعى كل من المجني عليه والمتهم مدنياً قبل الآخر بمبلغ ... جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح ... قضت حضورياً اعتبارياً بحبسه سنة مع الشغل وكفالة ثلاثمائة جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ ... جنيه على سبيل التعويض المؤقت ورفض الدعوى المدنية المرفوعة منه قبل المدعي بالحقوق المدنية . استأنف ، ومحكمة ... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبسه ستة أشهر والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة النصب قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأن الواقعة لا تتوافر بها العناصر القانونية لجريمة

النصب كما هي معرفة به في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

١٦٢

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠٠٧

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن استوقع المدعي بالحقوق المدنية (المطعون ضده) على عقد بيع بمساحة ... قيراطاً موهماً إياه أنه يوقع كضامن له على شراء ... من بنك ... ، ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن بتهمة النصب معتبراً أن ما أتاه مع المجني عليه يشكل طرقاتاً احتيالية أدت إلى حصوله على سند دين تقوم به أركان جريمة النصب . لما كان ذلك ، وكان الركن المادي في جريمة النصب يقتضي أن يستعمل الجاني طرقاتاً احتيالية يتوصل منها إلى الاستيلاء على مال منقول للغير ، وهو ما يستلزم بطبيعة الحال أن يكون تسليم المجني عليه للمال لاحقاً على استعمال الطرق الاحتيالية ومرتباً عليها ، وإذ كان البين مما أثبتته الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يتسلم أو يحاول استلام شيء من المجني عليه سوى قيام ذلك الأخير بالتوقيع له على عقد بيع عرفي لقطعة أرض - كما يدعي - على خلاف الحقيقة ، فإن ذلك لا تتوافر به العناصر القانونية لجريمة النصب كما هي معرفة به في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بهذه الجريمة قد أخطأ في تطبيق صحيح القانون ، مما يوجب تصحيح الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم مما أسند إليه وبعدم اختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن هيكل ، هشام البسطويسى
ورفعت حنا نواب رئيس المحكمة ومهاد خليفة .

(٣٤)

الطعن رقم ٢٧١٤٠ لسنة ٦٧ القضائية

إثبات " بوجه عام " . استدلالات . تفتيش " إذن التفتيش . بياناته " . محكمة الموضوع
" سلطتها في تقدير جدية التحريات " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية الإذن بالتفتيش . موضوعي .

إبطال المحكمة إذن التفتيش لعدم جدية التحريات تأسيساً على اعتناق المتهم الدين
الإسلامي وتغيير اسمه عن الوارد بمحضر التحري . سائغ .

مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها خلص
إلى القضاء ببراءة المتهم بقوله :- " وحيث إن المحكمة لا تجد فيما تساندت إليه النيابة العامة
من أدلة قبل المتهم ما يحملها على الحكم بإدانته لما يلي : الثابت أن النيابة العامة قد حفلت
بما تضمنه محضر تحريات النقيب في شأن ما نسبته إلى المتهم واعتنقته وأصدرت
الإذن بالتفتيش على أساس مما جاء فيه وإذ كان الذي ثبت للمحكمة على وجه اليقين أن
المتهم قد اعتنق الدين الإسلامي وأشهر إسلامه في أي قبل أن يقوم مأمور الضبط
القضائي بإجراء أي تحرر بما يزيد على ثلاثة أشهر فلو أنه كان جاداً في تحريره لأمكنه
التوصل إلى حقيقة حال المتهم وأنه قد أضحى له اسماً مغايراً تماماً اسمه الذي ورد في
التحريات وديانة أخرى غير ديانته السابقة وهو أمر لا يغيب عن الشخص العادي فما بالك
برجال الضبط القضائي الذي يبلغ علمهم أمر المتهم في واقعة جوهرية هي إشهار إسلامه

الأمر الذي تتيقن معه المحكمة أن التحريات الذي قام بها ضابطا الواقعة لم تكن على مستوى من الجد وقد أحاطها كثير من القصور بما لا يصلح أن تكون عماداً وأساساً لصدور إذن بالضبط والتفتيش بالنسبة لهذا المتهم ويضحى الإذن باطلاً بما يبطل تبعاً له كافة الإجراءات التي بنت عليه ومنها التفتيش وما أسفر عنه والشهادة المستمدة من قالة من تولى الإجراءات وهما شاهدا الواقعة ولا تعول عليها المحكمة دليلاً قبل المتهم وتطرح أيضاً قالة كل منهما من أن المتهم أقر بإحراز المخدر وقصده من الإحراز إذ الثابت أن المتهم قد أنكر ذلك منذ فجر التحقيقات " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريره عن المتهم المقصود لعرف أنه أشهر اعتناقه الدين الإسلامي وغير اسمه ، فإن ما انتهى إليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ في اسم المقصود بالتفتيش وإنما كان مرجعه القصور في التحري بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه ، وهو استنتاج سائع تملكه محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن منعى الطاعنة يكون في غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخر بأتهما :- أولاً : ألفوا فيما بينهما تشكيلاً عصابياً الغرض منه الاتجار في المواد المخدرة . ثانياً : أحرزا بقصد الاتجار نباتاً مخدراً " البانجو " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت غيابياً للأول وحضورياً للثاني عملاً بالمواد ٢٩ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند "١" من الجدول رقم (٥) الملحق به بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط ، باعتبار أن الإحراز مجرد من القصور وببراءة المتهم الثاني مما نسب إليه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن النيابة العامة تتعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز مخدر قد شابه الفساد في الاستدلال ؛ ذلك بأنه أقام قضاءه على ما انتهى إليه من بطلان إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لعدم توصلها إلى أن المطعون ضده قد أشهر اعتناقه الدين الاسلامي وغير اسمه ، مع أن ذلك لا ينبني عليه بطلان الإذن ما دام أن الشخص الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها خلص إلى القضاء ببراءة المتهم بقوله :- " وحيث إن المحكمة لا تجد فيما تساندت إليه النيابة العامة من أدلة قبل المتهم ما يحملها على الحكم بإدانته لما يلي : الثابت أن النيابة العامة قد حفلت بما تضمنه محضر تحريات النقيب في شأن ما نسبته إلى المتهم واعتنقته وأصدرت الإذن بالتفتيش على أساس مما جاء فيه وإذ كان الذي ثبت للمحكمة على وجه اليقين أن المتهم قد اعتنق الدين الإسلامي وأشهر إسلامه في أي قبل أن يقوم بمأمور الضبط القضائي بإجراء أي تحرر بما يزيد على ثلاثة أشهر فلو أنه كان جاداً في تحريره لأمكنه التوصل إلى حقيقة حال المتهم وأنه قد أضحى له اسماً مغايراً تماماً اسمه الذي ورد في التحريات وديانة أخرى غير ديانته السابقة وهو أمر لا يغيب عن الشخص العادي فما بالك برجال الضبط القضائي الذي يبلغ علمهم أمر المتهم في واقعة جوهرية هي إشهار إسلامه الأمر الذي تتيقن معه المحكمة أن التحريات الذي قام بها ضابطا الواقعة لم تكن على مستوى من الجد وقد أحاطها كثير من القصور بما لا يصلح أن تكون عماداً وأساساً لصدور إذن بالضبط والتفتيش بالنسبة لهذا المتهم ويضحى الإذن باطلاً بما يبطل تبعاً له كافة الإجراءات التي بنت عليه ومنها التفتيش وما أسفر عنه والشهادة المستمدة من قالة من تولى الإجراءات وهما شاهدا الواقعة ولا تعول عليها المحكمة دليلاً قبل المتهم وتطرح أيضاً قالة كل منهما من أن المتهم أقر بإحراز المخدر وقصده من الإحراز إذ الثابت أن المتهم قد أنكر ذلك منذ فجر التحقيقات " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ، وكان الحكم المطعون فيه

قد أبطل إذن التفتيش تأسيسًا على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريره عن المتهم المقصود لعرف أنه أشهر اعتناقه الدين الإسلامي وغير اسمه ، فإن ما انتهى إليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ في اسم المقصود بالتفتيش وإنما كان مرجعه القصور في التحري بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه ، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن معنى الطاعة يكون في غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن هيكل ، رفعت حنا ، محمود مكي
وربيع لبنة نواب رئيس المحكمة .

(٣٥)

الطعن رقم ٣٤٥٩٤ لسنة ٦٩ القضائية

جريمة " أركانها " . تهرب ضريبي . مسئولية جنائية . قصد جنائي . حكم " تسببيه .
تسبيب معيب " . نقض " أثر الطعن " " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

جريمة التهرب من أداء ضريبة المبيعات . عمدية . تطلب القصد الجنائي فيها اتجاه إرادة
الجاني إلى ارتكابها مع علمه بعناصرها . عدم صحة القول بالمسؤولية المفترضة ما لم ينص عليها
الشارع صراحة أو كان استخلاصها سائغاً من نصوص القانون . أساس وعلة ذلك ؟

افتراض علم المطعون ضده بالتهرب من أداء الضريبة لكونه شريكاً متضامناً بالشركة
دون التدليل على ثبوت القصد الجنائي لديه . قصور .

نقض الحكم المطعون فيه لأحد الطاعنين . يوجب نقضه للآخر . علة ذلك ؟

من المقرر أن المستفاد من نص المادتين ٤٣ ، ٤٤ من قانون الضريبة العامة على
المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ أن جريمة التهرب من أداء ضريبة المبيعات
جريمة عمدية يتطلب القصد الجنائي فيها اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الواقعة الإجرامية مع
علمه بعناصرها ، والأصل أن القصد الجنائي من ارتكاب الجريمة يجب أن يكون ثبوته فعلياً ،
ولا يصح القول بالمسؤولية المفترضة إلا إذا نص عليها الشارع صراحة ، أو كان استخلاصها
سائغاً عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول
المقررة في هذا الشأن ؛ إذ من المقرر في التشريعات الجنائية الحديثة أن الإنسان لا يسأل

بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها سواء أكان ذلك بالقيام بالفعل أو بالامتناع الذي يجرمه القانون ولا مجال للمسئولية المفترضة في العقاب ، ويجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتل ، وأن مؤدى نص المادة ٤٦ من القانون المار ذكره أن الذي يسأل عن أي فعل من أفعال التهرب الضريبي التي تقع من أحد الأشخاص المعنوية هو ممثل ذلك الشخص الذي يرتكب الجريمة شخصياً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يدل على ثبوت القصد الجنائي في حق المطعون ضده الأول ... ، وإنما أطلق القول بأن المذكور شريك متضامن بالشركة بما يوفر مسئوليته عن التهرب من أداء ضريبة المبيعات مع ما في ذلك من إنشاء قرينة لا أصل لها في القانون مبناها افتراض علم المطعون ضده بالتهرب من أداء الضريبة فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون - وهو ما يتسع له وجه الطعن - مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وتقول كلمتها في شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للمطعون ضده ، وللمطعون ضده الثاني لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بوصف أنهما مكلفان خاضعان للضريبة على المبيعات تهرباً من أداء تلك الضريبة المستحقة عن نشاطهما في استغلال مصنع ... وذلك خلال الفترة من ... حتى ... وذلك بأنهما لم يقدمتا عن مبيعاتهما الإقرارات الشهرية ولم يصدرا فواتير عن كل مبيعاتهما ولم يسددا الضريبة المستحقة عنها . وطلبت عقابهما بالمواد ١ ، ١/٢ ، ١/٣ ، ٤ ، ٥ ، ١/٦ ، ١٦ ، ١/٣٢ ، ٣ ، ٤٣ ، ٢/٤٤ - ٨ - ١٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ . ومحكمة جناح قسم الجرائم المالية والتهرب الضريبي قضت غيابياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهمين سنة مع الشغل وكفالة مائتي جنيه لوقف التنفيذ لكل وإلزامهما بأداء الضريبة المستحقة وثلاثة أمثال الضريبة وقدرها ٧٩٩١٧,٢٠ جنيهاً " تسعة وسبعون ألفاً وتسعمائة وسبعة عشر جنيهاً وعشرون قرشاً "

والضريبة الإضافية حتى تاريخ السداد . عارضا ، وقضى بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنفا ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارضا ، وقضى في موضوع المعارضة الاستئنافية بتعديل الحكم المستأنف وبجعله تغريم المتهمين ألف جنيه وإلزامهما بأن يؤديا لمصلحة الضرائب على المبيعات مبلغاً وقدره ١٩٩٧٩,٣٠ جنيهاً " تسعة عشر ألف جنيه وتسعمائة وسبعون جنيهاً وثلاثون قرشاً " كضريبة أصلية وتعويض قدره ألف جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعننت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن النيابة العامة تنعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإدانة المطعون ضدهما عن جريمة التهرب من أداء ضريبة المبيعات قد شابه خطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأنه قضى بتغريم المتهمين مبلغ ألف جنيه مع أن عقوبة الغرامة الواردة في المادة ٤٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة على المبيعات عقوبة عادية مما يلزم تفريدها بمبلغ محدد على كل متهم على حدة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن المستفاد من نص المادتين ٤٣ ، ٤٤ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ أن جريمة التهرب من أداء ضريبة المبيعات جريمة عمدية يتطلب القصد الجنائي فيها اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الواقعة الإجرامية مع علمه بعناصرها ، والأصل أن القصد الجنائي من ارتكاب الجريمة يجب أن يكون ثبوته فعلياً ، ولا يصح القول بالمسؤولية المفترضة إلا إذا نص عليها الشارع صراحة ، أو كان استخلاصها سائغاً عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة في هذا الشأن ؛ إذ من المقرر في التشريعات الجنائية الحديثة أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها سواء أكان ذلك بالقيام بالفعل أو بالامتناع الذي يجرمه القانون ولا مجال للمسؤولية المفترضة في العقاب ، ويجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك

وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتل ، وأن مؤدى نص المادة ٤٦ من القانون المار ذكره أن الذي يسأل عن أي فعل من أفعال التهرب الضريبي التي تقع من أحد الأشخاص المعنوية هو ممثل ذلك الشخص الذي يرتكب الجريمة شخصياً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يدل على ثبوت القصد الجنائي في حق المطعون ضده الأول ، وإنما أطلق القول بأن المذكور شريك متضامن بالشركة بما يوفر مسئوليته عن التهرب من أداء ضريبة المبيعات مع ما في ذلك من إنشاء قرينة لا أصل لها في القانون مبناها افتراض علم المطعون ضده بالتهرب من أداء الضريبة فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون - وهو ما يتسع له وجه الطعن - مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وتقول كلمتها في شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للمطعون ضده ، وللمطعون ضده الثاني.... لوحة الواقعة ولحسن سير العدالة .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / حسن حمزة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى كامل ، عاصم الغايش ، يحيى محمود
وأحمد عبد الودود نواب رئيس المحكمة .

(٣٦)

الطعن رقم ٦٢٣٥١ لسنة ٧٦ القضائية

(١) نيابة عامة . استدالات . أمر بالأوجه . أمر حفظ . حكم " تسببه . تسبب غير
معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

مجرد إحالة الأوراق من النيابة العامة لأحد مأموري الضبط القضائي أو إلى قسم
الشرطة . لا يعد انتداباً لإجراء التحقيق . المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي بناءً على
هذه الإحالة محضر جمع استدالات لا تحقيق . قرار النيابة العامة بحفظه لا يمنعها من رفع
الدعوى الجنائية فيه دون صدور أمر من النائب العام بإلغاء أمر الحفظ . علة ذلك ؟

اعتبار الحكم تأشيرة وكيل النيابة بإحالة الشكوى إلى أمين شرطة استيفاء النيابة لسؤال
الشاكي ندباً للتحقيق واعتباره أمر النيابة بحفظ الشكوى إدارياً بمثابة أمر بعدم وجود وجه لإقامة
الدعوى الجنائية . تقرير قانوني خاطئ . لا أثر له على سلامة الحكم . ما دام انتهى لإجازة
عدول النيابة العامة عن قرار الحفظ ورفع الدعوى الجنائية فيه دون صدور أمر من النائب
العام بإلغائه . علة ذلك ؟

(٢) قوة الأمر المقضي . دفع " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها " . دفاع
" الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

قوة الشيء المقضي به . شرطها : اتحاد الخصوم والموضوع والسبب في الدعويين .
اختلاف الدعويين موضوعاً وسبباً . أثره : أن الحكم في الأولى لا يحوز قوة الشيء المقضي به
بالنسبة للثانية ولو أثير فيها موضوع الدعوى الثانية . علة ذلك ؟

مثال .

(٣) حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبیب معیب " .

وجوب اشتغال حكم الإدانة على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً . أساس ذلك ؟

المراد بالتسبيب المعتبر ؟

إفراغ الحكم في عبارة عامة معماة أو وضعه في صورة مجهلة مجملية . لا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من استیجاب تسبیب الأحكام . مثال .

(٤) تزوير " أوراق رسمية " . اشتراك . جريمة " أركانها " . موظفون عموميون . حكم " تسببيه . تسبیب معیب " .

التزوير في الأوراق الرسمية أو الاشتراك فيه . مناط تحققه ؟

وجوب اعتقاد المحكمة حصول التزوير من ظروف الدعوى وملابساتها لكي تقضي بالإدانة به . حد ذلك ؟

عدم إفصاح الحكم عن اختصاص الطاعن بصفته موظفاً عاماً في صدد إدانته بجريمة التزوير في الأوراق الرسمية وخلو مدوناته من بيان الظروف والملابسات التي تظهر الاعتقاد باشتراك باقي الطاعنين معه في التزوير في الأوراق الرسمية واستناده في إدانتهم على مجرد القول بتوافر القصد الجنائي . قصور .

(٥) إثبات " بوجه عام " . اشتراك . قصد جنائي . حكم " تسببيه . تسبیب معیب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور وكونه صاحب المصلحة في التزوير . غير كاف بذاته في ثبوت اقترافه التزوير أو اشتراكه فيه . ما دام منكراً ارتكابه له ويجحد العلم به . عدم تدليل الحكم على قيام الطاعنين بالاشتراك في ارتكاب التزوير . قصور . أثر ذلك ؟

١- لما كان مجرد إحالة الأوراق من النيابة العامة لأحد مأموري الضبط القضائي أو إلى قسم الشرطة ، لا يعد انتداباً لإجراء التحقيق ، إذ يشترط لكي يضحى النذب صحيحاً منتجاً أثره أن يكون صريحاً منصّباً على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق فيما عدا استجواب المتهم ، وألا ينصب على تحقيق قضية برمتها ، وأن يكون ثابتاً بالكتابة وأن يصدر عن صاحب الحق في إصداره إلى أحد مأموري الضبط القضائي المختصين مكانياً ونوعياً ، ومن ثم كان المحضر الذي يحضره مأمور الضبط القضائي في غير هذه الأحوال ، أي بناء على هذه الإحالة هو مجرد محضر جمع استدلالات لا محضر تحقيق ، فإذا ما قررت النيابة العامة حفظه جاز لها رفع الدعوى الجنائية دون حاجة إلى صدور أمر من النائب العام بإلغاء أمر الحفظ ، إذ إن أمر الحفظ المانع من العودة إلى إقامة الدعوى الجنائية إنما هو الأمر الذي يسبقه تحقيق تجريه النيابة العامة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناء على انتداب منها في الحدود المشار إليها سلفاً باعتبار أن الأصل أن الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الشكوى إدارياً الذي لم يسبقه تحقيق قضائي ، لا يكون ملزماً لها ، بل إن لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى اعتبار إشارة وكيل النيابة بإحالة الشكوى إلى أمين شرطة استيفاء النيابة لسؤال الشاكي - المدعي بالحقوق المدنية الأول - ندباً للتحقيق واعتبر أمر النيابة بحفظ الشكوى إدارياً بمثابة أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، لا يعدو أن يكون تقريراً قانونياً خاطئاً ، لا أثر له على منطوق الحكم أو سلامته طالما أنه انتهى إلى نتيجة صحيحة بإجازة عدول النيابة العامة عن قرار الحفظ ، ورفع الدعوى الجنائية دون حاجة إلى صدور أمر من النائب العام بإلغائه بما يتفق مع ما هو مقرر من أن العبرة في تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة العامة في هذا الشأن هو بحقيقة الواقع ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

٢- لما كانت قوة الشيء المقضي به مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب في الدعويين ، وكانت جريمة النصب موضوع الجنحة رقم تختلف موضوعاً وسبباً عن جريمة التزوير والاشتراك فيه واستعمال المحررات المزورة - موضوع الدعوى الراهنة - فإن الحكم الصادر في الأولى لا يحوز قوة الشيء المقضي به بالنسبة للثانية ، ولا يغير

من ذلك ما يقرره الطاعنون من أن الدعوى السابقة التي قضى فيها ببراءة الطاعن الثاني أثير فيها موضوع جرائم التزوير والاشتراك فيه والاستعمال للتوكيلات في الدعوى الحالية ، فإن هذا القول مردود بأن تقدير الدليل في دعوى معينة لا يحوز قوة الشيء المقضي به في دعوى أخرى ، إذ إن للمحكمة الجنائية وهي تحقق الدعوى المرفوعة إليها وتحدد مسؤولية المتهم فيها ، أن تتصدى إلى أية واقعة أخرى ، ولو كانت جريمة وتقول كلمتها فيها في خصوص ما يتعلق بالدعوى المقامة أمامها دون أن يكون قولها ملزماً للمحكمة التي ترفع أمامها الدعوى عن التهمة موضوع تلك الواقعة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم مضمون هذه الوجهة من النظر ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه بشأن رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في القضية رقم

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع المتهم الثالث - الطاعن الثاني - بانتفاء مصلحته في اقتراف جرائم التزوير واطرحه بقوله :- " ... كما أن المحكمة لا تتصور أن يتطوع المتهمون بارتكاب مثل هذه الجرائم دون اتفاق مسبق مع المتهم الثالث ، الذي هو المستفيد الأول والأخير من حدوثها وإعمال أثرها بعد سلب المصنع منه دون سداد الثمن ، ورغم قناعة المحكمة على وجه القطع واليقين أن المتهم لم يحصل على ثمن المصنع من المدعين بالحق المدني ، وأنه وقع ضحية لهما دون واعز من ضمير أو أخلاق وهذا لا يبرر استعادة الحق عن طريق التزوير ، فإذا ما اختار هو هذا الطريق فلا يلومن إلا نفسه ومن ثم فإن المحكمة لا تعول على دفاعه في هذا الشأن " ، وبعد أن أورد الحكم بعض التقارير القانونية أضاف لما تقدم قوله : " وحيث إنه لما كان القصد من تزوير المحررات سائلة البيان هو استعمالها فيما غيرت الحقيقة من أجله وقد قدمت هذه المحررات للجهات المختصة وهم عالمون بتزويرها ، ومن ثم فإن جريمة التزوير والاشتراك فيها الواردة في الأوراق قيداً ووصفاً ، قد توافرت أركانها القانونية كما هي معرفة به في القانون وثابتة في حق المتهمين " . لما كان من المقرر أن الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التي بني عليها ، وإلا كان باطلاً والمراد بالتسبيب المعتبر الذي يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي انبنى عليها الحكم والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون ولكي يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يتييسر الوقوف على مبررات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معمة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده

الشارع من إيجاب تسبب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم .

٤- من المقرر أن التزوير في الأوراق الرسمية أو الاشتراك فيه ، لا يتحقق إلا إذا كان إثبات البيان المزور من اختصاص الموظف العام على مقتضى وظيفته في حدود اختصاصه أيًا كان سنده من القانون أو تكليف رؤسائه ، كما أن الاشتراك في التزوير وإن كان يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، إلا أنه يتعين لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفصح عن اختصاص الطاعن الأول الموظف العام في صدد جريمة التزوير في الأوراق الرسمية ، حالة أن الاختصاص الفعلي للموظف ركن في جنائية التزوير في المحرر الرسمي ، كما خلت مدوناته من بيان الظروف والملابسات التي تظاهر الاعتقاد باشتراك الطاعنين الآخرين مع الموظف العام في التزوير في الأوراق الرسمية ، إذ اكتفى في ذلك كله بعبارات عامة مجملة ومجهلة ، وأسس إدانة الطاعن الأول بتزوير محرر رسمي والاشتراك في تزوير محرر رسمي آخر ، ودان الطاعنين الآخرين بالاشتراك في تزوير المحرر الرسمي واستعماله ، وذلك على مجرد القول بتحقيق القصد الجنائي لديهم ، وكان الحكم لم يستظهر في حق الطاعنين قيام أية صورة من صور الاشتراك في التزوير ولم يعن بإيراد أسباب كافية وسائغة تدل على علمهم بالتزوير .

٥- من المقرر أن مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور ، وكونه صاحب المصلحة في التزوير لا يكفي بذاته في ثبوت اقتراف الطاعن الأول التزوير أو اشتراكه فيه ، وكذا ارتكاب الطاعنين الآخرين الاشتراك في تزوير المحررات الرسمية موضوع الدعوى أو العلم به ، ما داموا ينكرون ارتكابهم له ويجحدون العلم به - كما الحال في الدعوى المطروحة - فإن الحكم إذ لم يدل على قيام الطاعنين بالاشتراك في ارتكاب التزوير وعول في إدانتهم على توافر القصد الجنائي لديهم ، يكون مشوباً بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال متعيناً نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنين الأربعة وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر " قضى ببراءته " بأنهم :- أولاً : المتهم الأول :-
 (أ) بصفته موظفاً عاماً " موثق بالشهر العقاري " ارتكب تزويراً في محرر رسمي هو التوكيل رقم حال تحريره المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن أثبت زوراً مثول أمامه خلافاً للحقيقة ومكن المتهم الرابع من التوقيع كموكل على ذلك التوكيل فتمكن من توثيقه . (ب) بصفته سالفة الذكر اشترك مع آخر مجهول في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو دفتر الاستلام الخاص بالتوكيل رقم حال تحريره المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن أثبت زوراً مثول أمامه لاستلام التوكيل على خلاف الحقيقة ومكن ذلك المجهول من التوقيع بالدفتر بالاستلام . ثانياً :-
المتهمون من الثالث إلى الخامس : اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب الجريمة موضوع التهمة الأولى بأن اتفقوا معه على ارتكابها وساعدوه بأن أمدوه بالبيانات المراد إثباتها بالتوكيل المزور ومهره المتهم الرابع بتوقيع عزاه زوراً إلى فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . ثالثاً : **المتهم الرابع :** وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً في محرر رسمي هو التوكيل رقم ... بأن مهره بتوقيع عزاه زوراً إلى ... على النحو المبين بالتحقيقات . رابعاً : **المتهمون الأول والثالث والخامس :** اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الرابع في ارتكاب الجريمة موضوع التهمة السابقة بأن اتفقوا معه على ارتكابها ومكنه المتهم الأول من التوقيع على التوكيل باسم فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . خامساً : **المتهمون من الثالث إلى الخامس :** استعملوا المحرر المزور موضوع التهمة الأولى فيما زور من أجله مع علمهم بتزويره بأن أقاموا بموجبه الدعوى رقم مدني كلي..... وحضر فيها المتهم الخامس بصفته وكيلاً عن على النحو المبين بالتحقيقات . سادساً : **المتهم الثالث :** اشترك مع المتهم الثاني بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هو التوكيل رقم بأن اتفق معه على تزويره وساعده بأن أمدّه بالبيانات المراد إثباتها بالتوكيل المزور فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . سابعاً : **المتهمان الثالث والرابع :** استعملوا المحرر المزور موضوع التهمة السابقة فيما زور من أجله مع علمهما بتزويره بأن حضر بموجبه المتهم الثالث عن المتهم الخامس في الدعوى رقم على النحو المبين بالأوراق .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
 وادعى كل من ... و مدنياً قبل المتهمين بمبلغ على سبيل التعويض . والمحكمة
 المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠ / ثانياً - ثالثاً ، ٤١ / أولاً ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ،
 ٢١٤ من قانون العقوبات ، مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة الأول
 والثالث والرابع بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وبمعاقبة الثاني بالحبس مع الشغل لمدة سنة
 واحدة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس وبمصادرة الأوراق المزورة المضبوطة وبإحالة الدعوى
 المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم التزوير
 في محررات رسمية وعرفية والاشتراك فيها واستعمال المحررات المزورة قد أخطأ في تطبيق
 القانون ، وشابه القصور في التسبب ، والفساد في الاستدلال ؛ ذلك أنهم دفعوا ببطلان قرار
 رئيس النيابة باستخراج المحضر رقم من الحفظ ، لأنه في حقيقته أمر بألا وجه لإقامة
 الدعوى الجنائية بحسبان أن وكيل نيابة قد انتدب مأمور الضبط القضائي لسؤال
 المدعي بالحقوق المدنية الأول ، وهو إجراء من إجراءات التحقيق ، فلا يجوز إلغاء هذا
 الأمر إلا من النائب العام ويضحي قرار رئيس النيابة سالف الذكر قد صدر من غير مختص ،
 كما أنه أثار دفعا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم التي
 أقامها المدعي بالحقوق المدنية الأول قبل الطاعن الثاني ، اتهمه فيها بالاستيلاء على أمواله
 بالاحتيال والنصب باستعمال التوكيلات المزورة موضوع الدعوى الماثلة ، وقد اطرح الحكم
 المطعون فيه هذين الدفعين بما لا يتفق وصحيح القانون ، هذا إلى أنه لم يدل تدليلاً كافياً
 وسائغاً على دفاع الطاعنين بعدم توافر أركان جرائم التزوير وطرق الاشتراك فيه المسندة
 إليهم وانتفاء القصد الجنائي لديهم وعدم العلم بالتزوير ، ودون أن يبين صفة الطاعن الأول
 بأنه موظف عام مختص بتحرير بيانات التوكيل المزور رقم ، كل ذلك يعيب الحكم
 ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المدعي بالحقوق المدنية الأول ، أقام الدعوى رقم بطريق الادعاء المباشر قبل الطاعن الثاني متهماً إياه بجريمة النصب لاستيلائه على أمواله وأموال المدعي بالحقوق المدنية الثاني ، وذلك بتزوير واشتراك في تزوير محررات رسمية وعرفية واستعمالها وهما التوكيل رقم ، والتوكيل رقم ، واستعمالهما في رفع الدعوى رقم ... مدني كلي ... المقامة من المدعو ... بصفته الممثل القانوني لشركة الإنجليزية ، قبل الطاعن الثاني بصفته الممثل القانوني لشركة في مصر - التابعة للشركة الأم الأولى ... - وكان ذلك باستعمال التوكيلين المزورين سالفَي البيان ، وموضوع تلك الدعوى المدنية هو عدم الاعتداد بالعقد المؤرخ ... المبرم بين الطاعن الثاني وبين المدعين بالحقوق المدنية والمتضمن شراءهما بعض أسهم الشركة التابعة التي سددت قيمة تلك الأسهم للطاعن الثاني وكذا بطلان قرار الجمعية العمومية في هذا الشأن وكافة الإجراءات والآثار التي ترتبت على هذا العقد ، وانتهت تلك الدعوى صلحاً بين الطرفين ، وجلسة حكمت محكمة جنح في الدعوى آنفة الذكر ببراءة الطاعن الثاني من جريمة النصب المنسوبة إليه وإحالة الدعوى المدنية قبله إلى المحكمة المدنية المختصة فتقدم المدعيان بالحقوق المدنية بشكوى إلى النائب العام لتحقيق واقعة التزوير سابقة للإيضاح وتحديد المسئول عن تلك الجريمة . وعرضت الأوراق على نيابة ، وبتاريخ أشر عضو النيابة المختص على الأوراق عبارة " ج . أ لسؤال مقدمه والعرض " فقام أمين شرطة استيفاء النيابة بسؤال الشاكي - المدعي بالحقوق المدنية الأول - وقيدت الأوراق برقم إداري ... ، وفي يوم قرر وكيل نيابة حفظ المحضر إدارياً مادة نزاع مدني . وإذ تظلم المدعيان بالحقوق المدنية للمحامي العام لنيابة الكلية من حفظ المحضر ، أشر رئيس النيابة في باستخراج الأوراق من الحفظ وإعادتها للجزئية لتحقيق الواقعة تحقيقاً قضائياً وإعدادها للتصرف . وبعرض الأوراق على نيابة التابع لها محل إقامة المشكو في حقه " الطاعن الثاني " أحييت للقسم لاتخاذ اللازم قانوناً ، وأثر تنفيذ هذا الاستيفاء بسؤال الشاكي ووكيل المشكو ، أرسلت الأوراق إلى نيابة للاختصاص ومنها إلى نيابة التي تجرى تحقيق ذات الواقعة في المحضر الإداري رقم ، وعقب انتهاء تحقيقاتها وافق النائب العام بتاريخ على إحالة القضية إلى محكمة الجنايات طبقاً للقيد والوصف الواردين بالحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان مجرد إحالة الأوراق من النيابة العامة لأحد مأموري

الضبط القضائي أو إلى قسم الشرطة ، لا يعد انتداباً لإجراء التحقيق ، إذ يشترط لكي يضحى النذب صحيحاً منتجاً أثره أن يكون صريحاً منصّباً على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق فيما عدا استجواب المتهم ، وألا ينصب على تحقيق قضية برمتها ، وأن يكون ثابتاً بالكتابة وأن يصدر عن صاحب الحق في إصداره إلى أحد مأموري الضبط القضائي المختصين مكانياً ونوعياً ، ومن ثم كان المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي في غير هذه الأحوال ، أي بناء على هذه الإحالة هو مجرد محضر جمع استدلالات لا محضر تحقيق ، فإذا ما قررت النيابة العامة حفظه جاز لها رفع الدعوى الجنائية دون حاجة إلى صدور أمر من النائب العام بإلغاء أمر الحفظ ، إذ إن أمر الحفظ المانع من العودة إلى إقامة الدعوى الجنائية إنما هو الأمر الذي يسبقه تحقيق تجريه النيابة العامة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناء على انتداب منها في الحدود المشار إليها سلفاً باعتبار أن الأصل أن الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الشكوى إدارياً الذي لم يسبقه تحقيق قضائي ، لا يكون ملزماً لها ، بل إن لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى اعتبار إشارة وكيل النيابة بإحالة الشكوى إلى أمين شرطة استيفاء النيابة لسؤال الشاكي - المدعي بالحقوق المدنية الأول - ندباً للتحقيق واعتبر أمر النيابة بحفظ الشكوى إدارياً بمثابة أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، لا يعدو أن يكون تقريراً قانونياً خاطئاً ، لا أثر له على منطق الحكم أو سلامته طالما أنه انتهى إلى نتيجة صحيحة بإجازة عدول النيابة العامة عن قرار الحفظ ، ورفع الدعوى الجنائية دون حاجة إلى صدور أمر من النائب العام بإلغائه بما يتفق مع ما هو مقرر من أن العبرة في تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة العامة في هذا الشأن هو بحقيقة الواقع ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكانت قوة الشيء المقضي به مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب في الدعويين ، وكانت جريمة النصب موضوع الجنحة رقم ، تختلف موضوعاً وسبباً عن جريمة التزوير والاشتراك فيه واستعمال المحررات المزورة - موضوع الدعوى الراهنة - فإن الحكم الصادر في الأولى لا يحوز قوة الشيء المقضي به بالنسبة للثانية ، ولا يغير من ذلك ما يقرره الطاعنون من أن الدعوى السابقة التي قضى فيها ببراءة الطاعن الثاني أثير فيها موضوع جرائم التزوير والاشتراك فيه والاستعمال للتوكيلات في

الدعوى الحالية ، فإن هذا القول مردود بأن تقدير الدليل في دعوى معينة لا يحوز قوة الشيء المقضي به في دعوى أخرى ، إذ إن للمحكمة الجنائية وهي تحقق الدعوى المرفوعة إليها وتحدد مسئولية المتهم فيها ، أن تتصدى إلى أية واقعة أخرى ، ولو كانت جريمة وتقول كلمتها فيها في خصوص ما يتعلق بالدعوى المقامة أمامها دون أن يكون قولها ملزماً للمحكمة التي ترفع أمامها الدعوى عن التهمة موضوع تلك الواقعة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم مضمون هذه الوجهة من النظر ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه بشأن رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في القضية رقم لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع المتهم الثالث - الطاعن الثاني - بانتفاء مصلحته في اقتراح جرائم التزوير وإطرحه بقوله : " ... كما أن المحكمة لا تتصور أن يتطوع المتهمون بارتكاب مثل هذه الجرائم دون اتفاق مسبق مع المتهم الثالث ، الذي هو المستفيد الأول والأخير من حدوثها وإعمال أثرها بعد سلب المصنع منه دون سداد الثمن ، ورغم قناعة المحكمة على وجه القطع واليقين أن المتهم لم يحصل على ثمن المصنع من المدعين بالحق المدني ، وأنه وقع ضحية لهما دون وعز من ضمير أو أخلاق وهذا لا يبرر استعادة الحق عن طريق التزوير ، فإذا ما اختار هو هذا الطريق فلا يلومن إلا نفسه ومن ثم فإن المحكمة لا تعول على دفاعه في هذا الشأن " وبعد أن أورد الحكم بعض التقارير القانونية أضاف لما تقدم قوله : " وحيث إنه لما كان القصد من تزوير المحررات سالفه البيان هو استعمالها فيما غيرت الحقيقة من أجله وقد قدمت هذه المحررات للجهات المختصة وهم عالمون بتزويرها ، ومن ثم فإن جريمة التزوير والاشتراك فيها الواردة في الأوراق قيداً ووصفاً ، قد توافرت أركانها القانونية كما هي معرفة به في القانون وثابتة في حق المتهمين " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التي بني عليها ، وإلا كان باطلاً والمراد بالتسبيب المعتبر الذي يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي انبنى عليها الحكم والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون ولكي يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يتييسر الوقوف على مبررات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على

الواقعة كما صار إثباتها في الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التزوير في الأوراق الرسمية أو الاشتراك فيه ، لا يتحقق إلا إذا كان إثبات البيان المزور من اختصاص الموظف العام على مقتضى وظيفته في حدود اختصاصه أياً كان سنده من القانون أو تكليف رؤسائه ، كما أن الاشتراك في التزوير وإن كان يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، إلا أنه يتعين لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفصح عن اختصاص الطاعن الأول الموظف العام في صدد جريمة التزوير في الأوراق الرسمية ، حالة أن الاختصاص الفعلي للموظف ركن في جنائية التزوير في المحرر الرسمي كما خلت مدوناته من بيان الظروف والملابسات التي تظاهر الاعتقاد باشتراك الطاعنين الآخرين مع الموظف العام في التزوير في الأوراق الرسمية ، إذا اكتفى في ذلك كله بعبارة عامة مجملة ومجهلة ، وأسس إدانة الطاعن الأول بتزوير محرر رسمي والاشتراك في تزوير محرر رسمي آخر ، ودان الطاعنين الآخرين بالاشتراك في تزوير المحرر الرسمي واستعماله ، وذلك على مجرد القول بتحقيق القصد الجنائي لديهم ، وكان الحكم لم يستظهر في حق الطاعنين قيام أية صورة من صور الاشتراك في التزوير ولم يعن بإيراد أسباب كافية وسائغة تدل على علمهم بالتزوير ، وكان من المقرر أن مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور ، وكونه صاحب المصلحة في التزوير لا يكفي بذاته في ثبوت اقتراف الطاعن الأول التزوير أو اشتراكه فيه ، وكذا ارتكاب الطاعنين الآخرين الاشتراك في تزوير المحررات الرسمية موضوع الدعوى أو العلم به ، ما داموا ينكرون ارتكابهم له ويجحدون العلم به - كما الحال في الدعوى المطروحة - فإن الحكم إذ لم يدل على قيام الطاعنين بالاشتراك في ارتكاب التزوير وعول في إدانتهم على توافر القصد الجنائي لديهم ، يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، متعيناً نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنين الأربعة وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / حامد عبد الله نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عاطف عبد السمیع ، محمد عيد سالم ،
منصور القاضي ومصطفى حسان نواب رئيس المحكمة .

(٣٧)

الطعن رقم ٢١٢٩٦ لسنة ٦٧ القضائية

(١) معارضة . نقض " نطاق الطعن " .

الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن . شموله
الحكم الغيابي المعارض فيه .

(٢) محكمة استئنافية " نظرها الدعوى والحكم فيها " . حكم " بيانات التسبيب " " تسببه .
تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

ذكر التهمة في الحكم الاستئنافي المؤيد لأسباب الحكم الابتدائي بصيغة مخالفة
للسيغة التي ذكرت في الحكم الابتدائي . اعتباره خالياً من الأسباب المستوجبة للعقوبة .
مثال .

١- من المقرر أن الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم
تكن يشمل الحكم الغيابي المعارض فيه .

٢- لما كان البين من الاطلاع على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم الغيابي
الاستئنافي الذي اندمج فيه الحكم المطعون فيه أن المدعي بالحقوق المدنية أقام الدعوى
المباشرة ضد الطاعنة بوصف أنها أصدرت له شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلب
عقابها بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامها بأن تؤدي له تعويضاً مؤقتاً ،
ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بحبس الطاعنة ستة أشهر مع الشغل وإلزامها بأن تؤدي للمدعي

بالحقوق المدنية مبلغ ... تعويضاً مؤقتاً وبنّت ما انتهت إليه من إدانة المتهم - الطاعة - والقضاء بالتعويض على أن الأخيرة أصدرت للمدعي بالحقوق المدنية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وقد أصابه من ذلك ضرر ، وأن ارتكاب المتهم لهذه الجريمة ثابت من الشيك المقدم من المدعي بالحقوق المدنية ومن إفادة البنك بعدم وجود رصيد للمتهم ، فعارضت الطاعة وقضي في المعارضة برفضها موضوعاً وتأيد الحكم المعارض فيه ، فاستأنفت ، وقضت محكمة ثاني درجة غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف ، فعارضت ، وقضي في معارضتها باعتبارها كأن لم تكن . لما كان ذلك ، ولئن كان قد أثبت في ديباجة الحكم الغيابي الاستئنافي - الذي اندمج فيه الحكم المطعون فيه - أن الواقعة التي طرحت على المحكمة الاستئنافية هي اختلاس الطاعة لمبلغ نقدي سلم إليها على سبيل الأمانة الأمر المنطبق عليه نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات إلا أن الحكم المذكور أورد في مدوناته ما نصه . " وحيث إن الحكم المستأنف في محله للأسباب الواردة به والتي تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده " . لما كان ذلك ، وكان إذا ذكرت التهمة في الحكم الاستئنافي بصيغة مخالفة بالمرّة للصيغة التي ذكرت في الحكم الابتدائي ولم تذكر المحكمة الاستئنافية عند تأييدها الحكم الابتدائي سوى قولها : " إن الحكم المستأنف في محله " ، فإن مجيء حكمها بهذا الوضع يجعله من جهة خالياً من بيان الأسباب المستوجبة للعقوبة ويوقع من جهة أخرى اللبس الشديد في حقيقة الأفعال التي عاقبت المحكمة الطاعة عليها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعة أمام محكمة جنح ... بوصف أنها : أعطت له بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، وطلب عقابها بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامها بأن تؤدي له مبلغ ... على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت غيابياً عملاً بمادتي الاتهام بحبسها ستة أشهر مع الشغل وإلزامها بأن تؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ على سبيل التعويض المؤقت ، عارضت ، وقضي في معارضتها بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها

وتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه ، استأنفت ، ومحكمة ... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف عارضت وقضي في معارضتها باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن الأستاذ المحامي بصفته وكيلاً عن المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما تتعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة التبيد قد شابه القصور في التسبب ؛ ذلك بأن خلا من الأسباب التي تكفي لحمل قضائه ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه من المقرر أن الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابي المعارض فيه . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم الغيابي الاستئنافي الذي اندمج فيه الحكم المطعون فيه أن المدعي بالحقوق المدنية أقام الدعوى المباشرة ضد الطاعنة بوصف أنها أصدرت له شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلب عقابها بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامها بأن تؤدي له تعويضاً مؤقتاً ، ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بحبس الطاعنة ستة أشهر مع الشغل والزامها بأن تؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً تعويضاً مؤقتاً وبنت ما انتهت إليه من إدانة المتهم - الطاعنة - والقضاء بالتعويض على أن الأخيرة أصدرت للمدعي بالحقوق المدنية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وقد أصابه من ذلك ضرر ، وأن ارتكاب المتهم لهذه الجريمة ثابت من الشيك المقدم من المدعي بالحقوق المدنية ومن إفادة البنك بعدم وجود رصيد للمتهم ، فعارضت الطاعنة وقضي في المعارضة برفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنفت وقضت محكمة ثاني درجة غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فعارضت ، وقضي في معارضتها باعتبارها كأن لم تكن . لما كان ذلك ، ولئن كان قد أثبت في ديباجة الحكم الغيابي الاستئنافي - الذي اندمج فيه الحكم المطعون فيه - أن الواقعة التي طرحت على

المحكمة الاستئنافية هي اختلاس الطاعة لمبلغ نقدي سلم إليها على سبيل الأمانة الأمر المنطبق عليه نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات إلا أن الحكم المذكور أورد في مدوناته ما نصه . " وحيث إن الحكم المستأنف في محله للأسباب الواردة به والتي تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده " . لما كان ذلك ، وكان إذا ذكرت التهمة في الحكم الاستئنافي بصيغة مخالفة بالمرة للصيغة التي ذكرت في الحكم الابتدائي ولم تذكر المحكمة الاستئنافية عند تأييدها الحكم الابتدائي سوى قولها : " إن الحكم المستأنف في محله " ، فإن مجيء حكمها بهذا الوضع يجعله من جهة خالياً من بيان الأسباب المستوجبة للعقوبة ، ويوقع من جهة أخرى اللبس الشديد في حقيقة الأفعال التي عاقبت المحكمة الطاعة عليها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً ، بما يوجب نقضه وإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن .

جلسة الأول من مارس سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / عادل عبد الحميد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى الشناوي ، رضا القاضي ، محمد محبوب
وعاطف خليل نواب رئيس المحكمة .

(٣٨)

الطعن رقم ٢٣٩٧٣ لسنة ٦٧ القضائية

دعوى جنائية " قيود تحريكها " . فعل فاضح .

تعليق المشرع رفع الدعوى الجنائية في جريمة ارتكاب فعل مغل بالحياء مع امرأة على
تقديم شكوى شفاهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص . عدم قبول تلك الشكوى بعد
ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها . أساس ذلك ؟
اطراح الحكم للدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لفوات أكثر من ثلاثة أشهر
على علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها . مقتضاه : تحديد تاريخ ارتكاب الواقعة . إغفال
ذلك . قصور .

لما كانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن عدت الجرائم التي لا يجوز
أن ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بناء على شكوى شفاهية أو كتابية من المجني عليه
أو وكيله الخاص - ومنها المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات - نصت في فقرتها الثانية على
أنه : " لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها " .
لما كان ذلك ، وكان تعيب الحكم لعدم تحديده تاريخ الواقعة أو الخطأ فيه حده أن يتصل
هذا التاريخ بحكم القانون فيه أو يدعي المتهم أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة ،
وكان الحكم المطعون فيه حتى رده على الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لفوات
أكثر من ثلاثة أشهر على علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها بقوله : " وحيث إنه عن
الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم تقديمه البلاغ في الميعاد فإن المدعيتين تقدمتا بالشكوى إلى

الإدارة التعليمية ضد المتهم ورفض هذا الدفع " دون أن يحدد تاريخ ارتكاب الواقعة رغم اتصال هذا التحديد بسلامة الدفع أو عدم صحته فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يبطله ، ويوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : ١- تعرض للمجنى عليهما : ، على وجه يחדش حياءهما بالقول في الطريق العام على النحو المبين بالأوراق .

٢- ارتكب مع المجني عليهما سالف الذكر أمراً مخالفاً بالحياء العام في غير علانية على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٧٩ ، ٣٠٦ مكرراً / أ من قانون العقوبات .

وادعت المجني عليهما مدنياً قبل المتهم بإلزامه بأن يؤدي لهما مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح الجزئية قضت عملاً بمادتي الاتهام بحبس المتهم شهراً وكفالة ٥٠ جنيهاً لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدي للمدعيتين بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه ، ومحكمة ... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعاً والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحامي عن المحامي عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي التعرض لأنثى بالقول بالطريق العام والفعل الفاضح المخل بالحياء في غير علانية قد شابه قصور في التسبب ، وإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك أنه في رده على الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لفوات أكثر من ثلاثة أشهر على علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها لم يحدد تاريخ الواقعة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن عدت الجرائم التي لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص - ومنها المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات - نصت في فقرتها الثانية على أنه : " لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمركبها " . لما كان ذلك ، وكان تعيب الحكم لعدم تحديده تاريخ الواقعة أو الخطأ فيه حده أن يتصل هذا التاريخ بحكم القانون فيه أو يدعي المتهم أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضي المدة ، وكان الحكم المطعون فيه حتى رده على الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية المدنية لفوات أكثر من ثلاثة أشهر على علم المجني عليه بالجريمة ومركبها بقوله : " وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم تقديمه البلاغ في الميعاد فإن المدعيتين تقدمتا بالشكوى إلى الإدارة التعليمية ضد المتهم ورفض هذا الدفع " دون أن يحدد تاريخ ارتكاب الواقعة رغم اتصال هذا التحديد بسلامة الدفع أو عدم صحته فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يبطله ، ويوجب نقضه والإعادة مع إلزام المطعون ضدهما المدعيتين بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

جلسة الأول من مارس سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / صلاح البرجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / وفيق الدهشان ، نير عثمان ،
محمود مسعود شرف وفتحي جودة نواب رئيس المحكمة .

(٣٩)

الطعن رقم ١٦١٠٥ لسنة ٧٠ القضائية

(١) مواد مخدرة . دفع " الدفع بالإعفاء من العقاب " . عقوبة " الإعفاء منها " . حكم " تسببه .
تسبب غير معيب " .

مثال لتدليل سائق في اطراح طلب الطاعن إعفائه من العقاب بالاستناد للمادة ٤٨ من
القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

(٢) قانون " القانون الأصلح " " تطبيقه " . عقوبة " تطبيقها " . محكمة النقض " سلطتها " .

صدور القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ واستبداله عقوبتي السجن المؤبد والمشدد بعقوبتي
الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقت . أصلح للمتهم . تصحيح محكمة النقض للحكم المطعون فيه
على النحو الوارد بذلك القانون . غير مجد . علة ذلك ؟

١- لما كان الحكم قد عرض لطلب الطاعن إعفائه من العقاب لكونه قد أرشد عن
آخرين من المساهمين في الجريمة واطرحه بقوله : " لما كانت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢
لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد جرى نصها على أنه : " يعفى من
العقوبات المقررة في المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ كل من بادر من الجناة ، بإبلاغ السلطات العامة
عن الجريمة قبل علمها بها فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن
يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقي الجناة . " ويبين من ذلك وعلى ما هو مستقر عليه أن
مناط الإعفاء الذي تتحقق به حكمة لتشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين

كانوا أو شركاء وورد الإبلاغ على غير مبلغ بما مفاده أنه حتى يتوفر موجب الإعفاء يتعين أولاً أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا في اقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء وأن يقوم أحدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الإعفاء المقابل الذي قصده الشارع ، وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطيرة التي نص عليها القانون ، فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلاً أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ في ارتكاب الجريمة فلا إعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التي يجرى القانون عليها الإعفاء وهو تمكين السلطات في الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة وإذ كانت المادة ٤٨ سالفه الذكر قد فرقت بين حالتين ، الأولى اشترط القانون فيها فضلاً عن المبادرة بالإخبار أن يصدر هذا الإخبار قبل علم السلطات بالجريمة ، والثانية لم يستلزم القانون فيها المبادرة بالإخبار بل اشترط مقابل المنحة التي منحها للجاني في الإخبار أن يكون إخبار وهو الذي مكن السلطات من ضبط باقي الجناة مرتكبي الجريمة فإنه يلزم أن يكون ذلك الإخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل إلى ضبط باقي الجناة الذين ساهموا في اقتراف الجريمة فلا يكفي أن يصدر من الجاني في حق آخرين قول مرسل عارض الدليل وإلا انفتح المجال للإصاق الاتهامات بهم جزافاً بغية الإفادة من الإعفاء وهو ما ينأى عنه قصد الشارع وإذ كان ذلك ، وكان المتهم بعد ضبطه وبأقواله بتحقيقات النيابة العامة قد قرر أنه تسلم كمية المخدر المضبوط من ب فقد قرر المقدم أنه باستعلامه من منطقة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ب لم يتبين للمذكور أي معلومات عن مثل ذلك النشاط بما يكون قول المتهم في هذا الصدد قولاً مرسللاً عارض الدليل المساند له ، وكذا ما قرر به عن المدعو فرغم ما قرر به من أنه صديقه منذ ست سنوات فلا يعرف باقي اسمه أو محل إقامته ب وكذا المدعو وما أورده الضابط سالف الذكر من أن الاسمين الأخيرين هي أسماء وهمية بما يكون ما أدلى به المتهم لم يحقق غرض الشارع ومن ثم فلا حق له في الانتفاع بالإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ سالفه البيان لتخلف المقابل المبرر له . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرتب الإعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه أمامها إيجابياً ومنتجاً وجدياً في معاونة السلطات للتوصل إلى ضبط مهربي المخدرات والكشف عن مرتكبي الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

أنف الذكر باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها المشرع لكل من يؤدي خدمة للعدالة ، فإذا لم يكن للتبليغ فائدة بأن كان غير جدي وعقياً فلا يستحق صاحبه الإعفاء ، وكان تقدير توافر موجب الإعفاء أو انتفائه مما تفصل فيه محكمة الموضوع ما دامت تقيمه على ما ينتج من عناصر الدعوى " ، وإذ كان ما أورده الحكم فيما سلف بيانه صحيحاً في القانون سائغاً في العقل والمنطق فإن ما يثيره الطاعن في ذلك يكون غير قويم .

٢- من المقرر أن القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية قد صدر في ١٩ يونيو ٢٠٠٣ مستبدلاً في الفقرة الأولى من مادته الثانية عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل في ظاهرة معنى القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوى موضوع الطعن المائل في الحدود الواردة بالقانون الجديد بجعل العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها السجن المؤبد بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة ، إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ سالف الذكر من أنه : " اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال " . بما يعنى أنه لم يعد هناك أي أثر لعقوبتي الأشغال الشاقة بنوعيتها ومنها العقوبة المقضي بها ، فإنه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد الاتجار جوهرًا مخدرًا (هيروين) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته عملاً بالقيود والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤ / بند أ ، ٢ ، ٢ فقرة ٦ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (أ) من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مائة ألف جنيه لما أسند إليه وبمصادرة جوهر الهيروين المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز مخدر بقصد الاتجار قد شابه القصور في التسبب ، والفساد في الاستدلال ؛ ذلك بأن الطاعن طلب إعفاءه من العقاب لإرشاده عن آخرين من المساهمين في الجريمة وأن هناك تقاعساً من السلطات عن إتمام الإرشاد الذي أدلى به الطاعن بدلالة أن النيابة العامة قد أمرت بضبط الواقعة لم يستكمل هذا الإرشاد من الطاعن قاصدا قطع السبيل عليه لعدم الاستفادة من نص الإعفاء الوارد في المادة ٤٨ من القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بيد أن الحكم رد على هذا الطلب بأنه عاري من الدليل مستنداً في ذلك إلى ما قرره الضابط ... من أنه استفسر عن فلم يتبين للمذكور أي معلومات ومن ثم يكون الحكم قد رد بما لا يصلح رداً على الطلب المشار إليه ، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها أورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ولا يجادل الطاعن في أن لها معينها الصحيح من الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لطلب الطاعن إعفاءه من العقاب لكونه قد أرشد عن آخرين من المساهمين في الجريمة واطرحه بقوله : " لما كانت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد جرى نصها على أنه : " يعفى من العقوبات المقررة في المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ كل من بادر من الجناة ، بلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقي الجناة ويبين من ذلك وعلى ما هو مستقر عليه أن مناط الإعفاء الذي تتحقق به حكمة لتشريع هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورد الإبلاغ على غير مبلغ بما مفاده أنه حتى يتوفر موجب الإعفاء يتعين أولاً أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا في اقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء وأن يقوم أحدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الإعفاء المقابل الذي

قصده الشارع ، وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطيرة التي نص عليها القانون ، فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلاً أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ في ارتكاب الجريمة فلا إعفاء لانقضاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التي يجرى القانون عليها الإعفاء وهو تمكين السلطات في الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة وإذ كانت المادة ٤٨ سألغة الذكر قد فرقت بين حالتين ، الأولى اشترط القانون فيها فضلاً عن المبادرة بالإخبار أن يصدر هذا الإخبار قبل علم السلطات بالجريمة ، والثانية لم يستلزم القانون فيها المبادرة بالإخبار بل اشترط مقابل المنحة التي منحها للجاني في الإخبار أن يكون إخبار وهو الذي مكن السلطات من ضبط باقي الجناة مرتكبي الجريمة فإنه يلزم أن يكون ذلك الإخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل إلى ضبط باقي الجناة الذين ساهموا في اقتراف الجريمة فلا يكفي أن يصدر من الجاني في حق آخرين قول مرسل عارض الدليل وإلا انفتح المجال للإصاق الاتهامات بهم جزافاً بغية الإفادة من الإعفاء وهو ما ينأى عنه قصد الشارع . وإذا كان ذلك ، وكان المتهم بعد ضبطه وبأقواله بتحقيقات النيابة العامة قد قرر أنه تسلم كمية المخدر المضبوط من ... ب ... فقد قرر المقدم ... أنه باستعلامه من منطقة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ب ... لم يتبين للمذكور أي معلومات عن مثل ذلك النشاط بما يكون قول المتهم في هذا الصدد قولاً مرسلًا عارض الدليل المساند له ، وكذا ما قرر به عن المدعو ... فرغم ما قرر به من أنه صديقه منذ ست سنوات فلا يعرف باقي اسمه أو محل إقامته ب ... وكذا المدعو ... وما أورده الضابط سالف الذكر من أن الاسمين الأخيرين هي أسماء وهمية بما يكون ما أدلى به المتهم لم يحقق غرض الشارع ومن ثم فلا حق له في الانتفاع بالإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ سألغة البيان لتخلف المقابل المبرر له . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرتب الإعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذي يسهم بإبلاغه أمامها إيجابياً ومنتجاً وجدياً في معاونة السلطات للتوصل إلى ضبط مهربي المخدرات والكشف عن مرتكبي الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ آنف الذكر باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها المشرع لكل من يؤدي خدمة للعدالة ، فإذا لم يكن للتبليغ فائدة بأن كان غير جدي وعقيماً فلا يستحق صاحبه الإعفاء ، وكان تقدير توافر موجب الإعفاء أو انتقاؤه مما تفصل فيه محكمة الموضوع ما دامت تقيمه

على ما ينتجه من عناصر الدعوى " ، وإذ كان ما أورده الحكم فيما سلف بيانه صحيحاً في القانون سائغاً في العقل والمنطق فإن ما يثيره الطاعن في ذلك يكون غير قويم . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية قد صدر في ١٩ يونيه ٢٠٠٣ مستبدلاً في الفقرة الأولى من مادته الثانية عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل في ظاهرة معنى القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوى - موضوع الطعن الماثل - في الحدود الواردة بالقانون الجديد بجعل العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها السجن المؤبد بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة ، إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ سالف الذكر من أنه : " اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال " . بما يعنى أنه لم يعد هناك أي أثر لعقوبتي الأشغال الشاقة بنوعيتها ومنها العقوبة المقضي بها ، فإنه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ، متعينا رفضه موضوعاً .

جلسة الأول من مارس سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / صلاح البرجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / وفيق الدهشان ، نير عثمان ،
محمود مسعود شرف وفتحي جودة نواب رئيس المحكمة .

(٤٠)

الطعن رقم ٤٨٨٩١ لسنة ٧٦ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

التقرير بالطعن في الميعاد دون إيداع الأسباب . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . أساس ذلك ؟

(٢) حكم " بيانات التسبيب " " تسببه . تسبيب غير معيب " .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وإيراده على ثبوتها في حقه أدلة سائغة تؤدي لما انتهى إليه . لا قصور .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها . أساس ذلك ؟

(٣) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه . علة ذلك ؟

نعي الطاعن بالتناقض بين ما أثبتته الضابط في محضره وما شهد به في تحقيقات النيابة العامة وجلسة المحاكمة دون الكشف عن أوجهه . غير مقبول .

(٤) إثبات " بوجه عام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه

على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم . تعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . التفاته عنها . مفاده : اطراحها .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز أمام محكمة النقض .
مثال .

(٥) تزوير " الادعاء بالتزوير " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

تقدير جدية الطعن بالتزوير في ورقة من أوراق الدعوى . موضوعي .
الجدل الموضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز أمام محكمة النقض .
مثال .

(٦) إثبات " بوجه عام " " أوراق رسمية " . دفع " الدفع بنفي التهمة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الأدلة في المواد الجنائية إقناعية . لمحكمة الموضوع الالتفات عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية . ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي ثبتت لديها من باقي الأدلة .

دفاع المتهم بنفي التهمة . موضوعي . لا يستلزم رداً . ما دام الرد عليه مستقداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً لأدلة الثبوت التي أوردها الحكم .
الجدل الموضوعي في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٧) إثبات " بوجه عام " . استدلالات . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .
للمحكمة التعويل في تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . ما دامت قد عرضت على بساط البحث .

(٨) إثبات " بوجه عام " " قرائن " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه . له تكوين عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها . ما لم يقيد القانون بدليل معين . تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟
الجدل الموضوعي في تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .
مثال .

(٩) عقوبة " تطبيقها " . عزل . نقض " عدم جواز مضاراة الطاعن بطعنه " . محكمة النقض " سلطتها " .

معاقبة الحكم الطاعن بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات وعزله من وظيفته لمدة سنتين خلافاً لما تقضي به المادة ١١٨ عقوبات . خطأ في تطبيق القانون . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة وأساس ذلك ؟

١- لما كان البين أن المحكوم عليه الثاني وإن قرر الطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوفر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التحصيل الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون لا محل له .

٣- من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي له إيراداً ورداً ، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن أوجه التناقض بين ما أثبتته الرائد في محضره وبين ما شهد به في تحقیقات النيابة العامة وجلسة المحاكمة بل ساق قوله مراسلاً مجهلاً فإن منعه في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

٤- من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، فإن ما يثيره الطاعن في شأن عدم إبلاغ جهة عمله بفقد أو سرقة دفتر التوفير الذي قرر مجري التحريات أن الطاعن وآخر قاما بسرقة وتغيير رقمه ليتسنى لهما الاستيلاء على المال موضوع الدعوى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥- من المقرر أن الطعن بالتزوير في ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدلالية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وكان ما قاله الحكم بأن الطاعن يمكنه الذهاب إلى التأمين الصحي أو أي مكان آخر ويعود إلى عمله في ذات اليوم من شأنه أن يؤدي إلى ما رتب عليه من اطراح دفاعه بتزوير توقيعه على دفتر الحضور والانصراف لتناقضه مع ما أثبت ببطاقة التأمين الصحي من تواجده بالمستشفى يوم الواقعة ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن في غير محله .

٦- من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ولمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي ثبتت لديها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى وهي غير ملزمة من بعد بالرد صراحة على دفاع المتهم الموضوعي القائم على أساس نفي التهمة ما دام الرد عليه مستقداً ضمناً من قضائها بإدانتها استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها في حكمها ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٧- من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

٨- من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن في شأن استناد الحكم في إدانته إلى اعتراف المحكوم عليه الثاني من حصوله منه على مبلغ خمسة آلاف جنيه من المبلغ المستولى عليه بحجة أنه عن واقعة استيلاء أخرى إذ إنه لا يعدو جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٩- لما كان الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات إلا أنه قضى بعزله من وظيفته لمدة سنتين على خلاف ما تقضي به المادة ١١٨ من قانون العقوبات ذلك أن توقيت عقوبة العزل لا يكون إلا في حالة الحكم بعقوبة الحبس طبقاً لما تقضي به المادة ٢٧ من ذات القانون ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ لما في ذلك من إضرار بالمحكوم عليه إذ من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناءً على الطعن المرفوع منه وحده .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم : أولاً : المتهمان الأول والثاني : بصفتهم موظفين عامين (الأول مراجع توفير بمكتب بريد والثاني بمنطقة بريد)

استوليا بغير حق وبنية التملك على مال خاص قدره ٢٨٧٠٠ جنيه فقط ثمانية وعشرون ألفاً وسبعمائة جنيه تحت يد إحدى الجهات المبينة بالمادة ١١٩ من قانون العقوبات جهة عمل الأول والمودع بدفتر التوفير رقم / ... ل وكان ذلك حيلة بأن استولى الأول وبغير حق وبنية التملك على أوراق لجهة عمله آنفة البيان دفتر توفير خالي البيانات ثم دون فيه بيانات الدفتر السالفة الذكر وحضور صاحبه وطلبه سحب المبلغ المستولى عليه وسلمه للثاني بصرفه من خزينة المكتب فتمكنا بهذه الحيلة من الاستيلاء على المبلغ آنف البيان وقد ارتبطت هذه الجريمة بجريمتي التزوير في المحررات واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وذلك أنه في ذات الزمان والمكان سالف الذكر ارتكب المتهم الأول وبصفته آنفة البيان تزويراً في محرر رسمي ودفتر التوفير رقم / ... خالي البيانات وكان ذلك بطريق الاصطناع وتغيير المحررات وذلك بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن محا الرقم المسلسل الخاص به وأثبت فيه بيانات الدفتر الأول الخاص بالعمل سالف الذكر ومهره بالخاتم الصحيح لجهة عمله واستعمالاً للمحرر سالف البيان فيما زور من أجله مع علمهما بتزويره بأن قدمه المتهم الأول للمتهم الثاني ثم قدمه الأخير للمتهم الثالث المختص بمكتب بريد منتحلاً صفة واسم العميل سالف البيان لصرف المبلغ المستولى عليه على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً . المتهم الأول : استحصل بغير حق على خاتم جهة عمله آنفة البيان واستعمله استعمالاً ضاراً بأن بصم به على دفتر التوفير المستولى عليه موضوع التهمة الأولى وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . ثالثاً : المتهمان الثالث والرابع : بصفتهم موظفين عامين الثالث صراف بمكتب بريد والرابع كاتب بإدارة تسببا بخطئهما في إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التي يعملان بها آنفة البيان وبأموال ومصالح الغير المعهود بها لتلك الجهة بأن أهملوا في أداء الأعمال المنوطة بهما وأخلا بواجبات وظيفتهما بأن صرف الثالث للمتهم الثاني المبلغ المستولى عليه المبين بالتهمة الأولى دون التحقيق من شخصية العميل سالف الذكر ودون تحرير استمارات الصرف اللازمة لذلك بينما تقاعس الرابع في مراجعة عملية الصرف وصحة الإجراءات اللازمة لذلك وهو ما مكن المتهمين الأول والثاني من ارتكاب الجرائم المنسوبة إليهما على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتهم إلى محكمة جنائيات لمعاقبتهم عملاً بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١١٦ مكرراً أ / ١ ،

١١٨ مكرراً ، ١١٩ / ب ، ١١٩ مكرراً أ / هـ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات . أولاً : بمعاقبة المتهم الأول بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات ومعاقبة المتهم الثاني بالسجن المشدد ثلاث سنوات وتغريمهما مبلغ ثمانية وعشرين ألف وسبعمائة جنيه وبرد مثل ذات المبلغ وعزلهما من وظيفتهما لمدة سنتين . ثانياً : ببراءة كل من المتهمين الثالث والرابع مما أسند إليهما .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

أولاً : بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليه الثاني :-

حيث إن المحكوم عليه الثاني وإن قرر الطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ .

ثانياً : بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليه الأول :-

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاستيلاء المرتبط بجريمتي التزوير في محررات رسمية واستعمالها ، والإضرار العمدى بأموال ومصالح الغير المعهود بها لجهة عمله ، والاستحصال بغير حق على خاتم جهة عمله واستعماله استعمالاً ضاراً قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك أنه لم يبين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها وعول على أقوال شهود الإثبات دون أن يورد مؤداها ، ولم يعرض لدفاع الطاعن بتناقض مجرى التحريات الرائد فيما أثبتته بمحضره عما شهد به في تحقيقات النيابة العامة وجلسة المحاكمة ، كما التفت عن دفاعه القائم على أن جهة عمله لم تبلغ بفقد أو سرقة دفتر التوفير الذي قرر مجرى التحريات أن الطاعن - وآخر - قاما بسرقة ومحو رقمه وإعطائه رقماً آخر حتى يتمكن من الاستيلاء على المبلغ موضوع الدعوى ، كما أن الحكم لم يعرض لدفاعه

بالطعن بالتزوير على التوقيع المنسوب له بدفتر الحضور والانصراف في يوم الواقعة لتناقضه مع ما قدمه من مستند رسمي وهو بطاقة التأمين الصحي الخاصة به والتي تفيد أنه كان بمستشفى التأمين الصحي يوم الواقعة ، هذا وقد تساند الحكم إلى تحريات الشرطة رغم عدم جديتها ، كما عول على اعتراف المتهم الثاني بحصوله على مبلغ خمسة آلاف جنيه من المبلغ المستولى عليه في حين أن هذا الاعتراف كان عن واقعة استيلاء أخرى مغايرة لواقعة الدعوى مما ينم عن عدم إحاطة المحكمة بالواقعة وعدم إلمامها بظروفها ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمي إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي له إيراداً ورداً ، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن أوجه التناقض بين ما أثبتته الرائد في محضره وبين ما شهد به في تحقيقات النيابة العامة وجلسة المحاكمة بل ساق قوله مرسلاً مجهلاً فإن منعه في هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، فإن ما يثيره الطاعن في شأن عدم إبلاغ جهة عمله بفقد أو سرقة دفتر التوفير

الذي قرر مجري التحريات أن الطاعن وآخر قاما بسرقة وتغيير رقمه ليتسنى لهما الاستيلاء على المال موضوع الدعوى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الطعن بالتزوير في ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة الدلالية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وكان ما قاله الحكم بأن الطاعن يمكنه الذهاب إلى التأمين الصحي أو أي مكان آخر ويعود إلى عمله في ذات اليوم من شأنه أن يؤدي إلى ما رتب عليه من اطراح دفاعه بتزوير توقيعه على دفتر الحضور والانصراف لتناقضه مع ما أثبت ببطاقة التأمين الصحي من تواجده بالمستشفى يوم الواقعة ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن في غير محله ، هذا فضلاً عن أنه من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ولمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي ثبتت لديها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى وهي غير ملزمة من بعد بالرد صراحة على دفاع المتهم الموضوعي القائم على أساس نفي التهمة ما دام الرد عليه مستقداً ضمناً من قضائها بإدانته استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها في حكمها ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها

كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن في شأن استناد الحكم في إدانته إلى اعتراف المحكوم عليه الثاني من حصوله منه على مبلغ خمسة آلاف جنيه من المبلغ المستولى عليه بحجة أنه عن واقعة استيلاء أخرى إذ إنه لا يعدو جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات إلا أنه قضى بعزله من وظيفته لمدة سنتين على خلاف ما تقضي به المادة ١١٨ من قانون العقوبات ذلك أن توقيت عقوبة العزل لا يكون إلا في حالة الحكم بعقوبة الحبس طبقاً لما تقضي به المادة ٢٧ من ذات القانون ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون إلا أنه لما كان الطاعن هو المحكوم عليه فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ لما في ذلك من إضرار بالمحكوم عليه إذ من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناءً على الطعن المرفوع منه وحده . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٣ من مارس سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / وجيه أديب ، رفعت طلبة ،
أحمد صلاح الدين وجدي ومحمود خضر نواب رئيس المحكمة .

(٤١)

الطعن رقم ٢٢١٠٧ لسنة ٦٧ القضائية

ذبح لحوم خارج السلخانة . غش . قانون " القانون الأصلح " . محكمة دستورية . حكم
" بيانات حكم الإدانة " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

وجوب اشتغال الحكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما يحقق أركان
الجريمة وظروفها وأدلة الإدانة ووجه استدلاله بها وسلامة مأخذها . أساس ذلك ؟

وجوب بيان الحكم في جريمة عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة المكان الذي تم فيه
الذبح وما إذا كان يوجد به أماكن مخصصة رسمياً للذبح أو السلخ محددة بقرار من وزير
الزراعة من عدمه . عدم استظهاره ذلك ووجه استدلاله على عدم صلاحية اللحوم المضبوطة
للاستهلاك الآدمي . قصور .

القضاء بعدم دستورية نص المادة ٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٨ فيما تضمنته من
عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة . أثره ؟

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه
لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله : " وحيث إن واقعة الدعوى
تخلص فيما قرره محرر محضر الضبط من أن المتهم عرض للبيع لحوماً مذبوحة خارج
السلخانة وعرض للبيع لحوماً غير صالحة للاستهلاك الآدمي فلما كان ما تقدم ، وكانت
الواقعة على النحو السالف سرده وتحصيله قد قام الدليل على صحتها ونسبتها أخذاً مما قرره

محضر محضر الضبط الأمر الذي يكون قد ثبت للمحكمة على وجه القطع واليقين أن المتهم قد ارتكب الجريمة بأركانها القانونية مما يتعين عقابه عملاً ٣٠٤ إجراءات . " وأضاف الحكم المطعون فيه قوله : " وحيث إن المحكمة استعملت الرأفة مع المتهم الأمر الذي ترى معه المحكمة إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس فقط عملاً بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ ع " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها الإدانة ووجه استدلاله بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً ، وكان من المقرر أنه يتعين على الحكم في جريمة ذبح لحوم خارج السلخانة أن يبين المكان الذي تم فيه الذبح وما إذا كان يوجد به أماكن مخصصة رسمياً للذبح أو السلخ محددة بقرار من وزير الزراعة من عدمه ، وكان الحكم قد خلا من بيان واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما فلم يستظهر المكان الذي تم به الذبح وما إذا كان يوجد به مكان مخصص رسمياً للذبح من عدمه ، كما خلا من بيان وجه استدلاله على عدم صلاحية اللحوم المضبوطة للاستهلاك الآدمي فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، مما يوجب نقضه وإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن ، وكما تتاح للطاعن فرصة محاكمته في ضوء صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٢٤ لسنة ١٨ ق دستورية في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٩٧ بعدم دستورية نص المادة ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فيما تضمنته من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة باعتباره بمثابة قانون أصلح للطاعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : ١- عرض للبيع لحوماً مذبوحة خارج السلخانة . ٢- عرض للبيع لحوماً غير صالحة للاستهلاك الآدمي . وطلبت عقابه بالمواد ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦١ والمواد ١/٢ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والمواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ . ومحكمة جنح قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام

بمعاقبة المتهم بالحبس سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهاات لإيقاف التنفيذ وتغريمه عشرة آلاف جنيه ونشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المتهم والمصادرة بالنسبة للمتهمة الثانية وتغريمه مائتي جنيه عن التهمة الأولى . استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والإيقاف بالنسبة لعقوبة الحبس فقط .

فطعن الأستاذ المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي ذبح لحوم مخصصة للاستهلاك الأولى خارج السلخانة وعرض لحوم للبيع غير صالحة للاستهلاك الآدمي قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ؛ ذلك أنه حرر على نموذج مطبوع جاءت أسبابه في عبارات عامة مبهمة خلّت من بيان واقعة الدعوى ومؤدى أدلة الثبوت ووجه استدلاله بها على ثبوت الاتهام قبله ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن على قوله : " وحيث إن واقعة الدعوى تخلص فيما قرره محرر محضر الضبط من أن المتهم عرض للبيع لحوماً مذبوحة خارج السلخانة وعرض للبيع لحوماً غير صالحة للاستهلاك الآدمي فلما كان ما تقدم وكانت الواقعة على النحو السالف سرده وتحصيله قد قام الدليل على صحتها ونسبتها أخذاً مما قرره محرر محضر الضبط الأمر الذي يكون قد ثبت للمحكمة على وجه القطع واليقين أن المتهم قد ارتكب الجريمة بأركانها القانونية مما يتعين عقابه عملاً ٣٠٤ إجراءات . " ، وأضاف الحكم المطعون فيه قوله : " وحيث إن المحكمة استعملت الرأفة مع المتهم الأمر الذي ترى معه المحكمة إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس فقط عملاً بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ ع " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة

على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها الإدانة ووجه استدلاله بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً ، وكان من المقرر أنه يتعين على الحكم في جريمة ذبح لحوم خارج السلخانة أن يبين المكان الذي تم فيه الذبح وما إذا كان يوجد به أماكن مخصصة رسمياً للذبح أو السلخ محددة بقرار من وزير الزراعة من عدمه ، وكان الحكم قد خلا من بيان واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما فلم يستظهر المكان الذي تم به الذبح وما إذا كان يوجد به مكان مخصص رسمياً للذبح من عدمه ، كما خلا من بيان وجه استدلاله على عدم صلاحية اللحوم المضبوطة للاستهلاك الآدمي فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، مما يوجب نقضه وإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن ، وكما تتاح للطاعن فرصة محاكمته في ضوء صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٢٤ لسنة ١٨ ق دستورية في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٩٧ بعدم دستورية نص المادة ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فيما تضمنته من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة باعتباره بمثابة قانون أصلح للطاعن .

جلسة ٤ من مارس سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / أنور محمد جبري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد جمال الدين عبد اللطيف ، ناجي عبد العظيم ،
عادل الكناني وسيد الدليل نواب رئيس المحكمة .

(٤٢)

الطعن رقم ٢٢٤٧٤ لسنة ٦٧ القضائية

دعارة . جريمة " أركانها " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن .
ما يقبل منها " أثر الطعن " .

تكرار الفعل ممن تأتي الدعارة في مسرح واحد للإثم . لا يكفي لتكوين العادة ولو ضم
المجلس أكثر من رجل . علة ذلك ؟

وحدة الواقعة واتصال وجه النعي بالمحكوم عليه الآخر . يوجب امتداد أثر الطعن
بالنقض له . ولو لم يقرر به . أساس ذلك ؟

مثال لتسبب معيب في حكم صادر بالإدانة بجريمة الاعتداء على ممارسة الدعارة .

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد أدلة
الدعوى انتهى إلى ثبوت الواقعة في حق الطاعنة بقوله : " الثابت للمحكمة أن تهمة
ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز ثابتة في حق المتهم من إقرارها وما أثبتته ضابط
الواقعة بمحضره وما قرره من ضبطها عقب ممارسة الفحشاء ومن ضبط ملابس المتهم
بدورة المياه ومن وجودها على سرير المتهم الثاني ومن تقاضيتها أجر نظير ممارسة
الفحشاء ومما قرره المتهم الثاني من تقاضي المتهم الأولى منه مبلغ عشرة جنيهات " .
لما كان ذلك ، وكان الذي أورده الحكم لا ينبئ على إطلاقه على توافر ركن الاعتداء في
حق الطاعنة وخاصة وأن الحكم لم يحصل في مدوناته أن أياً ممن تم ضبطه قرر
بالتحقيقات أنه التقى بالطاعنة قبل تلك المرة في وقت لا يعاصر وقت الضبط ، وكان

تكرار الفعل ممن تأتي الدعارة في مسرح واحد للإثم لا يكفي لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل ، ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف ، وكان الحكم بما أورده لا يكفي لإثبات توافر ركن الاعتياد الذي لا تقوم الجريمة المتقدم بيانها عند تخلفه ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه - ولو لم يقرر بالطعن بالنقض - وذلك طبقاً للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لوحدة الواقعة واتصال وجه النعي به ، وبغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من :- ١- (طاعنة) ٢- ٣- ٤- بوصف أنهم :- أولاً : **المتهمة الأولى** :- قامت بممارسة الدعارة وذلك بمقابل على النحو المبين بالأوراق . ثانياً : **المتهم الثاني** :- بصفته مالك محل مفروش سهل دعارة المتهمة الأولى بأن قبل أشخاص يرتكبون الدعارة فيه على النحو المبين بالتحقيقات . ثالثاً : **المتهمان الثالث والرابع** : عاونا أنثى - المتهمة الأولى - على ممارسة الدعارة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت عقابهم بالمواد ٦ ، ٩ ، ١٠ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة جنح قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بمعاقبة المتهمين الأولى والثاني بالحبس سنة مع الشغل والنفاد ووضع كل منهما تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وبراءة المتهمين الثالث والرابع مما أسند إليهم . استأنف المحكوم عليهما ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ نيابة عن المحكوم عليها الأولى في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة قد شابه القصور في التسبيب ؛ ذلك بأنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة والأدلة التي استند إليها في الإدانة ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد أدلة الدعوى انتهت إلى ثبوت الواقعة في حق الطاعنة بقوله : " الثابت للمحكمة أن تهمة ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز ثابتة في حق المتهم من إقرارها وما أثبتته ضابط الواقعة بمحضه وما قرره من ضبطها عقب ممارسة الفحشاء ومن ضبط ملابس المتهم بدورة المياه ومن وجودها على سرير المتهم الثاني ومن تقاضيتها أجر نظير ممارسة الفحشاء ومما قرره المتهم الثاني من تقاضي المتهم الأولى منه مبلغ عشرة جنيهات " . لما كان ذلك ، وكان الذي أورده الحكم لا ينبئ على إطلاقه على توافر ركن الاعتياد في حق الطاعنة وخاصة وأن الحكم لم يحصل في مدوناته أن أياً ممن تم ضبطه قرر بالتحقيقات أنه التقى بالطاعنة قبل تلك المرة في وقت لا يعاصر وقت الضبط ، وكان تكرار الفعل ممن تأتي الدعارة في مسرح واحد للإثم لا يكفي لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل ، ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف ، وكان الحكم بما أورده لا يكفي لإثبات توافر ركن الاعتياد الذي لا تقوم الجريمة المتقدم بيانها عند تخلفه ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه - ولو لم يقرر بالطعن بالنقض - وذلك طبقاً للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لوحدة الواقعة واتصال وجه النعي به ، وبغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٤ من مارس سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / مجدي الجندي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أنور محمد جبري ، أحمد جمال الدين
عبد اللطيف وناجي عبد العظيم نواب رئيس المحكمة وسيد حامد .

(٤٣)

الطعن رقم ٢٥١٣٢ لسنة ٦٧ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة
لواقعة الدعوى " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

قضاء المحكمة بناءً على عقيدة استقرت في وجدانها عن جزم ويقين لا على الفرض
والاحتمال . لا قصور .

(٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم " تسببيه .
تسبيب غير معيب " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بأقوال الشهود . مفاده ؟

مثال .

(٣) إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

التناقض في أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . ما دام استخلاص الإدانة من أقوالهم سائغاً .

(٤) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال
بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة التي صحت لديه على ما

استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم . تعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه .

غير لازم . التفاته عنها . مفاده : اطراحها .

(٥) إثبات " أوراق رسمية " " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

الأدلة في المواد الجنائية إقناعية . للمحكمة الالتفات عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية . حد ذلك ؟

(٦) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

لمحكمة الإعراض عن قالة شهود النفي . عدم التزامها بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها صراحة . قضاؤها بالإدانة استنادا لأدلة الثبوت . مفاده ؟

الجدل الموضوعي في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٧) إثبات " خبرة " " معاينة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

طلب المعاينة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة لإثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة . دفاع موضوعي . عدم التزامها بالرد عليه صراحة . استفادة الرد عليه من قضاؤها بالإدانة .

عدم التزام المحكمة باستدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته . حد ذلك ؟

(٨) ضرب " ضرب أفضى إلى موت " . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . مسئولية جنائية .

جرائم الضرب وإحداث الجروح عمداً . مناط تحققها ؟

تحمل الجاني مسئولية تغليب العقاب في جريمة إحداث الجرح عمداً ولو لم يقصد نتيجة الجرح الذي أحدثه ومضاعفاته . علة ذلك ؟

(٩) ضرب " ضرب أفضى إلى موت " . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . مسئولية جنائية . رابطة السببية .

مسئولية الجاني في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي . ولو كانت بطريق غير مباشر . حد ذلك ؟

(١٠) ضرب " ضرب أفضى إلى موت " . رابطة السببية . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر رابطة السببية " . خطأ .

تقدير قيام رابطة السببية بين الإصابات والوفاة في جريمة الضرب المفضي إلى الموت . موضوعي . ما دام سائغاً . خطأ المجني عليه غير مؤثر في قيامها . حد ذلك ؟

(١١) ضرب " ضرب أفضى إلى موت " " ضرب بسيط " . مسئولية جنائية . عقوبة " العقوبة المبررة " . نقض " المصلحة في الطعن " .

انعدام مصلحة الطاعن في نفي مسئوليته عن الوفاة . ما دامت العقوبة المقضي بها عليه تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجنة الضرب البسيط . لا يغير من ذلك إعمال المادة ١٧ عقوبات . علة ذلك ؟

١- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود ، وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - وكان قضاؤها في هذا الشأن مبنياً على عقيدة استقرت في وجدانها عن جزم ويقين ولم يكن حكمها مؤسساً على الفرض والاحتمال كما يزعم الطاعن .

٢- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت بأقوالهم فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال شاهدي الإثبات ، واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التي شهدا بها ، وأيدها تقرير الصفة التشرحية ومعاينة النيابة العامة ، وكان ما أورده سائغاً في العقل والمنطق ومقبولاً في كيفية وقوع الحادث .

٣- من المقرر أن التناقض في أقوال الشهود - على فرض وجوده - لا يعيب الحكم ، ما دام أنه استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه .

٤- لما كان حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه ؛ لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها .

٥- من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ، فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ، ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى .

٦- من المقرر أن للمحكمة أن تعرض عن قالة شهود النفي دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً ، فقضاؤها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها ، يفيد دلالة أنها اطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها ، فإن منازعة الطاعن في سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى ، وفي القوة التدليلية لأقوال شاهدي الإثبات ، وإعراض المحكمة عن مستنداته وأقوال شاهدي النفي لا تخرج عن كونها جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٧- من المقرر أن طلب المعاينة إذا كان لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ، ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان مقصوداً به إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن مثل هذا الطلب يعد دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته ولا يستلزم منها رداً صريحاً ، بل يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً من قضاائها بالإدانة ولا عليها إن هي لم تجبه إلى طلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر حاجة إليه . ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن بشأن عدم استجابة المحكمة لطلبه المعاينة أو مناقشة الطب الشرعي .

٨- من المقرر أن جرائم الضرب وإحداث الجروح عمداً تتحقق كلما ارتكب الجاني فعل الضرب أو إحداث الجرح عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ، ومتى ثبتت عليه جريمة إحداث الجرح عمداً تحمل قانوناً مسئولية تغليظ العقاب ، على حسب نتيجة الجرح الذي أحدثه ومضاعفاته ، ولو كان لم يقصد هذه النتيجة - مأخوذاً في ذلك بقصده الاحتمالي - إذ كان يجب عليه أن يتوقع إمكان حصول النتائج التي قد تترتب على فعلته التي قصدها .

٩- لما كان ما أثبتته الحكم من وقائع ، تتوافر به عناصر جريمة الضرب المفضي إلى الموت ، التي دان الطاعن بها ، وكان من المقرر أن الجاني في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً ، يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ، ولو كانت عن طريق غير مباشر ، ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بينه وبين النتيجة .

١٠- من المقرر أن قيام رابطة السببية بين الإصابات والوفاة في جريمة الضرب المفضي إلى الموت ، من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى فصلت في شأنها - إثباتاً أو نفياً - فلا رقابة لمحكمة النقض عليها ، ما دامت قد أقامت قضاءها في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهت إليه - كما هي الحال في الدعوى الماثلة - ولا يؤثر في ذلك خطأ المجني عليه - بفرض وجوده - ما دامت فعلة الطاعن كانت هي العامل الأول الذي لولاه لما حصلت الوفاة ، فإن ما ورد بأسباب الطعن في هذا الخصوص يكون غير سديد .

١١- من المقرر أن انعدام مصلحة الطاعن من نفي مسئوليته عن الوفاة ، ما دامت العقوبة المقضي بها عليه ، وهي الحبس مع الشغل لمدة سنة ، تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط ، المنطبقة عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ، ذلك أن المحكمة إنما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها ، بغض النظر عن وصفها القانوني ، ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة تقتضي النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه ، لما منعها من ذلك الوصف الذي وصفتها به .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب عمداً حتى سقط من الطابق الثالث فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكن الضرب أفضى إلى موته . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى والدا المجني عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ

خمسائة جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات ، مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة عما أسند إليه وإلزامه بأن يؤدي للمدعين بالحقوق المدنية عن نفسيهما وبصفتها مبلغ خمسائة جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضي إلى الموت قد شابه القصور في التسبب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأن استخلص صورة ظنية غير صحيحة لواقعة الدعوى مستمدة من أقوال شاهدي الإثبات الكاذبة المتناقضة ، وأعرض عن دفاعه بانتحار المجني عليه حال سكره بدلالة وجود كحول في أحشائه ، والتفت عن مستنداته المؤيدة لدفاعه ، وعن أقوال شاهدي النفي ، ولم تجبه المحكمة إلى طلبه معاينة شرفة المسكن لإثبات صعوبة حصول الواقعة فيها ، وطلبه مناقشة كبير الأطباء الشرعيين في تأثير الكحول على المجني عليه ، هذا فضلاً عن أن الحكم لم ينقطن إلى انتفاء مسؤوليته عن الموت الذي لم يتوقعه ، وانقطاع السببية بين فعله والنتيجة بخطأ المجني عليه ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضي إلى الموت التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، ولا ينافي الطاعن في أن لها معنى صحيحاً في الأوراق . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - وكان قضاؤها في هذا الشأن مبنياً على عقيدة استقرت في وجدانها عن جزم ويقين ولم يكن حكمها مؤسساً على الفرض والاحتمال كما يزعم الطاعن ،

وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها ، مرجعه إلى محكمة الموضوع ، تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه - بغير معقب - ومتى أخذت بأقوالهم فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال شاهدي الإثبات ، واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التي شهدا بها ، وأيدها تقرير الصفة التشريحية ومعاينة النيابة العامة ، وكان ما أورده سائغاً في العقل والمنطق ومقبولاً في كيفية وقوع الحادث ، وكان التناقض في أقوال الشهود - على فرض وجوده - لا يعيب الحكم ما دام أنه استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، وكان حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه ؛ لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، وكان من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ، فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ، ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى ، وللمحكمة أن تعرض عن قالة شهود النفي دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً ، فقضاؤها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها ، يفيد دلالة أنها اطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها ، فإن منازعة الطاعن في سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى ، وفي القوة التدللية لأقوال شاهدي الإثبات ، وإعراض المحكمة عن مستنداته وأقوال شاهدي النفي لا تخرج عن كونها جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن طلب المعاينة إذا كان لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ، ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان مقصوداً به إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن مثل هذا الطلب يعد دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته ولا يستلزم منها رداً صريحاً ، بل يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً من قضائها بالإدانة ولا عليها إن هي لم تجبه إلى طلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر حاجة إليه . ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن بشأن عدم استجابة المحكمة لطلبه المعاينة أو مناقشة الطب الشرعي . لما كان ذلك ، وكانت جرائم الضرب وإحداث الجروح عمداً تتحقق كلما ارتكب الجاني فعل

الضرب أو إحداث الجرح عن إرادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ، ومتى ثبتت عليه جريمة إحداث الجرح عمداً تحمل قانوناً مسؤولية تغليظ العقاب ، على حسب نتيجة الجرح الذي أحدثه ومضاعفاته - ولو كان لم يقصد هذه النتيجة - مأخوذاً في ذلك بقصده الاحتمالي ، إذ كان يجب عليه أن يتوقع إمكان حصول النتائج التي قد تترتب على فعلته التي قصدها ، ولما كان ما أثبتته الحكم من وقائع ، تتوافر به عناصر جريمة الضرب المفضي إلى الموت التي دان الطاعن بها ، وكان من المقرر أن الجاني في جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسؤولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي - ولو كانت عن طريق غير مباشر - ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بينه وبين النتيجة ، وكان قيام رابطة السببية بين الإصابات والوفاة في جريمة الضرب المفضي إلى الموت من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى فصلت في شأنها - إثباتاً أو نفياً - فلا رقباه لمحكمة النقض عليها ، ما دامت قد أقامت قضاءها في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهت إليه - كما هي الحال في الدعوى الماثلة - ولا يؤثر في ذلك خطأ المجني عليه - بفرض وجوده - ما دامت فعلة الطاعن كانت هي العامل الأول الذي لولاه لما حصلت الوفاة ، فإن ما ورد بأسباب الطعن في هذا الخصوص يكون غير سديد ، هذا فضلاً عن انعدام مصلحة الطاعن من نفي مسؤوليته عن الوفاة ما دامت العقوبة المقررة بها عليه وهي الحبس مع الشغل لمدة سنة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبقة عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ، ذلك أن المحكمة إنما قدرت مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها ، بغض النظر عن وصفها القانوني ، ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة تقتضي النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه ، لما منعها من ذلك الوصف الذي وصفتها به . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٤ من مارس سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / مجدي الجندي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أنور محمد جبري ، أحمد جمال الدين
عبد اللطيف ، سعيد فنجري وصفوت أحمد عبد المجيد نواب رئيس المحكمة .

(٤٤)

الطعن رقم ٨٠٧٠ لسنة ٧٤ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

التقرير بالطعن في الميعاد دون إيداع الأسباب . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . علة

ذلك ؟

(٢) قبض . تلبس . تفتيش " التفتيش بغير إذن " . دفع " الدفع ببطلان القبض
والتفتيش " . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . مرور . مواد مخدرة . محكمة
الموضوع " سلطتها في تقدير حالة التلبس " . محكمة النقض " سلطتها " " نظرها الطعن
والحكم فيه " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في
تطبيق القانون " .

لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها لمدة تزيد
على ثلاثة أشهر القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه . جواز
إصدار أمر بضبطه وإحضاره حال عدم تواجده . إجازة القبض على المتهم كلما جاز تفتيشه .
أساس ذلك ؟

التلبس صفة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها . مشاهدة مأمور الضبط القضائي وقوع
الجريمة . يبيح له القبض على كل من قام دليل على مساهمته فيها وتفتيشه بغير إذن .

تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لتقدير حالة

التلبس . موضوعي . شرط ذلك ؟

ظهور علامات عدم الاتزان على الطاعن . غير كاف لتوافر حالة التلبس بجريمة إحراز مخدر بقصد التعاطي . علة ذلك ؟

الإجراءات المتبعة في حالة الاشتباه بقيادة مركبة تحت تأثير خمر أو مخدر . قصرها على قائدها فقط دون غيره من باقي الركاب . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . أساس وأثر ذلك ؟

خلو الدعوى من دليل مشروع يقيم إدانة الطاعن إذا ما أعيدت محاكمته . وجوب القضاء ببراءته . أساس ذلك ؟

مثال لتسبيب معيب في اطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بغير إذن النيابة العامة وفي غير حالة من حالات التلبس .

١- لما كان الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى استخلاصاً من أقوال الضابط ... بأنه في يوم ... وأثناء قيامه بحملة مرورية شاهد المتهم الأول ... يقود دراجة نارية عكس الاتجاه ومن خلفه المتهم الثاني ... وهما في حالة عدم اتزان فضبطهما وحرر مذكرة بذلك وتم إرسالهما إلى مركز الشرطة الذي أرسلهما إلى مستشفى ... المركزي لأخذ عينة بول منهما ، ثم تم عرضهما على النيابة العامة . وثبت من تقرير قسم السموم والمخدرات بالمعمل الكيماوي التابع لمديرية الشؤون الصحية بـ ... أن عینتي البول الخاصة بالمتهمین تحتویان علی الأفيون . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل ما دفع به الطاعنان من بطلان إجراءات ضبطهما وتفتيشهما لحصولهما بغير إذن النيابة العامة وفي غير حالة من حالات التلبس التي تجيزها واطرحه بقوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بدون إذن من النيابة العامة لعدم توافر أي من حالات

التلبس التي تبيح ذلك فهو في غير محله ذلك لأنه من المقرر قانوناً أن الاستيقاف هو مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه طواعية واختياراً في موضع الريب والظن وكان إجراء مشروعاً إذا توافر سببه وهو الريبة وأن الثابت أن المتهم الأول يقود دراجة نارية عكس الاتجاه والثاني من خلفه في حالة عدم اتزان وهذه أمارات قوية وعلامات تبرر اشتباه الضابط وإيقافه للدراجة ومن ثم فإن قيامه بأخذ عينة من بول كل منهما هو إجراء مشروع طبقاً لنص المادة ٦٦ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ٧٣ المعدل ولائحته التنفيذية رقم ٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ فمتى ثبت أنها تحوي مادة الأفيون المخدر فيضحي الدفع في غير محله وتلتفت عنه المحكمة " . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنج المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه فإذا لم يكن حاضراً جاز لمأمور الضبط إصدار أمر بضبطه وإحضاره كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً ، وكان من المقرر قانوناً أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ، وأنه وإن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها وكانت صورة الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه في مدوناته التي سلف بيانها لا تنبئ عن أن جريمة إحراز المخدر التي دين بها الطاعن كانت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، إذ إن ما ساقه الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم وخلص إليه من ظهور علامات عدم الاتزان على الطاعن عند مشاهدته تتوافر به حالة التلبس بجريمة تعاطي مخدر التي تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض عليه ليس صحيحاً في القانون لتعدد الاحتمالات المسببة من مرض أو خلافه ، بل وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه

ليس في مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه . كما أن المادة ٦٦ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور التي اتخذها الحكم عماداً لقضائه حددت الإجراءات التي تتبع في حالة الاشتباه بقيادة مركبة تحت تأثير الخمر أو المخدر بالنسبة لقائد المركبة فقط دون غيره من باقي الركاب . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن كان راكباً خلف قائد الدراجة النارية فمن ثم لا ينطبق عليه نص المادة ٦٦ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل ويكون القبض عليه قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ويضحى ما وقع في حقه قبض باطل ينهار معه أي دليل مستمد منه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون متعيناً نقضه . ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه قد خلت من دليل مشروع يقيم إدانة الطاعن إذا ما أعيدت محاكمته ومن ثم تقضي بتبرئته ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : أحرزا بقصد التعاطي جوهراً مخدراً (أفيون) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهما طبقاً للقيد الوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ١/٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٩ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول ، مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل منهما بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وغرامة عشرة آلاف جنيه عما أسند إليهما .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

أولاً :- عن الطعن المقدم من الطاعن الأول ... :-

حيث إن الطاعن ... وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه .

ثانياً :- عن الطعن المقدم من الطاعن الثاني ... :-

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جواهر الأفيون المخدر بقصد التعاطي قد انطوى على قصور في التسبيب ، وإخلال بحق الدفاع ، وخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأنه رد على دفعه ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بغير إذن من النيابة العامة وفي غير حالة تلبس بما لا يسوغ أو يتفق وصحيح القانون ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى استخلاصاً من أقوال الضابط ... بأنه في يوم ... و أثناء قيامه بحملة مرورية شاهد المتهم الأول ... يقود دراجة نارية عكس الاتجاه ومن خلفه المتهم الثاني ... وهما في حالة عدم اتزان فضبطهما وحرر مذكرة بذلك وتم إرسالهما إلى مركز الشرطة الذي أرسلهما إلى مستشفى ... المركزي لأخذ عينة بول منهما ، ثم تم عرضهما على النيابة العامة . وثبت من تقرير قسم السموم والمخدرات بالمعمل الكيماوي التابع لمديرية الشؤون الصحية بـ ... أن عينتي البول الخاصة بالمتهمين تحتويان على الأفيون . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل ما دفع به الطاعنان من بطلان إجراءات ضبطهما وتفتيشهما لحصولهما بغير إذن النيابة العامة وفي غير حالة من حالات التلبس التي تجيزها واطرحه بقوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بدون إذن من النيابة العامة لعدم توافر أي من حالات التلبس التي تبيح ذلك

فهو في غير محله ذلك لأنه من المقرر قانوناً أن الاستيقاف هو مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه طوعية واختياراً في موضع الريب والظن وكان إجراءً مشروعاً إذا توافر سببه وهو الريبة وأن الثابت أن المتهم الأول يقود دراجة نارية عكس الاتجاه والثاني من خلفه في حالة عدم اتزان وهذه أمارات قوية وعلامات تبرر اشتباه الضابط وإيقافه للدراجة ومن ثم فإن قيامه بأخذ عينة من بول كل منهما هو إجراء مشروع طبقاً لنص المادة ٦٦ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ٧٣ المعدل ولائحته التنفيذية رقم ٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠ فمتى ثبت أنها تحوي مادة الأفيون المخدر فيضحي الدفع في غير محله وتلتفت عنه المحكمة " . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجرح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه فإذا لم يكن حاضراً جاز لمأمور الضبط إصدار أمر بضبطه وإحضاره كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً ، وكان من المقرر قانوناً أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ، وأنه وإن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها . لما كان ذلك ، وكانت صورة الواقعة كما حصلها الحكم المطعون فيه في مدوناته التي سلف بيانها لا تنبئ عن أن جريمة إحراز المخدر التي دين بها الطاعن كانت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، إذ إن ما ساقه الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم وخلص إليه من ظهور علامات عدم الاتزان على الطاعن عند مشاهدته تتوافر به حالة التلبس بجريمة تعاطي مخدر التي تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض عليه ليس صحيحاً في القانون لتعدد الاحتمالات المسببة من مرض أو خلافه ، بل وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه ليس في مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغ ما يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه

٦٦ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور التي اتخذها الحكم عماداً لقضائه حددت الإجراءات التي تتبع في حالة الاشتباه بقيادة مركبة تحت تأثير الخمر أو المخدر بالنسبة لقائد المركبة فقط دون غيره من باقي الركاب . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن كان راكباً خلف قائد الدراجة النارية فمن ثم لا ينطبق عليه نص المادة ٦٦ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل ويكون القبض عليه قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ويضحى ما وقع في حقه قبض باطل ينفرد به أي دليل مستمد منه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون متعیناً نقضه . ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه قد خلت من دليل مشروع يقيم إدانة الطاعن إذا ما أعيدت محاكمته ومن ثم تقضي بتبرئته ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١١ من مارس سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مجدي أبو العلا ، هاني خليل ، نبيل عمران
وطلعت عبد الله نواب رئيس المحكمة .

(٤٥)

الطعن رقم ٢٦١٠٦ لسنة ٦٧ القضائية

محاماة . وكالة . نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " " الصفة في الطعن " .
ورود التوكيل بصيغة التعميم في التقاضي ثم العودة إلي التخصيص في أمور معينة
ليس منها الطعن بالنقض . مفاده : أن ما سكت عنه في معرض التخصيص يكون خارج
حدود الوكالة . أثر ذلك ؟

لما كان الأستاذ المحامي قرر بتاريخ بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه
بالطعن بالنقض في الحكم الصادر ضد هذا الأخير بتاريخ من محكمة جنايات ،
ولما كان التوكيل المرفق بتقرير الطعن والموثق بمكتب الشهر العقاري والتوثيق بتاريخ
.... بعد أن ورد بصيغة التعميم في التقاضي ، عاد فخصص بنص صريح أمورا معينة أجاز
للوكيل القيام بها بالنيابة عن الموكل - هي الجنح والمخالفات غير المحكوم فيها بعقوبة
الحبس الواجب التنفيذ - ولم يذكر بين هذه الأمور الطعن بطريق النقض في الجنايات ، فإن
مفهوم هذا أن ما سكت التوكيل عن ذكره في معرض التخصيص يكون خارجاً عن حدود
الوكالة ، الأمر الذي يكون معه الطعن المائل قد قرر به من غير ذي صفة ، ويكون من
المتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١- ضرب بأداة حادة صلبة " سكين " في يده

اليسرى فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الطب الشرعي والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة تقدر بنحو ٥ ٪ . ٢- أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض (سكين) . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٦ ، ٢٥ مكرراً ١/ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ١١ من الجدول رقم ١ الملحق بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة عما أسند إليه .

فطعن الأستاذ المحامي عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الأستاذ المحامي قرر بتاريخ بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه بالطعن بالنقض في الحكم الصادر ضد هذا الأخير بتاريخ ... من محكمة جنايات ... ، ولما كان التوكيل المرفق بتقرير الطعن والموثق بمكتب الشهر العقاري والتوثيق بتاريخ بعد أن ورد بصيغة التعميم في التقاضي ، عاد فخصص بنص صريح أموراً معينة أجاز للوكيل القيام بها بالنيابة عن الموكل - هي الجنح والمخالفات غير المحكوم فيها بعقوبة الحبس الواجب التنفيذ - ولم يذكر بين هذه الأمور الطعن بطريق النقض في الجنايات ، فإن مفهوم هذا أن ما سكت التوكيل عن ذكره في معرض التخصيص يكون خارجاً عن حدود الوكالة ، الأمر الذي يكون معه الطعن المائل قد قرر به من غير ذي صفة ، ويكون من المتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً .

جلسة ١١ من مارس سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مجدي أبو العلا وهاني خليل
نائبي رئيس المحكمة وعلي حسنين وهاشم النوبي .

(٤٦)

الطعن رقم ٣٠٧٩٨ لسنة ٦٧ القضائية

مواد مخدرة . عقوبة " تطبيقها " . حكم " تسببيه . تسبب معيب " . نقض " حالات
الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

تقدير المحكمة لإعمال التدبير الاحترازي في جريمة التعاطي أو الاستعمال الشخصي
لجوهـر مخدر لمن يثبت إيمانه . موضوعي . مؤدى وأساس ذلك ؟
إعمال المحكمة حقها الجوازي في الحكم بالتدبير الاحترازي . يوجب عليها توقيع
العقوبة أولاً ثم الأمر بإيداع المحكوم عليه المصلحة بدلاً من تنفيذها . مخالفة الحكم المطعون
فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . أثر ذلك ؟

لما كان القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم
استعمالها والاتجار فيها قد اختط في المواد من ٣٣ إلى ٣٨ منه خطة تهدف إلى التدرج في
العقوبة تبعاً لخطورة الجاني ودرجة إثمـه ومدى ترديه في هوة الإجرام ووازن بين ماهية كل
قصد من القصد التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة إحراز المخدرات وقدر
لكل منها العقوبة التي تناسبها ، فشدد العقاب في جرائم الجلب والاتجار وخفف العقوبة في
جرائم التعاطي والاستعمال الشخصي ، فحدد عقوبتها بما نص عليه في الفقرة الأولى من
المادة ٣٧ منه من أن : " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف
جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو أحرز ... جوهرًا مخدرًا ... وكان ذلك
بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ... " ، ثم أورد

في الفقرة الثانية تدبيراً احترازياً ناط بمحكمة الموضوع تقدير إعماله - بالنسبة لمن يثبت إدمانه - بغير معقب ، إذ أجرى نصها على أنه : " ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى - بدلاً من تنفيذ هذه العقوبة - أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات ... ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة أشهر ولا أن تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضي بها أيهما أقل ... ويكون الإفراج عن المودع بعد شفائه بقرار من اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة ، فإذا تبين عدم جدوى الإيداع رفعت اللجنة المشار إليها الأمر إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة بطلب الحكم بإلغاء وقف التنفيذ ، لاستيفاء الغرامة وباقي مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها بعد استئصال المدة التي قضاها المحكوم عليه بالمصحة " . ويبين مما تقدم أنه متى قدرت المحكمة توافر إعمال حقها الجوازي في الحكم بالتدبير الاحترازي وجب عليها أن توقع العقوبة المقررة في القانون لجريمة التعاطي أو الاستعمال الشخصي ثم تأمر بدلاً من تنفيذها إيداع المحكوم عليه بالمصحة ، وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأمر بإيداع المطعون ضده المصحة دون أن يقدر العقوبة المقررة للجريمة التي دين بها المطعون ضده فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان تطبيق العقوبة في حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز بقصد التعاطي ولاستعماله الشخصي جوهرًا مخدرًا " هيروين " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧/١ ، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ٢ من القسم الأول بمعاقبته بإيداع المتهم إحدى المصحات المخصصة لذلك لمدة سنة واحدة وذلك لمعالجته طبياً ونفسياً واجتماعياً وبمصادرة المضبوطات .

فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تتعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد التعاطي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأنه قضى بإيداعه بإحدى المصحات كتدبير احترازي دون أن يوقع عليه العقوبة المقررة للجريمة التي دانه بها والمنصوص عليها في المادة ٣٧ من القرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد اختط في المواد من ٣٣ إلى ٣٨ منه خطة تهدف إلى التدرج في العقوبة تبعاً لخطورة الجاني ودرجة إثمه ومدى ترديه في هوة الإجرام ووازن بين ماهية كل قصد من القصد التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة إحراز المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التي تناسبها ، فشدد العقاب في جرائم الجلب والاتجار وخفف العقوبة في جرائم التعاطي والاستعمال الشخصي ، فحدد عقوبتها بما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٣٧ منه من أن : " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو أحرز ... جوهرًا مخدرًا ... وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ... " ، ثم أورد في الفقرة الثانية تدبيراً احترازياً ناط بمحكمة الموضوع تقدير أعماله - بالنسبة لمن يثبت إدمانه - بغير معقب ، إذ أجرى نصها على أنه : " ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى - بدلاً من تنفيذ هذه العقوبة - أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات ... ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة أشهر ولا أن تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضي بها أيهما أقل ويكون الإفراج عن المودع بعد شفائه بقرار من اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة ، فإذا تبين عدم جدوى الإيداع ... رفعت اللجنة المشار إليها الأمر إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة بطلب الحكم بإلغاء وقف التنفيذ ، لاستيفاء الغرامة وباقي مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها بعد استئزال المدة التي قضاها المحكوم عليه بالمصحة " . ويبين مما تقدم أنه متى قدرت المحكمة توافر أعمال حقها الجوازي في

الحكم بالتدبير الاحترازي وجب عليها أن توقع العقوبة المقررة في القانون لجريمة التعاطي أو الاستعمال الشخصي ثم تأمر بدلاً من تنفيذها إيداع المحكوم عليه المصحة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأمر بإيداع المطعون ضده المصحة دون أن يقدر العقوبة المقررة للجريمة التي دين بها المطعون ضده فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه .
لما كان ذلك ، وكان تطبيق العقوبة في حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة .

جلسة ١٢ من مارس سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / مصطفى كامل نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / هاني حنا ، عاصم الغايش ، فتحي شعبان
وعلي حسن نواب رئيس المحكمة .

(٤٧)

الطعن رقم ٢٢٧٨١ لسنة ٦٧ القضائية

إثبات " بوجه عام " . استدلالات . إجراءات " إجراءات التحقيق " . حكم " ما يعيبه في نطاق
التدليل " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " حالات الطعن . الخطأ
في تطبيق القانون " .

محاضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة . من عناصر الإثبات . تقديرها .
موضوعي . للخصوم تنفيذها دون الالتزام بسلوك الطعن بالتزوير . إلا ما استثناه القانون
وجعل له حجية بنص صريح . اعتبار الحكم أن محضر الضبط حجة رسمية واجبة الأخذ بها
وإدانة الطاعن بناء عليها . خطأ في تطبيق القانون . أساس وعلة ذلك ؟
مثال .

لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه بعد أن أشار
إلى وصف التهمة ومواد القانون التي طلبت النيابة العامة معاقبة الطاعن بموجبها بين
واقعة الدعوى ودل على ثبوتها في حق الطاعن في قوله : " وحيث إن الواقعة تتحصل
فيما أثبتته محرر المحضر من قيام المتهم بارتكاب الواقعة المبينة في القيد والوصف ،
وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من واقع المحضر المحرر بشأن الجريمة والذي يعد حجة
بالنسبة للوقائع التي يثبتها به ولم يقدّم الدليل على عكس الثابت بالمحضر ، الأمر الذي تطمئن معه
المحكمة إلى ذلك المحضر وثبوت الاتهام قبل المتهم وما أبلغ به من أنه أثناء قيامه
بركوب إحدى السيارات ، وأثناء قيام قائدها بتركيب بعض الركاب فوجئ بالمتهم يقوم

بسرقه حقيبة من على السيارة وفر هارباً فقام بالإمساك به بمساعدة المارة ، ومن ثم تقضي بمعاقبته وفقاً لمواد الاتهام سالفة الذكر عملاً بنص المادة ٣٠٤/٢ أ . ج وتلزمه بالمصروفات عملاً بالمادة ٣٢٣ أ . ج " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محاضر جمع الاستدلالات والتحقيقات التي تجريها النيابة العامة وما تحويه هذه المحاضر من اعترافات المتهمين ومعاينات المحققين وأقوال الشهود هي عناصر إثبات تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي وتحتل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة ، فللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك الطعن بالتزوير وللمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها أو تطرحها ، ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا ما استثناه القانون وجعل له حجية خاصة بنص صريح كمحاضر المخالفات التي نصت المادة ٣٠١ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب اعتماد ما دون فيها إلى أن يثبت ما ينفيه ، ومن ثم فإن التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة لا تعتبر إلا تمهيداً لذلك التحقيق الشفوي الذي يجريه القاضي بنفسه بالجلسة ، وهي بهذا الاعتبار لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة عليه فيأخذ بها إذا اطمأن إليها ويطرحها إذا لم يصدقها دون أن يكون مقيداً بالقواعد المدنية التي توجب الأخذ بما تضمنته الأوراق الرسمية إلا إذا ثبت عن طريق الطعن بالتزوير تغيير الحقيقة فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر محضر الضبط حجة رسمية واجباً الأخذ بها وأدان الطاعن بناء عليها ، فإنه يكون قد أنشأ قرينة قانونية بالمخالفة للقانون مما يعيبه ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : شرع في سرقة الحقيبة المبينة الوصف والقيمة بالأوراق المملوكة وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو ضبطه والجريمة متلبس بها . وطلبت عقابه بالمواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٣١٦ مكرراً ثالثاً / ١ ، ٣٢١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح ... قضت غيابياً بمواد الاتهام بحبسه سنة مع الشغل والنفاذ . عارض ، وقضى في معارضته بقبولها شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ . استأنف ، ومحكمة - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً

بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهراً مع الشغل .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع في السرقة بإحدى وسائل النقل البرية قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك أنه اتخذ من محضر ضبط الواقعة حجة بالنسبة للوقائع الواردة فيه إلى أن يثبت ما ينفيها ، منشئاً قرينة لا أصل لها في القانون ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه بعد أن أشار إلى وصف التهمة ومواد القانون التي طلبت النيابة العامة معاقبة الطاعن بموجبها بين واقعة الدعوى ودلل على ثبوتها في حق الطاعن في قوله : " وحيث إن الواقعة تتحصل فيما أثبتته محرر المحضر من قيام المتهم بارتكاب الواقعة المبينة في القيد والوصف ، وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من واقع المحضر المحرر بشأن الجريمة والذي يعد حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها به ولم يقدّم الدليل على عكس الثابت بالمحضر ، الأمر الذي تطمئن معه المحكمة إلى ذلك المحضر وثبوت الاتهام قبل المتهم وما أبلغ به من أنه أثناء قيامه بركوب إحدى السيارات ، وأثناء قيام قائدها بتركيب بعض الركاب فوجئ بالمتهم يقوم بسرقة حقيبة من على السيارة وفر هارباً فقام بالإمساك به بمساعدة المارة ، ومن ثم تقضي بمعاقبته وفقاً لمواد الاتهام سالفة الذكر عملاً بنص المادة ٣٠٤/٢ أ . ج وتلزمه بالمصروفات عملاً بالمادة ٣٢٣ أ . ج " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محاضر جمع الاستدلالات والتحقيقات التي تجريها النيابة العامة وما تحويه هذه المحاضر من اعترافات المتهمين ومعاينات المحققين وأقوال الشهود هي عناصر إثبات تخضع في كل الأحوال لتقدير القاضي وتحتل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة ، فللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك الطعن بالتزوير وللمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها أو تطرحها ، ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا ما استثناه القانون وجعل له حجية خاصة بنص صريح كمحاضر المخالفات التي نصت المادة ٣٠١

من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب اعتماد ما دون فيها إلى أن يثبت ما ينفيه ، ومن ثم فإن التحقيقات الأولية السابقة على المحاكمة لا تعتبر إلا تمهيداً لذلك التحقيق الشفوي الذي يجريه القاضي بنفسه بالجلسة ، وهي بهذا الاعتبار لا تخرج عن كونها من عناصر الدعوى المعروضة عليه فيأخذ بها إذا اطمأن إليها ويطرحها إذا لم يصدقها دون أن يكون مقيداً بالقواعد المدنية التي توجب الأخذ بما تضمنته الأوراق الرسمية إلا إذا ثبت عن طريق الطعن بالتزوير تغيير الحقيقة فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر محضر الضبط حجة رسمية واجباً الأخذ بها وأدان الطاعن بناء عليها ، فإنه يكون قد أنشأ قرينة قانونية بالمخالفة للقانون ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

جلسة ١٢ من مارس سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن هيكل ، هشام البسطويسى ،
رفعت حنا وربيع لبنه نواب رئيس المحكمة .

(٤٨)

الطعن رقم ١٤٤١ لسنة ٦٩ القضائية

إصابة خطأ . جريمة " أركانها " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

جريمة الإصابة الخطأ . مناط تحققها ؟

مدلول الإيذاء . لغة : الضرر غير الجسيم . قانوناً : شموله كل صور المساس بسلامة
الجسم التي دون الجرح .

نعي الطاعن على الحكم عدم وصف ما لحق المجني عليه من إصابات . غير مجد .
ما دام لم يجادل فيما لحق المجني عليه من أذى نتيجة الحادث .

من المقرر أن الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات - التي دين
بها الطاعن - تتحقق بالتسبب خطأ في جرح شخص أو في إيذائه ، وكان مدلول الإيذاء في
اللغة هو الضرر غير الجسيم ، أما مدلوله في القانون فهو واسع بطبيعته وتتدخل فيه كل صور
المساس بسلامة الجسم والتي هي دون الجرح ، وكان الطاعن قد صرف دفاعه إلى نفي الخطأ
عن نفسه وطلب الرأفة ، ولم يجادل لدى محكمة الموضوع ولا في أسباب طعنه فيما لحق
بالمجني عليهما من أذى نتيجة الحادث ، فلا يجديه - في واقعة الدعوى - أن ينعي على
الحكم بأنه لم ينقل عن التقرير الطبي وصف ما تضمنه من إصابات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : ١- تسبب خطأ في جرح وإيذاء كل من ... ، ... بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن اصطدم بالسيارة قيادته بهما فأحدث إصابتهما الموصوفة بالتقريرين الطبيين المرفقين وقد نكل وقت الحادث عن مساعدة المجني عليهما أو طلب المساعدة لهما مع تمكنه من ذلك على النحو المبين بالأوراق . ٢- قاد السيارة رقم ... ملاكي ... بدون رخصة قيادة حالة كونه ممن لا يجوز لهم قانوناً استخراج رخصة قيادة حيث يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ميلادية في تاريخ الواقعة . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٤ ، ٢ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٤ ، ٢/٣٥ ، ٣/٧٥ ، ٧٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ والمواد ٢ ، ٩٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ . ومحكمة جنح ... قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل عن التهمة الأولى وتغريمه مبلغ خمسين جنيهاً عن الثانية . استأنف ، ومحكمة ... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المتهم مائة جنية بالنسبة للتهمة الأولى والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إنه لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - وعلى خلاف ما يدعي الطاعن - قد بين أقوال شاهدي الإثبات ، وكانت الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات - التي دين بها الطاعن - تتحقق بالتسبب خطأ في جرح شخص أو في إيذائه ، وكان مدلول الإيذاء في اللغة هو الضرر غير الجسيم ، أما مدلوله في القانون فهو واسع بطبيعته وتدخل فيه كل صور المساس بسلامة الجسم والتي هي دون الجرح ، وكان الطاعن قد صرف دفاعه إلى نفي الخطأ عن نفسه وطلب

الرافة ، ولم يجادل لدى محكمة الموضوع ولا في أسباب طعنه فيما لحق بالمجني عليهما من أذى نتيجة الحادث ، فلا يجديه - في واقعة الدعوى - أن ينعي على الحكم بأنه لم ينقل عن التقرير الطبي وصف ما تضمنه من إصابات . لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم قبوله موضوعاً .

جلسة ١٥ من مارس سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / مصطفى الشناوي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / رضا القاضي ، محمد محبوب ،
أحمد مصطفى وعبد الرسول طنطاوي نواب رئيس المحكمة .

(٤٩)

الطعن رقم ٢٦٤٢٩ لسنة ٦٧ القضائية

(١) نقض " ما يجوز الطعن فيه من أحكام " .

جواز الطعن بالنقض من عدمه . مسألة سابقة على النظر في شكله . مؤدى ذلك ؟

(٢) نيابة عامة . نقض " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " . قوة الأمر المقضي .

انغلاق طريق الطعن بالنقض أمام النيابة العامة . شرطه ؟

حق النيابة العامة في الطعن بالنقض في الحكم الاستئنافي ولو كان الاستئناف مرفوعاً
من المتهم وحده . متى ألغى الحكم الابتدائي أو عدله . علة ذلك ؟

مثال .

(٣) نيابة عامة . نقض " المصلحة في الطعن " .

للنيابة العامة الطعن في الحكم . ولو كان لمصلحة المحكوم عليه . علة ذلك ؟

(٤) بناء على أرض زراعية . حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببه . تسبب معيب " .
نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

حكم الإدانة . بياناته ؟

عدم بيان الحكم الصادر بالإدانة بجريمة إقامة بناء على أرض زراعية واقعة الدعوى
وحال البناء والعناصر المخالفة المستوجبة للعقوبة ومؤدى أدلة الثبوت . قصور .

مثال .

١- من المقرر أن جواز الطعن بالنقض من عدمه مسألة سابقة على النظر في شكله ومن ثم يتعين الفصل في ذلك بداءة .

٢- من المقرر أنه إذا فوتت النيابة العامة على نفسها - كسلطة اتهام - حق استئناف حكم محكمة أول درجة فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضي وينغلق أمامها طريق الطعن بطريق النقض إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر بناء على استئناف المتهم قد جاء مؤيداً لحكم محكمة أول درجة بحيث يمكن القول بأن الحكمين الابتدائي والاستئنافي قد اندمجا وكونا قضاء واحداً ، أما إذا ألغى الحكم الابتدائي في الاستئناف أو عدل فإن الحكم الصادر في الاستئناف يكون قضاءً جديداً منفصلاً تمام الانفصال عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانوناً أن يكون محلاً للطعن بالنقض من جانب النيابة العامة مع مراعاة ألا ينبني على طعنها - ما دامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة - تسوئ مركز المتهم . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة (الطاعنة) وإن ارتضت الحكم الصادر من محكمة أول درجة ضد المطعون ضده بعدم استئنافها له إلا أنه لما كانت المحكمة الاستئنافية في الاستئناف المرفوع من المطعون ضده قد قضت بتعديل ذلك الحكم فقد عدا حكماً قائماً بذاته وبالتالي يكون طعن النيابة العامة بطريق النقض جائزاً .

٣- لما كانت النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن إنما هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص بمثابته تمثل الصالح العام ، وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه الصفة أن تطعن في الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت مصلحة للمحكوم عليه - كما هو الحال في الطعن المائل - ومن ثم فإن مصلحتها في هذا الطعن تكون قائمة ويكون الطعن المقدم من النيابة العامة والطاعن قد استوفى الشكل .

٤- لما كان القانون أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً يتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها في حق الطاعن وذلك بعد أن أفصح عن تأييده لحكم أول درجة في أسبابه ما نصه : " ونظراً لظروف الدعوى وملابساتها فإن المحكمة

تقضي بإيقاف عقوبة الحبس عملاً بنص المادتين ٥٥ ، ٥٦ عقوبات " ، دون أن يبين واقعة الدعوى وحال البناء والعناصر المخالفة المستوجبة للعقوبة ومؤدى الأدلة التي استخلص منها ثبوت وقوعها من الطاعن ، فإنه يكون قاصر البيان قصوراً يبطله ، ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن المقدمة منه ومن النيابة العامة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : ارتكب أفعالاً من شأنها تبوير الأرض الزراعية والمساس بخصوصيتها ، وطلبت عقابه بمواد القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة الجزئية قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم شهراً وكفالة ٢٠ جنيهاً لوقف التنفيذ وغرامة خمسمائة جنيه وتسليم الأرض للإدارة الزراعية لزراعتها المدة المقررة . استأنف المحكوم عليه ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بحبس المتهم شهراً وتغريمه عشرة آلاف جنيه وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم والإزالة .

فطعن الاستاذ ... المحامي عن المحكوم عليه الأول في هذا الحكم بطريق النقض ، كما طعن النيابة العامة بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إنه من المقرر أن جواز الطعن بالنقض من عدمه مسألة سابقة على النظر في شكله ومن ثم يتعين الفصل في ذلك بداءة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا فوتت النيابة العامة على نفسها - كسلطة اتهام - حق استئناف حكم محكمة أول درجة فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضي وينغلق أمامها طريق الطعن بطريق النقض إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر بناء على استئناف المتهم قد جاء مؤيداً لحكم محكمة أول درجة بحيث يمكن القول بأن الحكمين الابتدائي والاستئنافي قد اندمجا قضاءً واحداً ، أما إذا ألغى الحكم الابتدائي في الاستئناف أو عدل فإن الحكم الصادر في الاستئناف يكون قضاءً

جديداً منفصلاً تمام الانفصال عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانوناً أن يكون محلاً للطعن بالنقض من جانب النيابة العامة مع مراعاة ألا ينبني على طعنها - ما دامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة - تسوئ مركز المتهم . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة (الطاعنة) وإن ارتضت الحكم الصادر من محكمة أول درجة ضد المطعون ضده بعدم استئنافها له إلا أنه لما كانت المحكمة الاستئنافية في الاستئناف المرفوع من المطعون ضده قد قضت بتعديل ذلك الحكم فقد عدا حكماً قائماً بذاته وبالتالي يكون طعن النيابة العامة بطريق النقض جائزاً . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن إنما هي خصم عادل تختص بمركز قانوني خاص بمثابقتها تمثل الصالح العام ، وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه الصفة أن تطعن في الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن بل كانت مصلحة للمحكوم عليه - كما هو الحال في الطعن المائل - ومن ثم فإن مصلحتها في هذا الطعن تكون قائمة ويكون الطعن المقدم من النيابة العامة والطاعن قد استوفى الشكل .

وحيث إن مما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة بناء على أرض زراعية قد شابه القصور في التسبيب ؛ ذلك بأنه خلا من الأسباب التي أقام عليها قضاؤه بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن القانون أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً يتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها في حق الطاعن وذلك بعد أن أفصح عن تأييده لحكم أول درجة في أسبابه ما نصه : " ونظراً لظروف الدعوى وملابساتها فإن المحكمة تقضي بإيقاف عقوبة الحبس عملاً بنص المادتين ٥٥ ، ٥٦ عقوبات " ، دون أن يبين واقعة الدعوى وحال البناء والعناصر المخالفة المستوجبة للعقوبة ومؤدى الأدلة التي استخلص منها ثبوت وقوعها من الطاعن ، فإنه يكون قاصر البيان قصوراً يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن المقدمة منه ومن النيابة العامة .

جلسة ١٨ من مارس سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عادل الشوربجي ، علي شكيب وممدوح
يوسف نواب رئيس المحكمة ود. عادل أبو النجا .

(٥٠)

الطعن رقم ٢٤٣٦٨ لسنة ٦٧ القضائية

(١) محاماة . نقض " الصفة في الطعن " . وكالة .

التقرير بالطعن نيابة عن وكيل الطاعن دون تقديم التوكيل الصادر من المحكوم عليه
لوكيله . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) شيك بدون رصيد . نصب . أسباب الإباحة وموانع العقاب " استعمال الحق " . قانون
" تفسيره " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " " ما يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أسباب
الطعن . ما يقبل منها " .

سحب الشيك وتسليمه للمستفيد . كالوفاء بالنقود . استرداد قيمته أو تأخير الوفاء به .
غير جائز . إلا باستعمال حق مقرر بمقتضى القانون . أساس ذلك ؟

سرقة الورقة والحصول عليها بطريق التهديد . دخولها في حكم ضياعها . القياس في
أسباب الإباحة . صحيح قانوناً . إلحاق حالتي تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب
بحالات الإباحة في المعارضة في الوفاء بقيمته . علة ذلك ؟

ثبوت جريمة النصب في حق المستفيد . ينفي مسئولية الساحب الجنائية . متى كان
تحرير الشيك نتيجة لها وبسببها .

انتهاء الحكم إلى ثبوت جريمة النصب في حق المطعون ضده وأن تحرير الشيك سند
الدعوى كان بسببها وكذا إلى ثبوت جريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد في حق الطاعن
ومعاقبته . تناقض .

مثال .

(٣) نقض " أثر الطعن " .

نقض الحكم لطاعن . مقتضاه : نقضه للمطعون ضده بشأن الحكم الصادر ضده في الدعوى المضمومة . وإن لم يقبل طعنه فيها شكلاً . متى كانتا تلتقيان في صعيد واحد . علة ذلك ؟

١- لما كان المحامي الذي قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه لم يقدم التوكيل الذي يخوله هذا الحق ، وإنما قدم توكيلاً صادراً له من وكيل المحكوم عليه دون أن يقدم التوكيل الصادر من المحكوم عليه لوكيله ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً للتقرير به من غير ذي صفة ويتعين الحكم بذلك .

٢- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعات الدعوى بما مؤداه أن المطعون ضده ... أقام الدعوى رقم ... ضد الطاعن بطريق الادعاء المباشر متهما إياه بأنه بتاريخ ... أصدر له شيكاً بمبلغ أربعة عشر ألفاً وخمسمائة دولار أمريكي مسحوباً على ... بمدينة ... ، وأنه بتقديم الشيك للبنك أفاد بأن الساحب أمر بوقف صرف الشيك ، وطلب عقابه بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وإلزامه بأن يؤدي له مبلغ ١٠١ جنيه " مائة وواحد جنيه " على سبيل التعويض المدني المؤقت ، كما أقام الطاعن الدعوى رقم ... جنح ... ضد المطعون ضده سالف الذكر بطريق الادعاء المباشر متهما إياه بأنه بتاريخ ... توصل إلى الاستيلاء على نقوده ، وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية بأن باعه بضائع من خلال مزاد أقامه لهذا الغرض ، أوهمه بأنها ذات قيمة فنية وتاريخية على خلاف الحقيقة ، وطلب عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، وإلزامه بأن يؤدي له مبلغ ١٠١ جنيه " مائة وواحد جنيه " على سبيل التعويض المدني المؤقت ، وقررت محكمة ... ضم الدعيين للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد ، وبجلسة ... قضت المحكمة بنذب مكتب خبراء وزارة العدل ... لبيان سبب إصدار الشيك موضوع الدعوى رقم ... ، ومدى مطابقة البضائع المباعة موضوع الدعوى ... لسنة ... جنح ... للمواصفات المبينة بفاتورة الشراء ، وأودع الخبير المنتدب تقريره الذي انتهى فيه إلى أن إصدار الشيك موضوع الدعوى الأولى كان بسبب وبمناسبة شراء البضائع موضوع الدعوى الثانية ، وأن تلك البضائع غير مطابقة للمواصفات المبينة

بفاتورة شرائها ، وبعد أن تداولت الدعوى بالجلسات قضت المحكمة بجلسة ... حكمها أولاً : في الدعوى رقم ... بحبس المتهم سنة مع الشغل ، وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ ١٠١ جنيه " مائة وواحد جنيه " على سبيل التعويض المدني المؤقت . ثانياً : في الدعوى رقم ... بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل ، وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ ١٠١ " مائة وواحد جنيه " على سبيل التعويض المدني المؤقت ، وإذ استأنف المحكوم عليهما في الدعويين هذا الحكم ، قضت محكمة ... الابتدائية للجنح المستأنفة في استئنافهما المقيد برقم ... جنح مستأنف أولاً : في الجنحة رقم ... بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس . ثانياً : في الجنحة رقم ... بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به .

لما كان ذلك ، وكان الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمستفيد يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقد سواء بسواء بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه ، إلا أن ثمة قيداً يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمي المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و ١٤٨ من قانون التجارة الملغي والذي حدثت الواقعة في ظل سريان أحكامه ، فقد نصت المادة ٦٠ من قانون العقوبات على أن : " لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة " ، بما مؤداه أن استعمال الحق المقرر بالقانون أينما كان موضع هذا الحق من القوانين المعمول بها - باعتبارها كلا متسقاً مترابطاً القواعد - يعتبر سبباً من أسباب الإباحة إذا ما ارتكب بنية سليمة ، فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها بحيث يسمح باتخاذ ما يلزم لتحقيقها واستخلاص ما تنطوي عليه من مزايا ، وهو في ذلك إنما يوازن بين حقين يهدد أحدهما صيانة الآخر ، وعلى هذا الأساس نصت المادة ١٤٨ من قانون التجارة سالفة الذكر على أن : " لا تقبل المعارضة في دفع قيمة الكمبيالة إلا في حالتي ضياعها أو تفليس حاملها . " فأباح بذلك للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء لما قدره الشارع من أن حق الساحب في حالتي الضياع وإفلاس الحامل يعلو على حق المستفيد . وإذ جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة إلى دعوى وعلى غير ما توجبه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات فقد أضحى الأمر بعدم الدفع في هذا النطاق قيداً وارداً على نص من نصوص

التجريم وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة لاستناده - إذا ما صدر بنية سليمة - إلى حق مقرر بمقتضى القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن يدخل في حكم الضياع السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد ، كما أنه من المقرر أن القياس في أسباب الإباحة أمر يقره القانون ، فإنه يمكن إلحاق حالي تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث حق المعارضة في الوفاء بقيمته فهي بها أشبه على تقدير أنها جميعاً من جرائم سلب المال وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة ، ولا يغير من الأمر أن يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الإخلال بما يجب أن يتوافر للشيك من ضمانات في التعامل ، ذلك بأن الشارع رأى أن مصلحة الساحب في الحالات المنصوص عليها في المادة ١٤٨ من قانون التجارة هي الأولى بالرعاية . وترتيباً على ذلك ، فإن مسؤولية الطاعن الجنائية عن جريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب المسندة إليه ، يتوقف على نتيجة الفصل في جنحة النصب المرفوعة منه ضد المطعون ضده ، فإذا ثبتت جريمة النصب في حق المطعون ضده (المستفيد) ، وكان تحرير الشيك سند الدعوى نتيجة لها وبسببها انتفت مسؤولية الطاعن الجنائية عن الجريمة المسندة إليه ، أما إذا انتفت جريمة النصب في حق المطعون ضده (المستفيد) أو تبين أن تحرير الشيك سند الدعوى لم يكن بسببها أو نتيجة لها ، فإن مسؤولية الطاعن الجنائية عن الجريمة المسندة إليه تكون قد ثبت في حقه ، فثبوت أي من الجريمتين يترتب عليه بالضرورة نفي قيام الأخرى - في خصوصية هذه الدعوى - وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - فيما أورده على النحو المتقدم - قد خلص إلى ثبوت جريمة النصب في حق المطعون ضده ، وإلى أن تحرير الشيك سند الدعوى المطروحة كان بسببها ، كما خلص في الوقت ذاته إلى ثبوت جريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب في حق الطاعن ، وانتهى إلى إدانتها والقضاء بمعاقبتها معاً ، فإن ما خلص إليه الحكم على هذا النحو يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة ، لاضطراب العناصر التي أوردتها المحكمة ، وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على أي أساس كونت المحكمة عقيدتها في الدعوى ، ومن ثم يكون الحكم مشوباً بالتناقض الذي يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة ، دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

٣- لما كانت التهمة المنسوبة للمطعون ضده ، والجريمة التي دين بها الطاعن تلتقيان في صعيد واحد ، فإن نقض الحكم بالنسبة للطاعن يقتضي نقضه بالنسبة للمطعون ضده بشأن الحكم الصادر ضده في الدعوى المضمومة وإن لم يقبل طعنه على الحكم الصادر فيها شكلاً ، لأن إعادة المحاكمة بالنسبة لهما معاً ، وما تجر إليه أو تنتهي عنده تقتضي لارتباط الدعويين ولحسن سير العدالة أن تكون إعادة المحاكمة بالنسبة لهما في جميع نواحيها .

الوقائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة بوصف أنه : أعطى له بسوء نية شيكاً لا يقبله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت وأقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة بوصف أنه :- أولاً : ارتكب جريمة النصب إذ توصل بطريق النصب والاحتتيال إلى الاستيلاء على المبلغ المبين بصحيفة الدعوى بأن باع له ثلاث قطع من السجاد على أنها من السجاد الإيراني في حين أنها من إنتاج الصناعة المحلية ولا تساوى قيمتها مستخدماً في ذلك وسائل الاحتتيال بإقامة مزاد لبيعها مما أدخل في روع المجني عليه صحه مزاعمه . ثانياً : ارتكب جريمة الغش بأن خدعه في نوع ومصدر الأشياء المباعة وصفاتها الجوهرية مع علمه بذلك . وطلب عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات والمادة الأولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل وإلزامه بأن يؤدي له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . واتهمت النيابة العامة بأنه : توصل إلى الاستيلاء على نقود ... وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية بأن أوهمه بأن تلك البضاعة ذات قيمة تاريخية وتوصل بتلك الطريقة على الاستيلاء على نقود المجني عليه على النحو المبين بالأوراق . وبجلسة قررت المحكمة ضم الدعويين رقمي ... للدعوى رقم ومحكمة قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام أولاً : في الدعوى رقم (أ) برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً وباختصاصها

(ب) بحبسه سنة مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ثانياً : في الدعويين رقمي (أ) بحبسه ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائتي جنيه وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . (ب) براءة المدعي المدني من تهمة البلاغ الكاذب وبرفض الدعوى المدنية المقامة فيها . استأنفا ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً أولاً : في استئناف الجنحة رقم ... بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وإيقاف عقوبة الحبس والتأييد فيما عدا ذلك . ثانياً : في الجنحتين رقمي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف فيما قضى به .

فطعن الأستاذ المحامي بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه الثاني في هذا الحكم بطريق النقض ، كما طعن الأستاذ المحامي بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

أولاً : عن الطعن المقدم من الطاعن الثاني :

من حيث إن المحامي الذي قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه ... لم يقدم التوكيل الذي يخوله هذا الحق ، وإنما قدم توكيلاً صادراً له من وكيل المحكوم عليه دون أن يقدم التوكيل الصادر من المحكوم عليه لوكيله ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً للتقرير به من غير ذي صفة ويتعين الحكم بذلك .

ثانياً : عن الطعن المقدم من الطاعن الأول :

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب قد شابه التناقض في التسبيب ؛ ذلك بأنه قضى بإدانته لإيقافه صرف الشيك موضوع الدعوى ، على الرغم من قضائه في ذات الحكم بإدانته المطعون ضده في الدعوى رقم ... المضمومة المرفوعة من الطاعن ضد المطعون ضده

لحصوله على الشيك موضوع الدعوى محل الطعن نتيجة جريمة نصب ، وذلك مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعات الدعوى بما مؤداه أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ضد الطاعن بطريق الادعاء المباشر متهما إياه بأنه بتاريخ أصدر له شيكاً بمبلغ أربعة عشر ألفاً وخمسمائة دولار أمريكي مسحوباً على بمدينة ، وأنه بتقديم الشيك للبنك أفاد بأن الساحب أمر بوقف صرف الشيك ، وطلب عقابه بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وإلزامه بأن يؤدي له مبلغ ١٠١ جنيه " مائة وواحد جنيه " على سبيل التعويض المدني المؤقت ، كما أقام الطاعن الدعوى رقم جنح ضد المطعون ضده سالف الذكر بطريق الادعاء المباشر متهما إياه بأنه بتاريخ توصل إلى الاستيلاء على نقوده ، وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية بأن باعه بضائع من خلال مزاد أقامه لهذا الغرض ، أوهمه بأنها ذات قيمة فنية وتاريخية على خلاف الحقيقة ، وطلب عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، وإلزامه بأن يؤدي له مبلغ ١٠١ جنيه " مائة وواحد جنيه " على سبيل التعويض المدني المؤقت ، وقررت محكمة ... ضم الدعويين للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد ، وبجلسة قضت المحكمة بنذب مكتب خبراء وزارة العدل لبيان سبب إصدار الشيك موضوع الدعوى رقم ، ومدى مطابقة البضائع المباعة موضوع الدعوى للمواصفات المبينة بفاتورة الشراء ، وأودع الخبير المنتدب تقريره الذي انتهى فيه إلى أن إصدار الشيك موضوع الدعوى الأولى كان بسبب وبمناسبة شراء البضائع موضوع الدعوى الثانية ، وأن تلك البضائع غير مطابقة للمواصفات المبينة بفاتورة شرائها ، وبعد أن تداولت الدعوى بالجلسات قضت المحكمة بجلسة حكمها أولاً : في الدعوى رقم بحبس المتهم سنة مع الشغل ، وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ ١٠١ جنيه " مائة وواحد جنيه " على سبيل التعويض المدني المؤقت . ثانياً : في الدعوى رقم ... بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل ، وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ ١٠١ " مائة وواحد جنيه " على سبيل التعويض المدني المؤقت ، وإذ استأنف المحكوم عليهما في الدعويين هذا الحكم ، قضت محكمة الابتدائية للجنح المستأنفة في استئنافهما المقيد

برقم جنح مستأنف أولاً : في الجنحة رقم بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف ، وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس . ثانياً : في الجنحة رقم ... بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف فيما قضى به .

لما كان ذلك ، وكان الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمستفيد يعتبر وفاء كالفاء الحاصل بالنقد سواء بسواء بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه ، إلا أن ثمة قيداً يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمي المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و ١٤٨ من قانون التجارة الملغي والذي حدثت الواقعة في ظل سريان أحكامه ، فقد نصت المادة ٦٠ من قانون العقوبات على أن : " لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة " ، بما مؤداه أن استعمال الحق المقرر بالقانون أينما كان موضع هذا الحق من القوانين المعمول بها - باعتبارها كلا متسقاً مترابط القواعد - يعتبر سبباً من أسباب الإباحة إذا ما ارتكب بنية سليمة ، فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها بحيث يسمح باتخاذ ما يلزم لتحقيقها واستخلاص ما تنطوي عليه من مزايا ، وهو في ذلك إنما يوازن بين حقين يهدد أحدهما صيانة الآخر ، وعلى هذا الأساس نصت المادة ١٤٨ من قانون التجارة سالف الذكر على أن : " لا تقبل المعارضة في دفع قيمة الكمبيالة إلا في حالتي ضياعها أو تفليس حاملها " فأباح بذلك للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء لما قدره الشارع من أن حق الساحب في حالتي الضياع وإفلاس الحامل يعلو على حق المستفيد . وإذ جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة إلى دعوى وعلى غير ما توجبه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات فقد أضحى الأمر بعدم الدفع في هذا النطاق قيداً وارداً على نص من نصوص التجريم وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة لاستتاده - إذا ما صدر بنية سليمة - إلى حق مقرر بمقتضى القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن يدخل في حكم الضياع السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد ، كما أنه من المقرر أن القياس في أسباب الإباحة أمر يقره القانون ، فإنه يمكن إلحاق حالتي تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث حق المعارضة في الوفاء بقيمته فهي بها أشبه على تقدير أنها جميعاً من جرائم سلب المال وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة ، ولا يغير من الأمر أن يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الإخلال بما يجب أن يتوافر للشيك من ضمانات في

التعامل ، ذلك بأن الشارع رأى أن مصلحة الساحب في الحالات المنصوص عليها في المادة ١٤٨ من قانون التجارة هي الأولى بالرعاية . وترتيباً على ذلك ، فإن مسؤولية الطاعن الجنائية عن جريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب المسندة إليه ، يتوقف على نتيجة الفصل في جنحة النصب المرفوعة منه ضد المطعون ضده ، فإذا ثبتت جريمة النصب في حق المطعون ضده (المستفيد) ، وكان تحرير الشيك سند الدعوى نتيجة لها وبسببها انتقت مسؤولية الطاعن الجنائية عن الجريمة المسندة إليه ، أما إذا انتقت جريمة النصب في حق المطعون ضده (المستفيد) أو تبين أن تحرير الشيك سند الدعوى لم يكن بسببها أو نتيجة لها ، فإن مسؤولية الطاعن الجنائية عن الجريمة المسندة إليه تكون قد ثبتت في حقه ، فثبتت أي من الجريمتين يترتب عليه بالضرورة نفي قيام الأخرى - في خصوصية هذه الدعوى - وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه - فيما أورده على النحو المتقدم - قد خلص إلى ثبوت جريمة النصب في حق المطعون ضده ، وإلى أن تحرير الشيك سند الدعوى المطروحة كان بسببها ، كما خلص في الوقت ذاته إلى ثبوت جريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب في حق الطاعن ، وانتهى إلى إدانتها والقضاء بمعاقبتها معاً ، فإن ما خلص إليه الحكم على هذا النحو يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة ، لاضطراب العناصر التي أوردتها المحكمة ، وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على أي أساس كونت المحكمة عقيدتها في الدعوى ، ومن ثم يكون الحكم مشوباً بالتناقض الذي يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة ، دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، وكانت التهمة المنسوبة للمطعون ضده ، والجريمة التي دين بها الطاعن تلتقيان في صعيد واحد ، فإن نقض الحكم بالنسبة للطاعن يقتضي نقضه بالنسبة للمطعون ضده بشأن الحكم الصادر ضده في الدعوى المضمومة وإن لم يقبل طعنه على الحكم الصادر فيها شكلاً ، لأن إعادة المحاكمة بالنسبة لهما معاً ، وما تجر إليه أو تنتهي عنده تقتضي لارتباط الدعويين ولحسن سير العدالة أن تكون إعادة المحاكمة بالنسبة لهما في جميع نواحيها .

جلسة ١٨ من مارس سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / أنور محمد جبري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد جمال الدين عبد اللطيف ،
ناجي عبد العظيم ، عادل الكناني وسيد الدليل نواب رئيس المحكمة .

(٥١)

الطعن رقم ٤ لسنة ٧٦ القضائية

التماس إعادة النظر . كفالة .

عدم إيداع طالب التماس إعادة النظر المبني على الأحوال الأربع الأول في المادة
٤٤٤ إجراءات الكفالة أو الحصول على قرار الإعفاء منها . أثره : عدم قبول الطلب . أساس
ذلك ؟

مثال .

لما كانت المادة ٤٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد استلزمت لقبول طلب إعادة النظر
المبني على الأحوال الأربع الأول من المادة ٤٤١ من القانون سالف الذكر أن يودع الطالب خزنة
المحكمة مبلغ خمسة جنيهاً كفالة ما لم يكن قد أعفى من إيداعه بقرار من لجنة المساعدة
القضائية ، ولما كان الطالب قد استند في الالتماس إلى الحالة الثانية المنصوص عليها في الفقرة
الثانية من المادة ٤٤١ دون أن يقوم بسداد الكفالة المنصوص عليها في القانون أو يحصل على
قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائه منها ، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطلب وتغريم
الطالب خمسة جنيهاً عملاً بالمادة ٤٤٩ من القانون سالف الذكر .

الوقائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر بعريضة قيدت برقم

جرح ضد مقدم الطالب يتهمه فيه بأنه أصدر له بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وإلزامه بأن يؤدي له مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جرح قضت حضورياً بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة عشرة آلاف جنيه لإيقاف التنفيذ مؤقتاً وإلزامه بمبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ، وقيد استئنافه برقم ... ومحكمة ... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بعدم قبول الطعن .

كما أقام طالب إعادة النظر دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جرح ... وقيدت برقم ... ضد المطعون ضده بوصف أنه بدد الشيك الموقع على بياض والمسلم إليه على سبيل الأمانة وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ عقوبات . ومحكمة جرح ... قضت حضورياً بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لإيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدي مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ، وقيد استئنافه برقم ومحكمة ... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بسقوط الاستئناف . عارض ، وقضى في معارضته باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

فقدم الطالب طلباً إلى النائب العام بإعادة النظر في الحكم الصادر في القضية رقم والمستأنفة برقم وطلبت النيابة العامة إحالة القضية على محكمة النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن المادة ٤٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد استلزمت لقبول طلب إعادة النظر المبني على الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١ من القانون سالف الذكر أن يودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهاً كفالة ما لم يكن قد أعفى من إيداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية ، ولما كان الطالب قد استند في الالتماس إلى الحالة الثانية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ دون أن يقوم بسداد الكفالة المنصوص عليها في القانون

أو يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائه منها ، فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطلب وتغريم الطالب خمسة جنيهاً عملاً بالمادة ٤٤٩ من القانون سالف الذكر .

جلسة ٢٠ من مارس سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / طه سيد قاسم ، محمد سامي إبراهيم ،
محمد مصطفى أحمد العكازي وعلاء البغدادي نواب رئيس المحكمة .

(٥٢)

الطعن رقم ٢١١٠٣ لسنة ٦٧ القضائية

(١) عقوبة " سقوطها " . نيابة عامة .

خضوع الحكم الصادر في جنحة لمدة سقوط العقوبة المقررة في مواد الجرح وهي خمس سنوات تبدأ من صيرورة الحكم المطعون فيه باتاً . أساس ذلك ؟

قرار النيابة العامة بسقوط العقوبة بعد طعن المحكوم عليه بالنقض وقبل الفصل فيه .
قرار منعدم . علة ذلك ؟

(٢) بلاغ كاذب . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . حكم " تسببه . تسبب معيب " .

الركن الأساسي في جريمة البلاغ الكاذب . تعدد الكذب في التبليغ . مقتضى ذلك ؟
ما يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ ؟

إبلاغ الطاعن ضد المدعي بالحق المدني عن تهمة إصدار شيك بدون رصيد ثبت تزويره . لا يؤدي إلى ثبوت علم الطاعن بكذب البلاغ وانتوائه الإضرار به .
مثال لتسبب معيب في حكم صادر بالإدانة بجريمة البلاغ الكاذب .

١- لما كان البين من مطالعة الأوراق أن الطاعن قد طعن بالنقض في الحكم الصادر في الجنحة الرقيمة لسنة مستأنف ومن ثم فإن الحكم الصادر فيها يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجرح وهي خمس سنوات على ما جرى به نص المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية تبدأ من صيرورة الحكم المطعون فيه باتاً

وأية ذلك أن الدعوى الجنائية لا تتقضي إلا بالحكم الذي تستنفذ طرق الطعن فيه ، ومن ثم فمن غير المتصور أن تبدأ مدة تقادم العقوبة قبل انقضاء الدعوى الجنائية بصور حكم بات فيها . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية لم تنته بحكم بات إذ إن الطعن بالنقض المرفوع من الطاعن ما زال منظوراً أمام هذه المحكمة - محكمة النقض - فإن صدور قرار من النيابة العامة بسقوط العقوبة بعد طعن المحكوم عليه بطريق النقض يعتبر اغتصاباً لسلطة المحكمة وقراراً منعماً تلقت عنه محكمة النقض .

٢- لما كان الحكم الصادر في المعارضة الجزئية المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن حصل ما ورد بصحيفة الادعاء المباشر وبين المستندات المؤيدة لها ، رد على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ثم خلص إلى توافر جريمة البلاغ الكاذب في حق الطاعن بقوله :- " وحيث إنه عن الموضوع فلما كان الثابت للمحكمة من مطالعتها للأوراق أن التهمة ثابتة قبل المتهم بشأن البلاغ الكاذب من قبله ضد المدعي بالحق المدني عن تهمة إصدار شيك للمدعي بالحق المدني والذي ثبت تزويره على المدعي بالحق المدني وأن ما أثاره المتهم من دفاع لا أساس له من الصحة ولا سند من الواقع والقانون ومن ثم طرحها المحكمة جانباً وتقضي والحال كذلك بتأييد الحكم المعارض فيه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الركن الأساسي في جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب في التبليغ ، وهذا يقتضي أن يكون المبلغ عالماً علماً يقينياً لا يداخله أي شك في أن الواقعة التي أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها ، كما أنه يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقيني ، وأن المبلغ قد أقدم على البلاغ منتوياً السوء والإضرار بمن بلغ في حقه ، وأن تستظهر ذلك في حكمها بدليل ينتجه عقلاً ولما كان ما قاله الحكم من أن الطاعن أبلغ ضد المدعي بالحق المدني عن تهمة إصدار شيك بدون رصيد ثبت تزويره على المدعي بالحق المدني لا يؤدي في العقل والمنطق إلى ثبوت علم الطاعن بكذب البلاغ ولا يدل على أنه قصد من التبليغ الكيد للمبلغ ضده والإضرار به . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور ، بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة وذلك دون حاجة إلى النظر في الأوجه الأخرى من الطعن .

الوقائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعويه قبل الطاعن بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة ... بوصف أنه : أخبر كذباً ضد المدعي بالحق المدني الحكام القضائيين بأمر يستوجب العقوبة لفاعله رتب عليه تقديمه للمحاكمة الجنائية في الجنحة رقم الأمر المعاقب عليه بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات ، وطلب إلزامه بأن يؤدي له مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة قسم قضت غيابياً في الجنحة رقم عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم شهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه تعويض مدني مؤقت وضم هذه الجنحة للجنحة الأولى رقم والمحكمة المذكورة قضت حضورياً أولاً : في الدعوى الرقيمة جنح بعدم نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الدعوى المضمومة رقم جنح ورفض الدعوى المدنية . ثانياً : في الدعوى المضمومة رقم جنح بالقبول والرفض والتأييد . استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً أولاً : في الجنحة رقم بالقبول والرفض والتأييد . ثانياً : في الجنحة رقم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ المحامي نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن البين من مطالعة الأوراق أن الطاعن قد طعن بالنقض في الحكم الصادر في الجنحة الرقيمة لسنة مستأنف ومن ثم فإن الحكم الصادر فيها يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة في مواد الجنح وهي خمس سنوات على ما جرى به نص المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية تبدأ من صيرورة الحكم المطعون فيه باتاً ، وآية ذلك أن الدعوى الجنائية لا تنقضي إلا بالحكم الذي تستنفذ طرق الطعن فيه ، ومن ثم فمن غير المتصور أن تبدأ مدة تقادم العقوبة قبل انقضاء الدعوى الجنائية بصور حكم بات فيها .

لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية لم تنته بحكم بات إذ إن الطعن بالنقض المرفوع من الطاعن ما زال منظوراً أمام هذه المحكمة - محكمة النقض - فإن صدور قرار من النيابة العامة بسقوط العقوبة بعد طعن المحكوم عليه بطريق النقض يعتبر اغتصاباً لسلطة المحكمة وقراراً منعماً تلتفت عنه محكمة النقض .

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة البلاغ الكاذب وألزمه بالتعويض قد شابه القصور في التسبيب ؛ ذلك أنه لم يدل على توافر أركان الجريمة ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الصادر في المعارضة الجزئية المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن حصل ما ورد بصحيفة الادعاء المباشر وبين المستندات المؤيدة لها ، رد على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ثم خلص إلى توافر جريمة البلاغ الكاذب في حق الطاعن بقوله :- " وحيث إنه عن الموضوع فلما كان الثابت للمحكمة من مطالعتها للأوراق أن التهمة ثابتة قبل المتهم بشأن البلاغ الكاذب من قبله ضد المدعي بالحق المدني عن تهمة إصدار شيك للمدعي بالحق المدني والذي ثبت تزويره على المدعي بالحق المدني وأن ما أثاره المتهم من دفاع لا أساس له من الصحة ولا سند من الواقع والقانون ومن ثم تطرحها المحكمة جانباً وتقضي والحال كذلك بتأييد الحكم المعارض فيه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الركن الأساسي في جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب في التبليغ ، وهذا يقتضي أن يكون المبلغ عالماً علماً يقينياً لا يداخله أي شك في أن الواقعة التي أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها ، كما أنه يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقيني ، وأن المبلغ قد أقدم على البلاغ منتوياً السوء والإضرار بمن بلغ في حقه ، وأن تستظهر ذلك في حكمها بدليل ينتجه عقلاً ولما كان ما قاله الحكم من أن الطاعن أبلغ ضد المدعي بالحق المدني عن تهمة إصدار شيك بدون رصيد ثبت تزويره على المدعي بالحق المدني لا يؤدي في العقل والمنطق إلى ثبوت علم الطاعن بكذب البلاغ ولا يدل على أنه قصد من التبليغ الكيد للمبلغ ضده والإضرار به . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة وذلك دون حاجة إلى النظر في الأوجه الأخرى من الطعن .

جلسة ٢٠ من مارس سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / طه سيد قاسم ، محمد سامي إبراهيم ،
يحيى عبد العزيز ماضي وهادي عبد الرحمن نواب رئيس المحكمة .

(٥٣)

الطعن رقم ٩٠٨٢ لسنة ٦٨ القضائية

(١) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . استدالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . موضوعي .

عدم بيان اسم مالك الدراجة البخارية المضبوطة مع الطاعن . غير قاذح في جدية التحريات .

(٢) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . دفع " الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش . موضوعي . كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناءً على الإذن أخذاً بالأدلة السائغة التي أوردتها رداً عليه .

لجوء الضابط إلى وكيل النيابة في منزله لاستصدار الإذن بالتفتيش . صحيح .

(٣) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " .

للمحكمة التعويل على أقوال شهود الإثبات والإعراض عن قالة شهود النفي دون الالتزام بالإشارة إلى أقوالهم . قضاؤها بالإدانة لأدلة الثبوت . مفاده : اطراحها .

(٤) قانون " القانون الأصح " " تطبيقه " . عقوبة " تطبيقها " . محكمة النقض " سلطتها " .

صدور القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ باستبدال عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة . أصلح للمتهم . تصحيح محكمة النقض للحكم المطعون فيه في تلك الحدود الواردة بذلك القانون . غير مجد . علة وأساس ذلك ؟

١- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة - وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات رداً كافياً وسائغاً ، وكان عدم بيان اسم الشخص الذي تبين فيما بعد أنه يمتلك الدراجة البخارية التي ضبطت مع الطاعن لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً .

٢- من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد عرضت لدفع الطاعن في هذا الصدد وأطرحت برد كاف وسائغ ، وكان لجوء الضابط يوم تحريره محضر تحرياته إلى وكيل النيابة في مكان تواجده بمنزله لاستصدار الإذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون وبالتالي ليس فيه ما يحمل على الشك في سلامة إجراءاته فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

٣- من المقرر أن للمحكمة أن تعول على شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفي دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً ، فقضاؤها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها يفيد دلالة أنها اطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

٤- لما كان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل في ظاهره معنى القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوى - موضوع الطعن المائل - في الحدود الواردة بالقانون الجديد

إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من القانون سالف الذكر من أنه : واعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال " ، بما يعني أنه لم يعد هناك أي أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضي بها ، فإنه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد الاتجار أجزاء من نبات الحشيش المخدر " بانجو " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيود والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٩ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند الأول من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون الأول بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه وبمصادرة النبات المخدر ، وذلك بعد أن استبعدت قصد الاتجار ودانته بغير قصد من القصد المسماة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز نبات الحشيش المخدر " بانجو " بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي قد شابه القصور في التسبيب ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأن الحكم المطعون فيه اطرح دفعيه ببطلان إذن التفتيش لابتثائه على تحريات غير جدية ، وبطلان القبض والتفتيش لتمامهما قبل صدور الإذن بما لا يصلح رداً رغم الاستدلال عليهما بتلاحق الإجراءات وأقوال شاهدي النفي ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه والإعادة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وساق على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها استمدها من أقوال ضابطي الشرطة ومن تقرير المعمل الكيماوي . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة - وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات رداً كافياً وسائغاً ، وكان عدم بيان اسم الشخص الذي تبين فيما بعد أنه يمتلك الدراجة البخارية التي ضبطت مع الطاعن لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد عرضت لدفع الطاعن في هذا الصدد واطرحت برد كاف وسائغ ، وكان لجوء الضابط يوم تحريره محضر تحرياته إلى وكيل النيابة في مكان تواجده بمنزله لاستصدار الإذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون وبالتالي ليس فيه ما يحمل على الشك في سلامة إجراءاته فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تعول على شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفي دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً ، فقضاؤها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها يفيد دلالة أنها اطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل في ظاهره معنى القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن لهذه المحكمة

أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوى - موضوع الطعن المائل - في الحدود الواردة بالقانون الجديد إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من القانون سالف الذكر من أنه : " واعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال " ، بما يعني أنه لم يعد هناك أي أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضي بها ، فإنه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢٠ من مارس سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / طه سيد قاسم ، فؤاد حسن ، محمد سامي إبراهيم
ومحمد مصطفى أحمد العكازي نواب رئيس المحكمة .

(٥٤)

الطعن رقم ٦٢٣٥٢ لسنة ٧٦ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن . توقيعها " . محاماة .

وجوب توقيع أسباب الطعن المرفوعة من غير النيابة العامة من محام مقبول أمام محكمة
النقض . توقيعها بتوقيع يتعذر قراءته أو بالتصوير الضوئي . أثره : الالتفات عنها . أساس ذلك ؟

(٢) حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبیب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها " .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان
الطاعين بها وإيراده الأدلة السائغة على ثبوتها في حقهم على نحو كاف . لا قصور .

(٣) إثبات " بوجه عام " " قرائن " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

الأصل في المحاكمات الجنائية اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه .
له تكوين عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها . حد ذلك ؟

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

(٤) قتل عمد . جريمة " أركانها " . إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير
الدليل " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة القتل العمد . غير لازم .

حد ذلك ؟

الجدل الموضوعي في تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .
مثال .

(٥) قتل عمد . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . إثبات " بوجه عام " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

قصد القتل . أمر خفي . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي تتم عنه . استخلاص توافره . موضوعي .

لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها . كفاية استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

(٦) قتل عمد . ظروف مشددة . سبق إصرار . ترصد . اتفاق . مسئولية جنائية . فاعل أصلي . قصد جنائي . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

الاتفاق على ارتكاب الجريمة . مناط توافره ؟

تدليل الحكم على اتفاق الطاعنين على القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد من معيتمهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلاً منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها وقارف أفعالاً من الأفعال المكونة لها واعتبارهم فاعلين أصليين في تلك الجريمة ومتضامنين في المسؤولية . صحيح .

(٧) قتل عمد . ظروف مشددة . سبق إصرار . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

البحث في توافر ظرف سبق الإصرار . موضوعي . حد ذلك ؟

سبق الإصرار . مناط توافره ؟

المنازعة في توافر سبق الإصرار . غير مقبولة أمام محكمة النقض .

مثال لتسبب سائق في التدليل على توافر ظرف سبق الإصرار في جريمة قتل عمد .

(٨) قتل عمد . سبق إصرار . عقوبة " العقوبة المبررة " . ظروف مخففة . ظروف مشددة . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير العقوبة " " سلطتها في تقدير توافر الظروف المخففة " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " المصلحة في الطعن " .

نعي الطاعنين على الحكم بالقصور بشأن ظرف سبق الإصرار . غير مقبول . ما دام قد عاقبهم بعقوبة تدخل في حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق إصرار . أخذ المحكمة لهم بالرأفة طبقاً للوصف الذي أعطته لها وتطبيقاً للمادة ١٧ عقوبات . لا يغير من ذلك . علة ذلك ؟

(٩) محكمة الإعادة . إثبات " بوجه عام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

نقض الحكم وإعادة المحاكمة . أثره : إعادة الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض . عدم تقيدها في تقدير وقائع الدعوى بحكم محكمة النقض ولا بالحكم المنقوض .

عدم التزام محكمة الإعادة عند قضائها بإدانة الطاعنين بالرد على أسباب الحكم المنقوض أو الرد على كل أدلة الاتهام . ما دام قضاؤها سليماً . المجادلة في ذلك أو النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون لمخالفته قضاء محكمة النقض . غير مقبول . علة ذلك ؟

(١٠) استدالات . إثبات " بوجه عام " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

لمحكمة الموضوع أن تعول في عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

(١١) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ محكمة الموضوع بأقوال الشاهد . مفاده ؟

للمحكمة الأخذ برواية شخص ينقلها عن آخر . متى رأت أنها صدرت منه حقيقة وأنها تمثل واقع الدعوى .

لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(١٢) إثبات " بوجه عام " . أسباب الإباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعي " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها في تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص المحكمة الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً . عدم التزام المحكمة في ذلك بالأخذ بالأدلة المباشرة . حد ذلك ؟

تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها . موضوعي . ما دام سائغاً .

مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح . غير جائزة أمام محكمة النقض .

(١٣) أسباب الإباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعي " . اتفاق . سبق إصرار .

إثبات الحكم التدبير للجريمة بتوافر سبق الإصرار أو انعقاد الاتفاق على إيقاعها أو التحيل لارتكابها . أثره : انتفاء موجب الدفاع الشرعي . علة ذلك ؟

(١٤) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

للقاضي الحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بغير تأثير خارجي . مثال .

(١٥) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

العبرة في المحاكمات الجنائية باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته . له أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه . ما دام له مأخذه الصحيح من الأوراق .

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

مثال .

(١٦) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى دون التقيد بدليل معين .
الجدل الموضوعي في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال .

(١٧) إثبات " خبرة " .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات . موضوعي . لمحكمة الموضوع الجزم بما لم يجزم به الخبير . حد ذلك ؟
(١٨) عقوبة " العقوبة المبررة " .

نعي الطاعنين على الحكم بشأن جريمة الاتفاق الجنائي . غير مقبول . ما دام قد استبعد تلك الجريمة وعاقبهم عن جناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد .

(١٩) مصاريف .

وجوب تحديد مقدار المصاريف في الحكم . مقصور على حالة الحكم على المتهمين ببعضها . الحكم على الطاعنين بكل المصاريف دون بيان مقدارها . لا عيب .
أساس ذلك ؟

(٢٠) حكم " وضعه والتوقيع عليه وإصداره " . قانون " تطبيقه " . نقض " أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها " .

النعي على الحكم بالبطلان لعدم توقيع رئيس الهيئة التي أصدرته على مسودته استناداً للمادتين ٣١٢ إجراءات ، ٣٤٦ مرافعات . غير مقبول . علة ذلك ؟

(٢١) إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن " .
ما لا يقبل منها " .

النعي على الحكم بالخطأ في الإسناد بشأن ما حصله من أقوال المتهمين والشهود .
غير مقبول . ما دام ما حصله من أقوالهم له صداه وأصله في الأوراق .

(٢٢) عقوبة " تطبيقها " . ظروف مخففة .

إدانة الحكم الطاعنين عملاً بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ عقوبات ومعاقبتهم بالسجن المشدد
خمس عشرة سنة إعمالاً للمادة ١٧ من ذات القانون . صحيح . علة ذلك ؟

(٢٣) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة
لواقعة الدعوى " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل
منها " .

التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله . ماهيته ؟

الجدل الموضوعي في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة . غير
جائز .

مثال لما لا يعد تناقضاً من الحكم .

(٢٤) دفع " الدفع بنفي التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره " .

الدفع بعدم وجود الطاعن على مسرح الحادث . لا يستأهل رداً . ما دام الرد مستفاداً
من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم .

(٢٥) إثبات " بوجه عام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره " .

عدم التزام المحكمة بالرد صراحة على كل جزئية من دفاع المتهم الموضوعي . استفادة
الرد عليها من قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت .

١- لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض توجب بالنسبة للطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، ولما كان البين من مطالعة مذكرة أسباب الطعن المقدمة من الطاعن الثالث بتاريخ أنها وإن حملت في صورة ضوئية ما يشير إلى صدورها من مكتب الأستاذة المحامية إلا أنها مذيلة بتوقيع فضلاً عن أنه غير مقروء يستحيل قراءته ومعرفة اسم صاحبه وصفته فإنه بالتصوير الضوئي مما يستحيل معه نسبة صدره من يد المحامية المذكورة وتكون ورقة الأسباب هذه معدومة الأثر في الخصومة وتلتفت عنها هذه المحكمة .

٢- لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان يبين مما سطره الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما يكون معه منعى الطاعنين بأن الحكم شابه الغموض والإبهام وعدم الإلمام بوقائع الدعوى لا محل له .

٣- من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٤- لما كان لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة القتل العمد ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه وكانت الأدلة التي عول الحكم عليها في الإدانة تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها من مقارفة الطاعنين للجريمة التي دانهم بها ومن ثم فلا محل لما أثير بشأن قصور الحكم في التدليل على توافر أركان تلك الجريمة في حقهم واستناده إلى فروض تفقر إلى الدلائل القوية ولا تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها لأنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥- من المقرر أن قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكل إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وكان لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات وإذا كان الحكم قد دلل على توافر هذه النية تدليلاً سائغاً واضحاً في إثبات توافرها لدى الطاعنين فإن منعاهم في هذا الشأن لا يكون له محل .

٦- من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى في الواقع أكثر من تقابل إرادات المساهمين فيها ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين بل إنه من الجائز قانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين فيها وهو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر في ارتكاب الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة أن يسهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها ، وكان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى وفيما عول عليه من أدلة الثبوت كافياً بذاته للتدليل على اتفاق الطاعنين على القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وذلك من معيئتهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها وأن كل متهم قد قصد قصد الآخر في إيقاعها وقارف أفعالاً من الأفعال المكونة لها ، فإن الحكم إذ تأدى من ذلك إلى اعتبار الطاعنين متضامنين في المسؤولية الجنائية ودانهم بوصفهم فاعلين أصليين في

جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد يكون قد اقترن بالصواب بما يضحى معه منعى الطاعنين عليه في هذا الخصوص غير قويم .

٧- من المقرر أن البحث في توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها ، ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافى عقلاً مع هذا الاستنتاج وليست العبرة في توافر ظرف سبق الإصرار بمضي الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها - طال هذا الزمن أو قصر - بل العبرة بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبير فما دام الجاني انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوافراً ، ولا تقبل المنازعة فيه أمام محكمة النقض ، وكان المستفاد مما أورده الحكم أن خلافاً سابقاً نشب بين المجني عليه والمتهمة الأولى ولد في نفسها والطاعن الثاني والثالث والمتهم الرابع أمراً دفعهم إلى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير فإن استخلاصه لظرف سبق الإصرار يكون سليماً وصحيحاً في القانون ويضحى كل ما يثيره الطاعنون في شأن تدليل الحكم على توافر ظرف سبق الإصرار غير سديد .

٨- لما كان الحكم قد قضى على الطاعنين بعقوبة داخلية في حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق إصرار فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً ، ولا يغير من هذا النظر القول بأن المحكمة أخذت الطاعنين بالرأفة وإنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذي أعطته للواقعة إذ إن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التي قارفها الجناة لا الوصف القانوني الذي تكيفه المحكمة وهي إذ تعمل حقها الاختياري في استعمال الرأفة وذلك بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات فإنما تقدر العقوبة التي تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف .

٩- من المقرر أن الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فلا تنقيد بما ورد في الحكم الأول في شأن تقدير وقائع الدعوى ولا يقيد بها حكم النقض في إعادة تقديرها بكامل حريتها ، فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له وتضحى مناعى الطاعنين على هذا الحكم غير ذات موضوع ، ومن ثم فإنه ليس على محكمة الإعادة متى كونت عقيدتها بإدانة المتهمين بعد الحكم ببراءتهم أن تلتزم بالرد على أسباب الحكم المنقوض الذي ألغاه أو كل

دليل من أدلة الاتهام ما دام قضاؤه قد بنى على أساس سليم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فلا يقبل من الطاعنين أن يطالبوا محكمة الإعادة بالرد على أسباب الحكم المنقوض أو المجادلة في حقها في إعادة تقدير وقائع الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة في ذلك بما ورد بشأنها في الحكم المنقوض ، كما لا يقبل من الطاعنين أيضاً أن ينعوا على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لمجرد مخالفته قضاء محكمة النقض ، وكانت هذه المخالفة - بفرض وقوعها - لا يصح أن تكون بذاتها وجهاً للطعن على الحكم .

١٠- من المقرر أنه لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بتحريات رجال الشرطة ضمن الأدلة التي استندت إليها ، لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ويضحي ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن غير سديد .

١١- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أنه من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية نقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى كما أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في شأن القوة التدليلية لأقوال شهود الإثبات لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٢- من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وهي في ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت في وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق ، كما أنه

من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتقاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ما دام استدلالها سليماً يؤدي إلى ما انتهت إليه ، ولما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من أدلة منتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه من رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي وكان ما أورده الحكم سائغاً في العقل والمنطق ومقبولاً في بيان كيفية وقوع الحادث ، فإن ما يثيره الطاعنون في شأن صورة الدعوى التي اعتنقها الحكم والرد على الدفع المار ذكره ومنازعتهم في سلامة ما استخلصه الحكم بدعوى الفساد في الاستدلال ، والقصور في التسبيب لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٣- من المقرر في صحيح القانون أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الإصرار أو انعقاد الاتفاق على إيقاعها أو التحيل لارتكابها ينتقي حتماً موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض رداً حالاً لعدوان حال دون الإسلاس له وإعمال الخطة في إنفاذه ، وكان الحكم قد أثبت اتفاق الطاعنين على قتل المجني عليه مع سبق الإصرار وقيامهم بتنفيذ هذا الاتفاق فلا محل لما أثير في هذا الصدد .

١٤- من المقرر أن للقاضي أن يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته بغير تأثير خارجي أياً كان مصدره سواء من النيابة العامة أو ما أسفرت عنه تحريات الشرطة وكان يبين مما سطره الحكم وأثبتته في مدوناته أنه قد التزم هذا النظر فإن ما يثيره الطاعنون بدعوى تأثير عقيدة المحكمة برأي النيابة العامة وتحريات الشرطة بشأن صورة الواقعة وانتفاء حالة الدفاع الشرعي في حق المتهم الأولى يكون في غير محله .

١٥- من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ، وله أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه طالما له مأخذه الصحيح من الأوراق ، ولا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، ولا ينظر إلى كل دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها

كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه . لما كان ما تقدم ، وكان جميع ما تساند إليه الحكم من الأدلة والقرائن التي سلفت الإشارة إليها والتي أخذت بها المحكمة واطمأنت إليها من شأنها مجتمعة أن تحقق ما رتبته الحكم عليها من استدلال على صحة ما نسب إلى الطاعنين من قتل المجني عليه عمداً مع سبق الإصرار والترصد فإن النعي عليه في هذا الخصوص لا يكون سديداً .

١٦- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تركز في سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتب الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة عليها دون أن تتقيد في هذا التصوير بدليل بعينه أو أقوال شهود بذواتهم أو بالأدلة المباشرة وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد الأدلة التي استخلص منها الصورة التي اعتنقتها المحكمة لواقعة الدعوى من أقوال شهود الإثبات ومما أسفرت عنه معاينة خبراء المعمل الجنائي للشقة مكان الحادث وما أسفرت عنه معاينة النيابة العامة لمكان الحادث ومما ثبت من تقرير الطب الشرعي لفحص السلاح والذخيرة المضبوطة وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه وما ثبت من تقرير الطب الشرعي الموقع على المتهمة الأولى وما تضمنته أقوال المتهمين الأولى والرابع ، وهي الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة واعتمدت عليها في تكوين عقيدتها بما يكفي لتبرير اقتناعها بالأدلة وينأى بحكمها عن قالة القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ، فإن ما يثيره الطاعنون من أن ما خلص إليه تقرير المعمل الجنائي وتقرير الطب الشرعي لا يفيدان بذاتهما تدليلاً على مقارفة أي من الطاعنين للجريمة ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٧- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدلالية لتلك التقارير لتعلق هذا الأمر بسلطتها في تقدير الدليل ولها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير ما دامت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره مما يصبح معه النعي عليه في هذا الصدد غير مقبول .

١٨- لما كانت المحكمة قد استبعدت جريمة الاتفاق الجنائي بالنسبة للطاعنين وعاقبتهم عن جناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وأوقعت عليهم عقوبتها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في شأن جناية الاتفاق الجنائي يكون غير مقبول .

١٩- من المقرر أن وجوب تحديد مقدار المصاريف في الحكم طبقاً لنص المادة ٣١٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، إنما يقتصر فقط على حالة الحكم على المتهمين ببعضها ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد حكم على الطاعنين بكل المصاريف ، فإن النعي عليه إغفاله بيان مقدارها يكون في غير محله .

٢٠- لما كانت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إنما تتحدث عن التوقيع على الحكم ذاته لا على مسودته فلا وجه للاستناد إليها في طلب بطلان الحكم لعدم توقيع رئيس الهيئة التي أصدرته على مسودته أما المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي توجب توقيع الرئيس والقضاة على مسودة الحكم فلا محل للاستناد إليها في المواد الجنائية التي تطبق عليها أحكام قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن يكون على غير أساس .

٢١- لما كان البين من الاطلاع على المفردات وأوراق الدعوى أن ما حصله الحكم من أقوال المتهمة الأولى والمتهم الرابع وكل من الشاهدين و له صداه وأصله الثابت في الأوراق ، فإن النعي على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد في هذا الصدد لا يكون له محل .

٢٢- لما كانت العقوبة المقررة للجريمة التي انتهى الحكم إلى إدانة الطاعنين بها هي الإعدام وذلك إعمالاً لنص المادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات وكانت المادة ١٧ من ذات القانون التي أعملها الحكم المطعون فيه في حق الطاعنين تتيح تبديل العقوبة المذكورة إلى عقوبة السجن المؤبد أو المشدد وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاينة الطاعنين بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

٢٣- من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة لكيفية وقوع الحادث وساق على ثبوتها في حق الطاعنين أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، فإن في ذلك ما يكفي لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذي انتهى إليه ، مما تنتفي معه حالة التناقض ولا يعدو ما يثيره

الطاعنون في هذا الشأن أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون غير سديد .

٢٤- من المقرر أن الدفع بعدم وجود الطاعن الثاني على مسرح الحادث مردود بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستقفاً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول .

٢٥- لما كان باقي ما يثيره الطاعنون لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية من دفاع المتهم الموضوعي لأن الرد عليه مستفاد ضمناً من قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له لوفاته بأنهم :- أولاً :- المتهمين جميعاً :- اشتركوا في اتفاق جنائي حرض عليه وأدار حركته المتهمان الأول والرابع الغرض منه ارتكاب جنايتي القتل العمد وحياسة الأسلحة النارية والذخائر بأن حرضاهم على قتل المجني عليه وأمداهم المتهم الأخير بسلاح ناري عهدته وقامت المتهمة الأولى باستدراج المجني عليه إلى مسكنها وتربص به الثاني والثالث على أن يقوم الأخير بإخفاء معالم الجريمة والتخلص من الجثة فوَقعت منهم تنفيذاً لذلك الجرائم الآتية :

(١) قتل المتهمون الثلاثة الأول و ... و عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله بسلاحين ناريتين فاستدرجته المتهمة الأولى إلى مسكنها وتربص به المتهمان الثاني والثالث وما إن ظفروا به حتى بادره المتهمان الأول والثاني بعدة أعيرة نارية بينما وقف الثالث يشد من أزرها قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته . (٢) شرع المتهم الثاني في قتل ... عمداً مع سبق الإصرار والترصد وذلك بأن بيت النية على قتل ... وعقد العزم على ذلك وترصد له في المكان

الذي أيقن حضوره إليه وما إن ظفر به حتى استدره بغيار ناري من سلاحه قاصداً من ذلك قتله فخابت الطلقة عن الهدف وأصابته فأحدثت بها الإصابة الموصوفة بتقرير الطب الشرعي وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو عدم إحكامه للتصويب ومداركة المجني عليها بالعلاج . ثانياً : - المتهمان الأول والثاني : ١- أحرز كل منهما بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخناً " مسدس " . ٢- أحرز كل منهما ذخيرة " عدة طلقات نارية " مما تستعمل على السلاحين الناريين سألقي الذكر دون أن يكون مرخصاً لأي منهما بحيازته أو إحرازه . ثالثاً : - المتهم الرابع : قام بإخفاء جثة المجني عليه ودفنها بدون إخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليه وتحقق حالة الموت وأسبابه . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى ورثة المجني عليه مدنياً قبل المتهمين بإلزامهم بأن يؤدوا لهم مبلغ مليون جنيه وعدل طلب الادعاء المدني إلى الاكتفاء بإلزامهم بالتعويض المدني المؤقت المثبت بالتحقيقات . والمحكمة المذكورة قضت عملاً بالمواد ٢٣٩ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ من قانون العقوبات أولاً : - حضورياً بمعاقبة بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عن التهمة الأخيرة . ثانياً : - حضورياً لـ و و و غيابياً لـ ببراءتهم عما أسند لكل منهم عن باقي التهم . ثالثاً : - بإحالة الادعاء المدني إلى المحكمة المدنية المختصة . فطعن النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ، وقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة الإعادة استبعدت جريمة الاتفاق الجنائي المؤتممة بنص المادة ٤٨ من قانون العقوبات والتي قضى بعدم دستورتها وهي الجريمة الأولى المسندة للمتهمين . وثبت للمحكمة أن : ١- ٢- ٣- بأنهم : ١- المتهمين الثلاثة قتلوا عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم المصمم عليه على قتله وأعدوا لذلك سلاحين ناريين قاتلين بطبيعتهما فاستدرجته المتهمة الأولى إلى مسكنها وتربص به المتهمان الثاني والثالث وما إن ظفروا به حتى بادره المتهمان الأولى والثاني بعدة أعيرة نارية بينما وقف المتهم الثالث معهما في مكان الحادث يشد من إذرهما قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة

بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته . ٢- **المتهم الثاني** : شرع في قتل عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيت النية وعقد العزم المصمم على قتل وتربص له في المكان الذي أيقن حضوره إليه وما إن ظفر به حتى بادره بعيار ناري من سلاح ناري مششخن قاصداً من ذلك قتله فحادث الطلقة عن هدفه وأصابته فأحدثت بها الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو عدم إحكامه التصويب بمداركة المجني عليها بالعلاج . ٣- **المتهمين الأولى والثاني** : أ- أحرز كل منهما سلاحاً نارياً مششخناً " مسدس " بغير ترخيص وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً . ب- أحرز كل منهما ذخائر " عدة طلقات نارية " مما تستعمل على السلاحين الناريين سالف الذكر دون أن يكون مرخصاً لهما في حيازة أو إحراز سلاحهما ودانتهم بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٦/٢ ، ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند أ من القسم الأول من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول وأعملت في حقهم المادتين ١٧ ، ٢/٣٢ من قانون العقوبات وقضت حضورياً للمتهمين الثلاثة الأول :- أولاً : بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم الرابع بوفاته . ثانياً : بمعاقبة ... و ... و ... بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة لكل منهم عما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية إلخ .

المحكمة

من حيث إن المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض توجب بالنسبة للطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ولما كان البين من مطالعة مذكرة أسباب الطعن المقدمة من الطاعن الثالث بتاريخ أنها وإن حملت في صورة ضوئية ما يشير إلى صدورها من مكتب الأستاذة المحامية إلا أنها مذيلة بتوقيع فضلاً عن أنه غير مقروء يستحيل قراءته ومعرفة اسم صاحبه وصفته فإنه بالتصوير الضوئي مما يستحيل معه نسبة صدوره من يد المحامية المذكورة وتكون ورقة الأسباب هذه معدومة الأثر في الخصومة وتلتفت عنها هذه المحكمة .

ومن حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بمذكرات أسباب طعنهم الثلاثة أنه إذ دانهم بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ، ودان الثاني بجريمة الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ، ودانته والمتهمة الأولى بإحراز أسلحة نارية وذخائر بدون ترخيص قد شابه القصور ، والتناقض في التسبب ، والفساد في الاستدلال ، وران عليه البطلان ، وانطوى على الخطأ في تطبيق القانون ، ومخالفة الثابت بالأوراق ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأنه اعتوره الغموض والإبهام وعدم الإلمام بوقائع الدعوى ، ولم يورد مضمون الأدلة التي عول عليها في قضائه بالإدانة في بيان كاف مستنداً في قضائه إلى فروض تقتقر إلى الدلائل القوية ولا تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها من ثبوت الجريمة في حقهم ، ولم يدلل الحكم على توافر نية القتل في حق الطاعنين تدليلاً سائغاً وجاء تدليله على توافر عناصر المسؤولية الجنائية والاتفاق بين الطاعنين على ارتكاب الجريمة قاصراً وبما لا ينتجة معرضاً عن دفاعهم في هذا الشأن ، ولم يستظهر الحكم ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين بما يسوغه ، وأغفل دفاعهم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور حكم بالبراءة فيها بحسبان أن سبب نقض الحكم الأول هو فساد استدلاله على توافر حالة الدفاع الشرعي في حق المتهمة الأولى ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه استند في إدانة الطاعنين على تحريات الشرطة وأقوال الضابط مجريها رغم عدم صلاحيتها كدليل في الإثبات وعول في قضائه بالإدانة من بين ما عول عليه على أقوال شهود الإثبات على الرغم من أن تلك الأقوال لا تفيد بذاتها تدليلاً على مقارفة الطاعنين للجريمة وذلك للشواهد الواردة بأسباب الطعن ومنها أن شهادة البعض من الشهود سماعية وشهادة البعض الآخر متعلقة بواقعة إخفاء المتهم الرابع لجثة المجني عليه إضافة إلى وجود خلافات سابقة بين المتهم الرابع والمجني عليه مما يجعل شهادة والد المجني عليه وشقيقه وزوجته محلاً للشك ، وقام دفاع الطاعنين من بين ما قام عليه على أن لواقعة الدعوى صورة أخرى على خلاف الصورة الواردة بتحريات الشرطة والتي اعتنقها الحكم المطعون فيه وهي أن الطاعنة الأولى كانت في حالة دفاع شرعي عن نفسها نتيجة اقتحام المجني عليه مسكنها في غيبة زوجها المتهم الرابع محاولاً الاعتداء عليها وإزاء فشل محاولته في الوصول إليها صوب سلاحه الناري تجاهها فأصابها بطلق ناري بيد أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع واطرحه بغير مبرر سائغ وبما لا يتفق مع العقل والمنطق متأثراً في ذلك برأي النيابة العامة وما أسفرت عنه تحريات الشرطة على الرغم من أن الدفاع ساق بمذكرات الأسباب من الشواهد ما يؤيد به هذا الدفع

واستند الحكم على أدلة أوردها بمدوناته لا تصلح دليلاً لإدانة أحد من الطاعنين ، كما عول الحكم في قضائه بالإدانة على النتيجة التي خلص إليها المعمل الجنائي فيما يتعلق بعدد الطلقات واتجاهها ومواضعها على الرغم من اتفاق تلك النتيجة مع ما جاء بأقوال المتهم الأولى من أنها كانت في حالة دفاع شرعي عن نفسها بما ينتفي معه الاتهام المنسوب إلى كل من المتهم الثاني والثالث ، كما عول في قضائه على تقرير الطب الشرعي رغم أنه يعد دليل نفي بما خلص إليه من إصابة المجني عليه بعيارين ناريتين الأول أطلق باتجاه مقدمة الصدر والثاني باتجاه مقدمة الفخذ مما يؤكد صورة الواقعة التي وردت بأقوال المتهم الأولى ويدحض تصوير الضابط للواقعة والتي اعتنقها الحكم المطعون فيه والذي دان الطاعنين بجريمة الاتفاق الجنائي رغم القضاء بعدم دستوريتهما ، فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه ألزم الطاعنين بالمصاريف الجنائية دون أن يحدد مقدارها ، وخلت مسودته من توقيع رئيس الهيئة التي أصدرته ، وأورد الحكم في مدوناته على خلاف الثابت بالأوراق أن المتهم الرابع أدلى لكل من الشاهدين ... و ... بحديث ضمنه أن المتهم الثالث ... كان بصحبته وقت أن أطلق النار على المجني عليه وأن تواجدته على مسرح الحادث تؤكد نظراً لوجود علبه من السجائر الخاصة به بشقة المتهم الأولى ، كما نسب الحكم قولاً إلى المتهم الأولى هو أنها انتزعت السلاح الناري من المجني عليه وذلك على خلاف الثابت بالأوراق والتي ورد بها التقاط المتهم الأولى للسلاح الناري بعد سقوطه من المجني عليه ، وأعمل الحكم المطعون فيه نص المادة ١٧ من قانون العقوبات دون النزول بالعقوبة إلى الحد المقرر بها ، إضافة إلى أن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد في مواضع منه أن المتهم الأولى لم يكن معها سوى سلاح ناري واحد أصابت به المجني عليه وأنها أصيبت بطلق ناري في الساعد الأيسر نتيجة خطأ المتهم الثاني في التصويب تجاه المجني عليه وأن المتهم الرابع أقر لكل من الشاهدين ... و ... من أنه قتل المجني عليه وأن المتهم الثالث كان متوجداً معه على مسرح الحادث عاد الحكم في مواضع أخرى منه وأورد أن إصابة المجني عليه حدثت بعيارين ناريتين أطلقا من سلاحين وأن المتهم الأولى لم تصب بعيار ناري ولم ينسب الحكم للمتهم الرابع سوى الاتفاق والتخطيط لارتكاب الجريمة ومد الباقيين بالسلاح ، وأخيراً فإن دفاع الطاعن الثاني قام من بين ما قام عليه على عدم تواجدته على مسرح الحادث بيد أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع ولم يعرض له إيراداً أو رداً ، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منه ، وكان يبين مما سطره الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما يكون معه منعى الطاعنين بأن الحكم شابه الغموض والإبهام وعدم الإلمام بوقائع الدعوى لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة القتل العمد ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه وكانت الأدلة التي عول الحكم عليها في الإدانة تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها من مقارفة الطاعنين للجريمة التي دانهم بها ومن ثم فلا محل لما أثير بشأن قصور الحكم في التدليل على توافر أركان تلك الجريمة في حقهم واستناده إلى فروض تفتقر إلى الدلائل القوية ولا تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها لأنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وكان لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون

استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات وإذا كان الحكم قد دلل على توافر هذه النية تدليلاً سائعاً واضحاً في إثبات توافرها لدى الطاعنين فإن منعاهم في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى في الواقع أكثر من تقابل إرادات المساهمين فيها ولا يشترط لتوافره مضي وقت معين بل إنه من الجائز قانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقاً لقصد مشترك بين المساهمين فيها وهو الغاية النهائية من الجريمة أي أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر في ارتكاب الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة وأنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة أن يسهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها ، وكان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى وفيما عول عليه من أدلة الثبوت كافياً بذاته للتدليل على اتفاق الطاعنين على القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وذلك من معيئتهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها وأن كل متهم قد قصد قصد الآخر في إيقاعها وقارف أفعالاً من الأفعال المكونة لها ، فإن الحكم إذ تأدى من ذلك إلى اعتبار الطاعنين متضامنين في المسؤولية الجنائية ودانهم بوصفهم فاعلين أصليين في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد يكون قد اقترن بالصواب بما يضحى معه منعى الطاعنين عليه في هذا الخصوص غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن البحث في توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاق قاضي الموضوع يستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها ، ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافى عقلاً مع هذا الاستنتاج وليست العبرة في توافر ظرف سبق الإصرار بمضي الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها - طال هذا الزمن أو قصر - بل العبرة بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبير فما دام الجاني انتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوافراً ، ولا تقبل المنازعة فيه أمام محكمة النقض ، وكان المستفاد مما أورده الحكم أن خلافاً سابقاً نشب بين المجني عليه والمتهمة الأولى ولد في نفسها والطاعن الثاني والثالث والمتهم الرابع أمراً دفعهم إلى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير فإن استخلاصه لظرف سبق الإصرار يكون سليماً وصحيحاً في القانون ويضحى كل ما يثيره الطاعنون في شأن تدليل

الحكم على توافر ظرف سبق الإصرار غير سديد ، وكان الحكم فوق ذلك قد قضى على الطاعنين بعقوبة داخلية في حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق إصرار فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص لا يكون مقبولا ، ولا يغير من هذا النظر القول بأن المحكمة أخذت الطاعنين بالرفقة وإنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذي أعطته للواقعة إذ إن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التي قارفها الجناة لا الوصف القانوني الذي تكيفه المحكمة وهي إذ تعمل حقها الاختياري في استعمال الرفقة وذلك بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات فإنما تقدر العقوبة التي تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف .

لما كان ذلك ، وكان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فلا تنقيد بما ورد في الحكم الأول في شأن تقدير وقائع الدعوى ولا يقيد بها حكم النقض في إعادة تقديرها بكامل حريتها ، فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له وتضحى مناعى الطاعنين على هذا الحكم غير ذات موضوع ومن ثم فإنه ليس على محكمة الإعادة متى كونت عقيدتها بإدانة المتهمين بعد الحكم ببراءتهم أن تلتزم بالرد على أسباب الحكم المنقوض الذي ألغاه أو كل دليل من أدلة الاتهام ما دام قضاؤه قد بنى على أساس سليم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فلا يقبل من الطاعنين أن يطالبوا محكمة الإعادة بالرد على أسباب الحكم المنقوض أو المجادلة في حقها في إعادة تقدير وقائع الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة في ذلك بما ورد بشأنها في الحكم المنقوض ، كما لا يقبل من الطاعنين أيضاً أن ينعوا على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لمجرد مخالفته قضاء محكمة النقض ، وكانت هذه المخالفة - بفرض وقوعها - لا يصح أن تكون بذاتها وجهاً للطعن على الحكم . لما كان ذلك ، وكان لا تثريب على المحكمة إن هي أخذت بتحريات رجال الشرطة ضمن الأدلة التي استندت إليها لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ويضحى ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ومضى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي

ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أنه من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية نقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى كما أن للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في شأن القوة التدليلية لأقوال شهود الإثبات لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وهي في ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت في وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق ، كما أنه من المقرر أن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ما دام استدلالها سليماً يؤدي إلى ما انتهت إليه ، ولما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من أدلة منتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه من رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي وكان ما أورده الحكم سائغاً في العقل والمنطق ومقبولاً في بيان كيفية وقوع الحادث ، فإن ما يثيره الطاعنون في شأن صورة الدعوى التي اعتنقها الحكم والرد على الدفع المار ذكره ومنازعتهم في سلامة ما استخلصه الحكم بدعوى الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أنه من المقرر في صحيح القانون أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الإصرار أو انعقاد الاتفاق على إيقاعها أو التحيل لارتكابها يتنفي حتماً موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض رداً حالاً لعدوان حال دون الإسلاس له وإعمال الخطة في إنفاذه ، وكان الحكم قد أثبت اتفاق الطاعنين على قتل المجني عليه مع سبق الإصرار وقيامهم بتنفيذ هذا الاتفاق فلا محل لما أثير في هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للقاضي أن يحكم في الدعوى حسب

العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته بغير تأثير خارجي أياً كان مصدره سواء من النيابة العامة أو ما أسفرت عنه تحريات الشرطة وكان يبين مما سطره الحكم وأثبتته في مدوناته أنه قد التزم هذا النظر فإن ما يثيره الطاعنون بدعوى تأثير عقيدة المحكمة برأي النيابة العامة وتحريات الشرطة بشأن صورة الواقعة وانتفاء حالة الدفاع الشرعي في حق المتهم الأولى يكون في غير محله .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ، وله أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه طالما له مأخذه الصحيح من الأوراق ولا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متسادة يكمل بعضها بعضاً ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، ولا ينظر إلى كل دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه . لما كان ما تقدم ، وكان جميع ما تساند إليه الحكم من الأدلة والقرائن التي سلفت الإشارة إليها والتي أخذت بها المحكمة واطمأنت إليها من شأنها مجتمعة أن تحقق ما رتبته الحكم عليها من استدلال على صحة ما نسب إلى الطاعنين من قتل المجني عليه عمداً مع سبق الإصرار والترصد فإن النعي عليه في هذا الخصوص لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تركز في سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتب الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة عليها دون أن تنقيد في هذا التصوير بدليل بعينه أو أقوال شهود بذواتهم أو بالأدلة المباشرة وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد الأدلة التي استخلص منها الصورة التي اعتقدتها المحكمة لواقعة الدعوى من أقوال شهود الإثبات ومما أسفرت عنه معاينة خبراء المعمل الجنائي للشقة مكان الحادث وما أسفرت عنه معاينه النيابة العامة لمكان الحادث ومما ثبت من تقرير الطب الشرعي لفحص السلاح والذخيرة المضبوطة وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه وما ثبت من تقرير الطب الشرعي الموقع على المتهم الأولى وما تضمنته أقوال المتهمين الأولى والرابع ، وهي الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة واعتمدت عليها في تكوين عقيدتها بما يكفي لتبرير اقتناعها بالأدلة وينأى بحكمها عن قالة القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ، فإن ما يثيره الطاعنون من أن ما خلص إليه تقرير المعمل الجنائي وتقرير الطب الشرعي لا يفيدان بذاتهما تدليلاً على مقارفة أي

من الطاعنين للجريمة ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير لتعلق هذا الأمر بسلطتها في تقدير الدليل ولها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير ما دامت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدت له لديها وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره مما يصبح معه النعي عليه في هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استبعدت جريمة الاتفاق الجنائي بالنسبة للطاعنين وعاقبتهم عن جناية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وأوقعت عليهم عقوبتها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في شأن جناية الاتفاق الجنائي يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان وجوب تحديد مقدار المصاريف في الحكم طبقاً لنص المادة ٣١٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، إنما يقتصر فقط على حالة الحكم على المتهمين ببعضها ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد حكم على الطاعنين بكل المصاريف ، فإن النعي عليه إغفاله بيان مقدارها يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إنما تتحدث عن التوقيع على الحكم ذاته لا على مسودته فلا وجه للاستناد إليها في طلب بطلان الحكم لعدم توقيع رئيس الهيئة التي أصدرته على مسودته أما المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي توجب توقيع الرئيس والقضاة على مسودة الحكم فلا محل للاستناد إليها في المواد الجنائية التي تطبق عليها أحكام قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات وأوراق الدعوى أن ما حصله الحكم من أقوال المتهم الأولى والمتهم الرابع وكل من الشاهدين ... و ... له صداه وأصله الثابت في الأوراق فإن النعي على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد في هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة للجريمة التي انتهى الحكم إلى إدانة الطاعنين بها هي الإعدام وذلك إعمالاً لنص المادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات ، وكانت المادة ١٧ من ذات القانون التي أعملها الحكم المطعون فيه في حق الطاعنين تتيح تبديل العقوبة المذكورة إلى عقوبة السجن المؤبد أو المشدد وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاينة الطاعنين بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض

الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة لكيفية وقوع الحادث وساق على ثبوتها في حق الطاعنين أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، فإن في ذلك ما يكفي لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذي انتهى إليه ، مما تنتفي معه قالة التناقض ولا يعدو ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم وجود الطاعن الثاني على مسرح الحادث مردود بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان باقي ما يثيره الطاعنون لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على كل جزئية من دفاع المتهم الموضوعي لأن الرد عليه مستفاد ضمناً من قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢١ من مارس سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرؤوف عبد الظاهر ، عمر الفهمي ،
محمد جمال الشربيني ونادي عبد المعتمد نواب رئيس المحكمة .

(٥٥)

الطعن رقم ٢٦١٢٤ لسنة ٦٧ القضائية

نصب . دعوى مباشرة . دعوى مدنية . دعوى جنائية " تحريكها " . تعويض . دفع " الدفع بعدم
قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " حالات
الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

إباحة تحريك الدعوى بالطريق المباشر من المدعي بالحقوق المدنية . مناط تحققها ؟
مطالبة المدعي بالحق المدني القضاء له بالتعويض عن جريمة نصب لم يلحق به منها
ضرر مباشر . أثره : عدم قبول الدعيين الجنائية والمدنية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا
النظر . خطأ في تطبيق القانون . علة ذلك ؟
مثال .

لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المدعي بالحقوق المدنية أقام الدعوى
بالطريق المباشر قبل الطاعن ، بوصف أنه قد تصرف بالبيع في عقار تملكه مورثة المدعي
بالحقوق المدنية إلى الغير . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم
قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ، وكان مناط الإباحة في تحريك الدعوى بالطريق
المباشر من المدعي بالحقوق المدنية أن يكون طلب التعويض عن ضرر لحقه مباشرة من
الفعل الخاطيء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به
ناشئاً عن الجريمة سقطت الإباحة وانحسر عنه وصف المضرور من الجريمة وأضحت دعواه
المباشرة في شقيها الجنائي والمدني غير مقبولة . ولما كان الثابت من مدونات الحكم

المطعون فيه أن المدعي بالحقوق المدنية لم يكن طرفاً في عقد البيع محل جريمة النصب ، وأن التصرف في العقار قد تم إلى الغير بمقابل . فإن التعويض المطالب به لا يكون عن ضرر نشأ مباشرة عن جريمة النصب التي أقيمت بها الدعوى ولا متحملاً عليها . مما لا يضيف على المدعي بالحقوق المدنية صفة المضرور من الجريمة . وبالتالي تكون دعواه المدنية غير مقبولة بما يستتبع عدم قبول الدعوى الجنائية أيضاً . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون بما يوجب تصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية .

الوقائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ... ضد الطاعن بوصف أنه : باع عقاراً ليس ملكاً له لآخرين وطلب عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، وإلزامه بأن يؤدي له مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بحبسه ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً لوقف التنفيذ ، وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ، ومحكمة ... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبسه خمسة عشر يوماً والتأييد بالنسبة للدعوى المدنية .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة النصب قد شابه القصور في التسبب ، والخطأ في تطبيق القانون ، والفساد في الاستدلال ؛ ذلك بأنه خلا من بيان واقعة الدعوى وأدلة الإدانة إذ إن الطاعن قد قدم ما يفيد ملكيته للعقار محل العقد موضوع الجريمة المسندة إليه وتمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع وقدم مستندات تثبتته إلا أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الصادر بإدانته لأسبابه دون بيان ملكية الطاعن للعقار الذي تصرف فيه للغير ، كما اطرحت تلك المستندات بمقولة أنها صورية ومصطنعة دون

أن يورد أسباباً تساند ما اعتنقه في هذا الشأن ، كما أن المدعي بالحقوق المدنية ليس طرفاً في ذلك العقد ولا صفة له في إقامة هذه الدعوى بطريق الادعاء المباشر ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الثابت من الحكم المطعون فيه أن المدعي بالحقوق المدنية أقام الدعوى بالطريق المباشر قبل الطاعن بوصف أنه قد تصرف بالبيع في عقار تملكه مورثة المدعي بالحقوق المدنية إلى الغير . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ، وكان مناط الإباحة في تحريك الدعوى بالطريق المباشر من المدعي بالحقوق المدنية أن يكون طلب التعويض عن ضرر لحقه مباشرة من الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية فإذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئاً عن الجريمة سقطت الإباحة وانحسر عنه وصف المضرور من الجريمة وأضحت دعواه مباشرة في شقيها الجنائي والمدني غير مقبولة . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المدعي بالحقوق المدنية لم يكن طرفاً في عقد البيع محل جريمة النصب ، وأن التصرف في العقار قد تم إلى الغير بمقابل . فإن التعويض المطالب به لا يكون عن ضرر نشأ مباشرة عن جريمة النصب التي أقيمت بها الدعوى ولا متحماً عليها . مما لا يضيفي على المدعي بالحقوق المدنية صفة المضرور من الجريمة . وبالتالي تكون دعواه المدنية غير مقبولة بما يستتبع عدم قبول الدعوى الجنائية أيضاً . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون بما يوجب تصحيحه بالقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية .

جلسة ٢١ من مارس سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / محمود عبد الباري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد حسين مصطفى ، إبراهيم الهندي ،
محمود عبد الحفيظ وربيع شحاتة نواب رئيس المحكمة .

(٥٦)

الطعن رقم ٦٢٨٠ لسنة ٦٨ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " .

عدم رسم القانون شكلاً معيناً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بأقوال الشهود . مفاده : أطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

المجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين . غير جائزة أمام محكمة النقض .

مثال .

(٣) إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

إحالة الحكم في إيراد أقوال الشهود على ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه .
ما دامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

مثال .

(٤) حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

تحصيل الحكم أقوال المجني عليه بما يرتد إلي أصول ثابتة بالأوراق ولم يحد عنها .
النعي عليه بخلاف ذلك . غير مقبول .

(٥) إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . استدلالات . محكمة الموضوع
" سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

جواز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين . للقاضي
الأخذ بأقوالهم على سبيل الاستدلال إذا آنس فيها الصدق .

النعي على الحكم أخذه بأقوال المجني عليه لعدم استطاعته التمييز لصغر سنه . غير
مقبول . ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة أقواله وإلى أنه يدرك ويعي ما يقول
وما دام الطاعن لم يطلب تحقيق عدم تمييزه .

العبرة في المحاكمة الجنائية باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٦) إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . محكمة الموضوع " سلطتها في
تقدير أقوال الشهود " .

لمحكمة الموضوع تكوين عقيدتها بما تطمئن إليه من أدلة الدعوى .

وزن أقوال الشهود . موضوعي .

تكامل عناصر الشهادة بحلف اليمين . لا ينفي عن الأقوال التي تدلى بغير يمين
وصف أنها شهادة . أساس ذلك ؟

(٧) دفع " الدفع بنفي التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره " .

الدفع بنفي التهمة . موضوعي . لا يستأهل رداً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت
التي أوردها الحكم .

(٨) إثبات " بوجه عام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع
" سلطتها في تقدير الدليل " .

بحسب الحكم كما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم . تعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . التفاته عنها . مفاده : اطراحها .

(٩) إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الاثبات . إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحةً أو ضمناً . لا يحول ذلك دون الاعتماد على أقوالهم بالتحقيقات . ما دامت مطروحة على بساط البحث .

مثال .

(١٠) قبض . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . محكمة الجنايات " الإجراءات أمامها " .

أمر محكمة الجنايات بالقبض على المتهم أو حبسه احتياطياً . إجراء تحفظي . لا يغير من ذلك قضاؤه مدة العقوبة . أساس ذلك ؟

١- من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون .

٢- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال الشهود واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التي شهدوا بها وأيدها التقرير الطبي الشرعي ، وكان ما أورده الحكم سائغاً في العقل والمنطق ومقبولاً في بيان كيفية وقوع الحادث ، فإن ما يثيره

الطاعن من منازعة في سلامة ما استخلصه الحكم بدعوى القصور في التسبيب والتناقض لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين ، تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد مؤدى أقوال والدة المجني عليه وأحال في إيراد أقوال زوجها إلى ما حصله من أقوالها كما يبين من المفردات المضمومة أن أقوالهما متفقة في جملتها في خصوص واقعة الدعوى ، وكان لا يعيب الحكم أن يحيل في إيراد أقوال الشهود على ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

٤- لما كان ما حصله الحكم من أقوال المجني عليه يرتد إلى أصول ثابتة في تحقيقات النيابة ، ولم يحد الحكم عن نص ما أنبأت به أو فحواه ، فإن ما ينعه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله .

٥- لما كان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ، ولم يحرم الشارع على القاضي الأخذ بتلك الأقوال التي يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا آنس فيها الصدق ، فهي عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضي حسب اقتناعه ، فإنه لا يقبل من الطاعن النعي على الحكم أخذه بأقوال المجني عليه بحجة عدم استطاعته التمييز لصغر سنه ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ما أدلى به وركنت إلى أقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه ، وإذ كان الطاعن لا يدعى بأن الطفل - المجني عليه - لا يستطيع التمييز أصلاً ولم يطلب إلى المحكمة تحقيق عدم توافر التمييز لديه ، بل اقتصر بجلسة المحاكمة على القول بأنه حديث السن وغير مميز وغير قادر على الإدلاء بشهادته وعاب على الحكم بدعوى أنه ما كان يصح الاعتماد على أقوال المجني عليه لعدم استطاعته التمييز بسبب صغر سنه ، وكانت العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي من كافة عناصر الدعوى المطروحة أمامه فلا يصح مطالبته الأخذ بدليل دون آخر ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٦- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها بما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع ، وأنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانوناً إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفي عن الأقوال التي يدلي بها الشاهد بغير حلفه أنها شهادة ، وقد اعتبر القانون في المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية الشخص شاهداً بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها ، ومن ثم فلا يعيب الحكم وصفه أقوال من لم يحلفوا اليمين بأنها شهادة ، ومن حق محكمة الموضوع أن تعتمد في قضائها على أقوال هؤلاء الشهود إذ مرجع الأمر كله إلى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال .

٧- لما كان النعي بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن باستحالة حدوث الواقعة على نحو ما قرر به المجني عليه مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

٨- من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاتة عنها أنه اطرحها .

٩- من المقرر أن للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحةً أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بأقوال شهود الإثبات بالتحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوتها فتليت ولم يثبت أن الطاعن قد اعترض على ذلك بل ترفع عنه محاميه طالباً البراءة دون التمسك بسماع أي من شهود الإثبات كما خلا محضر الجلسة مما يشير إلى تقديم المدافع عن الطاعن أي مذكرات بدفاعه مما يفصح عن عدم اتصال علم المحكمة بمذكرة دفاع الطاعن التي أورى بأسباب طعنه أنها تضمنت طلباً بسماع أقوال شاهدي الإثبات المشار إليهما فيها ، ومن ثم فليس للطاعن من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن سماعهما .

١٠- من المقرر أن المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن لمحكمة الجنايات في جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره ، ولها أن تأمر بحبسه احتياطياً ، وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطياً ، فإنه لا وجه لما يقوله الطاعن من أن المحكمة أمرت باستمرار حبسه بعد قضائه فترة العقوبة ما دام أن ذلك لا يعدو أن يكون إجراءً تحفظياً مما يدخل في حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : هتك عرض " " والذي لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة بالقوة ، بأن استدرجه إلى أحد الحقول وكمم فاهه وخلع بنطاله وأولج قضيبه في دبره . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى والد المجني عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ خمسمائة جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ أ . ج والمادة ١/٢٦٨ ، ٢ من قانون العقوبات بمعاينة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات ، وفي الدعوى المدنية بإلزامه بأن يدفع له مبلغ خمسمائة جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت حضورياً بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة الإعادة (بهيئة مغايرة أخرى) قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٦٨ ، ٢ من قانون العقوبات والمادة ٢/٣٠٤ أ . ج والمادة ١٧ من ذات القانون أولاً : بمعاينة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما أسند اليه ثانياً : وفي الدعوى المدنية بإلزام المحكوم عليه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية بصفته ولياً طبيعياً على المجني عليه مبلغ خمسمائة جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن الأستاذ المحامي نيابة عن الأستاذ المحامي بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه للمرة الثانية في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض صبي - لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة - بالقوة قد شابه القصور في التسبب ، والفساد في الاستدلال ، وانطوى على إخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأنه عول في قضائه بالإدانة على أقوال المجني عليه ووالديه رغم ما بينها من تناقض ولم يورد مؤدى أقوال والدي المجني عليه مكتفياً بالإحالة بشأنها إلى ما هو وارد بالتحقيقات ، كما حصل أقوال المجني عليه بما يخالف الثابت بالأوراق ، وأغفل الرد عما دفع به الطاعن بشأن عدم قدرة المجني عليه على التمييز ، وببطلان شهادة الملازم أول لعدم حلفه اليمين قبل إدلائه بها ، وباستحالة حدوث الواقعة على نحو ما قرر به المجني عليه ، كما التفتت المحكمة عن طلب دفاع الطاعن بشأن سؤال شاهدي الإثبات و ، هذا إلى أن المحكمة قررت تأجيل الدعوى وأمرت بحبس المتهم على ذمة القضية رغم تنفيذه للعقوبة المقضي بها ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وساق على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها استمدها من أقوال المجني عليه ووالديه والملازم أول معاون مباحث مركز ... وما أورى به التقرير الطبي الشرعي ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، وكان من المقرر أيضاً أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال الشهود واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التي شهدوا بها وأيدها التقرير الطبي الشرعي ، وكان ما أورده الحكم سائغاً في العقل والمنطق ومقبولاً في بيان كيفية وقوع الحادث ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في سلامة ما استخلصه الحكم بدعوى

القصور في التسبيب والتناقض لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين ، تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح ، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد مؤدى أقوال والددة المجني عليه وأحال في إيراد أقوال زوجها إلى ما حصله من أقوالها كما يبين من المفردات المضمومة أن أقوالهما متفقة في جملتها في خصوص واقعة الدعوى ، وكان لا يعيب الحكم أن يحيل في إيراد أقوال الشهود على ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها . لما كان ذلك ، وكان ما حصله الحكم من أقوال المجني عليه يرتد إلى أصول ثابتة في تحقیقات النيابة ولم يحد الحكم عن نص ما أنبأت به أو فحواه فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال ، ولم يحرم الشارع على القاضي الأخذ بتلك الأقوال التي يدلى بها على سبيل الاستدلال إذا انس فيها الصدق ، فهي عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضي حسب اقتناعه ، فإنه لا يقبل من الطاعن النعي على الحكم أخذه بأقوال المجني عليه بحجة عدم استطاعته التمييز لصغر سنه ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ما أدلى به وركنت إلى أقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه ، وإذ كان الطاعن يدعي بأن الطفل المجني عليه لا يستطيع التمييز أصلاً ولم يطلب إلى المحكمة تحقيق عدم توافر التمييز لديه ، بل اقتصر بجلسة المحاكمة على القول بأنه حديث السن وغير مميز وغير قادر على الإدلاء بشهادته وعاب على الحكم بدعوى أنه ما كان يصح الاعتماد على أقوال المجني عليه لعدم استطاعته التمييز بسبب صغر سنه ، وكانت العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي من كافة عناصر الدعوى المطروحة أمامه فلا يصح مطالبته الأخذ بدليل دون آخر ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها بما تظمن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها ، مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع ، وأنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانوناً إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفي عن الأقوال التي يدلي بها الشاهد بغير حلفه أنها شهادة ، وقد اعتبر القانون

في المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية الشخص شاهداً بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها ، ومن ثم فلا يعيب الحكم وصفه أقوال من لم يحلفوا اليمين بأنها شهادة ومن حق محكمة الموضوع أن تعتمد في قضائها على أقوال هؤلاء الشهود ، إذ مرجع الأمر كله إلى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان النعي بالتقات الحكم عن دفاع الطاعن باستحالة حدوث الواقعة على نحو ما قرر به المجني عليه مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التقاته عنها أنه اطرحها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحةً أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بأقوال شهود الإثبات بالتحقيقات وأمرت المحكمة بتلاوتها فتليت ولم يثبت أن الطاعن قد اعترض على ذلك بل ترفع عنه محاميه طالباً البراءة دون التمسك بسماع أي من شهود الإثبات كما خلا محضر الجلسة مما يشير إلى تقديم المدافع عن الطاعن أي مذكرات بدفاعه مما يفصح عن عدم اتصال علم المحكمة بمذكرة دفاع الطاعن التي أورى بأسباب طعنه أنها تضمنت طلباً بسماع أقوال شهود الإثبات المشار إليهما فيها ، ومن ثم فليس للطاعن من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن سماعهما . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن لمحكمة الجنايات في جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره ولها أن تأمر بحبسه احتياطياً ، وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطياً ، فإنه لا وجه لما يقوله الطاعن من أن المحكمة أمرت باستمرار حبسه بعد قضائه فترة العقوبة ما دام أن ذلك لا يعدو أن يكون إجراءً تحفظياً مما يدخل في حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يضحى على غير أساس متعيناً رفضه .

جلسة ٢١ من مارس سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرؤوف عبد الظاهر ، عمر الفهمي ،
سمير سامي ومحمد جمال الشربيني نواب رئيس المحكمة .

(٥٧)

الطعن رقم ٣٠٠٨٠ لسنة ٧٣ القضائية

محكمة النقض " سلطتها في الرجوع عن أحكامها " .

الأصل في نظام التقاضي أن صدور حكم من محكمة النقض في الدعوى يخرجها من
حوزة المحكمة . عدول محكمة النقض عن بعض أحكامها أو قراراتها في خصوص شكل
الطعن . استثناء . قصره في نطاق ما استن من أجله . علة وشرط ذلك ؟

طلب الطاعن رجوع محكمة النقض عن حكمها استناداً لانتفاء الجريمة التي دين بها
وخلوها من دليل ثبوتها قبله . غير مقبول . علة ذلك ؟

مثال .

لما كان قد سبق لهذه المحكمة - محكمة النقض - أن حكمت بجلسة ... بقبول طعن
المحكوم عليه الأول شكلاً وفي الموضوع برفضه ، وبقبول عرض النيابة العامة للقضية
وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه الأول ... وبقبول طعن المحكوم عليهما الثاني
.... ، الثالث ... (الطاعن) شكلاً وبتصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة المقضي بها
عليهما السجن المؤبد بدلاً من عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المقضي بها ورفض الطعن فيما
عدا ذلك وبتاريخ ... قدم الطاعن ... طلباً للعدول في الحكم سالف الذكر تأسيساً على عدم
توافر أركان الجريمة التي دين الطاعن بها ، وخلو الأوراق من دليل على ثبوت التهمة قبله .
لما كان ذلك ، وكان الأصل في نظام التقاضي أنه متى صدر الحكم من محكمة النقض في
الدعوى خرجت من حوزة المحكمة لاستنفاد ولايتها القضائية وامتنع عليها العودة إلى نظرها

من جديد . أما ما استنته محكمة النقض خروجاً على هذا الأصل من العدول عن بعض أحكامها أو قراراتها في خصوص شكل الطعن مراعاة منها لمقتضيات العدالة وحتى لا يضار الطاعن بسبب لا دخل لإرداته فيه فهو من قبيل الاستثناء الذي يجب قصره في نطاق ما استن من أجله وعدم التوسع فيه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يشترط كي تعدل عن حكم أو قرار أصدرته أن يكون فيما قضى به قد قام على عدم استيفاء إجراءات الطعن المقررة قانوناً ثم يثبت من بعد أن تلك الإجراءات كافة كانت قد استوفيت بيد أنها لم تعرض كاملة على المحكمة عند نظرها الطعن ، وذلك لأسباب لا دخل لإرادة الطاعن فيها وكان الطاعن لا يجادل في أن الطعن في الحكم المطعون فيه قد استوفى الشكل المقرر له في القانون ، وكان قد بنى طلبه على انتفاء أركان الجريمة التي دين بها وخلوها من دليل على ثبوتها قبله وهو أمر لا يتعلق بشكل الطعن ، فإن طلبه العدول عن الحكم لا يكون له من سند ويكون الطلب من ثم على غير أساس متعين الرفض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كل من :- ١- ... ٢- ... ٣- ... بأنهم :- أولاً : قتلوا ... عمداً مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعدوا لهذا الغرض سلاحاً نارياً " مسدس " حازه الأول واستدرجوه إلى ترعة ... ولما لم يتمكنوا من قتله بإلقائه بمياه الترعة عاجله الأول بوابل من الأعيرة النارية من سلاحه آنف الذكر فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ، ثم ألقى به الأول والثالث بمياه الترعة وقد قصدوا من ذلك تسهيل ارتكابهم جنحة سرقة سيارة المجني عليه رقم ... والتي كان يقودها في زمن وقوع الحادث . ثانياً :- المتهم الأول : ١- أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مشخناً " مسدساً " . ٢- أحرز ذخائر مما تستعمل على السلاح الناري سالف الذكر دون أن يكون مرخصاً له في حيازة أو إحراز سلاح ناري . وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، وادعى ورثة المجني عليه مدنياً قبل المتهمين بالزامهم بأن يؤدوا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قررت وبإجماع الآراء بإرسال الأوراق إلى فضيلة مفتي الجمهورية لإبداء الرأي فيها وحددت جلسة للنطق بالحكم ، وبالجلسة المحددة قضت

حضورياً وبإجماع الآراء بمعاقبة الأول بالإعدام شناً والثاني والثالث بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة السلاح الناري المضبوط وبإلزام المتهمين متضامين بأن يؤدوا للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ ألفين وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض وعرضت النيابة العامة القضية بمذكرة مشفوعة بالرأي .

وقضت محكمة النقض أولاً :- بقبول طعن المحكوم عليه الأول شكلاً وفي الموضوع برفضه . ثانياً :- بقبول عرض النيابة العامة للقضية وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه ثالثاً :- بقبول طعن المحكوم عليهما الثاني والثالث شكلاً وبتصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة المقضي بها عليهما السجن المؤبد بدلاً من عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المقضي بها ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

فتقدم الأستاذ المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه الثالث بطلب رجوع في الحكم إلخ .

المحكمة

حيث إنه سبق لهذه المحكمة - محكمة النقض - أن حكمت بجلسة بقبول طعن المحكوم عليه الأول شكلاً وفي الموضوع برفضه ، وبقبول عرض النيابة العامة للقضية وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه الأول وبقبول طعن المحكوم عليهما الثاني ، الثالث (الطاعن) شكلاً وبتصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة المقضي بها عليهما السجن المؤبد بدلاً من عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المقضي بها ورفض الطعن فيما عدا ذلك وبتاريخ قدم الطاعن طلباً للعدول في الحكم سالف الذكر تأسيساً على عدم توافر أركان الجريمة التي دين الطاعن بها وخلو الأوراق من دليل على ثبوت التهمة قبله . لما كان ذلك ، وكان الأصل في نظام التقاضي أنه متى صدر الحكم من محكمة النقض في الدعوى خرجت من حوزة المحكمة لاستنفاد ولايتها القضائية وامتنع عليها العودة إلى نظرها من جديد . أما ما استنتته محكمة النقض خروجاً على هذا الأصل من العدول عن بعض أحكامها أو قراراتها في خصوص شكل الطعن مراعاة منها لمقتضيات العدالة وحتى لا يضار الطاعن

بسبب لا دخل لإرادته فيه ، فهو من قبيل الاستثناء الذي يجب قصره في نطاق ما استن من أجله وعدم التوسع فيه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يشترط كي تعدل عن حكم أو قرار أصدرته أن يكون فيما قضى به قد قام على عدم استيفاء إجراءات الطعن المقررة قانوناً ثم يثبت من بعد أن تلك الإجراءات كافة كانت قد استوفيت بيد أنها لم تعرض كاملة على المحكمة عند نظرها الطعن وذلك لأسباب لا دخل لإرادة الطاعن فيها وكان الطاعن لا يجادل في أن الطعن في الحكم المطعون فيه قد استوفى الشكل المقرر له في القانون ، وكان قد بنى طلبه على انتفاء أركان الجريمة التي دين بها وخلوها من دليل على ثبوتها قبله وهو أمر لا يتعلق بشكل الطعن ، فإن طلبه العدول عن الحكم لا يكون له من سند ويكون الطلب - من ثم - على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / حمدي ياسين ، صبري شمس الدين
ومحمد أحمد عبد الوهاب نواب رئيس المحكمة وهشام عبد الهادي .

(٥٨)

الطعن رقم ٥٦٧٨ لسنة ٧٥ القضائية

(١) حكم " تصحيحه " . محكمة النقض " سلطتها " .

انتهاء المحكمة بعد المداولة إلى القضاء بسقوط الطعن طبقاً للثابت على ملف الطعن
وأسباب الحكم . إيراد المنطوق بعدم قبول الطعن شكلاً . خطأ مادي . مقتضاه : تصحيح
المنطوق إلى حقيقة الأمر فيه . علة ذلك ؟
مثال .

(٢) نقض " سقوط الطعن " . إعلان . محكمة النقض " الإجراءات أمامها " " سلطتها في الرجوع
عن أحكامها " .

تقرير الطاعن بالطعن بالنقض بوكيل وهروبه من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المقضي
بها عليه حتى تاريخ نظر الطعن والفصل فيه . قضاء المحكمة بسقوط الطعن . صحيح .
طلبه الرجوع عن الحكم وإعادة نظر الطعن . غير جائز . نعي الطاعن بعدم علمه أو إخطاره
بتاريخ الجلسة الصادر بها هذا الحكم . غير مقبول . علة وأساس ذلك ؟
مثال .

١- لما كان الطاعن قدم للمحاكمة وآخر بوصف أنهما في خلال الفترة من ... وحتى ...
حصلاً - دون حق - على ربح من أعمال وظيفتهما وأضرراً عمداً بأموال ومصالح جهة عملهما
فقضت المحكمة بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنة ورد مبلغ ستين ألف جنيه

وغرامة مماثلة والعزل . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض في هذا الحكم وبنجاسة انتهت المحكمة بعد المداولة إلى سقوط الطعن ، غير أنه لدى كتابة المنطوق وقع خطأ مادي إذ جرى بعدم قبول الطعن شكلاً . لما كان ذلك ، وكان البين مما هو ثابت بملف الطعن وصورة ومسودة الحكم أن المحكمة قصدت إلى القضاء بسقوط الطعن وأن ما ورد بمنطوقه - على السياق المتقدم - لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يخفي على من يراجع ما تأثر به على ملف الطعن وصورة وأسباب الحكم في مسودته ، إذ تفصح جميعها عن سقوط الطعن ، مما يقتضى تصحيح المنطوق إلى حقيقة الأمر فيه وهو سقوط الطعن ، وإذ كان هذا الخطأ - وإن كان مادياً - قد انصب على منطوق الحكم فبلغ بذلك حداً يوجب تصويبه عن طريق نظره بالجلسة ، والحكم بسقوط الطعن .

٢ - لما كان محامي الطاعن تقدم بطلب مؤرخ في يلتمس فيه إعادة نظر الطعن من جديد ، واستند في طلبه إلى أن وكيل الطاعن تقدم بطلب تحديد جلسة مستعجلة لنظر الطعن بيد أن الطعن نظر بجلسة وقضي فيه بالسقوط لعدم تقدمه للتنفيذ ، وذلك رغم عدم علمه بتلك الجلسة وعدم إخطاره بها وأرفق بطلبه صورة طبق الأصل من حكم محكمة النقض . وحيث إن الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض بطريق التوكيل ولم يتقدم لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المقضي بها عليه قبل يوم الجلسة ، فإن قضاء هذه المحكمة بسقوط الطعن يكون قد صادف صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه يعتبر واجب التنفيذ من تاريخ صدوره في وكان الطاعن قد هرب من تنفيذ العقوبة الصادرة في حقه واستمر هارباً حتى تاريخ نظر الطعن والفصل فيه ، فليس له أن يطلب رجوع هذه المحكمة عن حكمها وإعادة نظر الطعن من جديد ولا يغير من ذلك ما أثاره الطاعن بشأن عدم علمه بتاريخ الجلسة التي صدر فيها الحكم بسقوط الطعن أو إخطاره بها إذ ذلك مردود بأن الأصل أنه لا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعاً لمحكمة النقض تكليف الطاعن بالحضور أمامها لأن هذه المحكمة ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضي الموضوع ، وإنما هي درجة استئنافية ميدان عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون ، وهو ما اتجه إليه الشارع عند إصدار القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ذلك بأن الباب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية الخاص بالنقض كان ينص في المادة ٤٢٨ منه على أنه : " يكلف الخصوم بالحضور بناء على طلب النيابة العامة قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل ، فلما استبدل بهذا الباب القانون رقم

٥٧ لسنة ١٩٥٩ جاءت مواده خلواً من ذلك النص ، ومتى تقرر ذلك فإن مجرد التقرير بالطعن في قلم الكتاب تصبح به محكمة النقض متصلة بالطعن اتصالاً قانونياً صحيحاً متى قدم التقرير في ميعاده القانوني كما هو حال هذا الطعن ، ويتعين على الطاعن أن يتابع طعنه دون أن يلتزم قلم الكتاب أو النيابة العامة بإعلانه . لما كان ما تقدم ، فإن الطلب يكون غير جائز .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كل من " طاعن " و و بأنهم : المتهمان الأول والثاني :- أولاً : بصفتهم موظفين عامين " الأول رئيس قسم مراجعة الموردين والثاني مدير إدارة مراجعة الموردين بشركة " حصلاً للمتهم الثالث دون حق على ربح من عمل من أعمال وظيفتهما بأن حررا المذكرة المؤرخة لسحب خطاب الضمان رقم البالغ قيمته ستون ألف جنيه والمقدم من المتهم الثالث ضماناً لالتزاماته المبينة بعقد التوريد المؤرخ ثم أرسله المتهم الثاني إلى البنك الضامن بزعم انتهاء الغرض منه بدلاً من القيام بتجديده واستبداله بخطاب ضمان آخر بذات القيمة ينتهي في تاريخ سابق لانتهاء العقد سالف البيان رغم علمهما بمديونيته لجهة عملهما مما أضع عليها استيفاء مستحقاتها من هذا الضمان وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً : بصفتهم سالف الذكر أضرا عمداً بأموال ومصالح جهة عملهما المشار إليها آنفاً ضرراً جسيماً وذلك بارتكابهما للجريمة موضوع التهمة السابقة وقيامهما بصرف مبلغ للمتهم الثالث قبل انتهاء التعاقد وتسوية الحساب بينهما رغم علمهما بأنه مديناً لها وبانتهاء صلاحية خطاب الضمان موضوع التهمة السابقة لعدم تجديده مما أضع على الشركة حقها في استيداء مستحقاتها لديه وقدرها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . المتهم الثاني : بصفته آنفة البيان ارتكب تزويراً في محرر لإحدى الشركات المساهمة التي تساهم الدولة بنصيب في مالها هو الكتاب الموجه من جهة عمله إلى بنك بتاريخ واستعمله بأن غير بقصد التزوير موضوع الكتاب سالف الذكر وكان ذلك بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت به خلافاً للحقيقة انتهاء الغرض من خطاب الضمان رقم الصادر من هذا البنك بالرغم من سريان التعاقد المقدم ضماناً له وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . المتهم الثالث : اشترك مع المتهمين الأول والثاني بطريقي الاتفاق والمساعدة في ارتكاب الجرائم

موضوع التهمة السابقة بأن اتفق معهما على ارتكابها وساعدهما باستصدار خطاب الضمان الثاني رقم من البنك فرع دون أن يغطي المدة السارية للعقد المؤرخ المبرم مع جهة عملهما فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة وعلى النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول " الطاعن " وغيبياً للثاني والثالث عملاً بالمواد ٤٠/ ثانياً ، ثالثاً ، ١/٤١ ، ١١٥ ، ١/١١٦ مكرراً ، ١١٨ ، ١١٨ مكرراً ، ١١٩ ، ١١٩ مكرراً / ج - هـ من قانون العقوبات ، مع تطبيق المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون بمعاقبتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة وإلزامهم برد مبلغ ... للجهة المجني عليها مع تغريمهم مبلغاً مماثلاً وعزل المتهمين الأول والثاني من وظيفتهما .

فطعن الأستاذ المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ، ومحكمة النقض قضت بعدم قبول الطعن شكلاً .
فقدم وكيل الطاعن طلب للرجوع في هذا الحكم إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن قدم للمحاكمة وآخر بوصف أنهما في خلال الفترة من وحتى حصلاً - دون حق - على ربح من أعمال وظيفتهما وأضرراً عمداً بأموال ومصالح جهة عملهما فقضت المحكمة بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنة ورد مبلغ جنية وغرامة مماثلة والعزل . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض في هذا الحكم وبجلسة انتهت المحكمة بعد المداولة إلى سقوط الطعن ، غير أنه لدى كتابة المنطوق وقع خطأ مادي إذ جرى بعدم قبول الطعن شكلاً . لما كان ذلك ، وكان البين مما هو ثابت بملف الطعن وصورة ومسودة الحكم أن المحكمة قصدت إلى القضاء بسقوط الطعن وأن ما ورد بمنطوقه - على السياق المتقدم - لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يخفي على من يراجع ما تأثر به على ملف الطعن وصورة وأسباب الحكم في مسودته ، إذ تفصح جميعها عن سقوط الطعن ، مما يقتضى تصحيح المنطوق إلى حقيقة الأمر فيه وهو سقوط الطعن ،

وإذ كان هذا الخطأ ، وإن كان مادياً ، قد انصب على منطوق الحكم فبلغ بذلك حداً يوجب تصويبه عن طريق نظره بالجلسة ، والحكم بسقوط الطعن .

وحيث إن محامي الطاعن تقدم بطلب مؤرخ في يلتبس فيه إعادة نظر الطعن من جديد ، واستند في طلبه إلى أن وكيل الطاعن تقدم بطلب تحديد جلسة مستعجلة لنظر الطعن بيد أن الطعن نظر بجلسة وقضي فيه بالسقوط لعدم تقدمه للتنفيذ ، وذلك رغم عدم علمه بتلك الجلسة وعدم إخطاره بها وأرفق بطلبه صورة طبق الأصل من حكم محكمة النقض .

وحيث إن الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض بطريق التوكيل ولم يتقدم لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المقضي بها عليه قبل يوم الجلسة ، فإن قضاء هذه المحكمة بسقوط الطعن يكون قد صادف صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه يعتبر واجب التنفيذ من تاريخ صدوره في وكان الطاعن قد هرب من تنفيذ العقوبة الصادرة في حقه واستمر هارباً حتى تاريخ نظر الطعن والفصل فيه ، فليس له أن يطلب رجوع هذه المحكمة عن حكمها وإعادة نظر الطعن من جديد ولا يغير من ذلك ما أثاره الطاعن بشأن عدم علمه بتاريخ الجلسة التي صدر فيها الحكم بسقوط الطعن أو إخطاره بها إذ ذلك مردود بأن الأصل أنه لا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعاً لمحكمة النقض تكليف الطاعن بالحضور أمامها لأن هذه المحكمة ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضي الموضوع ، وإنما هي درجة استئنافية ميدان عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون ، وهو ما اتجه إليه الشارع عند إصدار القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ذلك بأن الباب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية الخاص بالنقض كان ينص في المادة ٤٢٨ منه على أنه : " يكلف الخصوم بالحضور بناء على طلب النيابة العامة قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل ، فلما استبدل بهذا الباب القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ جاءت مواده خلواً من ذلك النص ، ومتى تقرر ذلك فإن مجرد التقرير بالطعن في قلم الكتاب تصبح به محكمة النقض متصلة بالطعن اتصالاً قانونياً صحيحاً متى قدم التقرير في ميعاده القانوني كما هو حال هذا الطعن ، ويتعين على الطاعن أن يتابع طعنه دون أن يلتزم قلم الكتاب أو النيابة العامة بإعلانه . لما كان ما تقدم ، فإن الطلب يكون غير جائز .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مجدي أبو العلا ، هاني خليل ،
طلعت عبد الله نواب رئيس المحكمة وعلي حسنين .

(٥٩)

الطعن رقم ٢٠٦٤٠ لسنة ٦٧ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) قبض . احتجاز بدون أمر أحد الحكام . تغيب . جريمة " أركانها " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبيب غير معيب " .

القبض دون وجه حق . ماهيته ؟

التعذيبات البدنية . عدم اشتراط درجة معينة من الجسامة فيها . تقدير توافرها . موضوعي .
مثال لتسبيب سائق في الرد على الدفع بانتفاء أركان جريمة القبض والاحتجاز بدون وجه حق .

(٣) جريمة " أركانها " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " " تسببه . تسبيب غير معيب " .

التناقض الذي يعيب الحكم . ماهيته ؟

جريمة القبض دون وجه حق . توافرها : بمجرد حرمان المجني عليه من حريته فترة من الزمن طالت أم قصرت .

مثال لتدليل سائق على انتفاء التناقض بين أقوال الشهود التي استخلصتها المحكمة في حكم صادر بالإدانة بجريمة القبض بدون وجه حق .

(٤) محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . إثبات " شهود " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وأن تطرح ما يخالفها .
ما دام سائغاً .

وزن أقوال الشهود . موضوعي .

أخذ المحكمة بشهادة الشهود . مفاده ؟

تناقض رواية الشهود في بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم . ما دام استخلص الحقيقة من أقوالهم بما لا تناقض فيه .

ورود أقوال الشاهد على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها . غير لازم .
حد ذلك ؟

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال .

(٥) إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

اكتمال عناصر الشهادة قانوناً بحلف الشاهد اليمين .

حق المحكمة الاعتماد على أقوال شاهد بغير حلفه اليمين . موضوعي . أساس ذلك ؟

(٦) إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الاستعانة بمترجم يتولى أعمال الترجمة . لا يعيب إجراءات التحقيق . علة ذلك

(٧) إثبات "شهود" . إجراءات "إجراءات المحاكمة" . حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع" . ما لا يوفره " .

للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الإثبات . إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً . لا يحول ذلك دون الاعتماد على أقوالهم بالتحقيقات . ما دامت مطروحة على بساط البحث .

مثال .

(٨) إجراءات "إجراءات المحاكمة" . محضر الجلسة . دفاع "الإخلال بحق الدفاع" . ما لا يوفره " .

الأصل في الإجراءات الصحة . اكتساب محضر الجلسة حجتيه بما ورد به . ما لم يجر تصحيحه بالطريق القانوني .

مثال .

(٩) إثبات "بوجه عام" . جريمة "أركانها" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" . ضرب "ضرب أفضى إلى موت" . حكم "تسببه" . تسبب غير معيب " . نقض "أسباب الطعن" . ما لا يقبل منها " .

عدم العثور على جثة المجني عليها . غير قاذح في ثبوت جريمة الضرب المفضي إلى الموت .

النعي بأن الجثة التي تم تشريحها ليست جثة المجني عليها . جدل موضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال لتدليل سائق على استدلال المحكمة بأن الجثة التي تم تشريحها هي للمجني عليها .

(١٠) إثبات "خبرة" . حكم "ما لا يعيبه في نطاق التدليل" . تسببه . تسبب غير معيب " . بطلان . نقض "أسباب الطعن" . ما لا يقبل منها " .

التناقض الذي يبطل الحكم . ماهيته ؟

خلو تقرير مصلحة الطب الشرعي من شبهة التناقض . استناد الحكم إليهما في الإدانة . لا يعيبه .

مثال .

(١١) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير آراء الخبراء . موضوعي .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .
مثال .

(١٢) دفع " الدفع بنفي التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببه .
تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بنفي التهمة . موضوعي . استقادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .
بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه إيراد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على
وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم . تعقبه المتهم في كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم .
التقائه عنها . مفاده : اطراحها .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .
مثال .

(١٣) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض
" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير جائز .

(١٤) إثبات " معاينة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

طلب المعاينة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول
الواقعة . دفاع موضوعي . عدم التزام المحكمة بإجابته .

(١٥) إثبات " بوجه عام " . اتفاق . فاعل أصلي . ضرب " ضرب أفضى إلى موت " .
مسئولية جنائية .

مسئولية الجاني بصفته فاعلاً في جريمة الضرب المفضي إلى الموت . مناط تحققها ؟

الاتفاق . ماهيته ؟

الاستدلال على الاتفاق بطريق الاستنتاج والقرائن . جائز . إثبات الحكم تقابل إرادة المتهمين على التداخل في الجريمتين اللتين دانهم بها لا مجرد التوافق بينهم عليها . لا قصور . ما دام سائغاً .

(١٦) عقوبة " عقوبة الجريمة الأشد " " العقوبة المبررة " . سبق إصرار . نقض " المصلحة في الطعن " .

نعي الطاعنين بشأن عدم التدليل على توافر ظرف سبق الإصرار في جريمة الضرب المفضي إلى الموت . غير مجد . ما دامت المحكمة أدانتهم بجريمة القبض دون وجه حق المقترن بتعذيبات بدنية وأوقعت عليهم عقوبتها بوصفها الأشد .

(١٧) نقض " أسباب الطعن . تحديدها " .

وضوح وجه الطعن وتحديده . شرط لقبوله . علة ذلك ؟

١- من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققاً لحكم القانون .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنين قبضوا على المجني عليها واحتجزوها بإحدى غرف مسكنهم ، وجرى تعذيبها بتعذيبات بدنية أحدثت بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أفضت إلى موتها ، وهو ما تتوافر به أركان جريمة القبض دون وجه حق المقترن بالتعذيبات البدنية والاحتجاز وجريمة الضرب المفضي إلى الموت المنصوص عليها في المواد ٢٣٦ ، ٢٨٠ ، ٢/٢٨٢ من قانون العقوبات ، ذلك بأن القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد ودون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة كما أنه لا يشترط في التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بين أركان الجريمتين اللتين دانهم بارتكابهما ، ومن ثم ينحسر عنه دعوى القصور في التسبب ويكون ما

الصدد في غير محله . فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين بانتفاء جرميتي القبض والاحتجاز بقوله : " ما ذهب إليه الدفاع من أن الشخص لا يحتجز في مسكنه ولأن المجني عليها كانت تتحرك بحرية داخل السكن فهو قول فيه مخالفة للقانون ومردود عليه بأن هذه الجريمة تتحقق بمجرد حرمان المجني عليه من حريته في التجول ولا عبء بالمكان الذي يتم فيه القبض والاحتجاز فيستوى إيداع المجني عليه في سجن أو اقتياده إلى الشرطة أو المنع من مغادرة المسكن على نحو ما تحقق بالنسبة للمجني عليها كذلك لا عبء بوسيلة القبض إذ يستوي استعمال الإكراه أو حتى مجرد إصدار أمر شفوي إلى المقبوض عليه بعدم الحركة أو مغادرة مكانه وكل ما يلزم في هذا أن يكون القبض والاحتجاز قد جاء على غير إرادة المجني عليها كما سلف بيانه فإن ما رد به الحكم سائغ وكان ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد في غير محله .

٣- من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، وكان ما أورده الحكم من أقوال الشاهد الثالث من أنه كان يتحدث مع المجني عليها ومن أقوال الشاهدة الرابعة من شهود الإثبات من أن المجني عليها اتصلت بها تليفونياً وهي تبكي من اعتداء المتهمين عليها بالضرب كما أن المجني عليها ليس لها محل إقامة آخر لا يتعارض مع ما أثبتته في حق الطاعنين من أنهم قبضوا على المجني عليها واحتجزوها بإحدى غرف المسكن ، إذ المقرر قانوناً بشأن الجريمة التي أثبتها الحكم في حقهم توافرها بمجرد حرمانها من حريتها فترة من الزمن طالت أو قصرت .

٤- من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق . وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي

تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الإثبات

في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدر في سلامته ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى الزاهنة - وأنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفي أن تكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجرّيه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها . كما أنه المقرر أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي يركن إليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان الحكم المطعون فيه كشف عن اطمئنانه إلى أقوال شهود الإثبات واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التي شهدوا بها ، فإن ما يثيره الطاعنون من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة واستحالة حدوثها أو في تصديقها لأقوال شهود الإثبات أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدته بشأنه أمام محكمة النقض .

٥- لما كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونياً إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفي عن الأقوال التي يدلي بها الشاهد بغير حلفه أنها شهادة وقد اعتبر القانون في المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية الشخص شاهداً بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها ومن حق محكمة الموضوع أن تعتمد على أقوال هؤلاء الشهود إذ مرجع الأمر كله إلى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال .

٦- لما كان الأصل أن تجري المحاكمة باللغة الرسمية للدولة وهي اللغة العربية ما لم يتعذر على إحدى سلطتي التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها - فإنه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت بمترجم كي يتولى أعمال الترجمة ، إذ هو

متعلق بظروفه ومقتضياته خاضع دائماً لتقدير من يباشره ، وكان رد الحكم على دفع الطاعن في هذا الخصوص كافياً ويستقيم به ما خلص إليه اطراحه ، فإن منعى الطاعن عليه يكون غير سديد .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ٢٠٠٧

٣١٨

٧- من المقرر أن للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول سماعهم من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت في محضر جلسة المحاكمة أن النيابة والدفاع اكتفيا بأقوال الشهود الواردة بالتحقيقات والمحكمة أمرت بتلاوتها وتليت ولم يثبت أن الطاعنين قد اعترضوا على ذلك فليس لهم من بعد أن ينعوا على المحكمة قعودها عن سماعهم .

٨- لما كان البين من محضر الجلسة أنه خلا من طلب سماع شهود الإثبات - خلافاً لما يزعمه الطاعنون بأسباب طعنهم - وكان من المقرر أن الأصل في الإجراءات الصحة ، وأن محضر جلسة المحاكمة يكتسب حجتيه بما ورد به ما دام لم يجر تصحيح ما اشتمل عليه بالطريق القانوني ، فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه من دعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

٩- لما كان الحكم عرض لدفاع الطاعنين القائم على التشكيك في أن الجثة للمجني عليها ورد عليه بقوله : " وحيث أن المحكمة تلقت عن الدفاع المتناقض والقول المتناظر تارة بأن الجثة التي أجرى الطبيب الشرعي تشريحها ليست جثة المجني عليها وإنما هي جثة امرأة أخرى من ذات جنسيتها ... أيضاً ولا يعرف كيف وصلت إلى المشرحة وتارة بمقولة إن الجثة جثتها ، الاحشاء احشاؤها وإن تطايرت منها المواد التي كانت سبباً في وفاتها منتحره وتطرح المحكمة كافة التقارير الاستشارية التي أعدت لخدمة هذا الرأي أو ذاك اطمئناناً من المحكمة واقتناعاً بسلامة عمل الطبيب الشرعي وصحة ودقة ما اتخذته من إجراءات منذ تلقي قرار النيابة العامة ومذكرتها بشأن تشريح جثة المجني عليها وما ضمنه تقريره وشهد به أمام المحكمة من استظهاره وتمييزه لشخصية المجني عليها وقيامه بوصف حالتها وما بها من إصابات سواء تلك التي بينها من الكشف الطبي الشرعي عليها أو تلك التي كشفت عنها عملية التشريح والسالف وصفها تفصيلاً عند استعراض التقرير المقدم منه وحيث

إن ما يثيره الدفاع من أن المجني عليها كانت عليها من الملابس عند التشريح غير ما كانت ترتديه في معاينة الشرطة والنيابة العامة فإنه فضلاً عن اطمئنان المحكمة إلى إجراءات الطبيب الشرعي التي أجراها للتأكد من الجثة المطلوب تشريحها ، فإن الثابت بالأوراق أن وكيل النيابة المحقق بعد أن أجرى معاينة الجثة على النحو السالف أنهى محضره بقرار العودة

إلى ديوان قسم الشرطة لاستكمال التحقيق دون أن يصدر قرار بشأنها وتركها بموضع العثور عليها داخل الشقة ، فإذا ما كان ذلك وكان الثابت من معاينة الرائد أن ملابس المجني عليها كانت مبللة من الخارج وكانت الشاهدة الثانية قد اعتادت على نحو ما شهدت به في التحقيق إبدال ثياب المجني عليها لعجزها عن ذلك ، فإنه لم يكن هناك ما يحول بينها وبين هذا وقد انصرفت الشرطة والنيابة ودولاب ملابس المجني عليها إلى جوار الجثة " فإن ما قاله الحكم بشأن استدلاله بأن الجثة للمجني عليها - سائغاً ومؤدياً إلى ما انتهى إليه ، فإن ما يثيره الطاعنون من منازعة في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، فضلاً عن أنه لا يقدر في ثبوت جريمة الضرب المفضي إلى الموت عدم العثور على جثة المجني عليها .

١٠- لما كان الحكم أورد مؤدى التقرير الطب الشرعي في قوله : " ويشير شكل وطبيعة الإصابات أنها من طراز رضي نشأت من الاصطدام بجسم أو مجموعة أجسام صلبة راضة أياً كان نوعها كعصا أو ما في حكمها وتشير تعدد الإصابات الرضية ومواقعها وتقارب حدوثها وطبيعتها إلى نشأتها نتيجة تعذيب متكرر في أوقات متقاربة باستخدام جسم أو أجسام راضة وقد تبين خلو الأحشاء من المواد السامة المختلفة والمخدرات والمهدئات والمنشطات وعليه فإن وفاة المجني عليها حدثت من إصابات الرضية الحديثة المتعددة وما أحدثته من كسور بالأضلاع وتكدم بالمساريقا وصدمة عصبية ثم أورد مؤدى تقرير الإدارة العامة للمعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي والذي أثبت خلو الأحشاء من أي مواد سامة ثم أورد مؤدى تقرير لجنة أساتذة الطب الشرعي بجامعة في قوله انتهى التقرير إلى تأييد ما ورد بتقريرى الصفة التشريحية وإدارة المعمل الجنائي بمصلحة الطب الشرعي وعلى هذا فلا محل للقول بأن وفاة المجني عليها سُمية انتحارية وإنما هي وفاة إصابية " . لما كان ذلك ، وكان التقرير الطبي الشرعي وتقرير لجنة الخبراء أساتذة الطب الشرعي بجامعة المنتدبة من المحكمة قد خلا كلاهما من شبهة التناقض الذي يسقطه ، ومن ثم فإن استناد الحكم إليهما كدليلين في الدعوى

يشهد على إدانة الطاعنين لا يعيبه ، لما هو مقرر من أن التناقض الذي يبطل الحكم هو الذي يكون واقعاً في الدليل الذي تأخذ به المحكمة فيجعله متهاهماً متساقطاً لا شئ منه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها وهو ما برئ منه الحكم ، ومن ثم كان هذا النعي غير سديد .

جلسة ٢٥ من مارس سنة ٢٠٠٧

٣٢٠

١١- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة فلها الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولما كانت المحكمة - في الدعوى الماثلة - قد استخلصت من التقارير الطبية الشرعية أن وفاة المجني عليها إنما كانت بسبب الإصابات التي حدثت بها نتيجة اعتداء الطاعنين ، فإن ما يثيره الطاعنون بشأن بطلان التقارير ينحل إلى جمل موضوعي في تقدير الدليل ولا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

١٢- لما كان ما ينعاه الطاعنون بالتفات الحكم عن دفاعهم بشأن تلفيق الاتهام وعدم إجراء معاناة لإثبات وجود سلم خشبي بالشقة والتحقق من وجود أدوات التعذيب من سياط وعصى مردوداً بما هو مقرر من أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليه مستقداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم . وأنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٣- لما كان المدافع عن الطاعنين لم يطلب من المحكمة سائر طلبات التحقيق التي أشار إليها بأسباب طعنه ، فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

١٤- من المقرر أن طلب المعاينة إذا كان لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصوداً به إثارة الشبهة في

الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة فإن مثل هذا الطلب يعد دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته ، ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع .

١٥- لما كان الحكم المطعون فيه قد أسند للطاعنين جميعاً فعل الضرب المفضي إلى الموت والقبض والحجز ورتب مسئوليتهم جميعاً عن هاتين الجريمتين اللتين وقعتا بناءً على

٣٢١

جلسة ٢٥ من مارس سنة ٢٠٠٧

اتفاقهم لما هو مقرر أن الجاني يسأل بصفته فاعلاً في جريمة الضرب المفضي إلى الموت إذ كان هو الذي أحدث الضربة أو الضربات التي أفضت إلى الوفاة أو ساهمت في ذلك أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجني عليها ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامي الذي اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التي سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معه هو الذي أحدثها . كما أنه من المقرر أن الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضي أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم كافياً لإثبات تقابل إرادة المتهمين على التداخل في الجريمتين - لا مجرد التوافق بينهم - بناءً على استقرار سائع من المحكمة لا يتنافى وحكم المنطق مما ينتقي معه عن الحكم قالة القصور في التسبب والفساد في الاستدلال .

١٦- لما كان لا مصلحة فيما يثيره الطاعنون بشأن ظرف سبق الإصرار في جريمة الضرب المفضي إلى موت ، ما دامت المحكمة قد دانتهم بجريمة القبض دون وجه حق المقترن بتعذيبات بدنية وأوقعت عليهم عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد .

١٧- من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعنون لم يبينوا ماهية أوجه الدفاع التي أبدوها في مذكرتهم ولم يحددها وذلك لمراقبة ما إذا كان الحكم قد تناولها بالرد من عدمه وهل كان الدفاع جوهرياً مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعي الذي لا يستلزم من الأصل رداً بل يعتبر الرد عليه مستفاداً من القضاء بالإدانة للأدلة التي أوردها المحكمة في حكمها ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم :- أولاً : قبضوا على ... بدون وجه حق واحتجزوها بإحدى حجرات مسكنهم وعذبوها بتعذيبات بدنية ، بأن أوثقوا يديها وقدميها وتبادلوا لفترات متكررة خلال عدة أيام ضربها بسوط وبعضاً خشبية . ثانياً : ضربوا المجني عليها سائلة

جلسة ٢٥ من مارس سنة ٢٠٠٧

٣٢٢

الذكر عمداً ومع سبق الإصرار بأن عقدوا العزم فيما بينهم على ضربها وأعدوا لهذا الغرض سوطاً وقطعة خشبية وما إن ظفروا بها حتى أوثقوا يديها وقدميها وإنهالوا عليها ضرباً بما أعدوا فأحدثوا بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدوا من ذلك قتلاً ولكن الضرب أفضى إلى موتها . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى نجل المجني عليها مدنياً قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٣٦ ، ٢٨٠ ، ٢/٢٨٢ من قانون العقوبات ، مع أعمال المواد ٣٢ ، ١/٥٥ ، ١/٥٦ من ذات القانون . أولاً : بمعاقبة المتهمة الأولى بالسجن لمدة خمس سنوات . وبمعاقبة كل من المتهمين الثانية والثالث بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليهما والإيقاف لعقوبة الحبس . ثالثاً : بإلزامهم جميعاً بأن يؤدوا إلى المدعي بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المدني المؤقت .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض وتلك المحكمة قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٣٦ ، ٢٨٠ ، ٢/٢٨٢ من قانون العقوبات ، مع أعمال المواد ٣٢ ، ١/٥٥ ، ١/٥٦ من ذات القانون . أولاً : بمعاقبة المتهمة الأولى بالسجن لمدة خمس سنوات وبمعاقبة كلاً من المتهمين الثانية والثالث بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما أسند إليهم والإيقاف لعقوبة الحبس . ثالثاً : إحالة الادعاء المدني إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن الأستاذ عن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمتي القبض والاحتجاز دون وجه حق المقترن بتعذيبات بدنية والضرب المفضي إلى الموت مع سبق الإصرار ، قد شابه القصور والتناقض في التسييب ، والفساد في الاستدلال ، والبطلان ، والإخلال

٣٢٣

جلسة ٢٥ من مارس سنة ٢٠٠٧

بحق الدفاع ؛ ذلك بأن المدافع عن الطاعنين دفع بانتفاء أركان جريمة القبض والاحتجاز بدون وجه حق في حقهم ودانهم بها رغم أن المجني عليها كانت تتحرك بمحل إقامتها وتتصل بالشهود مباشرة وتليفونياً ورد الحكم على دفاعه في هذا الصدد برد قاصر ، كما رد بما لا يسوغ على الدفع باستحالة حدوث الواقعة ، وببطلان شهادة شاهدات الإثبات لعدم حلف المترجم الذي ترجم أقوالهن اليمين القانونية ، ولم تحقق المحكمة دفاعه بسماع أقوال شهود الإثبات رغم أنها اعتنقت تصويرهم للحادث وأثبت على خلاف الحقيقة أن الطاعنين اكتفوا بتلاوة هذه الأقوال ، فضلاً عن تناقض أقوال الشهود بالتحقيقات بشأن احتجاز المجني عليها ، كما لم تحقق دفاع الطاعنين بأن الجثة التي شرحت ليست جثة المجني عليها بدلالة اختلاف الإصابات التي وصفتها النيابة العامة لدى مناظرتها لها عن الإصابات التي وصفها الطبيب الشرعي واختلاف ملابسها وحالة التيبس الرمي بالجثة التي شرحت وعدم وجود آثار قيديها ، ولم تتحقق من وجود أدوات التعذيب من سياط وعصي ، ولم تجر معاينة لإثبات وجود سلم خشبي بالشقة من عدمه ، فضلاً عن تلفيق الاتهام لوجود خلافات بين الطاعنين وآخرين وردت على دفاعه في هذا الشأن واطرحته بما لا يسوغ ، وعولت في ردها على تقرير الطب الشرعي وتقرير لجنة جامعة ... رغم تناقضهما في سبب الوفاة وما شابها من عوار ، والتفتت عن دفاعه ببطلان تقرير الطب الشرعي لخروج الطبيب عن المهمة المحددة له وأثبت في حق الطاعنين الاتفاق على الجريمتين مع الطاعنة الأولى رغم عدم توافره ، ولم يدل تدليلاً سائغاً على توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين ، وأخيراً أغفل الحكم الرد على دفاع الطاعنين الوارد بمذكرات أسباب الطعن الأولى والمستندات المقدمة منهم ، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي القبض بدون وجه حق المقترن بتعذيبات بدنية والضرب المفضي إلى

الموت مع سبق الإصرار اللتين دان الطاعنين بهما وأورد على ثبوتهما في حقهم أدلة مستقاه من أقوال شهود الإثبات وما أوردته تقارير دار التشريح والإدارة العامة للمعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي ولجنة الخبراء المنتدبة من المحكمة ، وهي أدلة سائغة وكافية في حمل قضاؤه ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة

للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تقهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققاً لحكم القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنين قبضوا على المجني عليها واحتجزوها بإحدى غرف مسكنهم وجرى تعذيبها بتعذيبات بدنية أحدثت بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أفضت إلى موتها وهو ما تتوافر به أركان جريمة القبض دون وجه حق المقترن بالتعذيبات البدنية والاحتجاز وجريمة الضرب المفضي إلى الموت المنصوص عليها في المواد ٢٣٦ ، ٢٨٠ ، ٢/٢٨٢ من قانون العقوبات ذلك بأن القبض على الشخص هو إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول كما يريد ودون أن يتعلق الأمر بقضاء فترة زمنية معينة كما أنه لا يشترط في التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بين أركان الجريمتين اللتين دانهم بارتكابهما ومن ثم ينحسر عنه دعوى القصور في التسبب ويكون ما يثار في هذا الصدد في غير محله . فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين بانتفاء جريمتي القبض والاحتجاز بقوله : " ما ذهب إليه الدفاع من أن الشخص لا يحتجز في مسكنه ولأن المجني عليها كانت تتحرك بحرية داخل السكن فهو قول فيه مخالفة للقانون ومردود عليه بأن هذه الجريمة تتحقق بمجرد حرمان المجني عليه من حريته في التجول ولا عبء بالمكان الذي يتم فيه القبض والاحتجاز فيستوي إيداع المجني عليه في سجن أو اقتياده إلى الشرطة أو المنع من مغادرة المسكن على نحو ما تحقق بالنسبة للمجني عليها كذلك لا عبء بوسيلة القبض إذ يستوي استعمال الإكراه أو حتى مجرد إصدار أمر شفوي إلى المقبوض عليه بعدم الحركة أو مغادرة مكانه وكل ما يلزم في هذا أن يكون القبض والاحتجاز قد جاء على غير إرادة المجني عليها كما سلف بيانه . " فإن ما رد به الحكم سائغ وكان ما

يثيره الطاعنون في هذا الصدد في غير محله . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، وكان ما أورده الحكم من أقوال الشاهد الثالث من أنه كان يتحدث مع المجني عليها ومن أقوال الشاهدة الرابعة من شهود الإثبات من أن المجني عليها اتصلت بها تليفونياً وهي تبكي من اعتداء المتهمين عليها بالضرب كما أن المجني عليها

ليس لها محل إقامة آخر لا يتعارض مع ما أثبتته في حق الطاعنين من أنهم قبضوا على المجني عليها واحتجزوها بإحدى غرف المسكن إذ المقرر قانوناً بشأن الجريمة التي أثبتتها الحكم في حقهم توافرها بمجرد حرمانها من حريتها فترة من الزمن طالت أو قصرت . لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الإثبات في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدر في سلامته ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - ، وأنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفي أن تكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، وأنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي يركن إليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع

المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان الحكم المطعون فيه كشف عن اطمئنانه إلى أقوال شهود الإثبات واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التي شهدوا بها ، فإن ما يثيره الطاعنون من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة واستحالة حدوثها أو في تصديقها لأقوال شهود الإثبات أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة

النقض . لما كان ذلك ، وكانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانونياً إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفي عن الأقوال التي يدلي بها الشاهد بغير حلفه أنها شهادة وقد اعتبر القانون في المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية الشخص شاهد بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها ومن حق محكمة الموضوع أن تعتمد على أقوال هؤلاء الشهود إذ مرجع الأمر كله إلى ما تطمئن إليه من عناصر الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة وهي اللغة العربية ما لم يتعذر على إحدى سلطتي التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الاستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها ، فإنه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة به قد استعانت ب مترجم كي يتولى أعمال الترجمة ، إذ هو متعلق بظروفه ومقتضياته خاضع دائماً لتقدير من يباشره ، وكان رد الحكم على دفع الطاعن في هذا الخصوص كافياً ويستقيم به ما خلص إليه اطراحه ، فإن منعى الطاعن عليه يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول سماعهم من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت في محضر جلسة المحاكمة أن النيابة والدفاع اكتفيا بأقوال الشهود الواردة بالتحقيقات والمحكمة أمرت بتلاوتها وتليت ولم يثبت أن الطاعنين قد اعترضوا على ذلك فليس لهم من بعد أن ينعوا على المحكمة قعودها عن سماعهم . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر الجلسة أنه خلا من طلب سماع شهود الإثبات - خلافاً لما يزعمه الطاعنون بأسباب طعنهم - وكان من المقرر أن الأصل في الإجراءات الصحة ، وأن محضر جلسة المحاكمة يكتسب حجتيه بما ورد به ما دام لم يجر تصحيح ما اشتمل عليه بالطريق القانوني فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه من دعوى الإخلال بحق

الدفاع لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم عرض لدفاع الطاعنين القائم على التشكيك في أن الجثة للمجني عليها ورد عليه بقوله : " وحيث إن المحكمة تلتفت عن الدفاع المتناقض والقول المتنافر تارة بأن الجثة التي أجرى الطبيب الشرعي تشريحها ليست جثة المجني عليها وإنما هي جثة امرأة أخرى من ذات جنسيتها ... أيضاً ولا يعرف كيف وصلت إلى المشرحة وتارة بمقولة إن الجثة جثتها ، الأحشاء أحشاؤها وإن تطايرت منها

المواد التي كانت سبباً في وفاتها منتحرة وتطرح المحكمة كافة التقارير الاستشارية التي أعدت لخدمة هذا الرأي أو ذاك اطمئناناً من المحكمة واقتناعاً بسلامة عمل الطبيب الشرعي وصحة ودقة ما اتخذه من إجراءات منذ تلقي قرار النيابة العامة ومذكرتها بشأن تشريح جثة المجني عليها وما ضمنه تقريره وشهد به أمام المحكمة من استظهاره وتمييزه لشخصية المجني عليها وقيامه بوصف حالتها وما بها من إصابات سواء تلك التي بينها من الكشف الطبي الشرعي عليها أو تلك التي كشفت عنها عملية التشريح والسالف وصفها تفصيلاً عند استعراض التقرير المقدم منه ... وحيث إن ما يثيره الدفاع من أن المجني عليها كانت عليها من الملابس عند التشريح غير ما كانت ترتديه في معاينة الشرطة والنيابة العامة فإنه فضلاً عن اطمئنان المحكمة إلى إجراءات الطبيب الشرعي التي أجراها للتأكد من الجثة المطلوب تشريحها فإن الثابت بالأوراق أن وكيل النيابة المحقق بعد أن أجرى معاينة الجثة على النحو السالف أنهى محضره بقرار العودة إلى ديوان قسم الشرطة لاستكمال التحقيق دون أن يصدر قرار بشأنها وتركها بموضع العثور عليها داخل الشقة فإذا ما كان ذلك وكان الثابت من معاينة الرائد أن ملابس المجني عليها كانت مبللة من الخارج وكانت الشاهدة الثانية قد اعتادت على نحو ما شهدت به في التحقيق إبدال ثياب المجني عليها لعجزها عن ذلك فإنه لم يكن هناك ما يحول بينها وبين هذا وقد انصرفت الشرطة والنيابة ودولاب ملابس المجني عليها إلى جوار الجثة . " فإن ما قاله الحكم بشأن استدلاله بأن الجثة للمجني عليها - سائغاً ومؤدياً إلى ما انتهى إليه ، فإن ما يثيره الطاعنون من منازعة في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض فضلاً عن أنه لا يقدح في ثبوت جريمة الضرب المفضي إلى الموت عدم العثور على جثة المجني عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم أورد مؤدى التقرير الطب الشرعي في قوله : " ويشير شكل وطبيعة الإصابات أنها من طراز رضى نشأت من الاصطدام بجسم أو مجموعة

أجسام صلبة راضة أياً كان نوعها كعصا أو ما في حكمها وتشير تعدد الإصابات الرضية ومواقعها وتقارب حدوثها وطبيعتها إلى نشأتها نتيجة تعذيب متكرر في أوقات متقاربة باستخدام جسم أو أجسام راضة وقد تبين خلو الأحشاء من المواد السامة المختلفة والمخدرات والمهدئات والمنشطات وعليه فإن وفاة المجني عليها حدثت من إصابات الرضية الحديثة المتعددة وما أحدثته من كسور بالأضلاع وتكدم

٣٢٨

جلسة ٢٥ من مارس سنة ٢٠٠٧

بالمساريقا وصدمه عصبية ثم أورد مؤدى تقرير الإدارة العامة للمعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي والذي أثبت خلو الأحشاء من أي مواد سامة ثم أورد مؤدى تقرير لجنة أساتذة الطب الشرعي بجامعة في قوله انتهى التقرير إلى تأييد ما ورد بتقريرى الصفة التشريحية وإدارة المعمل الجنائي بمصلحة الطب الشرعي وعلى هذا فلا محل للقول بأن وفاة المجني عليها سُمِّية انتحارية وإنما هي وفاة إصابية " . لما كان ذلك ، وكان التقرير الطبي الشرعي وتقرير لجنة الخبراء أساتذة الطب الشرعي بجامعة المنتدبة من المحكمة قد خلا كلاهما من شبهة التناقض الذي يسقطه ، ومن ثم فإن استناد الحكم إليهما كدليلين في الدعوى يشهد على إدانة الطاعنين لا يعيبه ، لما هو مقرر من أن التناقض الذي يبطل الحكم هو الذي يكون واقعاً في الدليل الذي تأخذ به المحكمة فيجعله متهاهماً متساقطاً لا شئ منه باقياً يمكن أن يعتبر قوفاً لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها وهو ما برئ منه الحكم ومن ثم كان هذا النعي غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير أداء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدلالية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة فلها الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولما كانت المحكمة - في الدعوى الماثلة - قد استخلصت من التقارير الطبية الشرعية أن وفاة المجني عليها إنما كانت بسبب الإصابات التي حدثت بها نتيجة اعتداء الطاعنين ، فإن ما يثيره الطاعنون بشأن بطلان التقارير ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل ولا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعنون بالنقض الحكم عن دفاعهم بشأن تلفيق الاتهام وعدم إجراء معاينة لإثبات وجود سلم خشبى بالشقة والتحقق من وجود أدوات التعذيب من سياط وعصى مردوداً بما هو مقرر من أن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليه مستفاد من أدلة الثبوت التي

أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز

إثارته أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أن المدافع عن الطاعنين لم يطلب من المحكمة سائر طلبات التحقيق التي أشار إليها بأسباب طعنه ، فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون مقبولاً ، فضلاً عن ذلك وكان من المقرر أن طلب المعاينة إذا كان لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصوداً به إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة فإن مثل هذا الطلب يعد دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته ، ومن ثم فلا محل لتعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسند للطاعنين جميعاً فعل الضرب المفضي إلى الموت والقبض والحجز ورتب مسئوليتهم جميعاً عن هاتين الجريمتين اللتين وقعتا بناءً على اتفاقهما لما هو مقرر أن الجاني يسأل بصفته فاعلاً في جريمة الضرب المفضي إلى الموت إذ كان هو الذي أحدث الضربة أو الضربات التي أفضت إلى الوفاة أو ساهمت في ذلك ، أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجني عليها ثم باشر معه الضرب بتنفيذاً للغرض الإجرامي الذي اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التي سببت الوفاة ، بل كان غيره ممن اتفق معه هو الذي أحدثها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضي أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تقوم لديه . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم كافياً لإثبات تقابل إرادة المتهمين على التداخل في الجريمتين - لا مجرد التوافق بينهم - بناءً على استقراء سائغ من المحكمة لا يتنافي وحكم المنطق مما ينتقي معه عن الحكم قالة القصور في التسبب والفساد في الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان لا مصلحة فيما يثيره الطاعنون بشأن ظرف سبق الإصرار في جريمة الضرب المفضي إلى موت ، ما دامت المحكمة قد

دانتههم بجريمة القبض دون وجه حق المقترن بتعذيبات بدنية وأوقعت عليهم عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان الطاعنون لم يبينوا ماهية أوجه الدفاع التي أبدوها في مذكرتهم ولم يحددها وذلك لمراقبة ما إذا كان الحكم قد تناولها بالرد من عدمه وهل كان الدفاع جوهرياً مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أم هو من قبيل

جلسة ٢٥ من مارس سنة ٢٠٠٧

٣٣٠

الدفاع الموضوعي الذي لا يستلزم من الأصل رداً ، بل يعتبر الرد عليه مستفاداً من القضاء بالإدانة للأدلة التي أوردتها المحكمة في حكمها ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٦ من مارس سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن هيكل ، رفعت حنا ، مدحت دغيم
ومحمد خالد عبد العزيز نواب رئيس المحكمة .

(٦٠)

الطعن رقم ٢٤٥٤ لسنة ٦٩ القضائية

نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " . كفالة .

إيداع أسباب الطعن بالنقض بعد الميعاد القانوني . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .
القضاء بمصادرة كامل مبلغ الكفالة المسددة من طاعنين تجمعهما مصلحة واحدة .
خطأ في تطبيق القانون . وجوب الحكم بمصادرة نصف ما سدده كل منهما . علة ذلك ؟

لما كان الطاعنان وإن قررا بالطعن بالنقض في الميعاد القانوني ، بيد أنهما تجاوزاه في
إيداع الأسباب ، فإن طعنهما يكون غير مقبول شكلاً وهو ما يتعين مع التقرير به مصادرة
الكفالة ، غير أنه لما كان الأصل هو أن تتعدد الكفالة بتعدد الطاعنين إلا إذا جمعتهم مصلحة
واحدة . كما هو واقع الحال في الدعوى - فلا تودع سوى كفالة واحدة - وإن كان كل من
الطاعنين قد سدد مبلغ الكفالة كاملاً وكان في الحكم بمصادرة الكفالتين حيف بالطاعنين
ومخالفة للقانون ، ومن ثم تأمر المحكمة بمصادرة نصف ما سدده كل من الطاعنين من كفالة .

الوقائع

أقام المدعيان بالحقوق المدنية دعواهما بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعنين وأخرى
بوصف أنهما :- أبلغا كذباً وبسوء نية ضدهما بالوقائع المبينة بالأوراق وذلك على النحو
المبين بصحيفة الدعوى . وطلبا عقابهما بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات . وإلزامهما بأن

يؤدوا لهما مبلغ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح قضت غيابياً عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهمين شهراً واحداً مع الشغل وكفالة لوقف التنفيذ وإلزامهما بأن يؤديا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ على سبيل التعويض المؤقت . عارضا ، والمحكمة قررت بجلسة بضم تلك الجنحة للجنحة رقم والمقامة من المدعي بالحقوق المدنية ضد المتهمة الثانية وذلك للارتباط وليصدر فيهما حكماً واحداً . وبذلك الجلسة قضت بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه وإلزام المتهمة في الجنحة رقم ... بأن تؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ على سبيل التعويض المؤقت . استأنفا ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم كل من المتهمين مائتي جنيه والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين وإن قررا بالطعن بالنقض في الميعاد القانوني ، بيد أنهما تجاوزاه في إيداع الأسباب ، فإن طعنهما يكون غير مقبول شكلاً وهو ما يتعين مع التقرير به مصادرة الكفالة ، غير أنه لما كان الأصل هو أن تتعدد الكفالة بتعدد الطاعنين إلا إذا جمعتهم مصلحة واحدة . كما هو واقع الحال في الدعوى . فلا تودع سوى كفالة واحدة ، وإذا كان كل من الطاعنين قد سدد مبلغ الكفالة كاملاً وكان في الحكم بمصادرة الكفالتين حيف بالطاعنين ومخالفة للقانون ، ومن ثم تأمر المحكمة بمصادرة نصف ما سدده كل من الطاعنين من كفالة .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / حامد عبد الله نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد عيد سالم ، منصور القاضي ،
مصطفى حسان وجمال شعلان نواب رئيس المحكمة .

(٦١)

الطعن رقم ٢٥٨٥٣ لسنة ٦٧ القضائية

دعوى جنائية " قيود تحريكها " . دفع " الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية " . دفاع " الإخلال
بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن .
ما يقبل منها " .

إقامة الدعوى الجنائية على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً على خلاف ما تقضي به
الفقرة الأولى من المادة ٣ إجراءات . أثره ؟
إغفال الحكم الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق القانوني .
قصور . علة ذلك ؟

لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمتي الموضوع أن
المدافع عن الطاعنة دفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق القانوني ، وكان من المقرر أن
الدعوى الجنائية إذا كانت قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضي
به الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الإجراءات فإن اتصال المحكمة في هذه الحالة
بالدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فإن هي فعلت كان حكمها
وما بني عليه من إجراءات معدوم الأثر . وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الرد على الدفع
بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق القانوني ، وكان هذا الدفع جوهرياً لتعلقه بالنظام العام ،
مما يوجب على المحكمة تحقيقه والرد عليه فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يبطله ، بما يوجب
نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بوصف أنها :- امتنعت عن تسليم ابنتها إلى والدها الذي له الحق في طلبها بناء على حكم صادر من جهة القضاء بشأن حضانتها على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابها بالمادة ٢٩٢ من قانون العقوبات ، وادعى المجني عليه مدنياً قبل المتهمة بمبلغ خمسمائة جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جناح قسم ... قضت غيابياً عملاً بمادة الاتهام بحبسها شهراً مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وإلزامها بأن تؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت ، عارضت ، وقضي في معارضتها بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه ، استأنفت ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة الامتناع على تسليم ابنتها إلى والدها الذي له الحق في طلبها بناء على حكم من جهة القضاء صادر بشأن حضانتها قد شابه البطلان ؛ ذلك أنها دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمتي الموضوع أن المدافع عن الطاعنة دفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق القانوني ، وكان من المقرر أن الدعوى الجنائية إذا كانت قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الإجراءات فإن اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فإن هي فعلت كان حكمها وما بني عليه من إجراءات معدوم الأثر . وكان الحكم المطعون فيه

قد خلا من الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق القانوني ، وكان هذا الدفع جوهرياً لتعلقه بالنظام العام ، مما يوجب على المحكمة تحقيقه والرد عليه فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يبطله ، بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٢ من أبريل سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / أمين عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / حسن أبو المعالي وخالد مقلد نائب رئيس
المحكمة وعبد الحميد دياب ومحمد زغلول .

(٦٢)

الطعن رقم ٣٦٧٩٧ لسنة ٧٦ القضائية

قضاة " صلاحيتهم " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . قانون " تفسيره " . حكم " بطلانه " .

وجوب امتناع القاضي عن الاشتراك في الحكم إذا قام في الدعوى بعمل من أعمال
الإحالة . مخالفة ذلك . أثره : بطلان الحكم . أساس ذلك ؟ المادة ٢/٢٤٧ إجراءات .
مثال .

لما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أنه
بتاريخ ... أصدر المستشار أمراً بإحالة الطاعن إلى محكمة الجنايات لمحاكمته ثم
اشترك في الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٤٧
من قانون الإجراءات الجنائية تنص في فقرتها الثانية على أنه : " يمتنع على القاضي أن
يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن
يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه " ، وجاء في
المذكرة الإيضاحية تعليقاً على هذه المادة : " أن أساس وجوب امتناع القاضي عن نظر
الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأياً في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما
يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم
وزناً مجرداً " . لما كان ذلك ، وكان أحد أعضاء هيئة محكمة الجنايات التي أصدرت
الحكم المطعون فيه قد أصدر قراراً بإحالة الطاعن إلى المحكمة المذكورة لمحاكمته وكان
القانون قد أوجب امتناع القاضي عن الاشتراك في الحكم إذا قام في الدعوى بعمل من

أعمال الإحالة فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً متعيناً النقض والإعادة وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين سبق الحكم عليهم بوصف أنهم : شرعوا ومجهولاً في سرقة الكابلات الكهربائية المملوكة لشركة وجهاز مدينة والمعدة للاستعمال في توصيل التيار الكهربائي والتي تنشئها الحكومة للمنفعة العامة وخاب أثر جريمتهم بسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو ضبطهم والجريمة متلبساً بها . وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١١٦ مكرر / ثانياً من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع في سرقة أدوات معدة للاستعمال في مرفق توصيل التيار الكهربائي الذي تنشئه الحكومة للمنفعة العامة قد شابه البطلان ؛ ذلك بأن أحد أعضاء هيئة محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم المطعون فيه سبق أن أصدر قراراً بإحالة الطاعن إلى المحكمة المذكورة لمحاكمته ، وذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أنه بتاريخ أصدر المستشار أمراً بإحالة الطاعن إلى محكمة الجنايات لمحاكمته ثم اشترك في الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص في فقرتها الثانية على أنه : " يتمتع على القاضي أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك في

الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه . " ، وجاء في المذكرة الإيضاحية تعليقاً على هذه المادة : " أن أساس وجوب امتناع القاضي عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأياً في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو ذهنه عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً " . لما كان ذلك ، وكان أحد أعضاء هيئة محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد أصدر قرار بإحالة الطاعن إلى المحكمة المذكورة لمحاكمته وكان القانون قد أوجب امتناع القاضي عن الاشتراك في الحكم إذا قام في الدعوى بعمل من أعمال الإحالة فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً متعيناً النقض والإعادة وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٤ من أبريل سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الهندي , عبد الفتاح حبيب ,
حسن الغزيري وعلي سليمان نواب رئيس المحكمة .

(٦٣)

الطعن رقم ٢٨١٢٣ لسنة ٦٧ القضائية

(١) قذف . قصد جنائي . جريمة " أركانها " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " .

العلانية في جريمة القذف . مناط تحققها ؟

ورود عبارات القذف في إنذار تداولته أيدي موظفين بحكم عملهم . غير كاف لتوافر
العلانية في جريمة القذف . وجوب أن يكون الجاني قد قصد إلى إذاعة ما أسنده للمجني عليه .
إغفال الحكم بيان مقصد الطاعن من فعله . قصور . علة ذلك ؟

(٢) قذف . أسباب الإباحة وموانع العقاب " استعمال الحق " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
ما يوفره " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " .

دفاع الطاعن بأن ما نسبته للمطعون ضده من مقتضيات حق الدفاع وفقاً للمادة ٣٠٩
عقوبات . جوهري في جريمة القذف . إغفال الرد عليه . قصور . علة ذلك ؟

(٣) قوة الأمر المقضي . حكم " حجيته " " تسببيه . تسبیب معيب " .

حجية الشيء المحكوم فيه . لا ترد إلا على منطوق الحكم والأسباب المكمل له .

إيراد الحكم المطعون فيه بأسبابه تأييده للحكم الغيابي القاضي بسقوط الاستئناف .
لا أثر له . متي لم ينته في منطوقه إلي القضاء بذلك .

مناقضة المنطوق لأسبابه التي بني عليها . يعيب الحكم .

مثال .

١- لما كان الحكم المطعون فيه والذي أنشأ لنفسه أسباباً مستقلة قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن قد وجه للمدعي بالحقوق المدنية إنذاراً تضمن عبارات اعتبرها الحكم ماسة به ، وكان من المقرر أن العلانية في جريمة القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين : أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس دون تمييز ، وثانيهما انتواء الجاني إذاعة ما هو مكتوب وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة القذف أن يبين الحكم عناصر العلانية وطريقة توافرها في واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها في مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح ، وكان ما حصله الحكم المطعون فيه في صدد بيانه لواقعة الدعوى وفحوى الإنذار الذي وجهه الطاعن إلى المدعي بالحقوق المدنية لا يتوافر به عنصر العلانية وذلك لما هو مقرر من أنه لا يكفي لتوافر العلانية أن تكون عبارات القذف قد تضمنها إنذار تداولته أيدي موظفين بحكم عملهم ، بل يجب أن يكون الجاني قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجني عليه ، وكان الحكم قد أغفل بيان مقصد الطاعن من فعله مما يعيبه بالقصور .

٢- لما كان الطاعن أثار دفاعاً أمام المحكمة الاستئنافية بأن ما نسب للمطعون ضده كان من مقتضيات حق الدفاع وفقاً لما تقضي به المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ، وكان هذا الدفاع في جريمة القذف يعد دفاعاً جوهرياً لما يترتب على ثبوت أو عدم ثبوت صحته من تغير وجه الرأي في الدعوى ، لأن القاذف يعفي من العقاب إذا رأت محكمة الموضوع أن عبارات السب أو القذف التي وجهت منه لخصمه مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع ، ولذلك يجب أن يبين الحكم سياق القول الذي اشتمل على العبارات ومدى اتصالها بالنزاع المطروح والقدر الذي تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه ، وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه إلى الدفع وهو دفاع جوهري فإنه يكون معيباً بالقصور في البيان فضلاً عما ينطوي عليه من إخلال بحق الدفاع .

٣- لما كان الحكم الغيابي الاستئنافي لم يقض إلا بسقوط الاستئناف دون أن يتعرض إلى موضوع الدعوى ، فإن ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته بقوله : " بأن ما جاء بالحكم الغيابي الاستئنافي فيما قضى به بإدانة المتهم فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون جدير بتأييده فيما قضى به عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات . " كما عاد وأورد ذلك عند تحدّثه بشأن الدعوى المدنية بقوله : " بأن الضرر المطلوب التعويض عنه ناشئ

مباشرة عن الجريمة موضوع الدعوى الجنائية ومما لا شك فيه أنه لحق المدعي بالحق المدني أضراراً من جراء تلك الجريمة الأمر الذي يكون معه الحكم الغيابي المستأنف المعارض فيه قد قضى بالتعويض المطلوب للمدعي بالحق المدني الذي أصاب صحيح القانون جديراً بتأييده فيما قضى به . " ثم انتهى في منطوقه إلى القضاء بإلغاء الحكم المعارض فيه وتعديل الحكم المستأنف بتغريم المتهم مائة جنيه وتأييده فيما عدا ذلك . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حجية الشيء المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان مكماً للمنطوق وكان ما تحدث به الحكم المطعون فيه من تأييده للحكم الاستئنافي الغيابي المعارض فيه القاضي بسقوط الاستئناف ، فإنه لا يكون له أثر ما دام لم ينته في منطوقه إلى تأييد ذلك الحكم بل قضى بإلغائه ، فإن ما انتهى إليه الحكم في منطوقه يناقض الأسباب التي بنى عليها بما يعيبه بالتناقض والتخاذل . لما كان ما تقدم جميعه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه : قذف في حقه بأن وجه إليه إنذاراً رسمياً تضمن على خلاف الحقيقة أنه ليس أخاً شقيقاً له وإنما صدر به حكم بالتبني وهو ما يؤدي إلى احتقاره لدي أهل وطنه ، وطلب عقابه بالمواد ١٠٣/٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدي له مبلغ خمسمائة جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه والزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بسقوط حق المتهم في الاستئناف . عارض ، وقضي في معارضته بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى الاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه والتأييد فيما عدا ذلك . فطعن الأستاذ المحامي نيابة عن الأستاذ المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القذف قد شابه القصور في التسبب ، والإخلال بحق الدفاع ؛ وذلك بأن سكت الحكم عن دفاعه القائم على انتفاء أركان الجريمة في حقه ، والتفت عن دفاعه بأن ما نسبته للمطعون ضده من مقتضيات حق الدفاع وفقاً للمادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ولم يعرض له إيراداً ورداً ، وأخيراً لم يعن ببيان العبارات التي عدّها قذفاً ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه والذي أنشأ لنفسه أسباباً مستقلة قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن قد وجه للمدعي بالحقوق المدنية إنذاراً تضمن عبارات اعتبرها الحكم ماسة به ، وكان من المقرر أن العلانية في جريمة القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس دون تمييز ، وثانيهما انتواء الجاني إذاعة ما هو مكتوب وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة القذف أن يبين الحكم عناصر العلانية وطريقة توافرها في واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها في مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح ، وكان ما حصله الحكم المطعون فيه في صدد بيانه لواقعة الدعوى وفحوى الإنذار الذي وجهه الطاعن إلى المدعي بالحقوق المدنية لا يتوافر به عنصر العلانية وذلك لما هو مقرر من أنه لا يكفي لتوافر العلانية أن تكون عبارات القذف قد تضمنها إنذار تداولته أيدي موظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجاني قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجني عليه ، وكان الحكم قد أغفل بيان مقصد الطاعن من فعله مما يعيبه بالقصور ، فضلاً على ذلك أن الطاعن أثار دفاعاً أمام المحكمة الاستئنافية بأن ما نسب للمطعون ضده كان من مقتضيات حق الدفاع وفقاً لما تقضي به المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ، وكان هذا الدفاع في جريمة القذف يعد دفاعاً جوهرياً لما يترتب على ثبوت أو عدم ثبوت صحته من تغير وجه الرأي في الدعوى ، لأن القاذف يعفي من العقاب إذا رأت محكمة الموضوع أن عبارات السب أو القذف التي وجهت منه لخصمه مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع ، ولذلك يجب أن يبين الحكم سياق القول الذي اشتمل على العبارات ومدى اتصالها بالنزاع المطروح والقدر الذي تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه إلى الدفع وهو دفاع جوهري فإنه يكون معيباً بالقصور في البيان فضلاً عما

ينطوي عليه من إخلال بحق الدفاع ، كما أن الحكم الغيابي الاستثنائي لم يقض إلا بسقوط الاستئناف دون أن يتعرض إلى موضوع الدعوى فإن ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته بقوله : " بأن ما جاء بالحكم الغيابي الاستثنائي فيما قضى به بإدانة المتهم ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون جدير بتأييده فيما قضى به عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات . " كما عاد وأورد ذلك عند تحدّثه بشأن الدعوى المدنية بقوله : " بأن الضرر المطلوب التعويض عنه ناشئ مباشرة عن الجريمة موضوع الدعوى الجنائية ومما لا شك فيه أنه لحق المدعي بالحق المدني أضراراً من جراء تلك الجريمة الأمر الذي يكون معه الحكم الغيابي المستأنف المعارض فيه قد قضى بالتعويض المطلوب للمدعي بالحق المدني الذي أصاب صحيح القانون جديراً بتأييده فيما قضى به . " ثم انتهى في منطوقه إلى القضاء بإلغاء الحكم المعارض فيه وتعديل الحكم المستأنف بتغريم المتهم مائة جنيه وتأييده فيما عدا ذلك . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حجية الشيء المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان مكملاً للمنطوق وكان ما تحدّث به الحكم المطعون فيه من تأييده للحكم الاستثنائي الغيابي المعارض فيه القاضي بسقوط الاستئناف ، فإنه لا يكون له أثر ما دام لم ينته في منطوقه إلى تأييد ذلك الحكم بل قضى بإلغائه وإنما انتهى إليه الحكم في منطوقه يناقض الأسباب التي بنى عليها بما يعيبه بالتناقض والتخاذل . لما كان ما تقدم جميعه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة .

جلسة ٤ من أبريل سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الهندي ، عبد الفتاح حبيب ،
مصطفى محمد أحمد ومحمود عبد الحفيظ نواب رئيس المحكمة .

(٦٤)

الطعن رقم ٢٨٢٠٩ لسنة ٦٧ القضائية

نصب . قانون " القانون الأصلح " " تطبيقه " . دعوى جنائية " انقضاؤها بالتصالح " .
محكمة النقض " سلطتها " " نظرها الطعن والحكم فيه " .

النص في المادة ١٨ مكرر أ من القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون
الإجراءات الجنائية . يتحقق به القانون الأصلح للمتهم . ثبوت تصالح وكيل المدعي بالحقوق
المدنية مع الطاعن عن الدين محل جريمة النصب التي دين بها . يوجب نقض الحكم والقضاء
بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح . أساس ذلك ؟

لما كان الطاعن قد دين بجريمة النصب المؤثمة بنص المادة ٣٣٦ من قانون
العقوبات ، وكان القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات
الجنائية وقانون العقوبات قد صدر بعد الحكم المطعون فيه ونص على إضافة مادة جديدة
برقم ١٨ مكرر " أ " إلى قانون الإجراءات الجنائية أجاز للمجني عليه ولوكيله الخاص
في الجثة المنصوص عليها في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة
أو المحكمة حسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم وأن يترتب على الصلح انقضاء الدعوى
الجنائية ولو كانت مرفوعة بالطريق المباشر دون أن يكون للصلح أثر على حقوق المضرور
من الجريمة . وإذ كان البين من محضر جلسة الإشكال في التنفيذ أن وكيل المدعي المدني
قد أقر بالتصالح مع الطاعن عن الدين محل الجريمة التي دين بها فإن القانون الجديد يكون
هو الأصلح له ، وبات هو القانون الواجب التطبيق ما دام لم يصدر في الدعوى حكم بات ،

ولمحكمة النقض من تلقاء نفسها عملاً بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تقضي بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح .

الوقائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر بموجب صحيفة أودعت بقلم كتاب محكمة جنح قسم ضد الطاعن بوصف أنه :- توصل إلى الاستيلاء على أمواله بالاحتيال بأن أعطاه سنداً غير صحيح والمبين بعريضة الدعوى المباشرة بسوء نية بقصد سلب أمواله ، وطلب عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، وإلزامه بأن يؤدي له مبلغ جنيه واحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابياً بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة مائة جنيه وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ جنيه واحد على سبيل التعويض المؤقت . عارض ، وقضي في معارضته بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم الغيابي المعارض فيه . استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن قد دين بجريمة النصب المؤثمة بنص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، وكان القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات قد صدر بعد الحكم المطعون فيه ونص على إضافة مادة جديدة برقم ١٨ مكرر " أ " إلى قانون الإجراءات الجنائية أجاز للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجنحة المنصوص عليها في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة حسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم وأن يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بالطريق المباشر دون أن يكون للصلح أثر على حقوق المضرور

من الجريمة . وإذ كان البين من محضر جلسة الإشكال في التنفيذ أن وكيل المدعي المدني قد أقر بالتصالح مع الطاعن عن الدين محل الجريمة التي دين بها فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح له ، وبات هو القانون الواجب التطبيق ما دام لم يصدر في الدعوى حكم بات ، ولمحكمة النقض من تلقاء نفسها عملاً بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تقضي بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبنقض الدعوى الجنائية بالصلح .

جلسة ٤ من أبريل سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الهندي ، عبد الفتاح حبيب ،
حسن الغزيري ، علي سليمان نواب رئيس المحكمة .

(٦٥)

الطعن رقم ٥٨٤٠٤ لسنة ٧٦ القضائية

إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .
حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " أثر الطعن " " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

وجوب بناء الأحكام الجنائية على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع
فيه الشهود . ما دام ذلك ممكناً .

رفض المحكمة طلب الطاعن مناقشة رئيس النيابة القائم بضبط الواقعة استناداً إلى أنه
أثبتها على نحو مفصل تأيد بأقوال شهود إثبات آخرين . إخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟

حسن سير العدالة . يوجب امتداد أثر النقض للمحكوم عليه الآخر .

مثال .

لما كان الثابت من الاطلاع على الحكم ومحضر الجلسة أن الدفاع عن الطاعن قد
تمسك بجلسة بطلب مناقشة رئيس النيابة المحقق في خصوص تفاصيل إجراءات
الضبط والتفتيش التي أجراها بحق المتهم عند تقاضيه مبلغ الرشوة فأجلت المحكمة الدعوى
لسماع شهادة رئيس النيابة و بجلسة المرافعة الأخيرة أصر الدفاع على طلبه السابق إلا أن
المحكمة طلبت منه المرافعة بما يعني عدم قبول طلبه المار بيانه وحجرت الدعوى للحكم في
ختام المرافعة ثم قضت في الدعوى بإدانة المتهم الطاعن استناداً إلى الأدلة التي استظهرتها
وأست رفضها لطلب الدفاع أن واقعة الضبط قد أثبتتها رئيس النيابة على نحو مفصل لا
نقصان فيه ولا غموض وأنها تأيدت بأقوال شهود إثبات آخرين بما لا حاجة معه لمناقشة

رئيس النيابة الذي قام بالضبط . لما كان ذلك ، وكان الأصل في الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً ، وكان المدافع عن الطاعن قد تمسك بسماع شهادة رئيس النيابة القائم بضبط الواقعة ، فإن رفض المحكمة طلبه للسبب الذي ذكرته يكون غير سائغ وفيه إخلال بحقه في الدفاع إذ إن القانون يوجب سؤال الشاهد أولاً وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدي ما تراه في شهادته وذلك لاحتمال أن تجيء هذه الشهادة التي تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً ، بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر تحقيقاً لحسن سير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من (١) (٢) بأتهما : أولاً : - المتهم الأول : بصفته موظفاً عاماً وكيل وزارة ورئيس اللجنة العليا للبت في تراخيص البناء على الأراضي الزراعية بمحافظة طلب وأخذ لنفسه عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن طلب وأخذ من المتهم الثاني مبلغ أربعين ألف جنيه وجهاز هاتف محمول قيمته ألفان وخمسون جنيهاً على سبيل الرشوة مقابل إنهاء إجراءات إصدار ترخيص بناء مدرسة على أرض زراعية بقرية المملوكة له وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً : - المتهم الثاني : قدم عطية لموظف عمومي لأداء عمل من أعمال وظيفته بأن قدم للمتهم الأول عشرة آلاف جنيه وجهاز هاتف محمول قيمته ألفان وخمسون جنيهاً على سبيل الرشوة لأداء عمل من أعمال وظيفته ، وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ١٠٣ ، ١٠٧ مكرر من قانون العقوبات ، مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون أولاً : بمعاقبة المتهم الأول بالسجن المشدد خمس سنوات وبتغريمه أربعين ألف جنيه . ثانياً : بإعفاء المتهم الثاني من العقوبة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الرشوة قد انطوى على الإخلال بحق الدفاع فقد تمسك المدافع عنه بسماع شهادة رئيس النيابة الذي أجرى عملية ضبطه وتفتيشه بيد أن المحكمة حكمت في الدعوى دون أن تجيبه إلى طلبه وقالت إنها لا ترى محلاً لذلك لكفاية ووضوح الأدلة ضد الطاعن ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الثابت من الاطلاع على الحكم ومحضر الجلسة أن الدفاع عن الطاعن قد تمسك بجلسة بطلب مناقشة رئيس النيابة المحقق في خصوص تفاصيل إجراءات الضبط والتفتيش التي أجراها بحق المتهم عند تقاضيه مبلغ الرشوة فأجلت المحكمة الدعوى لسماع شهادة رئيس النيابة و بجلسة المرافعة الأخيرة أصر الدفاع على طلبه السابق إلا أن المحكمة طلبت منه المرافعة بما يعني عدم قبول طلبه المار بيانه وحجزت الدعوى للحكم في ختام المرافعة ثم قضت في الدعوى بإدانة المتهم الطاعن استناداً إلى الأدلة التي استظهرتها وأسست رفضها لطلب الدفاع أن واقعة الضبط قد أثبتتها رئيس النيابة على نحو مفصل لا نقصان فيه ولا غموض وأنها تأيدت بأقوال شهود إثبات آخرين بما لا حاجة معه لمناقشة رئيس النيابة الذي قام بالضبط . لما كان ذلك ، وكان الأصل في الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً ، وكان المدافع عن الطاعن قد تمسك بسماع شهادة رئيس النيابة القائم بضبط الواقعة ، فإن رفض المحكمة طلبه للسبب الذي ذكرته يكون غير سائغ وفيه إخلال بحقه في الدفاع إذ إن القانون يوجب سؤال الشاهد أولاً وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدي ما تراه في شهادته وذلك لاحتمال أن تجيء هذه الشهادة التي تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقتها قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه وإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر تحقيقاً لحسن سير العدالة .

جلسة ٥ من أبريل سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / عادل عبد الحميد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى الشناوي ، محمد محجوب ،
أبو بكر البسيوني أبو زيد نواب رئيس المحكمة ونبيل الكشكي .

(٦٦)

الطعن رقم ٢٤٦٩ لسنة ٦٧ القضائية

إجراءات " إجراءات المحاكمة " . بطلان . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم
" بطلانه " .

قرار المحكمة بتأجيل الدعوى في مواجهة الطاعن ثم عودتها في آخر الجلسة وقضاؤها
بعد قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد رغم عدم عدولها عن قرار التأجيل . يبطل الحكم .
علة ذلك ؟

لما كان البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أنه تحدد لنظر الدعوى
أمام المحكمة الاستئنافية جلسة ١٩٩٦/١١/٢٣ وفيها حضر الطاعن وقدم دليل السداد
فأصدرت المحكمة في مواجهة الطاعن قراراً بتأجيل الدعوى لجلسة ١٩٩٦/١١/٣٠
لتقديم دليل العذر - على ما يبين من رول القاضي - ثم عادت في آخر الجلسة
وقضت بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد رغم عدم عدولها عن قرار
التأجيل . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلاً إذ لم يتمكن
الطاعن من إبداء دفاعه بالجلسة التي حددت لنظر استئنافه بسبب لا يد له فيه هو
صدور قرار من المحكمة بتأجيل الدعوى في حضوره إلى جلسة أخرى . لما كان ما تقدم ،
فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه
والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : بدد الأشياء المبينة بالأوراق والمملوكة له والمحجوز عليها إدارياً لصالح الوحدة المحلية والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها في اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه إضراراً بالجهة الحاجزة وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جناح مركز قضت غيابياً بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً لوقف التنفيذ . عارض ، وقضى في معارضته بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ، ومحكمة ... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد .

فطعن المحامي عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضي بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد قد شابه البطلان ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأن مرضه قد حال بينه وبين التقرير بالاستئناف في الميعاد وقد أبدى عذره للمحكمة وطلب التأجيل لتقديم دليله واستجابت المحكمة لطلبه إلا أنها عادت وفصلت فيها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أنه تحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية جلسة ١٩٩٦/١١/٢٣ وفيها حضر الطاعن وقدم دليل السداد فأصدرت المحكمة في مواجهة الطاعن قراراً بتأجيل الدعوى لجلسة ١٩٩٦/١١/٣٠ لتقديم دليل العذر - على ما يبين من رول القاضي - ثم عادت في آخر الجلسة وقضت بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد رغم عدم عدولها عن قرار التأجيل . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلاً إذ لم يتمكن الطاعن من إبداء دفاعه بالجلسة التي حددت لنظر استئنافه بسبب لا يد له فيه هو صدور قرار من المحكمة بتأجيل الدعوى في حضوره إلى جلسة أخرى . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه وإعادة .

جلسة ٥ من أبريل سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / عادل عبد الحميد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى الشناوي ، رضا القاضي ،
أبو بكر البسيوني أبو زيد وعبد الرسول طنطاوي نواب رئيس المحكمة .

(٦٧)

الطعن رقم ١٨٧٠٤ لسنة ٦٨ القضائية

تلبس . قبض . استيقاف . مرور . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . حكم
" تسببه . تسبب غير معيب " .

استيقاف رجل الضبط للسيارة الأجرة بالقدر الذي يستلزمه مراقبة تنفيذ أحكام قانون
المرور . لا يرقى إلى مرتبة القبض . مشاهدته للطاعن حاملاً سلاحاً أبيض بحالة ظاهرة .
يعد تلبساً بجريمة تجيز القبض عليه وتفتيشه .

مثال لتدليل سائغ في اطراح الدفع ببطلان استيقاف الطاعن والقبض عليه .

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله : " أنه أثناء تواجد النقيب
معاون مباحث قسم بكمين طريق لضبط الخارجين على القانون وعند مرور
إحدى سيارات الأجرة من على الكمين قام باستيقافها وأمر مستقليها بالنزول للتحقق من
شخصيتهم فشاهد المتهم من بين طيات ملابسه مطواة قرن غزال فقام بضبطه والمطواة
وأثناء ذلك قام بتفتيشه فعثر بجيب بنطاله الخلفي على لفافة من الورق تبين أن بداخلها
نبات البانجو وبمواجهته للمتهم أقر له بإحرازه له بقصد التعاطي وقد تبين أن كمية النبات
المخدر ٢,١٣ مم وهي لنبات القنب " البانجو " . وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على
هذه الصورة أدلة مستمدة من شهادة ضابط الواقعة وما ورد بتقرير المعامل الكيماوية
بمصلحة الطب الشرعي . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان استيقاف
الطاعن والقبض عليه واطرحه في قوله : " وحيث إنه في شأن ما أبداه الحاضر مع المتهم

من دفعه وهو بطلان الاستيقاف لانتفاء مبرراته إذ إن القانون أناط برجال السلطة العامة استيقاف السيارات الأجرة للتأكد من مدى التزامها بقانون المرور فإن استيقاف السيارة وإنزال ركبها هو استيقاف قانوني إذ كان الغرض منه معرفة مدى التزام قائد السيارة الأجرة بتطبيق أحكام قانون المرور من حيث عدد الركاب واستخدام السيارة في الغرض المخصصة من أجله أما وقد ظهر أثناء استيقاف السيارة وإنزال ركبها جريمة متلبساً بها وهو حمل المتهم لمطواة قرن غزال بحالة ظاهرة فإن ذلك قد أعطى لضابط الواقعة الحق في القبض على المتهم وتفتيشه ومن ثم فإن الدفع ببطلان الاستيقاف وما تلاه من إجراءات فإنه دفع غير سديد ويتعين طرحه " . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اعتبرت بأدلة سائغة وفي حدود سلطاتها الموضوعية ما حصل من الضابط حيال الطاعن صورة من صور الاستيقاف الذي لا يرقى إلى مرتبة القبض وأن ذلك حصل بالقدر الذي يستلزمه مراقبة تنفيذ أحكام قانون المرور ، وكان الحكم قد أثبت مشاهدة رجل الضبط للطاعن يحمل سلاحاً أبيض " مطواة قرن غزال " بحالة ظاهرة مما يعتبر بذاته متلبساً بجريمة حمل سلاح تجيز لرجل الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش تأسيساً على انتفاء مبررات الاستيقاف .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :- أحرز بقصد التعاطي نباتاً من النباتات الممنوع زراعتها " القنب البانجو " وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٩ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق ، مع أعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاينة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه مبلغ عشرة آلاف جنيه ومصادرة النبات المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز نبات مخدر (بانجو) بقصد التعاطي قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ؛ ذلك بأنه دفع ببطلان استيقافه لعدم قيام ما يبرره بيد أن الحكم اطرح هذا الدفع بما لا يسوغ اطراحه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله : " أنه أثناء تواجد النقيب معاون مباحث قسم بكمين طريق لضبط الخارجين على القانون وعند مرور إحدى سيارات الأجرة من على الكمين قام باستيقافها وأمر مستقليها بالنزول للتحقق من شخصيتهم فشهد المتهم من بين طيات ملابسه مطواة قرن غزال فقام بضبطه والمطواة وأثناء ذلك قام بتفتيشه فعثر بجيب بنطاله الخلفي على لفافة من الورق تبين أن بداخلها نبات البانجو وبمواجهته للمتهم أقر له بإحرازه له بقصد التعاطي وقد تبين أن كمية النبات المخدر ٢,١٣ مم وهي لنبات القنب " البانجو " . وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من شهادة ضابط الواقعة وما ورد بتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعي . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان استيقاف الطاعن والقبض عليه واطرحه في قوله : " وحيث إنه في شأن ما أبداه الحاضر مع المتهم من دفع وهو بطلان الاستيقاف لانتفاء مبرراته إذ إن القانون أناط برجال السلطة العامة استيقاف السيارات الأجرة للتأكد من مدى التزامها بقانون المرور فإن استيقاف السيارة وإنزال ركابها هو استيقاف قانوني إذ كان الغرض منه معرفة مدى التزام قائد السيارة الأجرة بتطبيق أحكام قانون المرور من حيث عدد الركاب واستخدام السيارة في الغرض المخصصة من أجله أما وقد ظهر أثناء استيقاف السيارة وإنزال ركابها جريمة متلبساً بها وهو حمل المتهم لمطواة قرن غزال بحالة ظاهرة فإن ذلك قد أعطى لضابط الواقعة الحق في القبض على المتهم وتفتيشه ومن ثم فإن الدفع ببطلان الاستيقاف وما تلاه من إجراءات فإنه دفع غير سديد ويتعين طرحه " . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اعتبرت بأدلة سائغة وفي حدود سلطتها الموضوعية ما حصل من الضابط حيال الطاعن صورة من صور الاستيقاف الذي لا يرقى إلى مرتبة القبض وأن ذلك حصل بالقدر الذي يستلزمه مراقبة تنفيذ أحكام قانون المرور ، وكان الحكم قد أثبت مشاهدة رجل الضبط للطاعن يحمل سلاحاً أبيض " مطواة قرن غزال " بحالة ظاهرة مما يعتبر بذاته متلبساً بجريمة

حمل سلاح تجيز لرجل الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش تأسيساً على انتفاء مبررات الاستيقاف .
لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٦ من أبريل سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / أمين عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / حسن أبو المعالي ، مصطفى صادق
وعبد الرحمن أبو سليمة نواب رئيس المحكمة وعبد الحميد دياب .

(٦٨)

الطعن رقم ١٥٧٤٨ لسنة ٦٨ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافياً
لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

مثال .

(٢) جمارك . مأمورو الضبط القضائي " اختصاصاتهم " . دفع " الدفع ببطلان القبض
والتفتيش " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

لرجال خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد من ضباط وصف صفة مأموري
الضبط القضائي . تفتيشهم الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية محل عملهم .
صحيح . أساس ذلك ؟

مثال لتدليل سائع في اطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

(٣) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة
الدعوى " " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بشهادة شاهد . مفاده ؟

تناقض أقوال الشهود في بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه .

(٤) إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " .

إحالة الحكم في إيراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . ما دامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

عدم اتفاق أقوال الشهود في بعض تفاصيلها . غير قاذح في سلامة الحكم . حد ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه بتاريخ وأثناء تواجد المساعد من قوة قسم شرطة ميناء استوقف الطاعن عند دخوله بوابة الميناء بعد أن أطلعه الأخير - الطاعن - على تصريح بالنزول إلى الشاطئ باسمه دون صورته خلافاً للمعتاد وإذ ذاك اعتراه الارتباك وألقى أرضاً من جيب بنطاله الأيسر ورق بافرا وإذا شك المساعد المذكور في ذلك قام بتحسس ملابسه فاستشعر شيئاً بجيب السويتير الداخلي الأيسر وبتفتيشه عثر بذات الجيب على لفافه ورقية تحتوي على نبات الحشيش المخدر وأورد الحكم على ثبوت الواقعة - على هذه الصورة - في حق الطاعن أدلة مستمدة من شهادة كل من المساعد والمساعد من قوة قسم شرطة ميناء والمقدم رئيس مباحث قسم شرطة ميناء وما ثبت بتقرير المعمل الكيماوي . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وكان ذلك محققاً لحكم القانون ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم بالقصور في غير محله .

٢- من المقرر أن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ قد خول رجال خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد من ضابط وصف صفة مأموري الضبطية القضائية وهي تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يتولون عملهم فيها فإذا عثر المساعد وهو من ضباط الصف أثناء تفتيش من اشبته فيه على مواد مخدرة معه فإن الضبط

والتفتيش يكونان صحيحين في القانون وممن له الحق قانوناً في إجرائهما . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد تناول الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله : " وحيث إنه عن الدفع المبدى من المتهم فمردود عليه بأنه وإن كان الشاهد الأول من غير موظفي الجمارك فهو من مأموري الضبط القضائي وله أن يباشر التفتيش داخل الدائرة الجمركية التي تقع في اختصاصه بحسبان ما قام لديه من دواعي الشك في المتهم دون توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور بل يكفي أن يقوم لديه حالة تتم عن شك حتى يتسنى له حق الكشف عنها فإذا ما عثر أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في الحصول عليه أي محاولة ومن ثم يضحى الدفع غير سديد . " ولما كان ما أورده الحكم في الرد على دفع الطاعن بما يتفق وصحيح القانون فإن ما ينعه على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد .

٣- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي يسوقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن تناقض أقوال الشهود في بعض تفاصيلها - على فرض صحته - لا يعيب الحكم ما دام استخلص الحقيقة منها بما لا يتناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الواقعة وصحة تصويرهم لها فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة بقالة وجود تناقض بين أقوالهم لا يكون له محل .

٤- من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في إيراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما استند إليه منها ، ولا يقدر في سلامة الحكم - على فرض صحة ما يثيره الطاعن - عدم اتفاق أقوال شهود الإثبات في بعض تفاصيلها ما دام الثابت أنه حصل أقوالهم بما لا يتناقض فيه ولم يورد تلك التفاصيل أو يركن إليها في تكوين عقيدته ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد التعاطي نبات الحشيش المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٩ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق ، مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاينة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه عشرة آلاف جنيه ومصادرة أجزاء النبات المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز نبات الحشيش المخدر قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، وانطوى على الإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأنه لم يبين واقعة الدعوى والظروف التي وقعت فيها ومضمون الأدلة التي استند إليها في قضائه بالإدانة ، ورد الحكم على دفعه ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وعدم أحقية القائم بإجرائهما بما لا يصلح رداً ، وعوّل الحكم على أقوال شاهدي الواقعة واعتنق تصويرهما لها رغم عدم معقوليتها ، وعدم بيان مضمون ما شهد به الشاهد اكتفاء بالإحالة في شأنها إلى ما شهد به الشاهد رغم وجود تناقض بينهما . وذلك ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه بتاريخ وأثناء تواجد المساعد من قوة قسم شرطة ميناء استوقف الطاعن عند دخوله بوابة الميناء بعد أن أطلعه الأخير - الطاعن - على تصريح بالنزول إلى الشاطئ باسمه دون صورته خلافاً للمعتاد وإذ ذاك اعتراه الارتباك وألقى أرضاً من جيب بنطاله الأيسر ورق بافرا وإذا شك المساعد المذكور في ذلك قام بتحسس ملابسه فاستشعر شيئاً بجيب السويتر الداخلي الأيسر وبتفتيشه عثر بذات الجيب على لفافه ورقية تحتوي على نبات الحشيش المخدر

وأورد الحكم على ثبوت الواقعة - على هذه الصورة - في حق الطاعن أدلة مستمدة من شهادة كل من المساعد والمساعد من قوة قسم شرطة ميناء والمقدم ... رئيس مباحث قسم شرطة ميناء وما ثبت بتقرير المعمل الكيماوي . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وكان ذلك محققاً لحكم القانون ويكون ما ينعه الطاعن على الحكم بالقصور في غير محله . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٣ قد خول رجال خفر السواحل وحرس الجمارك والمصائد من ضابط وصف صفة مأموري الضبطية القضائية وهي تفتيش الأمتعة والأشخاص في حدود الدائرة الجمركية التي يتولون عملهم فيها فإذا عثر المساعد وهو من ضباط الصف أثناء تفتيش من اشبته فيه على مواد مخدرة معه فإن الضبط والتفتيش يكونان صحيحين في القانون وممن له الحق قانوناً في إجرائهما . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد تناول الدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله : " وحيث إنه عن الدفع المبدى من المتهم فمردود عليه بأنه وإن كان الشاهد الأول من غير موظفي الجمارك فهو من مأموري الضبط القضائي وله أن يباشر التفتيش داخل الدائرة الجمركية التي تقع في اختصاصه بحسبان ما قام لديه من دواعي الشك في المتهم دون توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون المذكور بل يكفي أن يقوم لديه حالة تتم عن شك حتى يتسنى له حق الكشف عنها فإذا ما عثر أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة فإنه يصح الاستدلال بهذا الدليل لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في الحصول عليه أي محاولة ومن ثم يضحى الدفع غير سديد . " ولما كان ما أورده الحكم في الرد على دفع الطاعن بما يتفق وصحيح القانون فإن ما ينعه على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود

وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي يسوقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن تناقض أقوال الشهود في بعض تفاصيلها - على فرض صحته - لا يعيب الحكم ما دام استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الواقعة وصحة تصويرهم لها فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة بقالة وجود تناقض بين أقوالهم لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في إيراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما استند إليه منها ، ولا يقدر في سلامة الحكم - على فرض صحة ما يثيره الطاعن - عدم اتفاق أقوال شهود الإثبات في بعض تفاصيلها ما دام الثابت أنه حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٧ من أبريل سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / طه سيد قاسم ، فؤاد حسن ، محمد سامي إبراهيم
وكمال قرني نواب رئيس المحكمة .

(٦٩)

الطعن رقم ١٧٠٩٨ لسنة ٦٨ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

إيراد الطاعن بمذكرة أسبابه تقريره الطعن بالنقض من محبسه وإفادة مصلحة السجون
بدشت الدفاتر الخاصة بذلك بمضي المدة . أثره : قبول طعنه شكلاً . علة ذلك ؟

(٢) مواد مخدرة . استدلالات . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . محكمة الموضوع " سلطتها
في تقدير جدية التحريات " . دفع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
ما لا يوفره " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . موضوعي .

عدم بيان نوع المخدر ومسكن الطاعن محدداً بمحضر الاستدلال . غير قادح في
جدية التحريات .

تحصيل الحكم مضمون مستندات ودفاع الطاعن بشأن عدم إقامته بمكان الضبط .
كفايته لاطراح دفعه ببطلان إذن التفتيش .

(٣) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . نقض " أسباب
الطعن . ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

عدم التزام محكمة الموضوع بأن تعرض لقالة شهود النفي . ما دامت لا تثق بما
شهدوا به . قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها . مفاده : اطراحها .

(٤) قانون " القانون الأصلح " " تطبيقه " . عقوبة " تطبيقها " . محكمة النقض " سلطتها " .

صدر القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ واستبداله عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة . ظاهره : أصلح للمتهم . نصه على تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون . مفاده : زوال آثار عقوبة الأشغال الشاقة . تصحيح الحكم المطعون فيه . غير مجد .

١- لما كان البين من مذكرة الأسباب المقدمة من الطاعن بتاريخ أنه قرر من محبسه بالطعن في الحكم بطريق النقض وقيد طعنه برقم وإذ أفاد كتابي نيابة النقض الجنائي للنيابة الكلية المختصة ومصلحة السجون بشأن الاستعلام عن تقرير الطعن بالنقض بأن الطاعن لم يقرر بالطعن في النيابة المختصة وأن دفاتر التقرير بالطعن بمصلحة السجون دشتت بمضي المدة ، وحتى لا يضار الطاعن لسبب لا دخل لإرادته فيه ، فإنه لا يكون في وسع محكمة النقض إلا أن تصدقه بشأن تقريره بالطعن على الحكم بطريق النقض في الميعاد المقرر قانوناً ، وتقضي بقبول طعنه شكلاً .

٢- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا يناعز الطاعن في أن لها أصلاً ثابتاً بالأوراق ، وكان عدم بيان نوع المخدر ومسكن الطاعن محدداً في محضر الاستدلال لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنته من تحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً . هذا فضلاً عن أن الحكم قد حصل مضمون المستندات المقدمة من الطاعن وأوجه دفاعه بأنه لا يقيم في مكان الضبط واطرحه بما هو كاف .

٣- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي ترها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وكانت المحكمة قد اطمأنت

إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلته أو مصادرة عقيدته في شأنه أمام محكمة النقض ، ولا عليها بعد ذلك إن هي لم تعرض لقالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به إذ هي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها ، وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة في أنها لا تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها .

٤- لما كان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل في ظاهره معنى القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن لمحكمة النقض أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوى موضوع الطعن المائل في الحدود الواردة بالقانون الجديد إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من القانون سالف الذكر من أنه : " واعتباراً من صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال . " بما يعنى أنه لم يعد هناك أي أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضي بها فإنه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد الاتجار نبات الحشيش المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٢٩ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون الأول بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط ، باعتبار أن الإحراز خال من القصود المسماة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن البين من مذكرة الأسباب المقدمة من الطاعن بتاريخ ... أنه قرر من محبسه بالطعن في الحكم بطريق النقض وقيد طعنه برقم وإذ أفاد كتابي نيابة النقض الجنائي للنيابة الكلية المختصة ومصلحة السجون بشأن الاستعلام عن تقرير الطعن بالنقض بأن الطاعن لم يقرر بالطعن في النيابة المختصة وأن دفاتر التقرير بالطعن بمصلحة السجون دشتت بمضي المدة ، وحتى لا يضار الطاعن لسبب لا دخل لإرادته فيه ، فإنه لا يكون في وسع محكمة النقض إلا أن تصدقه بشأن تقريره بالطعن على الحكم بطريق النقض في الميعاد المقرر قانوناً ، وتقضي بقبول طعنه شكلاً .

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز نبات الحشيش المخدر بغير قصد التعاطي أو الاتجار أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ؛ ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان الإذن بالتفتيش وما ترتب عليه لعدم جدية التحريات التي بنى عليها بدلالة خلوها من تحديد سكنه ونوع المخدر وما إذ كان السكن معد لتعاطي المواد المخدرة أم للاتجار فيها ، وجرى دفاعه على أن المنزل الذي أنصبت عليه التحريات وصدر إذن النيابة بتفتيشه ليس منزله ولا يقيم به وقدم مستندات تؤازر دفاعه وأيدته شاهده النفي مالكة المنزل ، وقد اطرح الحكم دفعه ودفاعه بأسباب غير سائغة ولم يعرض لقالة شاهده النفي ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز نبات الحشيش المخدر التي دان الطاعن بها وأقام عليها في حقه أدلة أستمدها من أقوال شاهد الإثبات ومن تقرير المعامل الكيماوية وهي أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها

إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن في أن لها أصلاً ثابتاً بالأوراق ، وكان عدم بيان نوع المخدر ومسكن الطاعن محدداً في محضر الاستدلال لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنته من تحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً . هذا فضلاً عن أن الحكم قد حصل مضمون المستندات المقدمة من الطاعن وأوجه دفاعه بأنه لا يقيم في مكان الضبط واطرحه بما هو كاف . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي ترها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب . وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلته أو مصادرة عقيدته في شأنه أمام محكمة النقض ولا عليها بعد ذلك أن هي لم تعرض لقالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به إذ هي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها . وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة في أنها لا تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل في ظاهره معنى القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن لمحكمة النقض أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوى موضوع الطعن المائل في الحدود الواردة بالقانون الجديد إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من القانون سالف الذكر من أنه : " واعتباراً من صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال . " بما يعنى أنه لم يعد هناك أي أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضي بها فإنه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٨ من أبريل سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الهندي , عبد الفتاح حبيب ,
حسن الغزيري وربيع شحاته نواب رئيس المحكمة .

(٧٠)

الطعن رقم ٣٠٥٢٢ لسنة ٦٧ القضائية

(١) حق المؤلف . مصنفات فنية . حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبیب معيب " .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

إغفال الحكم المطعون فيه بيان الواقعة واكتفاؤه في بيان الدليل بالإحالة إلى محضر الضبط
دون إيراد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بكافة عناصرها القانونية . قصور .

مثال لتسبيب معيب في حكم صادر بالإدانة في جرمي الاعتداء على حقوق المؤلف
ونسخ أشرطة بدون ترخيص .

(٢) مصادرة . غلق . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . محكمة النقض " سلطتها " . نقض
" حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

المصادرة وجوباً . مناط تحققها ؟

عدم استظهار الحكم ملكية الأشياء التي قضى بمصادرتها وبيان مالکها وما إذا كان هو
الطاعن أم شخص آخر ومدى حسن نية الأخير وصلته بالجريمة وما إذا كانت هذه الأشياء
استخدمت في الجريمة أم لا . قصور .

القضاء بالغلق دون تحديد مدته . خطأ في تطبيق القانون .

القصور في التسبيب . له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . أثر ذلك ؟

١- حيث إنه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في قوله : " وحيث إن واقعة الدعوى تخلص في أنه بتاريخ اعتدى على حق المؤلف في استغلال نسخ صورة وأن المحكمة تطمئن إلى صحة إسناد التهمة إلى المتهم وثبوتها قبله ثبوتاً لا يرقى إليه الشك ولا يتطرق إليه ريب ارتياعاً منها إلى رواية الاتهام التي وردت بمحضر الضبط ولا سيما أن المتهم لم يعترض سبيلها بأي دفع أو دفاع مقبول مما يتعين معه معاقبته بمواد الاتهام وعملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ . ج " . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة قد اكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه وإعادة .

٢- من المقرر أن المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرماً تداوله بالنسبة للكافة بمن في ذلك المالك والحائز على السواء أما إذا كان الشئ مباحاً لصاحبه الذي لم يكن فاعلاً أو شريكاً في الجريمة أو لم يستخدم في ارتكاب الجريمة لا يصح قانوناً القضاء بمصادرة ما يملكه . لما كان ما تقدم ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على واقعة ضبط المصنف موضوع المخالفة دون بيان تلك الأشياء الذي قضى بمصادرتها وطبيعتها ولم يستظهر ملكية هذه الأشياء وبيان مالكتها وهل هو الطاعن أم شخص آخر ومدى حسن نية الأخير وصلته بالجريمة موضوع الاتهام وأن هذه الأشياء قد استخدمت في ارتكاب الجريمة أم لا وكان قصور الحكم في هذا الصدد من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم والتقرير برأي فيما يثيره الطاعن من دعوى الخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه

قد قضى - بالغلق دون - تحديد مدة الغلق فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه ، إلا أنه لما كان الحكم قد شابه القصور في التسبب على النحو السابق إيضاحه فإنه يتعين أن يكون مع النقص الإعادة لما هو مقرر من أن القصور في التسبب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : اعتدى على حق المؤلف في استغلال مصنفه بأن نقله إلى الجمهور بطريق غير مباشر بنسخ المصنفات السمعية والبصرية بقصد الاستيلاء وكان ذلك بغير ترخيص من وزارة الثقافة ، وطلبت عقابه بمواد القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ والمواد ١ ، ١/٢ ، ١٥ ، ١٧ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المعدل . ومحكمة جنح قضت حضورياً بتغريم المتهم ٥٠٠٠ جنيه والغلق والمصادرة . استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطن الأستاذ المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقص إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاعتداء على حقوق المؤلف دون تصريح ونسخ أشرطة دون ترخيص من الجهة المختصة قد شابه القصور في التسبب ؛ ذلك أنه خلا من بيان الأسباب التي بنى عليها قضاءه بالإدانة ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في قوله : " وحيث إن واقعة الدعوى تخلص في أنه بتاريخ ... اعتدى على حق المؤلف في استغلال نسخ صورته وأن المحكمة تطمئن إلى صحة إسناد التهمة إلى المتهم وثبوتها قبله ثبوتاً لا يرقى إليه الشك ولا يتطرق إليه ريب ارتياحاً منها إلى رواية الاتهام التي وردت بمحضر الضبط ولا سيما أن المتهم لم يعترض سبيلها بأي دفع أو دفاع مقبول

مما يتعين معه معاقبته بمواد الاتهام وعملاً بنص المادة ٣٠٤/٢ أ. ج. " . لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً ، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة قد اكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرماً تداوله بالنسبة للكافة بمنفي ذلك المالك والحائز على السواء أما إذا كان الشئ مباحاً لصاحبه الذي لم يكن فاعلاً أو شريكاً في الجريمة أو لم يستخدم في ارتكاب الجريمة لا يصح قانوناً القضاء بمصادرة ما يملكه . لما كان ما تقدم ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصررت على واقعة ضبط المصنف موضوع المخالفة دون بيان تلك الأشياء الذي قضى بمصادرتها وطبيعتها ولم يستظهر ملكية هذه الأشياء وبيان مالكها وهل هو الطاعن أم شخص آخر ومدى حسن نية الأخير وصلته بالجريمة موضوع الاتهام وأن هذه الأشياء قد استخدمت في ارتكاب الجريمة أم لا وكان قصور الحكم في هذا الصدد من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم والتقرير برأي فيما يثيره الطاعن من دعوى الخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضى بالغلق دون تحديد مدة الغلق فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه ، إلا أنه لما كان الحكم قد شابه القصور في التسبب على النحو السابق إيضاحه فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة لما هو مقرر من أن القصور في التسبب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

جلسة ١٨ من أبريل سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم الهندي ، عبد الفتاح حبيب ،
حسن الغزيري ومصطفى محمد أحمد نواب رئيس المحكمة .

(٧١)

الطعن رقم ٣٠٦٩٤ لسنة ٦٧ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " .

التقرير بالطعن بالنقض وتقديم الأسباب بعد الميعاد المقرر قانوناً . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) معارضة . نقض " أثر الطعن " .

المعارضة في الحكم الحضورى الاعتبارى الاستثنائى . شرط قبولها ؟

عدم تقديم المعارض فى الحكم الحضورى الاعتبارى عذر تخلفه عن حضور الجلسة الصادر فيها الحكم المعارض فيه . أثره : عدم جواز المعارضة .

ورود الطعن على الحكم الصادر فى المعارضة بعدم جوازها دون الحكم الحضورى الاعتبارى .
مقتضاه : عدم قبول تعرض الطاعنين للحكم الأخير أو الحكم الابتدائى الذى قضى بتأييده .

(٣) حكم " بيانات حكم الإدانة " " ما يعيبه فى نطاق التدليل " . نقض " أثر الطعن " .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

إغفال الحكم بيان ماهية المسقاة التى قام المتهمون بإعاقة سير المياه فيها وما إذا كان
ينطبق عليها وصف التركة العامة من عدمه . قصور . لا يغير من ذلك وصف المسقاة أنها
عامة . ما دامت الأوراق خلت من الدليل على ذلك . أساس وعلة ذلك ؟

وحدة الواقعة وحسن سير العدالة . يوجب أن امتداد أثر الطعن للمحكوم عليه الآخر الذى
قضى بعدم قبول طعنه شكلاً .

١- لما كان الطاعن قد تجاوز في التقرير بالطعن وإيداع الأسباب المواعيد المنصوص عليها في المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - دون عذر مقبول - الأمر الذي يفصح عن عدم قبول الطعن شكلاً مع مصادرة الكفالة .

٢- لما كان الطاعنان قد عارضا في حكم حضوري اعتباري استئنافي وكان من المقرر أن المعارضة في مثل هذا الحكم لا تقبل وفقاً لنص المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام العذر الذي منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الجلسة التي صدر فيها الحكم الحضوري الاعتباري ، ولما كان الطاعنان قد حضر عنهما وكيلهما بالجلسة المحددة لنظر معارضته في الحكم الحضوري الاعتباري ولم يقدم عذر تخلفهما عن حضور الجلسة التي صدر فيها الحكم المعارض فيه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز المعارضة يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً . لما كان ذلك ، وكان الطعن وارداً على الحكم الصادر في المعارضة بعدم جوازها دون الحكم الحضوري الاعتباري الذي لم يقرر الطاعنان الطعن فيه فلا يقبل منهما أن يتعرضا في طعنهما لهذا الحكم الأخير أو الحكم الابتدائي الذي قضى بتأييده الأمر الذي يفصح عن عدم قبول الطعن موضوعاً مع مصادرة الكفالة .

٣- من المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً . وكان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف ينص في المادة الثانية منه على أنه : " تعتبر ترعة عامة أو مصرفاً عاماً كل مجرى معد للري أو الصرف تكون الدولة قائمة بنفقات صيانه ويكون مدرجاً بسجلات وزارة الري أو فروعها في تاريخ العمل بهذا القانون وكذلك المجارى التي تنشئها وزارة الري بوصفها ترعاً عامة أو مصارف عامة وتدرجها بسجلاتها بهذا الوصف " ، كما أن المادة ٨٢ من ذات القانون تنص على أنه : " يحظر القيام بأي عمل من الأفعال الآتية ١- ... ٢- ... إعاقة سير المياه في ترعة عامة أو مصرف عام أو إجراء أي عمل يكون من شأنه الإخلال بالموازنات " ، وتعاقب المادة ٩٣ من القانون ذاته على مخالفة حكم الفقرة الثالثة من المادة ٨٢ سالف الذكر بالغرامة التي لا تقل

عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتتقه من أسباب الحكم الابتدائي أو ما أضافه من أسباب قد خلا من بيان ماهية المسقاة التي قام الطاعن وباقي المحكوم عليهم بإعاقة سير المياه فيها وما إذا كان ينطبق عليها وصف التزعة العامة من عدمه وهو مناط التأثيم في الجريمة المسندة إليهم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور ولا يغير من ذلك أن تكون أقوال المدعين بالحقوق المدنية في صحيفة دعواهم المباشرة قد وصفت المسقاة بأنها عامة ما دامت الأوراق قد خلت من دليل على ذلك من الجهة المختصة الأمر الذي يعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، مما يستوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الذي قضى بعدم قبول طعنه شكلاً وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

الوقائع

أقام المدعون بالحقوق المدنية دعواهم بطريق الادعاء المباشر بموجب صحيفة أودعت بقلم كتاب محكمة جنح ضد الطاعنين وآخر بوصف أنهم : قاموا بالتعدي بكسر مسقى لري أرضهم وإتلاف زراعتهم على النحو الوارد بعريضة الدعوى ، وطلبوا عقابهم بالمادة ٣٦١ وما بعدها من قانون العقوبات وإلزامهم بأن يؤديوا لهم مبلغ خمسمائة جنية وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت بعد أن عدلت القيد والوصف بجعله كسر مسقى عام وإعاقة سير المياه به المؤثم بالمادتين ٢٣ ، ٩٣ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ حضورياً بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والثالث وغيابياً للرابع والخامس بتغريم كل متهم مبلغ خمسين جنيهاً وإلزامهم بأن يؤديوا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة جنية وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت . عارض المحكوم عليهما الرابع والخامس ، وقضى في معارضتهما بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف المحكوم عليهم ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً اعتبارياً للمتهمين الأول والثاني والثالث وغيابياً للرابع والخامس بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض المحكوم عليهم من الأول حتى الرابع ، وقضى في معارضتهم بعدم جواز نظر المعارضة بالنسبة للمحكوم عليهم الأول والثالث والرابع وباعتبار المعارضة كأن لم تكن بالنسبة للمحكوم عليه الثاني .

فطعن الأستاذ المحامي نيابة عن الأستاذ المحامي بصفته وكيلاً عن المحكوم عليهم ، ، في هذا الحكم بطريق النقض ، كما طعن الأستاذ المحامي نيابة عن الأستاذ ... المحامي بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه ... في هذا الحكم بطريق النقض في ... إلخ .

المحكمة

أولاً : بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليه

لما كان الطاعن قد تجاوز في التقرير بالطعن وإيداع الأسباب المواعيد المنصوص عليها في المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - دون عذر مقبول - الأمر الذي يفصح عن عدم قبول الطعن شكلاً مع مصادرة الكفالة .

ثانياً : بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليهما ،

لما كان الطاعنان قد عارضا في حكم حضوري اعتباري استثنائي وكان من المقرر أن المعارضة في مثل هذا الحكم لا تقبل وفقاً لنص المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام العذر الذي منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الجلسة التي صدر فيها الحكم الحضوري الاعتباري ، ولما كان الطاعنان قد حضر عنهما وكيلاهما بالجلسة المحددة لنظر معارضته في الحكم الحضوري الاعتباري ولم يقدم عذر تخلفهما عن حضور الجلسة التي صدر فيها الحكم المعارض فيه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز المعارضة يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً . لما كان ذلك ، وكان الطعن وارداً على الحكم الصادر في المعارضة بعدم جوازها دون الحكم الحضوري الاعتباري الذي لم يقرر الطاعنان الطعن فيه فلا يقبل منهما أن يتعرضا في طعنهما لهذا الحكم الأخير أو الحكم الابتدائي الذي قضى بتأييده الأمر الذي يفصح عن عدم قبول الطعن موضوعاً مع مصادرة الكفالة .

ثالثاً : بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليه

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة كسر مسقى عام وإعاقه سير المياه به قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ؛ ذلك بأن الحكم

الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه خلا من بيان واقعة الدعوى وأدلة الإدانة وأن المسقى خاص وليس عاماً ولا ينطبق عليه القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ أو أي نص عقابي آخر ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً . وكان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الري والصرف ينص في المادة الثانية منه على أنه : " تعتبر ترعة عامة أو مصرفاً عاماً كل مجرى معد للري أو الصرف تكون الدولة قائمة بنفقات صيانته ويكون مدرجاً بسجلات وزارة الري أو فروعها في تاريخ العمل بهذا القانون وكذلك المجارى التي تنشئها وزارة الري بوصفها ترعاً عامة أو مصارف عامة وتدرجها بسجلاتها بهذا الوصف " ، كما أن المادة ٨٢ من ذات القانون تنص على أنه : " يحظر القيام بأي عمل من الأفعال الآتية : ١ - ... ٢ - ... إعاقة سير المياه في ترعة عامة أو مصرف عام أو إجراء أي عمل يكون من شأنه الإخلال بالموازنات " . وتعاقب المادة ٩٣ من القانون ذاته على مخالفة حكم الفقرة الثالثة من المادة ٨٢ سالفه الذكر بالغرامة التي لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائي أو ما أضافه من أسباب قد خلا من بيان ماهية المسقاة التي قام الطاعن وباقي المحكوم عليهم بإعاقة سير المياه فيها وما إذا كان ينطبق عليها وصف التركة العامة من عدمه وهو مناط التأثيم في الجريمة المسندة إليهم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور ولا يغير من ذلك أن تكون أقوال المدعين بالحقوق المدنية في صحيفة دعواهم المباشرة قد وصفت المسقاة بأنها عامة ما دامت الأوراق قد خلت من دليل على ذلك من الجهة المختصة الأمر الذي يعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، مما يستوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الذي قضى بعدم قبول طعنه شكلاً وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

جلسة ١٨ من أبريل سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرؤوف عبد الظاهر ، عمر الفهمي ،
حسين مسعود ونادي عبد المعتمد نواب رئيس المحكمة .

(٧٢)

الطعن رقم ٣٠٨١٢ لسنة ٦٧ القضائية

محال عامة . رجال السلطة العامة . تلبس . تفتيش " التفتيش بغير إذن " . دفع
" الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . قبض .
حكم " ما يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .
" أثر الطعن " .

دخول رجال السلطة العامة الأماكن العامة في دوائر اختصاصهم لمراقبة تنفيذ القوانين
واللوائح . إجراء إداري . تعرضهم لحرية الأشخاص أو اكتشاف الأشياء المغلفة غير الظاهرة .
غير جائز . ما لم يدرك الضابط بحسه كنه ما فيها قبل التعرض لها . قيام التفتيش في هذه
الحالة استناداً على حالة التلبس لا على حق ارتياد الأماكن العامة .

التفتيش المحظور . ماهيته ؟

حرمة المتجر . مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه . إجازة تفتيش الشخص تشمل
تفتيش محل تجارته .

اطراح الحكم المطعون فيه الدفع ببطلان تفتيش محل الطاعنين ومخزنهم لحصولهما
بغير إذن وفي غير حالات التلبس استناداً لحق رجال السلطة العامة في دخول المحال
وتفتيشها أثناء قيامها بالعمل . قصور ومخالفة القانون . وجوب نقضه والإعادة للطاعنين دون
المحكوم عليه حضورياً اعتبارياً . علة ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه برر قضاءه بالإدانة ورفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش بقوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم صدور إذن النيابة وكان من المستقر عليه فقهاً وقضاء أن المحلات التجارية والعامة لا يستلزم فيها إذنًا بل الإذن خاص بالمنازل المخصصة للسكنى فقط ويحق لرجال السلطة العامة دخول المحلات وتفتيشها أثناء قيامها بالعمل ، ومتى كان ذلك ، وكان الثابت أن المحلات كانت مفتوحة وهي محلات تجارية مفتوحة للجمهور الأمر الذي يكون معه الدفع في غير محله جديراً بالرفض ... " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل هو أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص واستكشاف الأشياء المغلفة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تتيح التفتيش . فيكون التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح وكان من المقرر أيضاً أن التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة المتجر فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه ، ومن ثم فإن إجازة تفتيش الشخص يشمل بالضرورة تفتيش محل تجارته . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن التفتيش الحاصل من مأمور الضبط القضائي على محل الطاعنين ومخزنهم تم بغير إذن من السلطة المختصة وفي غير حالات التلبس ودون أن تكون هناك ثمة دلائل كافية على اتهامه تسوغ لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش بغير إذن ، وكان يبين من الحكم أن المدافع عن الطاعنين دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بغير إذن من النيابة واطرح الحكم هذا الدفع على السياق المتقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور ومخالفة القانون ، مما يعيبه ويوجب نقضه وإعادة بالنسبة للطاعنين دون المحكوم عليه ... إذ صدر الحكم حضورياً اعتبارياً بالنسبة له قابلاً للطعن فيه بطريق المعارضة فلا يمتد إليه أثره ، بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بوصف أنهم : خدعوا المتعاقد معهم في مصدر البضاعة " بأن نسبوها لشركة " . وأحالتهم إلى محكمة جنح لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بالتكليف بالحضور . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بحبسهم سنة مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً والمصادرة والنشر . استأنفوا ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً للثاني والثالث وحضورياً اعتبارياً للأول بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليهما الثاني والثالث في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنين على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الغش قد شابه القصور في التسبب والبطلان ؛ ذلك أن الطاعنين دفعا ببطلان القبض والتفتيش لحصوله بغير إذن من النيابة العامة ولانتفاء حالة التلبس إلا أن الحكم اطرح هذا الدفع برد غير سائغ ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه برر قضاءه بالإدانة ورفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش بقوله : " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم صدور إذن النيابة وكان من المستقر عليه فقهاً وقضاء أن المحلات التجارية والعامة لا يستلزم فيها إذناً بل الإذن خاص بالمنازل المخصصة للسكنى فقط ويحق لرجال السلطة العامة دخول المحلات وتفتيشها أثناء قيامها بالعمل ، ومتى كان ذلك ، وكان الثابت أن المحلات كانت مفتوحة وهي محلات تجارية مفتوحة للجمهور الأمر الذي يكون معه الدفع في غير محله جديراً بالرفض ... " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل هو أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص واستكشاف الأشياء المغلفة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها

جريمة تتيح التفتيش . فيكون التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح وكان من المقرر أيضاً أن التفتيش المحظور هو الذي يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون ، أما حرمة المتجر فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه ، ومن ثم فإن إجازة تفتيش الشخص يشمل بالضرورة تفتيش محل تجارته . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن التفتيش الحاصل من مأمور الضبط القضائي على محل الطاعنين ومخزنهم تم بغير إذن من السلطة المختصة وفي غير حالات التلبس ودون أن تكون هناك ثمة دلائل كافية على اتهامه تسوغ لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش بغير إذن ، وكان يبين من الحكم أن المدافع عن الطاعنين دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بغير إذن من النيابة واطرح الحكم هذا الدفع على السياق المتقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور ومخالفة القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وإعادة بالنسبة للطاعنين دون المحكوم عليه ... إذ صدر الحكم حضورياً اعتبارياً بالنسبة له قابلاً للطعن فيه بطريق المعارضة فلا يمتد إليه أثره ، بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ١٨ من أبريل سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار/ رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرؤوف عبد الظاهر ، عمر الفهمي ،
سمير سامي نواب رئيس المحكمة وعلي نور الدين الناطوري .

(٧٣)

الطعن رقم ٧١٣٠٠ لسنة ٧٤ القضائية

قتل خطأ . قانون " تفسيره " . عقوبة " تطبيقها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق
القانون " " أثر الطعن " .

العبرة في جواز الاستئناف بالعقوبة المقررة في القانون . لا بما تقضي به المحكمة .
أساس ذلك ؟ المادة ٤٠٢ / ١ إجراءات المستبدلة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .

قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز استئناف الحكم القاضي بتغريم المتهم لإدانته
بجريمة القتل الخطأ استناداً إلى أن الغرامة المقضي بها لا تزيد على ثلاثمائة جنيه . خطأ في
تطبيق القانون . يوجب نقض الحكم مقروناً بالإعادة . أساس وعلّة ذلك ؟

لما كان الحكم المطعون فيه قضى بعدم جواز استئناف المتهم استناداً إلى أن محكمة
أول درجة حكمت بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه . ولما كانت المادة ٤٠٢ / ١ من قانون
الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه : " لكل من
المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية
في مواد الجرح ، ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً في إحدى الجرح المعاقب عليها بغرامة
لا تجاوز ثلاثمائة جنيه فضلاً عن الرد والمصاريف فلا يجوز استئنافه إلا لمخالفة القانون
أو لخطأ في تطبيقه أو في تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم " ،
ومفاد هذا النص أن العبرة في جواز الاستئناف بالعقوبة المقررة في القانون لا بما تقضي به
المحكمة ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ المسندة إلى الطاعن وفقاً لنص الفقرة

الثانية من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات هي " الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته ... " فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف تأسيساً على ما قاله من أن محكمة أول درجة قضت بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه يكون أخطأ في تطبيق نص المادة ٤٠٢ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية المذكورة بما يستوجب نقضه ، ولما كانت المحكمة قد قصرت بحثها على شكل الاستئناف دون أن تتعرض لموضوع الدعوى الأمر الذي يتعين معه أن يكون نقض الحكم مقروناً بالإعادة ، بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : تسبب خطأ في موت المجني عليه بأن كان ذلك ناتجاً عن إهماله ونتيجة إخلال المتهم إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ / ١ ، ٢ من قانون العقوبات . وادعى ، (ورثة المجني عليه) مدنياً قبل المتهم بإلزامه بأن يؤدي لهما مبلغ ألفي جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جناح قسم الجزئية قضت حضورياً بتغريمه مائتي جنيه وإلزامه بأن يؤدي للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ ألفي جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بعدم جواز نظر الاستئناف . عارض ، وقضي في معارضته بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ في تطبيق القانون ، إذ قضى بعدم جواز الاستئناف رغم جوازه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قضى بعدم جواز استئناف المتهم استناداً إلى أن محكمة أول درجة حكمت بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه . ولما كانت المادة ١/٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه : " لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجرح ، ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً في إحدى الجرح المعاقب عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه فضلاً عن الرد والمصاريف فلا يجوز استئنافه إلا لمخالفة القانون أو لخطأ في تطبيقه أو في تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم " ، ومفاد هذا النص أن العبرة في جواز الاستئناف بالعقوبة المقررة في القانون لا بما تقضي به المحكمة ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ المسندة إلى الطاعن وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات هي " الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته ... " فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف تأسيساً على ما قاله من أن محكمة أول درجة قضت بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه يكون أخطأ في تطبيق نص المادة ١/ ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المذكورة بما يستوجب نقضه ، ولما كانت المحكمة قد قصرت بحثها على شكل الاستئناف دون أن تتعرض لموضوع الدعوى الأمر الذي يتعين معه أن يكون نقض الحكم مقروناً بالإعادة ، بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ١٩ من أبريل سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / مصطفى الشناوي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / رضا القاضي ، محمد محبوب ، لاشين إبراهيم
نواب رئيس المحكمة ونبيل الكشكي .

(٧٤)

الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٦٨ القضائية

- (١) تبديد . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " .
دفاع الطاعن بأن المدعية بالحق المدني رُفّت إليه بدون منقولات زوجية . جوهري .
وجوب إبداء المحكمة الرأي بشأنه وإن لم يعاود إثارته . علة ذلك ؟
- (٢) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .
عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة . حد ذلك ؟
التفات المحكمة كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة التي وجهت إليه .
قصور وإخلال بحق الدفاع .

١- لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة
أن دفاع الطاعن قام على أن المدعية بالحقوق المدنية رُفّت إليه بدون منقولات زوجية ، إلا أن
المحكمة فصلت في الدعوى دون تحقيق هذا الدفاع . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن على
الصورة آنفة البيان يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح
لتغير به وجه الرأي في الدعوى ، فإنه كان ينبغي على المحكمة تمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر
فيه أو الرد عليه بما يدفعه ، أما وأنها لم تفعل والتفتت عن هذا الدفاع على الرغم من أنه أصبح
واقعاً مسطوراً بأوراق الدعوى قائماً مطروحاً على المحكمة عند نظر استئناف الطاعن وهو ما
يوجب عليها إبداء الرأي بشأنه وإن لم يعاود الطاعن إثارته ، لأن تحقيق أدلة الإدانة في المواد
الجنائية لا يصح أن يكون رهناً بمشيئة المتهم في الدعوى .

٢- من المقرر أن الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة ، إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، فإن هي التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة التي وجهت إليه بما يكشف عن أن المحكمة قد اطرحت هذا الدفاع وهي على بينة من أمره فإن حكمها يكون فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع مشوباً بالقصور في التسبب بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن وألزمت المطعون ضدها المصاريف المدنية .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جناح مركز ضد الطاعن بوصف أنه :- بدد المنقولات المبنية وصفاً وقيمة بقائمة الجهاز والمسلمة إليه على سبيل الأمانة فاختلسها لنفسه إضراراً بها ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة الجزئية قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف . عارض ، وقضي في معارضته بقبولها شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه إلى حبس المتهم شهراً والتأييد بالنسبة للدعوى المدنية .

فطعن المحامي عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد منقولات زوجية قد شابه القصور في التسبب ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأن دفاع الطاعن أمام محكمة أول درجة قام على أنه لم يتسلم منقولات الزوجية وهو شرط لازم لتحقيق

عنصر تسليم المال في جريمة التبيد وطلب تحقيق تلك الواقعة إلا أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه ولم ترد عليه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن دفاع الطاعن قام على أن المدعية بالحقوق المدنية زفت إليه بدون منقولات زوجية ، إلا أن المحكمة فصلت في الدعوى دون تحقيق هذا الدفاع . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن على الصورة آنفة البيان يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى ، فإنه كان ينبغي على المحكمة تمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما يدفعه ، أما وأنها لم تفعل والتفتت عن هذا الدفاع على الرغم من أنه أصبح واقعاً مسطوراً بأوراق الدعوى قائماً مطروحاً على المحكمة عند نظر استئناف الطاعن وهو ما يوجب عليها إبداء الرأي بشأنه وإن لم يعاود الطاعن إثارته ، لأن تحقيق أدلة الإدانة في المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهناً بمشينة المتهم في الدعوى . هذا إلى أنه إذا كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة ، إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، فإن هي التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة التي وجهت إليه بما يكشف عن أن المحكمة قد اطرحت هذا الدفاع وهي على بينة من أمره فإن حكمها يكون فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع مشوباً بالقصور في التسبب بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن وألزمت المطعون ضدها المصاريف المدنية .

جلسة ٢ من مايو سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / محمود عبد الباري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد حسين مصطفى ، إبراهيم الهندي ،
حسن الغزيري ومحمود عبد الحفيظ نواب رئيس المحكمة .

(٧٥)

الطعن رقم ٦٤٠١١ لسنة ٧٦ القضائية

(١) تفتيش " التفتيش بغير إذن " . دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . مأمورو الضبط القضائي " اختصاصاتهم " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تفتيش المنازل . من إجراءات التحقيق . لا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة سلطة التحقيق أو بأمر منها .

دخول المنازل لغير تفتيشها . عمل مادي تقتضيه الضرورة . محظور على رجال السلطة العامة في غير الأحوال المبينة قانوناً . عدم ورود تلك الأحوال على سبيل الحصر في المادة ٤٥ إجراءات .

وجود المتهم بحالة غيبوبة داخل منزله وحده . حالة ضرورة . تجيز لرجال السلطة العامة دخول المنزل .

مثال لتسبيب سائق للرد على الدفع ببطلان التفتيش في جريمة إحراز مخدر .

(٢) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بشهادة شاهد . مفاده ؟

منازعة الطاعن بشأن عدم توافر حالة الضرورة التي استدعت دخول رجال السلطة العامة واختلاق حالة التلبس . جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى . إثارته أمام محكمة النقض . غير جائز .

(٣) دفع " الدفع بشيوع التهمة " " الدفع بتلفيق التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها أو بعدم السيطرة على مكان الضبط . موضوعي . لا يستأهل رداً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم .

(٤) إثبات " أوراق رسمية " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الأدلة في المواد الجنائية إقناعية . للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية . شرط ذلك ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أنه لدى عودة الرائد الضابط بقسم إلى مقر استراحة ضباط الشرطة بدائرة القسم توجه لحجرة زميله المتهم " الطاعن " الذي كان قد عاد لتوه من إجازته وإذ طرق باب الحجرة مرات عديدة لم يسمع رداً فساوره الشك في سلامة زميله وإذ حاول فتح الباب تبين غلقه من الداخل فقام بإزاحة زجاج شراعة الباب فشاهد المتهم مستلقياً على سريره بطريقة غير طبيعية وفي شبه غيبوبة فقام بإبلاغ الرائد رئيس مباحث القسم وطلب منه إرسال سيارة إسعاف لإنقاذ المتهم وتم إبلاغ مدير إدارة البحث الجنائي ومفتش المباحث الجنائية بمديرية الأمن وانتقلوا ومعهم بعض ضباط شرطة قسم إلى مقر الاستراحة حيث حاولوا مرة أخرى النداء على المتهم من خارج الحجرة إلا أنه لم يجبههم وبمشاهدتهم له عبر زجاج الباب تبين أنه لا يحرك ساكناً وعليه قام أحد الضباط بمد يده عبر الزجاج وقام بفتح الباب بواسطة مفتاحه

الموجود في الكالون من الداخل وإذ دلف زملاء المتهم من الضباط شاهدوا بجواره عدداً من السجائر وعلبة معدنية مفتوحة بداخلها كمية من نبات البانجو كما تبين لهم أن بعض السجائر ملفوفة يدوياً وبداخلها خليط من التبغ ونبات البانجو وبمواجهة المتهم بعد إفاقته أقر بإحرازه النبات المخدر بقصد التعاطي ، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة في حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وتقرير المعمل الكيماوي وهي أدلة لها معيها الصحيح من أوراق الدعوى بما لا يمارى الطاعن فيه ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله : " إن الثابت للمحكمة من أقوال شهود الإثبات التي تطمئن إليها المحكمة أن المتهم كان في حالة شبه غيبوبة تستوجب التدخل لمساعدته بإسعافه حتى يتم إنقاذه ، وهي من الحالات التي تخول لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إعمالاً لنص المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإذ دلف شهود الإثبات إلى داخل الحجرة التي يقيم بها المتهم وصولاً للغاية من ذلك وهي مساعدته بإسعافه حتى يتم إنقاذه من الحالة التي شاهدها عليها وهي شبه الغيبوبة وأثناء ذلك ظهر لهم عرضاً دون أي بحث من جانبهم نبات الحشيش المخدر " البانجو " بداخل علبة السردين وبعض من السجائر الملفوفة والمختلط بتبغها أجزاء من ذات النبات المخدر ولم يكن بالحجرة محل الضبط سوى المتهم والذي كان قد أغلقها من الداخل بمفتاحها تاركاً المفتاح بكالون الباب من الداخل ، وكان التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومن ثم فقد توافرت حالة التلبس مما يبيح لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه ومن ثم فإن ما أتاه ضباط الواقعة شهود الإثبات من إجراءات مع المتهم من ضبط المخدر المضبوط والقبض على المتهم وتفتيشه يكون في نطاق السلطة المخولة لهم قانوناً ويتفق وصحيح القانون ومن ثم يكون الدفع على غير سند من الواقع والقانون متعيناً رفضه . " ، وكان الأصل أن تفتيش المنازل إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به البحث عن الحقيقة في مستودع السر ولا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة سلطة التحقيق أو بأمر منها ، أما دخول المنازل لغير تفتيشها فلا يعد تفتيشاً بل هو مجرد عمل مادي قد تقتضيه حالة الضرورة ، ودخول المنازل وإن كان محظوراً على رجال السلطة العامة في غير الأحوال المبينة في القانون ، وفي غير حالة طلب المساعدة من الداخل ، وحالتي الحريق والغرق إلا أن هذه

الأحوال الأخيرة لم ترد على سبيل الحصر في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، بل أضاف النص إليها وما شابهها من الأحوال التي يكون أساسها قيام حالة الضرورة بحيث يمكن أن يكون من بينها وجود المتهم بحالة غيبوبة في منزله وحده بحيث لا يستطيع أن يطلب المساعدة وتبين رجال السلطة العامة ذلك . وكان ما أورده الحكم على النحو آنف البيان كافياً وسائعاً في الرد على دفع الطاعن ويضحى منعه في هذا الشأن غير قويم .

٢- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائعاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كما هو الحال في الدعوى - ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، إذ في قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تعول عليها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة بعدم توافر حالة الضرورة التي استدعت دخول رجال السلطة العامة إلى غرفته واختلاق حالة التلبس لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ويكون ما ينعه الطاعن في هذا الصدد غير مقبول .

٣- من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة أو عدم سيطرة المتهم على مكان الضبط من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد اطراحها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن مما ثبت من بسطه سلطانه على المخدر المضبوط تأسيساً على أدلة سائغة لها أصلها في الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلي والمنطقي ، وكان الطاعن لا ينازع في صحة ما نقله الحكم من تلك الأدلة ، فإن منعه في هذا الخصوص يضحى غير سديد .

٤- لما كانت الأدلة في المواد الجنائية إقناعية للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة

من باقي الأدلة القائمة في الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد الأدلة المنتجة في الدعوى التي صحت لدى المحكمة على ما استخلصته من مقارفة الطاعن للجريمة المسندة إليه استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها والتفتت المحكمة في نطاق ما هو مخول لها من تقدير موضوعي عما جاء بنتيجة تحليل دم المجني عليه من خلوه من آثار المواد المخدرة - بفرض صحة ذلك - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة وفي استنباط المحكمة لمعتقداتها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز وأحرز بقصد التعاطي الحشيش المخدر " بانجو " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيود والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ٢٩ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون الأول وقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ بمعاينة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمه مبلغ عشرة آلاف جنيه عما أسند إليه وأمرت بمصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز نبات الحشيش المخدر بقصد التعاطي قد شابه القصور في التسييب ، والفساد في الاستدلال ؛ ذلك أنه دفع ببطلان القبض والتفتيش لإجرائهما بدون إذن من النيابة وعدم وجود حالة ضرورة تبيح لرجال الضبط الدخول لغرفته الخاصة دون إذن واطرح الحكم هذا الدفع برد قاصر غير سائغ اعتماداً على أقوال شهود الإثبات التي لا يطمئن إليها ، كما التفتت المحكمة عن الرد على دفاعه بعدم سيطرته على مكان الضبط ، وأغفل الحكم دلالة ما ثبت من تقرير فحص دم الطاعن من عدم وجود آثار لمواد مخدرة به ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أنه لدى عودة الرائد الضابط بقسم إلى مقر استراحة ضباط الشرطة بدائرة القسم توجه لـحجرة زميله المتهم " الطاعن " الذي كان قد عاد لتوه من إجازته وإذ طرق باب الحجرة مرات عديدة لم يسمع رداً فساوره الشك في سلامة زميله وإذ حاول فتح الباب تبين غلقه من الداخل فقام بإزاحة زجاج شراعة الباب فشاهد المتهم مستلقياً على سريره بطريقة غير طبيعية وفي شبه غيبوبة فقام بإبلاغ الرائد رئيس مباحث القسم وطلب منه إرسال سيارة إسعاف لإنقاذ المتهم وتم إبلاغ مدير إدارة البحث الجنائي ومفتش المباحث الجنائية بمديرية الأمن وانتقلوا ومعهم بعض ضباط شرطة قسم إلى مقر الاستراحة حيث حاولوا مرة أخرى النداء على المتهم من خارج الحجرة إلا أنه لم يجبههم وبمشاهدتهم له عبر زجاج الباب تبين أنه لا يحرك ساكناً وعليه قام أحد الضباط بمد يده عبر الزجاج وقام بفتح الباب بواسطة مفتاحه الموجود في الكالون من الداخل وإذ دلف زملاء المتهم من الضباط شاهدوا بجواره عدداً من السجائر وعلبة معدنية مفتوحة بداخلها كمية من نبات البانجو كما تبين لهم أن بعض السجائر ملفوفة يدوياً وبداخلها خليط من التبغ ونبات البانجو وبمواجهة المتهم بعد إفاخته أقر بإحرازه النبات المخدر بقصد التعاطي وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة في حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وتقرير المعمل الكيماوي وهي أدلة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى بما لا يمارى الطاعن فيه ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله : " إن الثابت للمحكمة من أقوال شهود الإثبات التي تطمئن إليها المحكمة أن المتهم كان في حالة شبه غيبوبة تستوجب التدخل لمساعدته بإسعافه حتى يتم إنقاذه وهي من الحالات التي تخول لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إعمالاً لنص المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية وإذ دلف شهود الإثبات إلى داخل الحجرة التي يقيم بها المتهم وصولاً للغاية من ذلك وهي مساعدته بإسعافه حتى يتم إنقاذه من الحالة التي شاهدها عليها وهي شبه الغيبوبة وأثناء ذلك ظهر لهم عرضاً دون أي بحث من جانبهم نبات الحشيش المخدر " البانجو " بداخل علبة السردين وبعض من السجائر الملفوفة والمختلط بتبغها أجزاء من ذات النبات المخدر ولم يكن بالحجرة محل الضبط سوى المتهم والذي كان قد أغلقها من الداخل بمفتاحها تاركاً المفتاح بـكالون الباب من الداخل ، وكان التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف

مرتكبها ومن ثم فقد توافرت حالة التلبس مما يبيح لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه ومن ثم فإن ما أتاه ضباط الواقعة شهود الإثبات من إجراءات مع المتهم من ضبط المخدر المضبوط والقبض على المتهم وتفتيشه يكون في نطاق السلطة المخولة لهم قانوناً ويتفق وصحيح القانون ومن ثم يكون الدفع على غير سند من الواقع والقانون متعيناً رفضه . " ، وكان الأصل أن تفتيش المنازل إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به البحث عن الحقيقة في مستودع السر ولا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة سلطة التحقيق أو بأمر منها ، أما دخول المنازل لغير تفتيشها فلا يعد تفتيشاً بل هو مجرد عمل مادي قد تقتضيه حالة الضرورة ، ودخول المنازل وإن كان محظوراً على رجال السلطة العامة في غير الأحوال المبينة في القانون ، وفي غير حالة طلب المساعدة من الداخل ، وحالتي الحريق والغرق إلا أن هذه الأحوال الأخيرة لم ترد على سبيل الحصر في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، بل أضاف النص إليها وما شابهها من الأحوال التي يكون أساسها قيام حالة الضرورة بحيث يمكن أن يكون من بينها وجود المتهم بحالة غيبوبة في منزله وحده بحيث لا يستطيع أن يطلب المساعدة وتبين رجال السلطة العامة ذلك . وكان ما أورده الحكم على النحو آنف البيان كافياً وسائغاً في الرد على دفع الطاعن ويضحى منعه في هذا الشأن غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كما هو الحال في الدعوى - ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، إذ في قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تعول عليها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة بعدم توافر حالة الضرورة التي استدعت دخول رجال السلطة العامة إلى غرفته واختلاق حالة التلبس لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام

محكمة النقض ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الدفع

٣٩٣

جلسة ٢ من مايو سنة ٢٠٠٧

بشيوع التهمة أو عدم سيطرة المتهم على مكان الضبط من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد اطراحها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن مما ثبت من بسطه سلطانه على المخدر المضبوط تأسيساً على أدلة سائغة لها أصلها في الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلي والمنطقي ، وكان الطاعن لا ينازع في صحة ما نقله الحكم من تلك الأدلة ، فإن منعه في هذا الخصوص يضحى غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت الأدلة في المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتبس مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة من باقي الأدلة القائمة في الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد الأدلة المنتجة في الدعوى التي صحت لدى المحكمة على ما استخلصته من مقارفة الطاعن للجريمة المسندة إليه استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها والتفتت المحكمة في نطاق ما هو مخول لها من تقدير موضوعي عما جاء بنتيجة تحليل دم المجني عليه من خلوه من آثار المواد المخدرة - بفرض صحة ذلك - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة وفي استنباط المحكمة لمعتقداتها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٦ من مايو سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / أنور محمد جبري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد جمال الدين عبد اللطيف ، ناجي
عبد العظيم ، سيد الدليل وصفوت أحمد عبد المجيد نواب رئيس المحكمة .

(٧٦)

الطعن رقم ٢٤٤٤٥ لسنة ٦٦ القضائية

(١) إعلان . معارضة . حكم " بطلانه " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .
خلو الحكم مما يفيد إعلان الطاعن بالجلسة التي أجلت إليها نظر معارضته في غيبته ودشت
مفردات الدعوى . مقتضاه : وجوب مسايرة الطاعن في نعيه بعدم وجود الإعلان . علة ذلك ؟
مثال .

(٢) دعوى جنائية " انقضاؤها بالوفاة " . محكمة النقض " نظرها الطعن والحكم فيه " .
وفاة الطاعن بعد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب في الميعاد . أثره : انقضاء الدعوى
الجنائية لوفاة . أساس ذلك ؟

١- لما كان البين من ملف الطعن أن معارضة الطاعن نظرت بجلسته ... ولم يحضر
الطاعن ومثل عنه وكيله وأبدى عذره في عدم الحضور . واستأجل المحكمة فأجلت نظر
المعارضة لجلسة ... وفيها لم يحضر أحد فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن .
لما كان ذلك ، وكان الطاعن ينعي بأسباب طعنه أنه لم يعلن بالجلسة التي أجل إليها نظر
معارضته في غيبته والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه . فقررت هذه المحكمة - محكمة
النقض - ضم المفردات للوقوف على حقيقة منعى الطاعن وكان البين من كتاب نيابة ... الكلية
المؤرخ ... أن القضية دشت بطريق الخطأ وقد أجرى تحقيق إداري في هذا الخصوص

قيد برقم حصر موظفي نيابة ... الكلية وانتهى إلى المجازاة إدارياً . لما كان ذلك ، وكان دشت ملف القضية يجعله في حكم المفقود - وحتى لا يضار الطاعن لسبب لا دخل لإرادته فيه - فإنه لا يكون في وسع هذه المحكمة إلا أن تصدقه بقوله في قيام العذر القهري المانع من حضور جلسة المعارضة الاستئنافية ، ويكون الحكم الصادر فيها قد جاء باطلاً ؛ إذ لم يمكنه من إبداء دفاعه بالجلسة التي حددت لنظر معارضته في الحكم الغيابي الاستئنافي لسبب لا يد له فيه وهو نظرها في جلسة لم يعلن بها ، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

٢- لما كان الثابت من كتاب نيابة الكلية أن الطاعن توفي إلى رحمة الله بتاريخ أي بعد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب في الميعاد ، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاته عملاً بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه :- بدد المبلغ المسلم إليه على سبيل الأمانة بأن اختلسه لنفسه إضراراً بالمجني عليه . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة جناح مركز قضت غيابياً عملاً بمادة الاتهام بمعاينة المتهم بالحبس سنتين مع الشغل وكفالة ثلاثمائة جنيه لوقف التنفيذ . عارض ، وقضي في معارضته بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه . استأنف المحكوم عليه ، ومحكمة ... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بسقوط الاستئناف . عارض ، وقضي في معارضته في ... باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن الأستاذ نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى في معارضته الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن قد شابه البطلان ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأنه لم يعلن بالجلسة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه رغم أن التأجيل إليها تم في غيبته ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن البين من ملف الطعن أن معارضة الطاعن نظرت بجلسة ... ولم يحضر الطاعن ومثل عنه وكيله وأبدى عذره في عدم الحضور . واستأجل المحكمة فأجلت نظر المعارضة لجلسة ... وفيها لم يحضر أحد فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكان الطاعن ينعي بأسباب طعنه أنه لم يعلن بالجلسة التي أجل إليها نظر معارضته في غيبته والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه . فقررت هذه المحكمة - محكمة النقض - ضم المفردات للوقوف على حقيقة منعى الطاعن وكان البين من كتاب نيابة ... الكلية المؤرخ ... أن القضية دشت بطريق الخطأ وقد أجرى تحقيق إداري في هذا الخصوص قيد برقم ... حصر موظفي نيابة ... الكلية وانتهى إلى المجازاة إدارياً . لما كان ذلك ، وكان دشت ملف القضية يجعله في حكم المفقود وحتى لا يضار الطاعن لسبب لا دخل لإرادته فيه فإنه لا يكون في وسع هذه المحكمة إلا أن تصدقه بقوله في قيام العذر القهري المانع من حضور جلسة المعارضة الاستئنافية ويكون الحكم الصادر فيها قد جاء باطلاً ؛ إذ لم يمكنه من إبداء دفاعه بالجلسة التي حددت لنظر معارضته في الحكم الغيابي الاستئنافي لسبب لا يد له فيه وهو نظرها في جلسة لم يعلن بها ، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من كتاب نيابة ... الكلية أن الطاعن توفي إلى رحمة الله بتاريخ ... أي بعد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب في الميعاد ، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة عملاً بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ٦ من مايو سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عادل الشوربجي ، حسين الصعيدي وهاني
عبد الجابر نواب رئيس المحكمة وعزمي الشافعي .

(٧٧)

الطعن رقم ٢٢٠٣٥ لسنة ٦٧ القضائية

إثبات " بوجه عام " . إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . مواد مخدرة . حكم
" تسببه . تسبب معيب " " ما يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل
منها " .

القضاء بالبراءة استناداً إلى المغايرة بين خاتم وكيل النيابة المحقق وبين الاسم الذي ورد
بتقرير المعمل الكيماوي على خلاف الثابت بالأوراق . تحصيل خاطئ يؤدي إلى فساد في
التدليل .

اختلاف الاسم الرباعي للمطعون ضده بالتحقيقات عن تقرير المعمل الكيماوي . وجوب
إجراء تحقيق بشأنه . قعود المحكمة عن إجراءاته . قصور .

حق القاضي في القضاء بالبراءة للتشكك في ثبوت التهمة . شرطه ؟

مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى حسبما أسندتها النيابة العامة إلى
المطعون ضده بما حصله أن :- " الرائد وردت إليه معلومات من أحد مصادره
السرية مفادها بأن المدعو وشهرته يتجر بالمواد المخدرة ونفاذاً للإذن الصادر
له من النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتحرى عنه قام بضبطه بتاريخ ...
وضبط بين طيات ملابسه كيساً أسود من البلاستيك بداخله عدد ثمانى لفافات ورقية بكل

منها كمية من نبات عشبي أخضر اللون يشبه نبات البانجو المخدر أقر له المتهم بإحرازها بقصد الاتجار " ، واستند الحكم تبريراً لقضائه بالبراءة إلى ما نصه :- " ومن حيث إن المحكمة وقد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت المطروحة فيها عن بصر وبصيرة بأنها يداخلها الشك وعدم الاطمئنان في ثبوت التهمة قبل المتهم المائل حيث شاب تقرير المعمل الكيماوي ما يلقي بظلال كثيفة من الشك على صحة إسناد التهمة لهذا المتهم فقد ورد بالتقرير المنوه عنه قرين بيان اسم المضبوطات طرفه اسم ... وهو ما يخالف الاسم الصحيح للمتهم المقدم للمحاكمة وهو ... وهو خلاف لا يمكن تأويله بأنه خطأ مادي في إثبات الاسم ، هذا فضلاً عن أن الثابت من محضر تحقيقات النيابة العامة أن السيد الأستاذ المحقق وكيل النائب العام هو الأستاذ في حين أن الثابت بالتقرير المنوه عنه قرين بيان اسم المختوم باسمه الحرز " " وكيل النيابة ، الأمر الذي يزيد من الشك في صحة الاتهام المسند للمتهم المائل . وإذ كان ذلك ، وكان الدليل المطروح في الدعوى قد شابه الشك وعدم الاطمئنان على نحو ما سلف بيانه تعين القضاء ببراءة ... من التهمة المسندة إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وبمصادرة المخدر المضبوط طبقاً لنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات " . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أن وكيل النيابة المحقق الأستاذ استعمل خاتماً تقرأ بصمته وكيل النيابة في إجراءات التحريز وهو الاسم الذي أشار تقرير المعمل الكيماوي أن المضبوطات محرزة بخاتمه بما يفصح عن أن ما تساند إليه الحكم في قضائه بالبراءة من حصول عبث في الإحراز استناداً إلى المغايرة بين اسم وكيل النيابة المحقق والاسم الذي ورد بتقرير المعمل الكيماوي قرين الخاتم الذي استعمل في إجراءات التحريز قد انطوى على خطأ في التحصيل أسس بالتالي إلى فساد في التدليل . لما كان ذلك ، وكان ما تساند إليه الحكم بشأن الخلاف في الاسم الرباعي للمطعون ضده بالتحقيقات عنه في تقرير المعمل الكيماوي لا يؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها ، وهو ما كان يقتضي من المحكمة أن تجري تحقيقاً في شأن هذا الخلاف الظاهري تستجلي به حقيقة الأمر قبل أن تنتهي إلى القول بالشك في الدليل المستمد من أوراق الدعوى إلى المطعون ضده وما كان لها أن تستبق الرأي قبل أن تستوثق من صحته عن طريق تحقيقه ، أما وقد قعدت عن ذلك فإن حكمها يكون معيباً فضلاً عن فساد استدلاله بالقصور . لما كان ذلك ، فإنه لا يقدح فيه ما هو مقرر من أنه يكفي أن يتشكك القاضي

في ثبوت التهمة ليقضي له بالبراءة لأن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ في القانون ومن عيوب التسبيب وهو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه . ولما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد الاتجار نبات " الحشيش " المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءته ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث حاصل ما تتعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة إحراز جوهر مخدر قد شابه الفساد في الاستدلال ذلك أن الحكم استند في قضائه بالبراءة على مجرد الخطأ في الاسم الرباعي للمطعون ضده في التحقيقات عنه في تقرير المعمل الكيماوي ، كما أن يد العبث امتدت إلى أحرار المضبوطات بدلالة إرسالها إلى المعمل الكيماوي مختومة بخاتم يغاير خاتم وكيل النيابة المحقق مما كان يقتضي تحقيقاً من جانب المحكمة تستجلي به حقيقة الأمر ، وأخيراً التفتت المحكمة عن أقوال ضابط الواقعة كدليل من أدلة الثبوت في الدعوى ، كل ذلك مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى حسبما أسندتها النيابة العامة إلى المطعون ضده بما حصله أن :- " الرائد وردت إليه معلومات من أحد مصادره السرية مفادها بأن المدعو وشهرته ... يتجر بالمواد المخدرة ونفاذاً للإذن الصادر له من النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتحرى عنه قام بضبطه بتاريخ

وضبط بين طيات ملابسه كيساً أسود من البلاستيك بداخله عدد ثماني لفافات ورقية بكل منها كمية من نبات عشبي أخضر اللون يشبه نبات البانجو المخدر أقر له المتهم بإحرازها بقصد الاتجار . " ، واستند الحكم تبريراً لقضائه بالبراءة إلى ما نصه :- " ومن حيث إن المحكمة وقد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت المطروحة فيها عن بصر وبصيرة بأنها يداخلها الشك وعدم الاطمئنان في ثبوت التهمة قبل المتهم المائل حيث شاب تقرير المعمل الكيماوي ما يلقي بظلال كثيفة من الشك على صحة إسناد التهمة لهذا المتهم فقد ورد بالتقرير المنوه عنه قرين بيان اسم المضبوطات طرفه اسم ... وهو ما يخالف الاسم الصحيح للمتهم المقدم للمحاكمة وهو ... وهو خلاف لا يمكن تأويله بأنه خطأ مادي في إثبات الاسم ، هذا فضلاً عن أن الثابت من محضر تحقيقات النيابة العامة أن السيد الأستاذ المحقق وكيل النائب العام هو الأستاذ في حين أن الثابت بالتقرير المنوه عنه قرين بيان اسم المختوم باسمه الحرز " وكيل النيابة ، الأمر الذي يزيد من الشك في صحة الاتهام المسند للمتهم المائل . وإذ كان ذلك ، وكان الدليل المطروح في الدعوى قد شابه الشك وعدم الاطمئنان على نحو ما سلف بيانه تعين القضاء ببراءة ... من التهمة المسندة إليه عملاً بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية وبمصادرة المخدر المضبوط طبقاً لنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات " . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أن وكيل النيابة المحقق الأستاذ استعمل خاتماً تقرأ بصمته وكيل النيابة في إجراءات التحريز وهو الاسم الذي أشار تقرير المعمل الكيماوي أن المضبوطات محرزة بخاتمه بما يفصح عن أن ما تساند إليه الحكم في قضائه بالبراءة من حصول عبث في الإحراز استناداً إلى المغايرة بين اسم وكيل النيابة المحقق والاسم الذي ورد بتقرير المعمل الكيماوي قرين الخاتم الذي استعمل في إجراءات التحريز قد انطوى على خطأ في التحصيل أسس بالتالي إلى فساد في التدليل . لما كان ذلك ، وكان ما تساند إليه الحكم بشأن الخلاف في الاسم الرباعي للمطعون ضده بالتحقيقات عنه في تقرير المعمل الكيماوي لا يؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها وهو ما كان يقتضي من المحكمة أن تجري تحقيقاً في شأن هذا الخلاف الظاهري تستجلي به حقيقة الأمر قبل أن تنتهي إلى القول بالشك في الدليل المستمد من أوراق الدعوى إلى المطعون ضده وما كان لها أن تستبق الرأي قبل أن تستوثق من صحته عن طريق تحقيقه ، أما وقد قعدت عن ذلك فإن حكمها يكون معيباً فضلاً عن فساد استدلاله بالقصور .

لما كان ذلك ، فإنه لا يقدح فيه ما هو مقرر من أنه يكفي أن يتشكك القاضي في ثبوت التهمة ليقضي له بالبراءة لأن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ في القانون ومن عيوب التسبيب وهو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه . ولما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

جلسة ٧ من مايو سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / أمين عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فتحي الصباغ ، حسن أبو المعالي ، خالد مقلد
ومجدي عبد الحليم نواب رئيس المحكمة .

(٧٨)

الطعن رقم ٤٤١٣ لسنة ٦٨ القضائية

(١) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض
" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلب
منها ولم تر هي موجبة لإجرائه . غير جائز .
مثال .

(٢) إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . بطلان .

النعي ببطلان إجراءات المحاكمة لعدم سماع شهود الإثبات . غير مجد . ما دام
الطاعن أو المدافع عنه قد تنازل عن سماعهم .

(٣) إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .
مثال .

(٤) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة

لواقعة الدعوى " " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بشهادة الشهود . مفاده ؟

تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله . لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها . استفادة الرد من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم .

دفاع الطاعن بالمنازعة في صورة الواقعة لإثارة الشبهة . موضوعي . إثارته أمام محكمة النقض . غير مقبول .

(٥) صلح . ظروف مخففة . مسئولية جنائية . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إبداء الصلح كموجب للرفقة لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز . علة ذلك ؟

الصلح اللاحق على الجريمة . لا يعفي من المسؤولية الجنائية .

١- لما كان الثابت من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب مناقشة الطبيب الشرعي أو يوجه أي اعتراض على تقريره وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير الطبيب الشرعي للأسانيد الفنية التي بنى عليها وأوردتها الحكم في مدوناته فلا يجوز للطاعن من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلبه منها ، ولم تر هي موجباً لإجرائه اطمئناناً منها إلى تقرير الخبير .

٢- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد تنازل عن سماع الشهود مكتفياً بتلاوة أقوالهم في التحقيقات ، ولم يعترض الطاعن على مسلك مدافعه ، فإن منعه ببطلان الإجراءات لعدم سماعهم لا يكون له محل .

٣- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر بها ما يدعيه من وجود نقص بتحقيقات النيابة بقالة عدم إجابته إلى طلب لجنة طبية عليا للتدليل على عدم صحة اعتدائه على المجني عليه ولم يطلب إجراء تحقيق في هذا الشأن ومن ثم فلا يحل له من بعد أن يثر شيئاً من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ؛ إذ هو لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .

٤- لما كان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله لا يعيب الحكم ما دام أنه قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها الحكم ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليه وشهود الإثبات وصحة تصويرهم الواقعة فلا تثريب عليها إذ هي لم تعرض في حكمها إلى دفاع الطاعن الموضوعي المبني على المنازعة في صورة الواقعة الذي ما قصد به سوى إثارة الشبهة في الدليل المستمد من تلك الأقوال ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم في هذا المقام يكون في غير محله .

٥- لما كان ما يثيره الطاعن بشأن الصلح مردوداً بما يبين من محضر جلسة المحاكمة من عدم إبداء هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فإنه لا يقبل منه التحدي به - ولو كان بياناً لموجبات الرأفة - لأول مرة أمام محكمة النقض نظراً لما يحتاجه ذلك من تحقيق يخرج عن وظيفتها ومن ثم فلا يقبل من الطاعن إثارة هذا الدفاع الموضوعي لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا إلى أن الصلح اللاحق على تمام الجريمة لا يعفي من المسؤولية الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة التي دين الطاعن بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ضرب ... بقطعة حديد على جانبه الأيمن فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي والتي تخلف من جرائها لديه عاهة مستديمة

يستحيل برؤها وهي فقد عنق الفخذ الأيمن وإعاقة في حركات مفصله وتقدر بنسبة ٢٠ % وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات ، وإعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة لما نسب إليه والإلزامه بأن يدفع للمدعي بالحق المدني مبلغ على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحداث عاهة مستديمة قد شابه الإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال ؛ ذلك بأن المحكمة لم تجبه إلى طلب مناقشة الطبيب الشرعي لبيان مدى صحة أقوال المجني عليه في شأن إصابته ، والتفتت عن طلب مناقشة شهود الإثبات لبيان مدى تناقضهم في أقوالهم ، كما تمسك الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات والتحقيقات بطلب لجنة طبية عليا للتدليل على عدم حدوث تعدي منه على المجني عليه ، وقام دفاعه على أن الواقعة في حقيقتها مشاجرة متعددة الأطراف وليس للطاعن دور فيها وباستحالة حصولها بالصورة التي رواها الشهود لتناقض أقوالهم وعدم إمكانية وصول المجني عليه مترجلاً إلى نقطة الشرطة بعد إصابته ، وأن صورتها الصحيحة حسبما رواها شقيق الطاعن ، بيد أن المحكمة اطرحت دفاعه في عبارات عامة مجملية ، هذا وقد بادر ذوي الطاعن بالصلح مع المجني عليه بعد صدور الحكم المطعون فيه وذلك نظراً لمركز الطاعن الأدبي وحرصاً على مستقبله ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحداث عاهة مستديمة التي دان الطاعن بها وأقام عليها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب مناقشة الطبيب الشرعي

أو يوجه أي اعتراض على تقريره وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير الطبيب الشرعي للأسانيد الفنية التي بني عليها وأوردها الحكم في مدوناته فلا يجوز للطاعن من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلبه منها ، ولم تر هي موجباً لإجرائه اطمئناناً منها إلى تقرير الخبير . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد تنازل عن سماع الشهود مكتفياً بتلاوة أقوالهم في التحقيقات ، ولم يعترض الطاعن على مسلك مدافعه ، فإن منعه ببطلان الإجراءات لعدم سماعهم لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر بها ما يدعيه من وجود نقص بتحقيقات النيابة بقالة عدم إجابته إلى طلب لجنة طبية عليا للتدليل على عدم صحة اعتدائه على المجني عليه ولم يطلب إجراء تحقيق في هذا الشأن ومن ثم فلا يحل له من بعد أن يثر شيئاً من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ؛ إذ هو لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله لا يعيب الحكم ما دام أنه قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليه وشهود الإثبات وصحة تصويرهم الواقعة فلا تثريب عليها إذ هي لم تعرض في حكمها إلى دفاع الطاعن الموضوعي المبني على المنازعة في صورة الواقعة الذي ما قصد به سوى إثارة الشبهة في الدليل المستمد من تلك الأقوال ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم في هذا المقام يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن الصلح

مردوداً بما يبين من محضر جلسة المحاكمة من عدم إبداء هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فإنه لا يقبل منه التحدي به - ولو كان بياناً لموجبات الرأفة - لأول مرة أمام محكمة النقض نظراً لما يحتاجه ذلك من تحقيق يخرج عن وظيفتها ومن ثم فلا يقبل من الطاعن إثارة هذا الدفاع الموضوعي لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا إلى أن الصلح اللاحق على تمام الجريمة لا يعفي من المسؤولية الجنائية ولا أثر له على قيام الجريمة التي دين الطاعن بها ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ٩ من مايو سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / حامد عبد الله نائب رئيس المحكمة
عضوية السادة المستشارين / محمد عيد سالم ، مصطفى حسان ،
محمد عبد الحليم وجمال شعلان نواب رئيس المحكمة .

(٧٩)

الطعن رقم ٦٥٨٢ لسنة ٦٧ قضائية

تبديد . صورية . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " .
الدفع بصورية قائمة المنقولات . جوهري . إغفال الحكم التعرض له إيراداً ورداً . قصور
وإخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟

لما كان البين من محاضر جلسة المحاكمة بدرجتها أن دفاع الطاعن قام على صورية
قائمة أعيان الجهاز المنسوب إليه تبديدها وطلب إلى المحكمة تحقيق هذا الدفاع
وقد التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع إيراداً ورداً . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن
على الصورة آفة البيان يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا
صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى ، فإن المحكمة إذ لم تظن لفحواه وتقسطه حقه وتعني
بتحقيقه بلوغاً لغاية الأمر فيه ، فإن حكمها فوق قصوره يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع ،
مما يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف
أنه بدد المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالأوراق والمملوكة ... والمسلمة إليه على سبيل
عارية الاستعمال فاختلسها لنفسه بنية تملكها إضراراً بالمجني عليها . وطلبت عقابه بالمادة

٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة ... قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بحبسه أسبوعين مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ... على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ، ومحكمة ... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً ... بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس .

فطعن الأستاذ المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه القصور والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك أن دفاعه قام على صورية قائمة المنقولات إلا أن المحكمة بدرجتها التفتت عنه إيراداً ورداً مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من محاضر جلسة المحاكمة بدرجتها أن دفاع الطاعن قام على صورية قائمة أعيان الجهاز المنسوب إليه تبديدها وطلب إلى المحكمة تحقيق هذا الدفاع وقد التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع إيراداً ورداً . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن على الصورة آنفة البيان يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى ، فإن المحكمة إذ لم تقطن لفحواه وتقسطه حقه وتعني بتحقيقه بلوغاً لغاية الأمر فيه ، فإن حكمها فوق قصوره يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

جلسة ١٣ من مايو سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مجدي أبو العلا ، هاني خليل ، نبيل عمران
نواب رئيس المحكمة وعلي حسنين .

(٨٠)

الطعن رقم ٢٢٥٠ لسنة ٦٨ القضائية

حكم " وضعه والتوقيع عليه وإصداره " .

خلو الحكم الابتدائي من توقيع القاضي الذي أصدره . اعتباره معدوماً وما تضمنه
من بيانات وأسباب . تأييد الحكم المطعون فيه له لأسبابه . اعتباره خالياً من الأسباب .
أثر ذلك ؟

لما كان البين من ورقة الحكم الابتدائي أنها خلت من توقيع القاضي الذي أصدر الحكم .
لما كان ذلك ، وكان خلو الحكم من هذا التوقيع يجعله في حكم المعدوم وتعتبر ورقته بالنسبة
لما تضمنته من بيانات وأسباب لا وجود لها قانوناً . وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم
الابتدائي لأسبابه فإنه يعتبر وكأنه خال من الأسباب ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون
حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جناح مركز
... ضد الطاعنين بوصف أنهم : بددوا محصول العنب والمسلم إليهم على سبيل الأمانة .
وطلب عقابهم بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامهم بأن يؤديوا له مبلغ خمسمائة جنيه
وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للمتهم الثالث

وغيابياً لباقي المتهمين بحبس المتهمين أسبوعاً مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً وإيقاف التنفيذ وإلزامهم بأن يؤدوا للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة جنية وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت . عارض المتهمان ، وقضى بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه . استأنف المتهم الثاني ، ومحكمة ... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً اعتبارياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف . استأنف المحكوم عليهما الأول والثالثة ، ومحكمة ... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف . عارض المحكوم عليهما ، وقضى بقبولها شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهمين أربع وعشرين ساعة لكل منهم .

فطعن الأستاذ المحامي عن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة التبيد ، قد شابه البطلان والقصور في التسبيب ؛ ذلك بأن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه خلا من توقيع القاضي الذي أصدره ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من ورقة الحكم الابتدائي أنها خلت من توقيع القاضي الذي أصدر الحكم . لما كان ذلك ، وكان خلو الحكم من هذا التوقيع يجعله في حكم المعدوم وتعتبر ورقته بالنسبة لما تضمنته من بيانات وأسباب لا وجود لها قانوناً . وإذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائي لأسبابه فإنه يعتبر وكأنه خال من الأسباب ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ١٤ من مايو سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن هيكل ، هشام البسطويسى
وربيع لبنة نواب رئيس المحكمة ومهاد خليفة .

(٨١)

الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٦٩ القضائية

حكم " إصداره " " بيانات حكم الإدانة " . بطلان .

تحرير الحكم على نموذج مطبوع . لا يبطله . حد ذلك ؟

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

تحرير حكم الإدانة على نموذج مطبوع أعد لأحكام الإدانة في جرائم اختلاس الأشياء
المحجوز عليها وبه فراغات لملئ البيانات . تركها خالية بما يتعذر معه تبين عناصر الجريمة .
قصور .

من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضي بطلانه ، إلا أن ذلك
مشروط بأن يستوفي الحكم أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التي نص عليها القانون ،
وقد أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان
الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة
التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً
لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم
وإلا كان قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه
قد حرر على نموذج مطبوع أعد سلفاً لأحكام الإدانة في جرائم اختلاس الأشياء المحجوز
عليها وتركت به فراغات لتملأ ببيانات الوقائع المطروحة في كل دعوى ومن ذلك بيان الجهة
الحاجزة والدين المحجوز من أجله والأشياء المحجوز عليها وتاريخ توقيع الحجز واليوم المحدد

للبيع وأقوال المتهم ، غير أن هذه الفراغات تركت خالية بحيث يتعذر على من يطالع الحكم أن يتبين ما تم من إجراءات الحجز وما وقع من المتهم مما تتحقق به عناصر الجريمة المنسوبة إليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إدارياً لصالح الوحدة المحلية والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها في اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه إضراراً بالدائن الحاجز . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح ... قضت غيابياً عملاً بمادتي الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة عشرة جنيهاً . عارض ، وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن . استأنف ، ومحكمة ... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض ، وقضى بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اختلاس أشياء محجوز عليها قد شابه القصور في التسبيب ؛ ذلك بأنه لم يبين أركان تلك الجريمة التي دانه بها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه وإن كان من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضي بطلانه ، إلا أن ذلك مشروط بأن يستوفي الحكم أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التي نص عليها القانون ، وقد أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها

وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حرر على نموذج مطبوع أعد سلفاً لأحكام الإدانة في جرائم اختلاس الأشياء المحجوز عليها وتركت به فراغات لتملاً ببيانات الوقائع المطروحة في كل دعوى ومن ذلك بيان الجهة الحاجزة والدين المحجوز من أجله والأشياء المحجوز عليها وتاريخ توقيع الحجز واليوم المحدد للبيع وأقوال المتهم ، غير أن هذه الفراغات تركت خالية بحيث يتعذر على من يطالع الحكم أن يتبين ما تم من إجراءات الحجز وما وقع من المتهم مما تتحقق به عناصر الجريمة المنسوبة إليه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ١٤ من مايو سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن هيكل ، رفعت حنا ومدحت دغيم
نواب رئيس المحكمة ومهاد خليفة .

(٨٢)

الطعن رقم ٢٧٧٥ لسنة ٦٩ القضائية

إجراءات " إجراءات المحاكمة " . استئناف " نظره والحكم فيه " " سقوطه " . معارضة . كفالة .
نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

الطعن بالنقض في الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . شموله الحكم المعارض فيه .

سقوط الاستئناف . شرطه ؟

تقدم المحكوم عليه للتنفيذ وقت النداء على قضيته يوم الجلسة . أثره : عدم سقوط

استئنافه . علة ذلك ؟

قضاء الحكم المطعون فيه غيابياً بسقوط استئناف الطاعن لعدم سداد الكفالة رغم مثوله

أمام المحكمة في جلستين متتاليتين وغيابه في الجلسة الأخيرة . خطأ في تطبيق القانون . علة
وأثر ذلك ؟

مثال .

لما كان البين من مطالعة الأوراق أن الطاعن قضى غيابياً بحبسه أسبوعين عن تهمة
تبيد أشياء محجوز عليها إدارياً مع كفالة مقدارها لإيقاف التنفيذ ، وإذ عارض قضى
باعتبار معارضته كأن لم تكن ، فاستأنف وتحدد لنظر استئنافه ... فحضرها وتأجل نظر
الدعوى لجلسة ... وفيها تأجل نظر الدعوى في حضوره إلى جلسة ... ، غير أنه لم يحضر
بالجلسة الأخيرة فصدر الحكم - موصوفاً بأنه غيابي- بسقوط الاستئناف ، وإذ عارض

في الحكم الأخير قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وهو الحكم المطعون فيه . ومن حيث إنه من المقرر أن الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم المعارض فيه ، ولما كان الحكم الاستثنائي المعارض فيه قد سبب لقضائه بقوله : " حيث إن المتهم قرر بالاستئناف ولم يقيم بسداد الكفالة ولم يقدم نفسه للتنفيذ عليه مما يجدر معه القول بسقوط الاستئناف وهو ما تقضي به المحكمة عملاً بالمادة ٤١٢ أ . ج . " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه : " يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة " قد جعلت سقوط الاستئناف منوطاً بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ، فأفادت بذلك ألا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته في يوم الجلسة ، ما دام التنفيذ عليه أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الاستئناف ، وذلك دون اعتداد بما إذا كانت السلطة المهيمنة على التنفيذ قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها ، أم أنها قعدت عن واجبها في ذلك بعد أن وضع نفسه تحت تصرفها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المشار إليه قد قضى بسقوط استئناف الطاعن رغم مثوله أمام المحكمة في جلستين متتاليتين ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه ، ولما كانت المحكمة بسبب هذا الخطأ قد حجبت نفسها عن بحث موضوع الاستئناف ، فإنه يتعين مع نقض الحكم إحالة الدعوى إليها للفصل في موضوعها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه :- بدد الأشياء المبينة وصفاً وقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها لصالح مصلحة الضرائب والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها في اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه إضراراً بالدائن الحاجز . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح ... قضت غيابياً عملاً بمادتي الاتهام بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وكفالة عارض ، وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن . استأنف ، ومحكمة ... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بسقوط الاستئناف . عارض ، وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

فطعن الأستاذ المحامي بصفته وكيل عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن البين من مطالعة الأوراق أن الطاعن قضى غيابياً بحبسه أسبوعين عن تهمة تبديد أشياء محجوز عليها إدارياً مع كفالة مقدارها لإيقاف التنفيذ ، وإذ عارض قضى باعتبار معارضته كأن لم تكن ، فاستأنف وتحدد لنظر استئنافه ... فحضرها وتأجل نظر الدعوى لجلسة ... وفيها تأجل نظر الدعوى في حضوره إلى جلسة ... ، غير أنه لم يحضر بالجلسة الأخيرة فصدر الحكم - موصوفاً بأنه غيابي - بسقوط الاستئناف ، وإذ عارض في الحكم الأخير قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وهو الحكم المطعون فيه .

ومن حيث إنه من المقرر أن الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم المعارض فيه ، ولما كان الحكم الاستئنافي المعارض فيه قد سبب لقضائه بقوله : " حيث إن المتهم قرر بالاستئناف ولم يقيم بسداد الكفالة ولم يقدم نفسه للتنفيذ عليه مما يجدر معه القول بسقوط الاستئناف وهو ما تقضي به المحكمة عملاً بالمادة ٤١٢ أ . ج . " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه : " يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة " قد جعلت سقوط الاستئناف منوطاً بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة ، فأفادت بذلك ألا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته في يوم الجلسة ، ما دام التنفيذ عليه أصبح أمراً واقعاً قبل نظر الاستئناف ، وذلك دون اعتداد بما إذا كانت السلطة المهيمنة على التنفيذ قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها ، أم أنها قعدت عن واجبها في ذلك بعد أن وضع نفسه تحت تصرفها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المشار إليه قد قضى بسقوط استئناف الطاعن رغم مثوله أمام المحكمة في جلستين متتاليتين فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه ، ولما كانت المحكمة بسبب هذا الخطأ قد حجبت نفسها عن بحث موضوع الاستئناف ، فإنه يتعين مع نقض الحكم إحالة الدعوى إليها للفصل في موضوعها .

١٧ من مايو سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / د . وفيق الدهشان نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / نير عثمان ، محمود مسعود شرف ، أحمد
عبد القوي أحمد ومصطفى الصادق نواب رئيس المحكمة .

(٨٣)

الطعن رقم ١٧٤٦٦ لسنة ٧٦ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " " اعتراف " . استدلالات . إجراءات " إجراءات التحقيق " . بطلان .
تسجيل المحادثات . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . نيابة عامة . محكمة الموضوع
" سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " ما يعيبه في نطاق التدليل " .

تقدير الصلة بين الإجراء الباطل ودليل الاتهام . موضوعي . ما دام سائغاً .

قضاء الحكم ببطلان إذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات وترتيبه على ذلك بطلان
اعترافات المطعون ضدهم بتحقيقات النيابة العامة وأمام المحكمة رغم استقلال الاعترافات عن
الإذن . يعيبه .

انتهاء الحكم إلى وجوب مراقبة النيابة العامة صحة ما يرد بمحاضر التحريات قبل
إصدار الإذن بناءً عليها بالتفتيش أو تسجيل المحادثات . غير صحيح . علة ذلك ؟

(٢) مجلس القضاء الأعلى . نيابة عامة . إجراءات " إجراءات التحقيق " . استجواب . حكم
" تسببه . تسبب معيب " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

استجواب النيابة العامة للمطعون ضدهما الثالث والرابع بشأن الوقائع المسندة للمطعون
ضده الأول بعد صدور إذن مجلس القضاء الأعلى بضبط الأخير والتحقيق معه . صحيح .
مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . علة وأساس ذلك ؟

(٣) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . مجلس القضاء الأعلى . بطلان . حكم " تسببه .
تسبب معيب " .

انتهاء الحكم إلى بطلان حبس المطعون ضده الأول وما تلاه وبني عليه من إجراءات لتماحه قبل صدور إذن مجلس القضاء الأعلى بحبسه . غير صحيح . ما دامت أسبابه تضمنت اتخاذ تلك الإجراءات بعد صدور الإذن .

(٤) استدالات . مجلس القضاء الأعلى . إجراءات " إجراءات التحقيق " . نيابة عامة . تسجيل المحادثات . بطلان . حكم " تسببه . تسبب معيب " .

قضاء الحكم المطعون فيه ببطلان تحقيقات النيابة العامة لمباشرة عضو النيابة العامة المحقق أعمال الاستدلال وضبط الأدلة حال تنفيذه إذن مجلس القضاء الأعلى بتسجيل المحادثات الهاتفية . لا سند له من القانون . علة ذلك ؟

١- من المقرر أنه ولئن كان تقدير الصلة بين الإجراء الباطل وبين الدليل الذي تستند إليه سلطة الاتهام أياً كان نوعه من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب إلا أن ذلك رهن بأن يكون التدليل عليها سائغاً ومقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه إلى بطلان إذن النيابة العامة الصادر بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٥ لما رآه في حدود سلطته التقديرية أنه قد بُنى على تحريات غير جدية لشواهد عددها في مدوناته بيد أنه رتب على ذلك بتدليل غير سائغ ولا مقبول بطلان عناصر إثبات أخرى من بينها اعترافات المطعون ضدهم الثالث والرابع والخامس بتحقيقات النيابة العامة ، وأيضاً اعترافاتهم أمام المحكمة بدعوى أنها جاءت مبنية على إذن النيابة الباطل وذلك على الرغم من أن هذه الاعترافات مستقلة عن ذلك الإذن ومنبئة الصلة به ، وهذا الذي تردى فيه الحكم يعيبه . وتشير المحكمة - محكمة النقض - في هذا الصدد إلى أن ما ذهب إليه الحكم من أن النيابة العامة يجب عليها أن تراقب صحة ما يرد بمحاضر التحريات قبل أن تصدر إذناً بناءً عليها بالتفتيش أو تسجيل المحادثات تطبيقاً للمادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية لا سند له من صحيح القانون ذلك أن هذا النص لم يشترط سوى أن يكون لهذا الإذن فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وأن يكون الإذن مسبباً ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه كذلك إلى بطلان تحقیقات النيابة العامة لاستجوابها المطعون ضدهما الثالث والرابع بشأن الوقائع المسندة إلى المطعون ضده الأول قبل صدور الإذن بتحريك الدعوى الجنائية ضده من مجلس القضاء الأعلى ، وكان الثابت من مدونات الحكم ذاته أن المجلس أذن بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨ بضبط المطعون ضده الأول حال ارتكابه جريمة الرشوة والتحقيق معه فيما نسب إليه وتلى ذلك قيام النيابة العامة باستجواب المطعون ضدهما الثالث والرابع فيما يتصل بالوقائع المسندة إلى المطعون ضده الأول فإن هذا الإجراء يكون قد جاء متسقاً والشرعية الإجرائية بعد أن زال عن النيابة العامة القيد الإجرائي الذي وضعه الشارع على حريتها في مباشرة التحقيق في هذه الواقعة بصور إذن مجلس القضاء الأعلى المار ذكره تطبيقاً للمادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية وإذ خالف الحكم هذا النظر بما نص عليه من وجوب تمام الاستجواب بعد صدور الإذن بتحريك الدعوى الجنائية ضد المطعون ضده الأول فإنه يكون قد خلط بين الإذن باتخاذ إجراءات التحقيق وبين الإذن بتحريك الدعوى الجنائية ولم يقف على الفارق بينهما ويكون بذلك قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله .

٣- لما كان الحكم قد انتهى إلى بطلان حبس المطعون ضده الأول وما تلاه وبنى عليه من إجراءات لتماثل ذلك قبل صدور الإذن بحبسه من مجلس القضاء الأعلى وكان الحكم ذاته قد أشار في أسبابه إلى أن ذلك المجلس أذن بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٥ باتخاذ إجراءات التحقيق مع المطعون ضده الأول وبناءً على ذلك استجوبته النيابة العامة في ٢٠٠٥/٨/١٦ وبعرضه على المجلس أذن في الواحدة والربع ظهر يوم ٢٠٠٥/٨/١٧ بحبسه ، وبتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩ بحبسه ، وبتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩ إذن بتقديمه للمحاكمة الجنائية ومن ثم يكون ما ذهب إليه الحكم في هذا الصدد غير صحيح ويخالف الثابت في الأوراق .

٤- لما كان الحكم قد استند أيضاً في قضائه إلى بطلان تحقیقات النيابة العامة لكون عضو النيابة المحقق سبق أن باشر أعمال الاستدلال وضبط الأدلة حال تنفيذه إذن مجلس القضاء الأعلى بتسجيل المحادثات الهاتفية بما يتكون لديه عقيدة مسبقة ضد المطعون ضدهم لا يصح معها مباشرته التحقيق معهم ، وكان هذا النظر لا سند له من القانون ذلك أن تنفيذ الإذن بتسجيل المحادثات هو عمل من أعمال التحقيق وليس من أعمال الاستدلال ، فضلاً عن أن قانون الإجراءات الجنائية لم يرد به نص يوجب على من يباشر إجراءات التحقيق

الابتدائي من أعضاء النيابة العامة ألا يكون قد سبق له الاضطلاع بعمل من أعمال الاستدلال أو ضبط أدلة الجريمة ، ومن ثم يكون ما ذهب إليه الحكم في هذا الشأن غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم : أولاً :- المتهم الأول : ١- بصفته موظفاً عمومياً :- رئيس الدائرة بمحكمة طلب وأخذ عطية للإخلال بواجبات وظيفته ، بأن طلب وأخذ من المتهم الثالث بوساطة المتهمين الرابع والخامس مبلغ مائة وعشرة آلاف جنيه ومشغولات ذهبية قيمتها عشرون ألف جنيه على سبيل الرشوة مقابل إصداره حكماً لصالح المتهم الثالث في القضية رقم ببراءة ذمة شركته لتجارة من الضريبة المقررة عليها على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات . ٢- بصفته سائلة البيان طلب عطية للإخلال بواجبات وظيفته بأن طلب من المتهم الثالث بوساطة المتهم الرابع مبلغ مليون ومائة ألف جنيه على سبيل الرشوة مقابل إصداره حكماً في الدعويين رقمي ... ، ... لصالح المتهم الثالث برد مبلغ إحدى عشر مليون جنيه رسوم وخدمات لمصلحة الجمارك ورسوم تثمين لمصلحة الدمغة والموازين على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات .

ثانياً :- المتهم الثاني : بصفته موظفاً عمومياً " رئيس القلم الجنائي بنيابة الجزئية " طلب وأخذ عطية للإخلال بواجب من واجبات وظيفته بأن طلب وأخذ لنفسه من المتهم الثالث مبلغ ألف ومائتي جنيه على سبيل الرشوة مقابل إبلاغه بما تم من إجراءات وما يقدم من مستندات في القضية رقم جنح قسم والقضية رقم إداري مركز والخاصين بالمتهم الثالث على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات . ثالثاً :- المتهم الثالث :

١- قدم عطية لموظف عمومي للإخلال بواجبات وظيفته بأن قدم للمتهم الأول بوساطة المتهمين الرابع والخامس مبلغ مائة وعشرة آلاف جنيه ومشغولات ذهبية قيمتها عشرون ألف جنيه على سبيل الرشوة مقابل إصداره حكماً قضائياً لصالحه في القضية رقم ... لسنة ... مدني كلي ... ببراءة ذمة شركته لتجارة ... من الضريبة المقررة عليها على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات . ٢- قدم ووعد بعطية لموظف عمومي للإخلال بواجبات وظيفته بأن قدم للمتهم الأول بوساطة المتهم الرابع وعداً بإعطائه مبلغ مليون ومائة ألف جنيه على سبيل الرشوة

مقابل إصداره حكماً في الدعويين رقمي مدني كلي لصالحه برد مبلغ إحدى عشر مليون جنيه رسوم خدمات لمصلحة الجمارك ورسوم تثمين الدمغة والموازن على النحو المبين بالتحقيقات . ٣- قدم عطية لموظف عمومي للإخلال بواجبات وظيفته بأن قدم للمتهم الثاني مبلغ ألف ومائتي جنيه على سبيل الرشوة مقابل متابعة إجراءات القضية رقم لسنة جنح قسم والقضية رقم لسنة إداري مركز والخاصين به على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات . رابعاً :- المتهم الرابع : توسط في جريمتي الرشوة المبينتين تفصيلاً بالبند أولاً والبند ثالثاً / ١ ، ٢ على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات . خامساً : المتهم الخامس :- توسط في جريمتي الرشوة المبينتين تفصيلاً بالبند أولاً والبند ثالثاً / ١ على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات . وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءتهم مما نسب إليهم .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن ما تتعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما الأول والثاني من تهمة طلب وأخذ رشوة ، والثالث من تهمة تقديم رشوة والوعد بها والرابع والخامس من تهمة التوسط في الرشوة قد شابه الفساد في الاستدلال ، والخطأ في تطبيق القانون وتأويله ؛ ذلك أنه استند في قضائه إلى بطلان إذن النيابة العامة بتسجيل المحادثات الهاتفية إذ لم تراقب صحة ما ورد بمحضر التحريات قبل إصداره تطبيقاً لنص المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية وهو ما لم يتطلبه ذلك النص ورتب الحكم على ذلك بطلان ضبط وتفتيش المتهمين واعترافاتهم ، كما خلط الحكم المطعون فيه بين الإذن باتخاذ إجراءات التحقيق وبين الإذن برفع الدعوى الجنائية حين وصم تحقيقات النيابة العامة بالبطلان لاستجوابها المطعون ضدهما الثالث والرابع بشأن الوقائع المسندة إلى المطعون ضده الأول قبل صدور الإذن بتحريك الدعوى الجنائية من مجلس القضاء الأعلى رغم تمام تلك التحقيقات في تاريخ لاحق على صدور إذن هذا المجلس باتخاذ

التحقيق ، كذلك استند الحكم في قضائه إلى بطلان حبس المطعون ضده الأول وما تلاه وبنى عليه من إجراءات لتمام ذلك قبل صدور الإذن به من المجلس المار ذكره وهو ما يخالف الثابت بالأوراق ، واستند الحكم كذلك في قضائه إلى بطلان التحقيقات لكون عضو النيابة المحقق لم يراع الحيدة لسبق مباشرته أعمال الاستدلال وضبط الأدلة حال تنفيذه إذن المجلس بالتسجيل والضبط بما يتكون لديه عقيدة مسبقة ضد المطعون ضدهم لا يصح معها مباشرته التحقيق معهم وذلك دون سند من قانون ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أنه ولئن كان تقدير الصلة بين الإجراء الباطل وبين الدليل الذي تستند إليه سلطة الاتهام أيّاً كان نوعه من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب إلا أن ذلك رهن بأن يكون التدليل عليها سائغاً ومقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه إلى بطلان إذن النيابة العامة الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ لما رآه في حدود سلطته التقديرية أنه قد بُنى على تحريات غير جدية لشواهد عددها في مدوناته بيد أنه رتب على ذلك بتدليل غير سائغ ولا مقبول بطلان عناصر إثبات أخرى من بينها اعترافات المطعون ضدهم الثالث والرابع والخامس بتحقيقات النيابة العامة وأيضاً اعترافاتهم أمام المحكمة بدعوى أنها جاءت مبنية على إذن النيابة الباطل وذلك على الرغم من أن هذه الاعترافات مستقلة عن ذلك الإذن ومنبته الصلة به وهذا الذي تردى فيه الحكم يعيبه . وتشير المحكمة - محكمة النقض - في هذا الصدد إلى أن ما ذهب إليه الحكم من أن النيابة العامة يجب عليها أن تراقب صحة ما يرد بمحاضر التحريات قبل أن تصدر إذناً بناءً عليها بالتفتيش أو تسجيل المحادثات تطبيقاً للمادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية لا سند له من صحيح القانون ذلك أن هذا النص لم يشترط سوى أن يكون لهذا الإذن فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر وأن يكون الإذن مسبباً ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه كذلك إلى بطلان تحقيقات النيابة العامة لاستجوابها المطعون ضدهما الثالث والرابع بشأن الوقائع المسندة إلى المطعون ضده الأول قبل صدور الإذن بتحريك الدعوى الجنائية ضده من مجلس القضاء الأعلى ، وكان الثابت من مدونات الحكم ذاته أن المجلس أذن بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨ بضبط المطعون ضده الأول حال ارتكابه جريمة الرشوة والتحقيق

معه فيما نسب إليه وتلى ذلك قيام النيابة العامة باستجواب المطعون ضدهما الثالث والرابع

فيما يتصل بالوقائع المسندة إلى المطعون ضده الأول فإن هذا الإجراء يكون قد جاء متسقاً والشرعية الإجرائية بعد أن زال عن النيابة العامة القيد الإجرائي الذي وضعه الشارع على حريتها في مباشرة التحقيق في هذه الواقعة بصدر إذن مجلس القضاء الأعلى المار ذكره تطبيقاً للمادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية وإذ خالف الحكم هذا النظر بما نص عليه من وجوب تمام الاستجواب بعد صدور الإذن بتحريك الدعوى الجنائية ضد المطعون ضده الأول فإنه يكون قد خلط بين الإذن باتخاذ إجراءات التحقيق وبين الإذن بتحريك الدعوى الجنائية ولم يقف على الفارق بينهما ، ويكون بذلك قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد انتهى إلى بطلان حبس المطعون ضده الأول وما تلاه وبنى عليه من إجراءات لتتمام ذلك قبل صدور الإذن بحبسه من مجلس القضاء الأعلى ، وكان الحكم ذاته قد أشار في أسبابه إلى أن ذلك المجلس أذن بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٥ باتخاذ إجراءات التحقيق مع المطعون ضده الأول وبناء على ذلك استجوبته النيابة العامة في ٢٠٠٥/٨/١٦ وبعرضه على المجلس أذن في الواحدة والربع ظهر يوم ٢٠٠٥/٨/١٧ بحبسه وبتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩ بحبسه وبتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٩ أذن بتقديمه للمحاكمة الجنائية ، ومن ثم يكون ما ذهب إليه الحكم في هذا الصدد غير صحيح ويخالف الثابت في الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استند أيضاً في قضائه إلى بطلان تحقيقات النيابة العامة لكون عضو النيابة المحقق سبق أن باشر أعمال الاستدلال وضبط الأدلة حال تنفيذه إذن مجلس القضاء الأعلى بتسجيل المحادثات الهاتفية بما يتكون لديه عقيدة مسبقة ضد المطعون ضدهم لا يصح معها مباشرته التحقيق معهم ، وكان هذا النظر لا سند له من القانون ذلك أن تنفيذ الإذن بتسجيل المحادثات هو عمل من أعمال التحقيق وليس من أعمال الاستدلال ، فضلاً عن أن قانون الإجراءات الجنائية لم يرد به نصاً يوجب على من يباشر إجراءات التحقيق الابتدائي من أعضاء النيابة العامة ألا يكون قد سبق له الاضطلاع بعمل من أعمال الاستدلال أو ضبط أدلة الجريمة ، ومن ثم يكون ما ذهب إليه الحكم في هذا الشأن غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن ما استند إليه الحكم المطعون فيه - على ما سلف بيانه - يكون مخالفاً للثابت بالأوراق ولا سند له من صحيح القانون وهو ما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

جلسة ٢١ من مايو سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / محمود إبراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / سمير مصطفى ، عبد المنعم منصور ،
أحمد سيد سليمان وجمال عبد الحميد نواب رئيس المحكمة .

(٨٤)

الطعن رقم ١٢٦٢١ لسنة ٦٨ القضائية

نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " " الصفة في الطعن " .

عدم جواز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه الذي كان طرفاً في الخصومة وصدر
الحكم على غير مصلحته . انتفاء صفة الطاعن . أثره : عدم قبول الطعن . أساس ذلك ؟
مثال .

من المقرر أن المادة ٢١١ من قانون المرافعات وهي من كليات القانون بما نصت
عليه من عدم جواز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان
طرفاً في الخصومة وصدر على غير مصلحته ، وكان المستفاد مما تقدم أن حق الطعن
مناطه أن يكون الطاعن طرفاً في الحكم النهائي الصادر من محكمة أول درجة ، وأن يكون
هذا الحكم قد أضر به وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك . لما كان ذلك ، وكان الثابت
من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ومدونات الأحكام الصادرة في الدعوى
ومنها الحكم المطعون فيه أن المحكوم عليه هو ، بينما الثابت من تقرير الطعن بالنقض
ومن التوكيل الخاص الذي تقرر بالطعن بمقتضاه أن الطاعن هو وبالتالي فإن الطاعن
لم يكن طرفاً في الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فإن شرط الصفة الواجب توافره في كل طعن
يكون قد تخلف عنه ، ويكون طعنه بهذه المثابة غير جائز بما يفصح عن عدم قبوله شكلاً
وهو ما يتعين التقرير به .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه :- أقام بناء بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . ومحكمة جناح قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بحبسه ستة أشهر مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة والإزالة . استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف . عارض ، وقضي في معارضته بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه .

فطن الأستاذ ... المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

لما كانت المادة ٢١١ من قانون المرافعات وهي من كليات القانون بما نصت عليه من عدم جواز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً في الخصومة وصدر على غير مصلحته ، وكان المستفاد مما تقدم أن حق الطعن مناطه أن يكون الطاعن طرفاً في الحكم النهائي الصادر من محكمة أول درجة ، وأن يكون هذا الحكم قد أضر به وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها ومدونات الأحكام الصادرة في الدعوى ومنها الحكم المطعون فيه أن المحكوم عليه هو ... ، بينما الثابت من تقرير الطعن بالنقض ومن التوكيل الخاص الذي تقرر بالطعن بمقتضاه ، أن الطاعن هو ... ، وبالتالي فإن الطاعن لم يكن طرفاً في الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فإن شرط الصفة الواجب توافره في كل طعن يكون قد تخلف عنه ، ويكون طعنه بهذه المثابة غير جائز بما يفصح عن عدم قبوله شكلاً وهو ما يتعين التقرير به .

جلسة ٣ من يونيه سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار/ مجدي الجندي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أنور محمد جبري ، أحمد جمال الدين
عبد اللطيف وسيد الدليل نواب رئيس المحكمة وسيد حامد .

(٨٥)

الطعن رقم ٢٠٦٣٩ لسنة ٦٧ القضائية

(١) تقليد . إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

تقدير القوة التدللية لتقرير الخبير . موضوعي .

قضاء الحكم بالبراءة استناداً لما أورده تقرير الخبير بشأن طريقة التقليد وعدم إمكان
الانخداع بالأوراق المقلدة . لا يعيبه .

مثال .

(٢) تقليد . ترويج عملة . شروع . جريمة " أركانها " " الجريمة المستحيلة " .

تحضير أدوات التزييف واستعمالها لتزييف العملة الورقية بغير اتقان يكفل رواجها .
شروع في جريمة تقليدها . شرط ذلك ؟

عدم صلاحية وسائل التزييف لتحقيق الغرض المقصود منها . اعتبار جريمة التقليد
مستحيلة والشروع فيها غير مؤثم .

١- وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين أدلة الإثبات التي ساققتها سلطة الاتهام
انتهى إلى براءة المطعون ضده مبرراً قضاءه بذلك في قوله :- " لما كان ذلك ، وكان تقرير
إدارة أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي والذي تطمئن إليه المحكمة قد انتهى
إلى أن الأفلام المضبوطة لا تصلح بطبيعتها لاستخدامها في تقليد العملات الورقية ،
والأكلاشية المضبوط غير صالح للاستخدام ولا يصلح فنياً لاستخدامه في عملية الطباعة ،

وأوراق البروفات للورقة المالية العشرين طبعت بأسلوب رديء ولا تصلح للتداول ولا يمكن أن يندفع بها الشخص العادي ، فإنه وفقاً للقواعد القانونية سالفه الذكر تكون جريمة التقليد مستحيلة استحالة مطلقة ويكون الشروع فيها غير مؤثم ، ومن ثم لا يمكن القول بتصوير وجود اتفاق جنائي عن شروع في هذه الجريمة . لما كان ذلك ، وكانت أوراق الدعوى لا يوجد فيها دليل آخر مقبول فإنه يتعين الحكم ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة الأدوات والأوراق المضبوطة عملاً بالمادة ٢/٣٠ عقوبات . لما كان ذلك ، وكان تقدير آراء الخبراء من اطلاقات محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدللية لتقرير الخبير المقدم إليها بغير معقب عليها في ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتنع بما أورده تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بشأن الطريقة التي تم بها التقليد وما انتهى إليه التقرير من عدم إمكان الانخداع بالأوراق المقلدة ، فإن ما تنعاه الطاعنة في هذا الشأن يكون على غير أساس .

٢- من المقرر أن مجرد تحضير الأدوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل في إعداد العملة الورقية الزائفة التي لم تصل إلى درجة من الإتقان تكفل لها الرواج في المعاملة هي في نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليها قانوناً إلا أن شرط ذلك بدهاء أن تكون الوسائل الصحيحة في التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبه العملة الورقية الصحيحة أما إذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها ولا تؤدي مهما أتيحت استعمالها إلى إنتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة - كما هو الحال في صورة الدعوى الماثلة - فإن جريمة التقليد في هذه الحالة تكون مستحيلة استحالة مطلقة والشروع فيها غير مؤثم ويكون منعى الطاعنة في هذا الشأن غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه وآخرين سبق الحكم عليهم أولاً : اشتركوا في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنائية تقليد عملات ورقية بأن اتحدت إرادتهم على تقليد العملات الورقية من فئة الخمسة والعشرة والعشرين جنيهاً مصرياً والخمسمائة والمائة ريال سعودي وقد أعدوا لذلك أفلام نيجاتيف وأكلاشيوات والأوراق اللازمة لارتكاب تلك الجنائية

مما سهل لهم الشروع في ارتكابها على النحو المبين بالأوراق . ثانياً : شرعوا في تقليد عملات ورقية متداولة قانوناً في مصر وخارج البلاد من فئة العشرين والعشرة والخمسة جنيهاً مصرية والخمسمائة والمائة ريال السعودي بأن قاموا بإعداد أفلام نيجاتيف للعملات الورقية المذكورة وللعلامات المائية تحاكي العلامات المائية الصحيحة لتلك العملات كما قاموا بإعداد أوراق بيضاء وطبع عليها بطريق التصوير الإلكتروني ظهر ووجه العملات الورقية المذكورة وذلك تمهيداً لتقليد العملات النقدية المذكورة على النحو المبين بتقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهم فيه وهو ضبطهم والجريمة متلبس بها على النحو المبين بالتحقيقات . ثالثاً : حازوا بغير مسوغ أدوات مما تستخدم في تقليد العملات الورقية موضوع التهمتين السابقتين وهي أفلام النيجاتيف والأكلاشيئات والأوراق المبنية بتقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة الأدوات والأوراق المضبوطة .

فطعنن النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تنعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جرائم الاشتراك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنائية تقليد عملات ورقية والشروع في تقليد عملات ورقية متداولة قانوناً وحيازته بغير مسوغ أدوات مما تستخدم في تقليد عملات ورقية متداولة قانوناً وحيازته بغير مسوغ أدوات مما تستخدم في تقليد العملات الورقية قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ؛ ذلك بأنه أسس قضاءه على بعض البنود الواردة بنتيجة تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير والتي لا تعد النتيجة الإجمالية أو المقصودة بتقرير فحص المضبوطات والتفت دون مبرر عن باقي بنود تقرير الفحص بأن الأوراق المالية المضبوطة يمكن استخدامها كأصول طباعية إذ إن الفيلم السلبي لتصميم رأس توت غنخ أمون صالح لتحضير فيلم إيجابي مناظر له من الممكن استخدامه عقب ذلك في اصطناع أكلاشييه للعلامة المائية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين أدلة الإثبات التي ساقتها سلطة الاتهام انتهى إلى براءة المطعون ضده مبرراً قضاءه بذلك في قوله : " لما كان ذلك ، وكان تقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي والذي تطمئن إليه المحكمة قد انتهى إلى أن الأفلام المضبوطة لا تصلح بطبيعتها لاستخدامها في تقليد العملات الورقية ، والأكلاشية المضبوط غير صالح للاستخدام ولا يصلح فنياً لاستخدامه في عملية الطباعة ، وأوراق البروفات للورقة المالية العشرين طبعت بأسلوب رديء ولا تصلح للتداول ولا يمكن أن يخدع بها الشخص العادي ، فإنه وفقاً للقواعد القانونية سالفة الذكر تكون جريمة التقليد مستحيلة استحالة مطلقة ويكون الشروع فيها غير مؤثم ، ومن ثم لا يمكن القول بتصور وجود اتفاق جنائي عن شروع في هذه الجريمة . لما كان ذلك ، وكانت أوراق الدعوى لا يوجد فيها دليل آخر مقبول فإنه يتعين الحكم ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية مع مصادرة الأدوات والأوراق المضبوطة عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ عقوبات " . لما كان ذلك ، وكان تقدير آراء الخبراء من إطلاقات محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها بغير معقب عليها في ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتنع بما أورده تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بشأن الطريقة التي تم بها التقليد وما انتهى إليه التقرير من عدم إمكان الانخداع بالأوراق المقلدة ، فإن ما تتعاه الطاعنة في هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مجرد تحضير الأدوات اللازمة للتزييف واستعمالها بالفعل في إعداد العملة الورقية الزائفة التي لم تصل إلى درجة من الاتقان تكفل لها الرواج في المعاملة هي في نظر القانون من أعمال الشروع المعاقب عليها قانوناً إلا أن شرط ذلك بداهة أن تكون الوسائل الصحيحة في التقليد تصلح بطبيعتها لصنع ورقة زائفة تشبه العملة الورقية الصحيحة أما إذا كانت هذه الوسائل غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها ولا تؤدي مهما اتقن استعمالها إلى إنتاج ورقة زائفة شبيهة بالورقة الصحيحة - كما هو الحال في صورة الدعوى الماثلة - فإن جريمة التقليد في هذه الحالة تكون مستحيلة استحالة مطلقة والشروع فيها غير مؤثم ويكون منعى الطاعنة في هذا الشأن غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٤ من يونيه سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / أمين عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فتحي الصباغ ، حسن أبو المعالي ، خالد
مقلد ومحمد زغلول نواب رئيس المحكمة .

(٨٦)

الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٦٧ القضائية

اختصاص " الاختصاص المكاني " . نظام عام . دفع " الدفع بعدم الاختصاص " . دفاع
" الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من النظام العام . فصل المحكمة في الدعوى دون
التعرض للدفع بعدم اختصاصها مكانياً أو تبين توافر موجب هذا الاختصاص . قصور .

جريمة تبديد منقولات زوجية . تقع بالمكان الذي توجد فيه المنقولات الزوجية أو يقيم
فيه المُبدد أو المكان الذي يقبض عليه فيه . المادة ٢١٧ إجراءات .

وحيث إن البين من محضر جلسة ... والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه
أن الطاعن دفع بعدم اختصاص محكمة جناح مركز ... محلياً بنظر الدعوى . لما كان ذلك ،
وكان من المقرر أن القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية - بما في ذلك
قواعد الاختصاص المكاني - تُعد جميعاً من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع قد أقام تقريره
إياها على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة الاجتماعية ، وكانت المادة ٢١٧ من
قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن : " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه
الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه . " وهذه الثلاثة أماكن قسائم
متساوية في إيجاب الاختصاص ذاك ، وكانت جريمة تبديد منقولات زوجية تقع بالمكان الذي
توجد فيه منقولات الزوجية أو يقيم فيه المبدد أو في المكان الذي يقبض عليه فيه ، وكان
الحكم المطعون فيه قد فصل في موضوع الدعوى وأيد الحكم المعارض فيه الذي قضى بتأييد

الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة دون أن يتعرض في مدوناته للدفع سالف البيان ودون أن يبين توافر موجب اختصاصها مكانياً على السياق المتقدم ، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب متعياً نقضه والإعادة ودون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ... ضد الطاعن بوصف أنه : بدد المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالأوراق والمملوكة للمجني عليها والمسلمة إليه على سبيل عارية الاستعمال فاختلسها لنفسه إضراراً بها على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ ... على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح ... قضت حضورياً بتوكيل عملاً بمادتي الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه وإلزامه بأن يؤدي للمدعية بالحق المدني مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . عارض المحكوم عليه ، وقضي في معارضته بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم بالنسبة لعقوبة الحبس وتأييد الحكم فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ ... المحامي نائباً عن الأستاذ ... المحامي بصفته وكياً عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد منقولات زوجية قد شابه القصور في التسبب ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأنه دفع بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى بيد أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفع ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من محضر جلسة ... والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن دفع بعدم اختصاص محكمة جناح مركز ... محلياً بنظر الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية - بما في ذلك قواعد الاختصاص المكاني - تُعد جميعاً من النظام العام بالنظر إلى أن الشارع قد أقام تقريره إياها على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة الاجتماعية ، وكانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن : " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه . " وهذه الثلاثة أماكن قسائم متساوية في إيجاب الاختصاص ذاك ، وكانت جريمة تبديد منقولات زوجية تقع بالمكان الذي توجد فيه منقولات الزوجية أو يقيم فيه المبدد أو في المكان الذي يقبض عليه فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد فصل في موضوع الدعوى وأيد الحكم المعارض فيه الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة دون أن يتعرض في مدوناته للدفع سالف البيان ودون أن يبين توافر موجب اختصاصها مكانياً - على السياق المتقدم - فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب متعيناً نقضه والإعادة ودون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٥ من يونيه سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / سمير أنيس نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / عمر بريك ، عبد التواب أبو طالب ، محمد سعيد
ومحمد متولي عامر نواب رئيس المحكمة .

(٨٧)

الطعن رقم ٢١٦٢٣ لسنة ٦٦ القضائية

سرقة . محكمة النقض " نظرها موضوع الدعوى " .

مثال لحكم صادر بالإدانة من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى في جريمة
سرقة أشياء محجوز عليها قضائياً .

لما كانت هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر
الموضوع إعمالاً للمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن
أمام محكمة النقض .

وحيث إن المستأنفين والمجني عليه لم يحضروا فيجوز الحكم في غيبتهم لأنهم أعلنوا
بالحضور لجلسة اليوم قانوناً .

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المتهمين لأنهم بتاريخ
بدائرة مركز بددوا المنقولات المبينة بالأوراق والمحجوز عليها لصالح
فاختلسوها لأنفسهم ولم يقدموها في اليوم المحدد لبيعها إضراراً بالحاجز ، وطلبت عقابهم
بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح مركز " " عدلت قيد
ووصف الواقعة بجعلها جنحة بالمادتين ٣١٧ / خامساً ، ٣٢٣ من قانون العقوبات بوصف
أن المتهمين سرقوا الأشياء المبينة بالمحضر والمحجوز عليها قضائياً على النحو المبين
بالأوراق . وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من مطالعة الأوراق
وما تم فيها من تحقيقات تتحصل فيما أبلغ به وقرره من أنه قد صدر حجز

تحفظي من والده ... تحت رقم ... وتم تعيين حارس قضائي على المنقولات هو ... وبتاريخ ... تعدى المتهمون على الحارس القضائي وسرقوا جزءاً من المنقولات المحجوز عليها والمعين عليها حارساً . وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت وقوعها وتوافرت الأدلة على صحة إسنادها للمتهمين من أقوال الشهود والمتهمين بمحضر الضبط ومن المستندات المقدمة بالأوراق ... وإذ سئل ... الحارس القضائي ، قرر أنه تم تعيينه حارساً قضائياً على المحجوزات موضوع الاتهام وهي عبارة عن محصول " أرز " وثمار " نخيل " بقرار الحجز التحفظي رقم ... ، إلا أن المشكو في حقهم سرقوا محصول " البلح " وتحرر عنه المحضر رقم ... لسنة ... جنح مركز ... ثم سرقوا بعد ذلك محصول " الأرز " . وبسؤال ... قرر أنه قد صدر ضد والده ... حجز تحفظي رقم ... لسنة ... من قاضي الأمور الوقفية وتم تعيين حارس قضائي على المحجوزات وهو ... وأن المحجوزات عبارة عن محصول " الأرز " وثمار " النخيل " ، إلا أنه في يوم ... سرق المتهمون جزءاً من ثمار " النخيل " وأنه أبلغ الحارس بذلك فحرر الأخير محضر بمركز شرطة ... بالواقعة ، ثم سرقوا بعد ذلك باقي المحجوزات وأضاف أنه قد صدر قرار بتمكين الحارس القضائي من المحجوزات وعدم تعرض المتهمين له وذلك بمعرفة الشرطة ، بناء على قرار النيابة العامة في هذا الشأن بتاريخ ... وقدم صورة من محضر الحجز التحفظي رقم ... لسنة ... ، وكذلك صورة من محضر الحجز الذي تم عن طريق المحضرين في ... وكذا أمر ضمني من محكمة مركز ... رقم ... لسنة ... وكذا أمر أداء وتثبيت الحجز التحفظي الصادر من محكمة ... وبسؤال المتهمين قرروا أن الشاكي ليس له أرض زراعية أو محجوزات وأن الأرض ملك لهم ويزرعونها وأنه زور عقد بيع ابتدائي وأوراقاً أخرى استعملها في إصدار الحجز الصادر من محكمة ... وأنكروا ما نسب إليهم من اتهام في هذا الشأن . وحيث إن المحكمة لا تعول على ما جاء بأقوال المتهمين وإنكارهم للتهمة المسندة إليهم إذ قصدوا الإفلات من توقيع العقاب عليهم ، بعد أن تحقق للمحكمة بما لا يدع مجالاً للشك ارتكابهم للواقعة موضوع الاتهام وسرقة المحجوزات . وذلك استناداً إلى إقرار المتهمين وإلى أقوال الشاهدين السالف سردها والتي تأخذ بها المحكمة لأطمئنانها إليها ؛ لما هو مقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مما وجه إليها من مطاعن

وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تظمن إليه . وهي متى أخذت بشهادتهم ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . ومن حيث إنه لما كان ما تقدم ، فإنه يكون قد ثبت يقيناً لدى المحكمة أن المستأنفين في من بدائرة مركز - بمحافظتها - سرقوا الأشياء المبينة بالمحضر والمحجوز عليها قضائياً على النحو المبين بالأوراق . ومن ثم يتعين إعمالاً للمادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية معاقبتهم بمقتضى المادة ٣١٧ / خامساً من قانون العقوبات والاكتفاء بحبس كل متهم يومين فقط ، لما هو مقرر من عدم جواز الحكم على الطاعن بعقوبة أشد من العقوبة المقضي بها بموجب الحكم المنقوض بناء على طعن المتهم فيه بالنقض ، حتى لا يضار الطاعن بطعنه ، فضلاً عن إلزامهم بالمصاريف الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بوصف أنهم : بددوا المنقولات المبينة بالأوراق والمحجوز عليها " فاختلسوها لأنفسهم ولم يقدموها في اليوم المحدد لبيعها إضراراً بالحاجز . وطلبت عقابهم بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جناح مركز عدلت قيد ووصف الواقعة بجعلها جنحة بالمادتين ٣١٧ / خامساً ، ٣٢٣ من قانون العقوبات بوصف أن المتهمين سرقوا الأشياء المبينة بالمحضر والمحجوز عليها قضائياً على النحو المبين بالأوراق . وقضت حضورياً في بحبس كل متهم شهراً مع الشغل والنفاذ . استأنفوا ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً والموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل متهم أسبوعاً مع الشغل . فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض ، وقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه للطاعنين الثلاثة وإعادة القضية إلى محكمة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . ومحكمة الإعادة - بهيئة مغايرة - قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بجعل مدة الحبس يومين لكل منهم .

فطعن الأستاذ ... المحامي في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية عن المحكوم عليهم وقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ... لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع إعمالاً للمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إن المستأنفين والمجني عليه لم يحضروا فيجوز الحكم في غيبتهم لأنهم أعلنوا بالحضور لجلسة اليوم قانوناً .

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المتهمين لأنهم بتاريخ بدائرة مركز بددوا المنقولات المبينة بالأوراق والمحجوز عليها لصالح فاختلسوها لأنفسهم ولم يقدموها في اليوم المحدد لبيعها إضراراً بالحاجز ، وطلبت عقابهم بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح مركز عدلت قيد ووصف الواقعة بجعلها جنحة بالمادتين ٣١٧/ خامساً ، ٣٢٣ من قانون العقوبات بوصف أن المتهمين سرقوا الأشياء المبينة بالمحضر والمحجوز عليها قضائياً على النحو المبين بالأوراق . وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من مطالعة الأوراق وما تم فيها من تحقيقات تتحصل فيما أبلغ به وقرره من أنه قد صدر حجز تحفظي من والده تحت رقم وتم تعيين حارس قضائي على المنقولات هو " " وبتاريخ من أكتوبر تعدى المتهمون على الحارس القضائي وسرقوا جزءاً من المنقولات المحجوز عليها والمعين عليها حارساً .

وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت وقوعها وتوافرت الأدلة على صحة إسنادها للمتهمين من أقوال الشهود والمتهمين بمحضر الضبط ومن المستندات المقدمة بالأوراق ... وإذ سئل ... الحارس القضائي ، قرر أنه تم تعيينه حارساً قضائياً على المحجوزات موضوع الاتهام وهي عبارة عن محصول " أرز " وثمار " نخيل " بقرار الحجز التحفظي

رقم ، إلا أن المشكو في حقهم سرقوا محصول " البلح " وتحرر عنه المحضر رقم لسنة جنح مركز ثم سرقوا بعد ذلك محصول " الأرز " . وبسؤال قرر أنه قد صدر ضد والده حجز تحفظي رقم لسنة من قاضي الأمور الوقتية وتم تعيين حارس قضائي على المحجوزات وهو وأن المحجوزات عبارة عن محصول " الأرز " وثمار " النخيل " ، إلا أنه في يوم سرق المتهمون جزءاً من ثمار " النخيل " وأنه أبلغ الحارس بذلك فحرر الأخير محضر بمركز شرطة بالواقعة ، ثم سرقوا بعد ذلك باقي المحجوزات وأضاف أنه قد صدر قرار بتمكين الحارس القضائي من المحجوزات وعدم تعرض المتهمين له وذلك بمعرفة الشرطة ، بناء على قرار النيابة العامة في هذا الشأن بتاريخ وقدم صورة من محضر الحجز التحفظي رقم ، وكذلك صورة من محضر الحجز الذي تم عن طريق المحضرين في وكذا أمر ضمني من محكمة مركز رقم وكذا أمر أداء وتثبيت الحجز التحفظي الصادر من محكمة وبسؤال المتهمين قرروا أن الشاكي ليس له أرض زراعية أو محجوزات وأن الأرض ملك لهم ويزرعونها وأنه زور عقد بيع ابتدائي وأوراقاً أخرى استعملها في إصدار الحجز الصادر من محكمة وأنكروا ما نسب إليهم من اتهام في هذا الشأن . وحيث إن المحكمة لا تعول على ما جاء بأقوال المتهمين وإنكارهم للتهمة المسندة إليهم إذ قصدوا الإفلات من توقيع العقاب عليهم ، بعد أن تحقق للمحكمة بما لا يدع مجالاً للشك ارتكابهم للواقعة موضوع الاتهام وسرقة المحجوزات . وذلك استناداً إلى إقرار المتهمين وإلى أقوال الشاهدين السالف سردها والتي تأخذ بها المحكمة لاطمئنانها إليها . لما هو مقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه . وهي متى أخذت بشهادتهم ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . ومن حيث إنه لما كان ما تقدم ، فإنه يكون قد ثبت يقيناً لدى المحكمة أن المستأنفين في بدائرة مركز - بمحافظتها - سرقوا الأشياء المبينة بالمحضر والمحجوز عليها قضائياً على النحو المبين بالأوراق . ومن ثم يتعين إعمالاً للمادة ٣٠٤ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية معاقبتهم بمقتضى المادة ٣١٧ / خامساً من قانون العقوبات والاكتفاء بحبس كل متهم

يومين فقط ، لما هو مقرر من عدم جواز الحكم على الطاعن بعقوبة أشد من العقوبة المقضي بها بموجب الحكم المنقوض بناء على طعن المتهم فيه بالنقض ، حتى لا يضار الطاعن بطعنه ، فضلاً عن إلزامهم بالمصاريف الجنائية .

جلسة ٥ من يونيه سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار/ صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / طه سيد قاسم ، فؤاد حسن ،
يحيى عبد العزيز ماضي وهادي عبد الرحمن نواب رئيس المحكمة .

(٨٨)

الطعن رقم ٤٣٢٥٢ لسنة ٧٦ القضائية

(١) سجون . قانون " تفسيره " . تلبس . تفتيش " التفتيش بغير إذن " . دفع " الدفع
ببطلان القبض والتفتيش " . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . محكمة الموضوع
" سلطتها في تقدير توافر حالة التلبس " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تفتيش الطاعن استعمالاً لحق خوله القانون لمجرد الاشتباه أو الشك في حيازته أشياء
ممنوعة . صحيح . المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون .
تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها . موضوعي . ما دام سائغاً .
الجدل الموضوعي . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٢) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفع " الدفع ببطلان التفتيش " . محكمة النقض
" سلطتها " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

محكمة النقض . لا تبحث الوقائع ولا يقبل أمامها طلباً أو دفعاً جديداً . علة ذلك ؟
الدفع ببطلان تفتيش الطاعن لحصوله خارج أسوار السجن . عدم قبول إثارته لأول مرة
أمام محكمة النقض . ما دامت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام هذا البطلان .
(٣) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره " . نقض
" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

قعود المتهم عن إبداء دفاعه الموضوعي أمام محكمة الموضوع . يحول بينه وبين
إبدائه أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟

مثال .

(٤) سجون . تفتيش " التفتيش بغير إذن " . قانون " تفسيره " .

المقصود بالتفتيش المنصوص عليه في المادة ٤١ من القرار بقانون ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون ؟

(٥) إثبات " بوجه عام " " شهود " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

تناقض أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص الإدانة منها بما لا تناقض فيه .

أخذ المحكمة بأقوال الشهود . مفاده ؟

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي . استفادة الرد عليها من أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها .
مثال .

(٦) إثبات " اعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

إقرار الطاعن لضابط الواقعة . مجرد قول . لا يعد اعترافاً . تقديره . موضوعي .

(٧) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه .
غير جائز .
مثال .

١- لما كانت المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون تنص على أنه : " لضابط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم " . مما مفاده

على ضوء هذا النص أن تفتيش الطاعن كان استعمالاً لحق خوله القانون لمجرد الاشتباه أو الشك في حيازة الطاعن لأشياء ممنوعة وهو ما لم يخطئ الحكم في استخلاصه ، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس رداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كافياً وسائغاً في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢- من المقرر أن محكمة النقض ليس من شأنها بحث الوقائع ولا يقبل أمامها طلباً جديداً أو دعواً جديداً لم يسبق عرضه على المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لأن الفصل في مثل هذا الطلب أو الدفع يستدعي تحقيقاً وبحثاً في الوقائع وهو ما يخرج بطبيعته عن سلطة محكمة النقض فإذا كان ما جاء في الحكم من الوقائع دالاً بذاته على وقوع البطلان جازت إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولو لم يدفع به أمام محكمة الموضوع ، ولما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن لم يتمسك ببطلان تفتيشه على الأساس الذي يتحدث عنه في وجه طعنه بشأن مكان ضبطه وتفتيشه خارج أسوار السجن ، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام البطلان المدعي به ، فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة التي اختتمت بصدر الحكم المطعون فيه أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يذكر شيئاً عن أن طريقة تفتيشه جاءت مخالفة للتعليمات المقررة قانوناً ، وكان من المقرر أن قعود المتهم عن إبداء دفاعه الموضوعي يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض نظراً لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا المقام لا يكون مقبولاً .

٤- من المقرر أنه لا محل لما يثيره الطاعن من أن المقصود بالتفتيش في مثل حالته هو قصره على مجرد تحسس الملابس من الخارج فقط فإن هذا تخصيص لمعنى التفتيش - المنصوص عليه في المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون - بغير مخصص ولا يتفق وسند إباحته وهو التثبت من عدم تسرب أية

ممنوعات إلى داخل السجون تنفيذاً لما تقضي به القوانين المنظمة للسجون وهو ما لا يمكن التحقق منه إلا بالتفتيش الذاتي الدقيق للشخص الواقع عليه التفتيش وبالكيفية التي يرى القائم بإجرائه أنها تحقق الغرض المقصود منه .

٥- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وأن التناقض بين أقوال الشهود - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ، وما دامت المحكمة في الدعوى الماثلة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة فلا تثريب عليها إذ هي لم تتعرض في حكمها إلى دفاع الطاعن الموضوعي الذي ما قصد به سوى إثارة الشبهة في الدليل المستمد من تلك الأقوال ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم في هذا المقام يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفاع الموضوعي للطاعن بأن المحكمة لا تعول على إنكاره ، وكان لا يقدر في سلامة الحكم عدم رده صراحة على ما أثاره الطاعن من دفاع موضوعي ، إذ يكفي أن يكون الرد على ذلك مستفاداً من أدلة الثبوت التي عولت عليها المحكمة .

٦- لما كان الطاعن لم يدفع في مرافعته ببطلان إقراره ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يستند في قضائه بالإدانة إلى دليل مستمد من اعتراف مستقل للطاعن ، بل استند إلى ما أقر به الطاعن لضابط الواقعة في هذا الخصوص وهو بهذه المثابة لا يعد اعترافاً بالمعنى الصحيح وإنما مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة فلا محل للنعي على الحكم في هذا الشأن .

٧- لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء معين بشأن إقراره لضابط الواقعة ، فليس له من بعد النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون ولا محل له .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١- أحرز بغير قصد التعاطي أو الاتجار أو الاستعمال الشخصي جوهراً مخدراً نبات القنب الجاف في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . ٢- أحرز بغير قصد التعاطي أو الاتجار أو الاستعمال الشخصي أقراصاً مخدرة الباركنول " ينزهكول " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . ٣- حاول أن يدخل مواد مخدرة بالسجن رقم ... على خلاف القوانين واللوائح والأنظمة المنظمة للسجون . وأحالته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٢٧/١ ، ٣٨/١ ، ٤٢/١ ، ٤٥/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ والبند رقم ٣ من الفقرة د من الجدول رقم ٣ الملحقين بالقانون الأول والمستبدلين والمعدلين بقرارات وزير الصحة والسكان أرقام ٨٩ لسنة ١٩٨٩ ، ٢٦ لسنة ١٩٩٧ ، ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٢ والمادتين ١/١ ، ٩٢/١ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ٥٦ وقرار وزير الداخلية رقم ٨٩ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم السجون ، مع أعمال المادتين ١٧ ، ٣٢/٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم إحراز نبات مخدر وأقراص مخدرة بغير قصد من القصد ومحاولة إدخال مواد مخدرة لأحد السجون قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك أنه اطرح الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس بما لا يسوغه خاصة وأن تفتيشه كان خارج أسوار السجن وجاء مخالفاً للتعليمات المقررة قانوناً ، هذا إلى أن المدافع عن الطاعن دفع بعدم معقولية الواقعة وتناقض أقوال شاهدي الإثبات بيد أن الحكم اطرح هذا الدفع برد قاصر ، فضلاً عن أن المحكمة التفتت عن دفاعه بإنكار الاتهام المسند إليه وجده الإقرار المسند إليه بمحضر الضبط لأنه لم يأت على لسانه ولم يوقع عليه وإنما نسبه إليه ضابط الواقعة مخالفاً للحقيقة ولم تجر المحكمة تحقيقاً للوقوف على حقيقة هذا الإقرار ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدي الإثبات ومن تقرير التحليل وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ولم يجادل الطاعن في أنها ترتد إلى أصول ثابتة في الأوراق . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون تنص على أنه : " لضابط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم " . مما مفاده على ضوء هذا النص أن تفتيش الطاعن كان استعمالاً لحق خوله القانون لمجرد الاشتباه أو الشك في حيازة الطاعن لأشياء ممنوعة وهو ما لم يخطئ الحكم في استخلاصه ، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس رداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كافياً وسائغاً في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة النقض ليس من شأنها بحث الوقائع ولا يقبل أمامها طلباً جديداً

أو دفعاً جديداً لم يسبق عرضه على المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لأن الفصل في مثل هذا الطلب أو الدفع يستدعي تحقيقاً وبحثاً في الوقائع وهو ما يخرج بطبيعته عن سلطة محكمة النقض فإذا كان ما جاء في الحكم من الوقائع دالاً بذاته على وقوع البطلان جازت إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولو لم يدفع به أمام محكمة الموضوع ، ولما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن لم يتمسك ببطلان تفتيشه على الأساس الذي يتحدث عنه في وجه طعنه بشأن مكان ضبطه وتفتيشه خارج أسوار السجن ، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام البطلان المدعي به ، فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة التي اختتمت بصدر الحكم المطعون فيه أن أيّاً من الطاعن أو المدافع عنه لم يذكر شيئاً عن أن طريقة تفتيشه جاءت مخالفة للتعليمات المقررة قانوناً ، وكان من المقرر أن قعود المتهم عن إبداء دفاعه الموضوعي يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض نظراً لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا المقام لا يكون مقبولاً . هذا فضلاً عن أنه لا محل لما يثيره الطاعن من أن المقصود بالتفتيش في مثل حالته هو قصره على مجرد تحسس الملابس من الخارج فقط فإن هذا تخصيص لمعنى التفتيش - المنصوص عليه في المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون - بغير مخصص ولا يتفق وسند إباحته وهو التثبت من عدم تسرب أية ممنوعات إلى داخل السجون تنفيذاً لما تقضي به القوانين المنظمة للسجون وهو ما لا يمكن التحقق منه إلا بالتفتيش الذاتي الدقيق للشخص الواقع عليه التفتيش وبالكيفية التي يرى القائم بإجرائه أنها تحقق الغرض المقصود منه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تظمن إليه ، وأن التناقض بين أقوال الشهود - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال

في الدعوى المطروحة - ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التي أوردتها الحكم ، وما دامت المحكمة في الدعوى الماثلة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة فلا تتربى عليها إذ هي لم تتعرض في حكمها إلى دفاع الطاعن الموضوعي الذي ما قصد به سوى إثارة الشبهة في الدليل المستمد من تلك الأقوال ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم في هذا المقام يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفاع الموضوعي للطاعن بأن المحكمة لا تعول على إنكاره ، وكان لا يقدح في سلامة الحكم عدم رده صراحة على ما أثاره الطاعن من دفاع موضوعي ، إذ يكفي أن يكون الرد على ذلك مستفاداً من أدلة الثبوت التي عولت عليها المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يدفع في مرافعته ببطلان إقراره ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يستند في قضائه بالإدانة إلى دليل مستمد من اعتراف مستقل للطاعن ، بل استند إلى ما أقر به الطاعن لضابط الواقعة في هذا الخصوص وهو بهذه المثابة لا يعد اعترافاً بالمعنى الصحيح وإنما مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة فلا محل للنعي على الحكم في هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء معين بشأن إقراره لضابط الواقعة ، فليس له من بعد النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون ولا محل له . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مجدي أبو العلا ، هاني خليل ، أحمد
الخولي نواب رئيس المحكمة وعلي حسنين .

(٨٩)

الطعن رقم ٢٢٨٦٩ لسنة ٧٦ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " . اشتراك . تزوير " أوراق رسمية " . تقليد . حكم " بيانات التسبيب " .
" تسببه . تسبيب معيب " .

وجوب إيراد الأدلة التي استندت إليها المحكمة وبيان مؤداها .

مثال لتسبيب معيب في حكم صادر بالإدانة عن جرائم الاشتراك في ارتكاب تزوير في
محررات رسمية وإخفائها وتقليد أختام حكومية .

(٢) إثبات " بوجه عام " . اشتراك . تزوير " أوراق رسمية " . فاعل أصلي . قصد جنائي .

مجرد ضبط الورقة المزورة أو الخاتم المقلد أو التمسك بذلك أو وجود مصلحة للمتهم
في تزويرها أو تقليده . غير كاف لإثبات إسهامه في التزوير أو التقليد كفاعل أو شريك أو علمه
بذلك . حد ذلك ؟

مثال .

(٣) إثبات " قرائن " . اشتراك . محكمة النقض " سلطتها " .

إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استناداً إلى القرائن . مناط تحققه ؟

استخلاص الحكم وجود الاشتراك استناداً لأسباب لا تؤدي إلى ما انتهى إليه . يوجب
تدخل محكمة النقض لتصحيحه .

(٤) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه .
تسبيب معيب " .

وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال . مخالفة ذلك . قصور .

(٥) تزوير " أوراق رسمية " . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . تقليد . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " أثر الطعن " .

القصد الجنائي في جريمة التزوير . مناط تحققه ؟

جريمة تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو الجهات الحكومية المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ عقوبات . مناط تحققها ؟

العبرة في التقليد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف . عدم اشتراط حصول الانخداع به بالفعل . الحكم بالإدانة في جريمة إخفاء إيصالات متحصلة من جنائية تزوير . ما يشترط لسلامته ؟ مجرد ضبط إيصالات متحصلة من جنائية تزوير بحوزة الطاعن . غير كاف بذاته لثبوت علمه بالجريمة .

عدم امتداد أثر الطعن للمحكوم عليه الصادر بشأنه حكم غير نهائي . علة ذلك ؟ مثال .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى بالنسبة للطاعنين وخلص إلى القضاء بإدانة الأول عن جرمي الاشتراك في ارتكاب تزوير في محررات رسمية منسوب صدورهما إلى إدارات المرور وتقليد أختام حكومية وإدانة الثاني عن جريمة إخفاء إيصالات متحصلة من جنائية تزوير مع علمه بذلك ، وطبق عليهما المواد ٢/٤٠ - ٣ ، ١/٤١ ، ٤٤ مكرراً ، ٣/٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢٧ من قانون العقوبات وعاملهم بالمادة ١٧ من القانون المشار إليه ، وتساند الحكم في قضائه بإدانة الطاعن إلى شهادة النقيب ... رئيس مباحث مرور ... ومما ثبت بتقرير المعمل الجنائي الذي أورده في قوله : " وثبت بتقرير المعمل الجنائي أن الإيصالات المضبوطة وعدد اثنين وسبعين إيصالاً والمضبوطة حوزة المتهمين الثلاثة لم يتم أخذ أي منهما من قوالب الأختام الصحيحة لذات إدارات المرور المذكورة ومزور ، عن طريق اصطناع قوالب الأختام شعار الجمهورية بياناتها الداخلية بعضها محرر بخط اليد وتجوز على الشخص العادي وينخدع بها " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في

بياناً كافياً ، فلا يكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة ويبلغ اتساقه مع باقي الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالإشارة إلى ما تضمنه تقرير الخبير من أن الإيصالات المضبوطة لم يتم أخذ أي منها من قوالب الأختام الصحيحة لذات إدارات المرور المذكورة دون أن يورد مضمون هذه الإيصالات جميعاً ، في حين أن الواقعة أسفرت عن ضبط العديد منها ، كما لم يعرض للأسانيد التي أقيم عليها هذا التقرير وهو ما لا يكفي في بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذي استنبط منه معتقده في الدعوى .

٢- من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مجرد ضبط الورقة المزورة أو الخاتم المقلد ، أو التمسك بذلك ، أو وجود مصلحة للمتهم في تزويرها أو تقليده ، لا يكفي بمجرده في ثبوت اسهامه في تزويرها أو تقليده كفاعل أو شريك ، أو علمه بالتزوير أو التقليد ، ما لم تقم أدلة على أنه هو الذي أجرى التزوير أو التقليد بنفسه أو بواسطة غيره ، وخلا تقرير المعمل الجنائي من نسبة الأمر إليه ، وكان التقرير الفني المقدم في الدعوى - على ما حصله الحكم في مدوناته - لم يرد به أن المتهم هو الذي ارتكب التزوير أو التقليد ، وكان الحكم لم يعن باستظهار علم الطاعن بالتزوير أو التقليد .

٣- من المقرر أن مناط إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استناداً إلى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغاً ، ولا يتجافي مع المنطق والقانون ، فإذا كانت الأسباب التي اعتمد عليها الحكم في إدانة الطاعن والعناصر التي استخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدي إلى ما انتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون .

٤- من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبتته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة ، وكان ما أثبتته الحكم في سياق التدليل على الاتهام المسند إلى الطاعن ، قد أقيم على الظن

والاحتمال والفروض والاعتبارات المجردة ، فإنه لا يكفي لإثبات ارتكاب الطاعن ما أسند إليه من اتهام - على السياق المتقدم - مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب .

٥- من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير إنما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة من محرر يتمتع بقوة الإثبات ، بطريقة من الطرق التي حددها القانون ، تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً مع انتواء استعماله في الغرض الذي زور من أجله ، وكان من المقرر أيضاً أن جنائية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى الجهات الحكومية المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور في المعاملات ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقناً بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفي أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها أو أن ينخدع بعض الناس فيها ، وأن العبرة في التقليد بأوجه الشبهة لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن ينخدع فيه الجمهور في المعاملات دون أن يشترط أن يكون الانخداع قد حصل وتم فعلاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة إخفاء الإيصالات المتحصلة من جنائية تزوير المنصوص عليها في المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات أن يبين فوق اتصال المتهم بالإيصالات المزورة أنه كان يعلم علم اليقين بأنها متحصلة من جريمة تزوير أو أن تكون الوقائع - كما أثبتها الحكم - تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصاً سائغاً كافياً لحمل قضائه . لما كان ذلك ، وكانت الوقائع التي أثبتها الحكم في مدوناته وما أورده تدليلاً عليها ، لا يتضمن ولا يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير - كما هو معرف بها في القانون - كما خلا الحكم من بيان ثبوت جريمة تقليد الأختام والأدلة التي استقى منها ذلك ، ولم يف ببحث أوجه التشابه بين الأختام الصحيحة والمقلدة ، كما لم يتحدث إطلاقاً عن علم الطاعن الثاني بأن الإيصالات المضبوطة بحوزته متحصلة من جنائية تزوير ولم يستظهر توافر هذا الركن وكان مجرد ضبط الإيصالات بحوزته لا يفيد - حتماً وعلى وجه اللزوم - علمه بذلك ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور المعجز بما يوجب نقضه والإعادة للطاعنين دون المحكوم عليه الثالث لأن الحكم بالنسبة إليه غير نهائي لصدوره عليه غيابياً فلا يمتد إليه نقض الحكم المطعون فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأتهما : **المتهم الأول** : وهو من أرباب الوظائف العمومية (مندوب شرطة) اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول في ارتكاب تزوير محررات رسمية اثنان وسبعين إيصالاً لسحب الرخص والمنسوب صدورها لوزارة الداخلية بطريق الاصطناع بأن اتفق معه على ذلك وساعده بأن أمدّه بالبيانات اللازمة فاصطنع المجهول المحررات الرسمية المزورة السالفة على غرار المحررات الصحيحة وبصم عليها بخاتم مقلد لشعار الجمهورية ومهرها بتوقيعات نسبها زوراً للمختصين فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . **المتهم الثاني** : أخفى عشرة إيصالات سحب الرخص والمنسوب صدورها لوزارة الداخلية والمتحصلة من جريمة تزوير محررات رسمية مع علمه بتحصلها من تلك الجريمة على النحو المبين بالتحقيقات . **المتهم الثالث** : استعمل إيصال سحب رخص قيادة وتسيير مزور بأن قدمه لضابط المرور المختص مع علمه بذلك . وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول والثاني وغيابياً للثالث عملاً بالمواد ٤٠/٤١ ، ثانياً ، ثالثاً ، ٤٤ مكرراً / ١ ، ٣/٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢٧ من قانون العقوبات ، مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون ، بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما أسند إلى كل متهم وبِعزل المتهم الأول من وظيفته لمدة أربع سنوات وبمصادرة المحررات المزورة .

فطعن الأستاذ عن الطاعن الأول وطعن الأستاذ عن المحكوم عليه الثاني في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان في مذكرتي أسباب طعنهما على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الأول بجريمتي الاشتراك في تزوير محررات رسمية وتقليد أختام حكومية ودان الثاني بجريمة إخفاء إيصالات متحصلة من جناية تزوير مع علمه بذلك قد شابه القصور

في التسبيب ، وفساد في الاستدلال ؛ ذلك بأنه لم يدل على توافر أركان الجريمتين التي دان

الطاعن الأول بهما وخلا من بيان مضمون المستندات المزورة وأوجه التشابه بين الأختام الصحيحة والمقلدة ولم يورد الأسانيد التي أقيم عليها تقرير المعمل الجنائي وخلا التقرير من قيام أي من المتهمين بتزوير لإيصالات ولم يستظهر الحكم ركن العلم لجريمة الإخفاء ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى بالنسبة للطاعنين وخلص إلى القضاء بإدانة الأول عن جريمتي الاشتراك في ارتكاب تزوير في محررات رسمية منسوب صدورهما إلى إدارات المرور وتقليد أختام حكومية وإدانة الثاني عن جريمة إخفاء إيصالات متحصلة من جنابة تزوير مع علمه بذلك ، وطبق عليهما المواد ٣-٢/٤٠ ، ١/٤١ ، ٤٤ مكرراً ، ٣/٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢٧ من قانون العقوبات وعاملهم بالمادة ١٧ من القانون المشار إليه ، وتساند الحكم في قضائه بإدانة الطاعن إلى شهادة النقيب ... رئيس مباحث مرور ... ومما ثبت بتقرير المعمل الجنائي الذي أورده في قوله : " وثبت بتقرير المعمل الجنائي أن الإيصالات المضبوطة وعدد اثنين وسبعين إيصالاً والمضبوطة حوزة المتهمين الثلاثة لم يتم أخذ أي منهما من قوالب الأختام الصحيحة لذات إدارات المرور المذكورة ومزور ، عن طريق اصطناع قوالب الأختام شعار الجمهورية بياناتها الداخلية بعضها محرر بخط اليد وتجوز على الشخص العادي وينخدع بها " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بياناً كافياً ، فلا يكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة ويبلغ اتساقه مع باقي الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالإشارة إلى ما تضمنه تقرير الخبير من أن الإيصالات المضبوطة لم يتم أخذ أي منها من قوالب الأختام الصحيحة لذات إدارات المرور المذكورة دون أن يورد مضمون هذه الإيصالات جميعاً ، في حين أن الواقعة أسفرت عن ضبط العديد منها ، كما لم يعرض للأسانيد التي أقيم عليها هذا التقرير وهو ما لا يكفي في بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بهذا الدليل الذي استنبط منه معتقده في الدعوى . هذا فضلاً عن أنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مجرد ضبط الورقة المزورة أو الخاتم

المقلد ، أو التمسك بذلك ، أو وجود مصلحة للمتهم في تزويرها أو تقليده ، لا يكفي بمجرد

في ثبوت اسهامه في تزويرها أو تقليده كفاعل أو شريك ، أو علمه بالتزوير أو التقليد ، ما لم تقم أدلة على أنه هو الذي أجرى التزوير أو التقليد بنفسه أو بواسطة غيره ، وخلا تقرير المعمل الجنائي من نسبة الأمر إليه ، وكان التقرير الفني المقدم في الدعوى - على ما حصله الحكم في مدوناته - لم يرد به أن المتهم هو الذي ارتكب التزوير أو التقليد ، وكان الحكم لم يعن باستظهار علم الطاعن بالتزوير أو التقليد ، وكان مناط إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استناداً إلى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، وأن يكون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغاً ، ولا يتجافي مع المنطق والقانون ، فإذا كانت الأسباب التي اعتمد عليها الحكم في إدانة الطاعن والعناصر التي استخلص منها وجود الاشتراك ، لا تؤدي إلى ما انتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون ، وكان من المقرر كذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة ، وكان ما أثبته الحكم في سياق التدليل على الاتهام المسند إلى الطاعن ، قد أقيم على الظن والاحتمال والفروض والاعتبارات المجردة ، فإنه لا يكفي لإثبات ارتكاب الطاعن ما أسند إليه من اتهام - على السياق المتقدم - مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائي في جريمة التزوير إنما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة من محرر يتمتع بقوة الإثبات ، بطريقة من الطرق التي حددها القانون ، تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً مع انتواء استعماله في الغرض الذي زور من أجله ، وكان من المقرر أيضاً أن جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى الجهات الحكومية المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات تتحقق متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور في المعاملات ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقناً بحيث يندفع به الفاحص المدقق بل يكفي أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها أو أن يندفع بعض الناس فيها ، وأن العبرة في التقليد بأوجه الشبهة لا بأوجه الخلاف بحيث يكون من شأنه أن يندفع فيه الجمهور في المعاملات دون أن يشترط أن يكون الانخداع قد حصل وتم فعلاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة إخفاء الإيصالات

المتحصلة من جناية تزوير المنصوص عليها في المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات أن يبين

٤٥٥

جلسة ١٠ من يونيه سنة ٢٠٠٧

فوق اتصال المتهم بالإيصالات المزورة أنه كان يعلم علم اليقين بأنها متحصلة من جريمة تزوير أو أن تكون الوقائع - كما أثبتها الحكم - تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصاً سائغاً كافياً لحمل قضائه . لما كان ذلك ، وكانت الوقائع التي أثبتها الحكم في مدوناته وما أورده تدليلاً عليها ، لا يتضمن ولا يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة التزوير - كما هو معرف بها في القانون - كما خلا الحكم من بيان ثبوت جريمة تقليد الأختام والأدلة التي استقى منها ذلك ، ولم يف ببحث أوجه التشابه بين الأختام الصحيحة والمقلدة ، كما لم يتحدث إطلاقاً عن علم الطاعن الثاني بأن الإيصالات المضبوطة بحوزته متحصلة من جناية تزوير ولم يستظهر توافر هذا الركن وكان مجرد ضبط الإيصالات بحوزته لا يفيد - حتماً وعلى وجه اللزوم - علمه بذلك ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور المعجز بما يوجب نقضه والإعادة للطاعنين دون المحكوم عليه الثالث لأن الحكم بالنسبة إليه غير نهائي لصدوره عليه غيابياً فلا يمتد إليه نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / علي فرجاني وحمد ياسين نائبي رئيس
المحكمة ومحمد الخطيب وعصام إبراهيم .

(٩٠)

الطعن رقم ٣٢٨٠ لسنة ٦٨ القضائية

قانون " تفسيره " . إيجار أماكن . جريمة " أركانها " . محكمة النقض " سلطتها " " نظرها
الطعن والحكم فيه " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في
تطبيق القانون " .

مناطق قيام جريمة البيع على خلاف مقتضى عقد سابق : أن يكون العقار المبيع وحدة
معينة مهيأة للانتفاع بها في الغرض الذي أعدت من أجله . أساس ذلك ؟

إعادة بيع حصة شائعة في عقار . لا يتوافر به جريمة البيع لأكثر من شخص المؤتممة
بالمادة ١/٢٣ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . المطالبة بالتعويض عن ضرر نشأ عن فعل
لا يعد جريمة . خروجه عن ولاية المحاكم الجنائية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر .
خطأ في تطبيق القانون . أثر ذلك ؟

مثال .

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ نصت على
أنه : " يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها في قانون العقوبات المالك الذي
يتقاضى بأية صورة من الصور - بالذات أو بالوساطة - أكثر من مقدم عن ذات الوحدة
أو يؤجرها لأكثر من مستأجر أو يبيعها لغير من تعاقد معه على شرائها ، ويبطل كل تصرف
بالبيع لاحق لهذا التاريخ ولو كان مسجلاً . " بما مفاده أن المناطق في قيام جريمة البيع على

خلاف مقتضى عقد سابق هو أن يكون العقار المبيع وحدة معينة مهيأة للانتفاع بها في الغرض الذي أعدت من أجله ، وهو ما تفصح عنه في جلاء الدلالة اللغوية للفظ " وحدة " - وهي تفيد الأفراد - التي جرت بها عبارة النص المتقدم ، وإذ كان الأصل أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتل ، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة الدلالة على مراد الشارع منها فإنه يتعين قصر تطبيقها على ما يتأدى مع تصريح نص القانون الواجب تطبيقه . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه باع حصة شائعة في عقار سبق بيعها إلى المدعيات بالحق المدني ، وكانت الحصة الشائعة مما لا ينطبق عليها قانوناً أو لغة وصف الوحدة إذ إنها لا تخول صاحبها قبل القسمة الحق في مكان مفرز محدد ، كما أنه إزاء صراحة نص القانون سالف الذكر فإنه لا يجوز التوسع في تفسير الوحدة ليشمل الحصة الشائعة ، لأن القياس محظور في مجال التأثيم ، ومن ثم فإن صورة الدعوى بما تضمنته من إعادة بيع حصة شائعة في عقار - لا تتوفر بها في حق الطاعن جريمة البيع لأكثر من شخص المسندة إليه - وتكون الواقعة المنسوبة إلى الطاعن بمنأى عن التأثيم . لما كان ذلك ، وكان مناط اختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية أن يكون الضرر ناشئاً عن الجريمة التي رفعت عنها الدعوى الجنائية أمامها ، فإذا نشأ الضرر عن فعل لا يعد جريمة - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - فإن المطالبة بالتعويض عنه يخرج عن ولاية المحاكم الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فقضى بإدانة الطاعن وإلزامه بالتعويض ، وكان مبنى الطعن الخطأ في تطبيق القانون فإنه يتعين إعمالاً لنص المادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، وهو ما يوجب نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف ، وبراءة الطاعن مما أسند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وبعدم اختصاص محكمة الجناح بنظر الدعوى المدنية .

الوقائع

أقامت المدعيات بالحق المدني دعواهن بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ضد الطاعن بوصف أنه : باع حصة شائعة في عقار سكني مملوكة له لغير من تعاقد معه على شرائها ، وطلبن عقابه بالمادة ١/٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . وادعين مدنياً قبله بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة مائتي جنيه وإلزامه بأن يؤدي للمدعيات بالحق المدني مبلغ خمسمائة واحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بسقوط الحق في الاستئناف . عارض ، وقضي في معارضته بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاد والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة بيع وحدة سكنية لغير من تعاقد معه على شرائها ، قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك أنه أسس قضاءه بالإدانة على أن الطاعن باع وحدة سكنية للمدعيات بالحق المدني وعاقبه بالمادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ الخاص بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر رغم أنها لا تنطبق على واقعة الدعوى لكون المبيع كان حصة شائعة في عقار وليس وحدة كما ورد في المادة السالفة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ نصت على أنه : " يعاقب بعقوبة جريمة النصب المنصوص عليها في قانون العقوبات المالك الذي يتقاضى بأية صورة من الصور - بذاته أو بالوساطة - أكثر من مقدم عن ذات الوحدة أو يؤجرها

لأكثر من مستأجر أو يبيعها لغير من تعاقد معه على شرائها ، ويبطل كل تصرف بالبيع لاحق لهذا التاريخ ولو كان مسجلاً . " بما مفاده أن المناط في قيام جريمة البيع على خلاف مقتضى عقد سابق هو أن يكون العقار المبيع وحدة معينة مهيأة للانتفاع بها في الغرض الذي أعدت من أجله ، وهو ما تفصح عنه في جلاء الدلالة اللغوية للفظ " وحدة " - وهي تفيد الأفراد - التي جرت بها عبارة النص المتقدم، وإذ كان الأصل أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتل ، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة الدلالة على مراد الشارع منها فإنه يتعين قصر تطبيقها على ما يتأدى مع صريح نص القانون الواجب تطبيقه . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه باع حصة شائعة في عقار سبق بيعها إلى المدعيات بالحق المدني ، وكانت الحصة الشائعة مما لا ينطبق عليها قانوناً أو لغة وصف الوحدة إذ إنها لا تخول صاحبها قبل القسمة الحق في مكان مفرز محدد ، كما أنه إزاء صراحة نص القانون سالف الذكر فإنه لا يجوز التوسع في تفسير الوحدة ليشمل الحصة الشائعة ، لأن القياس محظور في مجال التأثيم ، ومن ثم فإن صورة الدعوى بما تضمنته من إعادة بيع حصة شائعة في عقار - لا تتوفر بها في حق الطاعن جريمة البيع لأكثر من شخص المسندة إليه - وتكون الواقعة المنسوبة إلى الطاعن بمنأى عن التأثيم . لما كان ذلك ، وكان مناط اختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية أن يكون الضرر ناشئاً عن الجريمة التي رفعت عنها الدعوى الجنائية أمامها ، فإذا نشأ الضرر عن فعل لا يعد جريمة - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - فإن المطالبة بالتعويض عنه يخرج عن ولاية المحاكم الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فقضى بإدانة الطاعن وإلزامه بالتعويض ، وكان مبنى الطعن الخطأ في تطبيق القانون فإنه يتعين إعمالاً لنص المادة ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تصح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، وهو ما يوجب نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف ، وبراءة الطاعن مما أسند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وبعدم اختصاص محكمة الجناح بنظر الدعوى المدنية .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / علي فرجاني وحلمي ياسين
نائبي رئيس المحكمة ، محمد الخطيب وعصام إبراهيم .

(٩١)

الطعن رقم ٤٣٤٠ لسنة ٦٨ القضائية

مصنفات فنية . جريمة " أركانها " . حكم " تسببه . تسبب معيب " .

جريمة تسجيل شرائط سينمائية بقصد الاستغلال بدون ترخيص المنصوص عليها في
المادة ٢/٢ من القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ . تغاير جريمة عرض أفلام سينمائية بدون ترخيص
المنصوص عليها في المادة ٣/٢ من القانون ذاته . علة ذلك ؟

إيراد الحكم المطعون فيه في صدره وصف التهمة بما يناقض ما جاء بأسبابه بشأن
الواقعة . قصور .

مثال .

لما كان البين من الحكم الابتدائي - المأخوذ بأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه -
أنه أورد وصف التهمة المسندة إلى الطاعن ، بأنه قام بتسجيل شرائط سينمائية بقصد
الاستغلال بدون ترخيص من الجهة المختصة ، وحصل في مدوناته واقعة الدعوى بأن
الطاعن عرض أفلاماً سينمائية بالمقهى الخاص به بدون ترخيص . لما كان ذلك ،
وكانت جريمة تسجيل شرائط سينمائية بقصد الاستغلال بدون ترخيص والمنصوص عليها
الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ تغاير جريمة عرض أفلام
سينمائية بدون ترخيص والمنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون
ذاته ، لما وضعه الشارع لكل من الجريمتين من شروط وإجراءات يترتب على مخالفتها
وجوب العقاب بالعقوبة المقررة لكل منهما ، وكان ما أورده الحكم في صدره بشأن وصف

التهمة المسندة إلى الطاعن يناقض ما جاء بأسبابه في خصوص الواقعة المسندة إليه ، الأمر الذي يكشف عن اختلال فكرته عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ، فإنه يكون معيباً بالقصور مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : سجل شرائط سينمائية بقصد الاستغلال بدون ترخيص ، وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ / ثانياً ، ١٦ / ١ - ٧ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٩٥ . ومحكمة جنح قضت حضورياً بحبس المتهم ستة أشهر وكفالة مائة جنيه والمصادرة والغلق . استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف . عارض ، وقضي في معارضته بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأيد الحكم المعارض فيه وإيقاف عقوبة الحبس والتأيد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تسجيل شرائط سينمائية بقصد الاستغلال بدون ترخيص من الجهة المختصة قد شابه القصور في التسبب ؛ ذلك بأن الحكم أورد وصف التهمة في صدره بأنها تسجيل شرائط سينمائية بقصد الاستغلال بدون ترخيص ، وهو ما يناقض ما جاء بأسبابه في خصوص الواقعة المسندة إلى الطاعن من أنها عرض أفلام سينمائية بالمقهى الخاص به بدون ترخيص ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم الابتدائي - المأخوذ بأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه - أنه أورد وصف التهمة المسندة إلى الطاعن ، بأنه قام بتسجيل شرائط سينمائية بقصد الاستغلال بدون ترخيص من الجهة المختصة ، وحصل في مدوناته واقعة الدعوى بأن الطاعن عرض أفلام سينمائية بالمقهى الخاص به بدون ترخيص . لما كان ذلك ، وكانت جريمة تسجيل شرائط سينمائية بقصد الاستغلال بدون ترخيص والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ تغاير جريمة عرض أفلاماً سينمائية بدون ترخيص والمنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون ذاته ، لما وضعه الشارع لكل من الجريمتين من شروط وإجراءات يترتب على مخالفتها وجوب العقاب بالعقوبة المقررة لكل منهما ، وكان ما أورده الحكم في صدره بشأن وصف التهمة المسندة إلى الطاعن يناقض ما جاء بأسبابه في خصوص الواقعة المسندة إليه ، الأمر الذي يكشف عن اختلال فكرته عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ، فإنه يكون معيباً بالقصور مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، وذلك دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / علي فرجاني ، حمدي ياسين ،
صبري شمس الدين ومحمد أحمد عبد الوهاب نواب رئيس المحكمة .

(٩٢)

الطعن رقم ٤٣٧٠ لسنة ٦٨ القضائية

حكم " إصداره " " بيانات الديباجة " " بطلانه " . بطلان . محكمة النقض " سلطتها " .
وجوب صدور أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة أعضاء . صدور الحكم من هيئة
مشكلة من عضوين فقط . أثره : بطلان الحكم . أساس وأثر ذلك ؟

من المقرر أن المادة التاسعة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم
٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية قد نصت على أن تصدر أحكام المحاكم
الابتدائية من ثلاثة أعضاء ، وكان التشكيل الذي نصت عليه هذه المادة مما يتعلق بأساس
النظام القضائي ويترتب على مخالفته بطلان الحكم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من
بيانات الحكم المطعون فيه أن الهيئة التي أصدرته مشكلة برئاسة الأستاذ رئيس
المحكمة وعضوية رئيس المحكمة خلافاً لما أوجبه القانون فإن هذا الحكم يكون
باطلاً . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ فقرة ثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن
حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة
المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التي أصدرته لم تكن
مشكلة وفقاً للقانون ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، بغير حاجة
إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعنة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بوصف أنها : قامت بفك أختام محل سبق غلقه ، وطلبت عقابها بالمادتين ١٤٧ ، ١/١٥٠ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح ... قضت غيابياً بحبس المتهمه شهراً وكفالة خمسين جنيهاً وإعادة الغلق . استأنفت ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت بسقوط الاستئناف . عارضت ، وقضي في معارضتها باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن .

فطعن الأستاذ المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن المادة التاسعة من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية قد نصت على أن تصدر أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة أعضاء ، وكان التشكيل الذي نصت عليه هذه المادة مما يتعلق بأساس النظام القضائي ويترتب على مخالفته بطلان الحكم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن الهيئة التي أصدرته مشكلة برئاسة الأستاذ رئيس المحكمة وعضوية رئيس المحكمة خلافاً لما أوجبه القانون فإن هذا الحكم يكون باطلاً . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ فقرة ثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعنة .

جلسة الأول من يولييه سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عادل الشوربجي ، علي شكيب وعادل
الحناوي نواب رئيس المحكمة وعزمي الشافعي .

(٩٣)

الطعن رقم ٢٧٠٧٩ لسنة ٦٧ القضائية

تهرب ضريبي . قانون " تطبيقه " . دعوى جنائية " انقضاؤها بالتصالح " . صلح . محكمة
النقض " نظرها الطعن والحكم فيه " . نظام عام .

لوزير المالية أو من ينيبه التصالح مع المتهمين في جرائم التهرب في جميع الأحوال
سواء تم الصلح قبل صدور حكم في الدعوى أو بعد الفصل فيها بحكم وقبل صيرورته باتاً .
أساس ذلك ؟ المادة ٤٥ من القانون ١١ لسنة ١٩٩٧ .

ثبوت تصالح الطاعن مع مصلحة الضرائب على المبيعات عن جريمة التهرب من أداء
ضريبة المبيعات بعد تقريره بالطعن بالنقض وتقديم أسبابه . مقتضاه : انقضاء الدعوى الجنائية
بالصلح . ولو لم يدفع به الطاعن . علة ذلك ؟
مثال .

لما كانت الجريمة التي رفعت الدعوى الجنائية عنها قبل الطاعن وصدر الحكم
المطعون فيه بإدانتها بها هي جريمة التهرب من أداء ضريبة المبيعات والمعاقب عليها بالمواد
٢ ، ٣ ، ٦ ، ٤٣ ، ٨/٤٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون الضريبة العامة
على المبيعات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٥ من القانون المار ذكره تنص على أنه :
" ويجوز للوزير أو من ينيبه التصالح في جرائم التهرب وذلك قبل صدور حكم في
الدعوى ، وفي حالة صدور الحكم وقبل صيرورته باتاً ، يجوز للوزير أو من ينيبه

التصالح مقابل سداد الضريبة والضريبة الإضافية وتعويض يعادل ثلاثة أمثال الضريبة ... ،
 ويترتب مباشرة على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وإلغاء ما ترتب على قيامها من آثار بما
 في ذلك العقوبة المقضي بها عليه " . ومؤدى هذا النص أن لوزير المالية أو من ينوبه
 التصالح مع المتهمين في جرائم التهرب في جميع الأحوال سواء تم الصلح قبل صدور حكم
 في الدعوى أو بعد الفصل فيها بحكم وقبل صيرورته باتاً ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى
 الجنائية . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من أوراق الطعن أن الطاعن بعد أن قرر بالطعن
 بالنقض وقدم أسبابه تصالح مع مصلحة الضرائب على المبيعات وسدد المبالغ المستحقة عليه
 بالقسمتين ... والمؤخرتين ... على التوالي ، وأن مصلحة الضرائب على المبيعات - مأمورية
 ضرائب مبيعات ... - أخطرت النيابة العامة بالتصالح بكتابها المؤرخ ... ، كما يبين من
 مطالعة محضر جلسة الإشكال المؤرخ - والمرفق بملف الطعن - حضور محامي
 الحكومة وإقراره بصحة السداد وقبوله التصالح ، مما ينبنى عليه انقضاء الدعوى الجنائية
 بالصلح ، وهو أمر متعلق بالنظام العام يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو
 بغير دفع من الطاعن ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الابتدائي ،
 وانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :- تهرب من أداء ضريبة المبيعات . وطلبت
 عقابه بالمواد ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٤٣ ، ٨/٤٧ من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ . وادعى وزير
 المالية بصفته مدنياً قبله بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه وستمائة وواحد وسبعين جنيه وثلاثين
 قرشاً تعويضاً نهائياً . ومحكمة جنح ... قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بحبسه ستة
 أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ ثلاثة
 آلاف جنيه وستمائة وواحد وسبعين جنيه وثلاثين قرشاً ومثلها تعويضاً وضريبة إضافية
 بواقع ٢/١ ٪ عن كل أسبوع تأخير أو جزء من الأسبوع من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ
 السداد . استأنف ، ومحكمة ... - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف
 شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن الجريمة التي رفعت الدعوى الجنائية عنها قبل الطاعن وصدر الحكم المطعون فيه بإدانتها بها هي جريمة التهرب من أداء ضريبة المبيعات والمعاقب عليها بالمواد ٢ ، ٣ ، ٦ ، ٤٣ ، ٨/٤٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٥ من القانون المار ذكره تنص على أنه : " ويجوز للوزير أو من ينوبه التصالح في جرائم التهرب وذلك قبل صدور حكم في الدعوى ، وفي حالة صدور الحكم وقبل صيرورته باتاً ، يجوز للوزير أو من ينوبه التصالح مقابل سداد الضريبة والضريبة الإضافية وتعويض يعادل ثلاثة أمثال الضريبة ، ويترتب مباشرة على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وإلغاء ما ترتب على قيامها من آثار بما في ذلك العقوبة المقررة بها عليه " . ومؤدى هذا النص أن لوزير المالية أو من ينوبه التصالح مع المتهمين في جرائم التهرب في جميع الأحوال سواء تم الصلح قبل صدور حكم في الدعوى أو بعد الفصل فيها بحكم وقبل صيرورته باتاً ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من أوراق الطعن أن الطاعن بعد أن قرر بالطعن بالنقض وقدم أسبابه تصالح مع مصلحة الضرائب على المبيعات وسدد المبالغ المستحقة عليه بالقسمتين ... والمؤرختين ... على التوالي ، وأن مصلحة الضرائب على المبيعات - مأمورية ضرائب مبيعات ... - أخطرت النيابة العامة بالتصالح بكتابها المؤرخ ... ، كما يبين من مطالعة محضر جلسة الإشكال المؤرخ ... - والمرفق بملف الطعن - حضور محامي الحكومة وإقراره بصحة السداد وقبوله التصالح ، مما ينبني عليه انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح ، وهو أمر متعلق بالنظام العام يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو بغير دفع من الطاعن ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الابتدائي ، وانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح .

جلسة ٥ من يولييه سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / علي فرجاني ، حمدي ياسين ،
عبد الله فتحي وأحمد الوكيل نواب رئيس المحكمة .

(٩٤)

الطعن رقم ١١٠٠٠ لسنة ٧٧ القضائية

أهلية . قانون " تفسيره " . دعوى جنائية " قيود تحريكها " . دعوى مباشرة . دعوى مدنية .
محكمة النقض " نظرها الطعن والحكم فيه " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق
القانون " " الطعن للمرة الثانية " .

إقامة الدعوى الجنائية بطريق الادعاء المباشر ضد القاصر شخصياً والتي لم تبلغ واحد
وعشرون عاماً دون أن توجه إلى وليها أو وصيها أو من يمثلها قانوناً . أثره : عدم قبول الدعويين
الجنائية والمدنية . مخالفة الحكم المطعون فيه بالنقض للمرة الثانية هذا النظر . خطأ في تطبيق
القانون . وجوب نقضه والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية دون حاجة لتحديد جلسة
لنظر الموضوع . أساس وعلّة ذلك ؟

مثال .

لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه في سياق رده على الدفع المبدى
من الطاعنة بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية وبعد أن أورد تقريراً قانونياً خلص إلى
رفض الدفع مقتصرًا في ذلك على قوله : " ... وهديا بما تقدم ، ولما كانت المحكمة
طلعت حافظة المستندات المقدمة من دفاع المتهم واستبان لها أن المتهم من مواليد ...
أي أنها تزيد على سن الثامنة عشرة وهو اختصاص المحاكم العادية وليس محاكم الأحداث ،
الأمر الذي يكون معه الدفع المبدى بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لكون المتهم قاصراً
وعدم اختصاص الولي الطبيعي عليها ، قائم على غير محل من القانون ومن ثم يتعين رفضه " .

وكان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - غير صحيح في القانون ذلك أن الدعوى المدنية التي تقام على المتهم نفسه تحكمها الفقرة الأولى من المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أن : " ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغاً وعلى من يمثله إن كان فاقد الأهلية ، فإن لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله " . لما كان ذلك ، وكانت القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك ، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه ، وكان من المقرر أن سلطة القضاء لا تتصل بالدعوى العمومية عند تحريكها بمعرفة المدعي بالحق المدني إلا إذا كانت الدعوى المدنية مرفوعة من ذي صفة وكانت مقبولة قانوناً ، وكان عدم قبول أي من شقي الدعوى المباشرة - الجنائية والمدنية - يترتب عليه لزوماً وحتماً عدم قبول الشق الآخر منها اعتباراً بأن الدعوى المدنية لا تنتج أثرها في تحريك الدعوى الجنائية إلا إذا كانت الأولى مقبولة ، فإن لم تكن كذلك وجب القضاء بعدم قبول الدعوى المباشرة ، وكذلك يتعين أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة كيما تقبل الدعوى المدنية بحسبان الأخيرة تابعة للأولى ولا تقوم بمفردها أمام القضاء الجنائي . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالحكم المطعون فيه - وبالمفردات المضمومة - أن الطاعنة كانت في تاريخ إقامة الدعوى المباشرة ضدها قاصراً لم تبلغ بعد من العمر واحداً وعشرين عاماً ، وكانت الدعوى المباشرة قد رفعت عليها شخصياً دون أن توجه إلى وليها أو وصيها أو من يمثّلها قانوناً ، فإن الدعوى في شقها المدني تكون غير مقبولة ، مما يترتب عليه عدم قبول الدعوى في شقها الجنائي أيضاً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى قضاؤه على إدانة الطاعنة وقبول الدعوى المدنية وإلزامها بالتعويض ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية وإلزام المطعون ضده بالمصاريف المدنية ، وذلك دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن للمرة الثانية ، ما دام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما كان يقتضي التعرض لموضوع الدعوى .

الوقائع

أقام المدعي بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ضد الطاعنة بوصف أنها : بددت المبلغ النقدي المبين بالأوراق والمملوك له والمسلم إليها على سبيل الأمانة فاختلسته لنفسها ، وطلب عقابها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامها بأن تؤدي له مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائة جنية وإلزامها بأن تؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . استأنفت ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارضت ، وقضي في معارضتها بعدم قبول المعارضة الاستئنافية . فطعن وكيل المحكوم عليها في هذين الحكمين الأخيرين بطريق النقض . ومحكمة النقض قضت أولاً : بقبول الطعنين شكلاً . ثانياً : وفي موضوع الطعن عن الحكم الصادر بجلسة بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . ومحكمة الإعادة قضت حضورياً في موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيه .

فطعن الأستاذ المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة خيانة الأمانة وألزمها بالتعويض المدني قد شابه القصور في التسبب والخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن المدافع عنها كان قد دفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لإقامتهما عليها بطريق الادعاء المباشر دون اختصام من يمثلها قانوناً رغم أنها وقت تحريكها كانت قاصراً وبالمخالفة لنص المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أن الحكم رد على هذا الدفع بما لا يصلح رداً ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه في سياق رده على الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية وبعد أن أورد تقريراً قانونياً خلص إلى رفض الدفع مقتصرأ في ذلك على قوله : " ... وهديا بما تقدم ، ولما كانت المحكمة طالعت حافظة المستندات المقدمة من دفاع المتهم واستبان لها أن المتهم من مواليد أي أنها تزيد عن سن الثامنة عشرة وهو اختصاص المحاكم العادية وليس محاكم الأحداث ، الأمر الذي يكون معه الدفع المبدى بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية لكون المتهم قاصراً وعدم اختصاص الولي الطبيعي عليها ، قائم على غير محل من القانون ومن ثم يتعين رفضه " . وكان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - غير صحيح في القانون ذلك أن الدعوى المدنية التي تقام على المتهم نفسه تحكمها الفقرة الأولى من المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على أن : " ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغاً وعلى من يمثله إن كان فاقداً الأهلية ، فإن لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله " . لما كان ذلك ، وكانت القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه ، وكان من المقرر أن سلطة القضاء لا تتصل بالدعوى العمومية عند تحريكها بمعرفة المدعي بالحق المدني إلا إذا كانت الدعوى المدنية مرفوعة من ذي صفة وكانت مقبولة قانوناً ، وكان عدم قبول أي من شقي الدعوى المباشرة - الجنائية والمدنية - يترتب عليه لزوماً وحتماً عدم قبول الشق الآخر منها اعتباراً بأن الدعوى المدنية لا تنتج أثرها في تحريك الدعوى الجنائية إلا إذا كانت الأولى مقبولة ، فإن لم تكن كذلك وجب القضاء بعدم قبول الدعوى المباشرة ، وكذلك يتعين أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة كيما تقبل الدعوى المدنية بحسبان الأخيرة تابعة للأولى ولا تقوم بمفردها أمام القضاء الجنائي . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالحكم المطعون فيه - وبالمفردات المضمومة - أن الطاعنة كانت في تاريخ إقامة الدعوى المباشرة ضدها قاصراً لم تبلغ بعد من العمر واحداً وعشرين عاماً ، وكانت الدعوى المباشرة قد رفعت عليها شخصياً دون أن توجه إلى وليها أو وصيها أو من يمثّلها قانوناً ، فإن الدعوى في شقها المدني تكون غير مقبولة ، مما يترتب عليه عدم قبول الدعوى في شقها الجنائي أيضاً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى قضاؤه على إدانة الطاعنة

وقبول الدعوى المدنية وإلزامها بالتعويض ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية وإلزام المطعون ضده بالمصاريف المدنية ، وذلك دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن للمرة الثانية ، ما دام أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم مما كان يقتضي التعرض لموضوع الدعوى .

جلسة ٨ من يولييه سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / أنور محمد جبري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد جمال الدين عبد اللطيف ،
ناجي عبد العظيم ، عادل الكناني وصفوت عبد المجيد نواب رئيس المحكمة .

(٩٥)

الطعن رقم ٢٥١٨٣ لسنة ٦٩ القضائية

(١) مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . خطأ . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر
عنصر الخطأ " " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .

تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية الجنائية والمدنية . موضوعي .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

(٢) أسباب الإباحة وموانع العقاب " قوة قاهرة " . مسئولية جنائية . خطأ . دفاع " الإخلال
بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

أخذ الحكم المطعون فيه بأقوال المهندس الفني بأن انفجار إطار السيارة قيادة الطاعن
يرجع لسوء حالة الإطار وإهماله في فحصه والتأكد من سلامته قبل قيادته السيارة . كفايته
لاطراح الدفع بتوافر الحادث الفجائي .

توافر حالة الحادث القهري . شرطها : ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في
قدرته منعه .

اطمئنان المحكمة لتوافر الخطأ في حق الطاعن وإيرادها صورته ومسئولية الطاعن
الناشئة عنه . مؤداه : انتفاء القول بحصول الواقعة عن حادث قهري .

(٣) قتل خطأ . عقوبة " العقوبة المبررة " . نقض " المصلحة في الطعن " .

انعدام مصلحة الطاعن في نفي انطباق نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ عقوبات على
الواقعة . ما دامت العقوبة المقضي بها عليه تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجنحة القتل
الخطأ المنطبقة على الفقرة الأولى من المادة المذكورة .

(٤) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير جائز .

مثال .

(٥) تقرير التلخيص . تزوير " الادعاء بالتزوير " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم جواز جحد ما أثبتته الحكم من تلاوة تقرير التلخيص إلا بالطعن بالتزوير .

(٦) قتل خطأ . إصابة خطأ . إتلاف . مرور . ارتباط . عقوبة " تطبيقها " " عقوبة الجرائم المرتبطة " . محكمة النقض " سلطتها " .

وقوع الجرائم المسندة للطاعن وليد نشاط إجرامي واحد . مقتضاه : معاقبته بعقوبة الجريمة الأشد وحدها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . يوجب تصحيحه . أساس ذلك ؟

مثال في حكم صادر بالإدانة عن جرائم القتل والإصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر وإتلاف منقول مملوك للغير بإهمال .

١- من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مدنياً وجنائياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى ما يوفر ركن الخطأ في حق الطاعن ، فإن ما يثيره في هذا الخصوص يكون في غير محله .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن القائم على توافر الحادث الفجائي وطرحة - أخذاً بأقوال المهندس الفني - تأسيساً على أن انفجار إطار السيارة قيادة

الطاعن يرجع لسوء حالة ذلك الإطار وإهمال المذكور في فحصه والتأكد من سلامته قبل قيادته السيارة ، وهو ما يعد كافياً وسائغاً في اطراح دفاع الطاعن ، هذا فضلاً عن أنه لما كان يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه فإذا اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ في حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذي وقع منه ورتبت عليه مسؤوليته - كما هو الحال في الدعوى - فإن في ذلك ما ينتقي معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهري ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل .

٣- لما كانت مصلحة الطاعن تنعدم عن نفي انطباق نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات على الواقعة ما دامت العقوبة المقضي بها عليه وهي الحبس لمدة سنة واحدة تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجنحة القتل الخطأ المنطبقة على الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ سالفه الذكر .

٤- لما كان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتها أن الطاعن لم يطلب سماع شهود ، فليس له أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولا تلتزم هي بإجرائه .

٥- لما كان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه تلاوة تقرير التلخيص مما مفاده وجود ذلك التقرير ضمن أوراق الدعوى ، ومن ثم فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبتته الحكم من وجود ذلك التقرير إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ، فإن ما ينعاه في هذا الشأن يكون غير سديد .

٦- لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جرائم القتل والإصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر وجريمة إتلاف منقول مملوك للغير بإهمال التي دانه بها على الرغم مما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردتها الحكم من أن جميع الجرائم قد وقعت وليد نشاط إجرامي واحد يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة الذي عناه الشارع بالحكم الوارد في الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهي العقوبة المقررة للجريمة الأولى ، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضي بها عن التهمة الثالثة المسندة للطاعن

عملاً بالحق المخول لهذه المحكمة بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : ١- تسبب خطأ في وفاة كل من ... و ... و ... وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة مسرعة دون أن يتأكد من خلو الطريق من المارة فصدم المجني عليهم وأحدث ما بهم من إصابات والتي ثبتت بالتقرير الطبي والتي أودت بحياتهم .

٢- تسبب خطأ في إصابة ... و ... و ... وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد السيارة سائلة الذكر بحالة مسرعة فصدم المجني عليهم وأحدث إصابتهم الموصوفة بالتقرير الطبي . ٣- تسبب بإهماله في إتلاف السيارة رقم ... أتوبيس خاص ... والسيارة رقم ... نقل ... والمملوكة لشركة ... ٤- قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر بأموال الغير وأرواحهم . وطلبت عقابه بالمواد ١/٢٣٨ - ٣ ، ١/٢٤٤ ، ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ١/٦٣ ، ٧٧ من القانون ٦٦ لسنة ٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ٨٠ والمادتين ٢ ، ١١٦ من اللائحة . ومحكمة جنح مركز ... قضت حضورياً بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهاً عن التهمة الأولى والثانية والرابعة وعشرين جنيهاً عن الثالثة وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ خمسمائة جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ المحامي نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل والإصابة الخطأ وإتلاف منقول مملوك للغير بإهمال وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر قد شابه القصور في التسبب ، والإخلال بحق الدفاع ، والخطأ في تطبيق القانون ، والبطلان ؛ ذلك أنه لم يستظهر ركن الخطأ ويورد الدليل عليه ولم يعرض لدفاعه القائم على أن اصطدامه بالسيارة التي كان يستقلها المجني عليهم كان نتيجة حادث فجائي هو انفجار الإطار الأمامي الأيسر للسيارتين ، ويرد عليه بما يفنده ، وأعمل في حقه نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات مع أن عدد الوفيات لم يتجاوز الثلاثة ، وأن المحكمة التفتت عن طلبه سماع شهود نفي هذا إلى أن ملف الدعوى خلا من تقرير التلخيص ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مدنياً وجنائياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى ما يوفر ركن الخطأ في حق الطاعن ، فإن ما يثيره في هذا الخصوص يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن القائم على توافر الحادث الفجائي واطرحه - أخذاً بأقوال المهندس الفني - تأسيساً على أن انفجار إطار السيارة قيادة الطاعن يرجع لسوء حالة ذلك الإطار وإهمال المذكور في فحصه والتأكد من سلامته قبل قيادته السيارة ، وهو ما يعد كافياً وسائغاً في اطراح دفاع الطاعن ، هذا فضلاً عن أنه لما كان يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا يكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه فإذا اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ في حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذي وقع منه ورتبت عليه مسئوليته - كما هو الحال في الدعوى - فإن في ذلك ما ينتفي معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهري ،

ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكانت مصلحة الطاعن تنعدم عن نفي انطباق نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات على الواقعة ما دامت العقوبة المقررة لجنحة القتل الخطأ المنطبقة على الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ سالفة الذكر . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتها أن الطاعن لم يطلب سماع شهود ، فليس له أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولا تلتزم هي بإجرائه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه تلاوة تقرير التلخيص مما مفاده وجود ذلك التقرير ضمن أوراق الدعوى ، ومن ثم فلا يجوز للطاعن أن يجحد ما أثبته الحكم من وجود ذلك التقرير إلا بالطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله ، فإن ما ينعاه في هذا الشأن يكون غير سديد ، ويكون طعنه على غير أساس متعيناً رفضه . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جرائم القتل والإصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر وجريمة إتلاف منقول مملوك للغير بإهمال التي دانه بها على الرغم مما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم من أن جميع الجرائم قد وقعت وليد نشاط إجرامي واحد يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة الذي عناه الشارع بالحكم الوارد في الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهي العقوبة المقررة للجريمة الأولى ، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء عقوبة الغرامة المقررة بها عن التهمة الثالثة المسندة للطاعن عملاً بالحق المخول لهذه المحكمة بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ١٦ من يولييه سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / حسن حمزة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى كامل ، هاني حنا ،
عاصم الغايش ويحيي محمود نواب رئيس المحكمة .

(٩٦)

الطعن رقم ١٠٢٢٩ لسنة ٦٧ القضائية

تبديد . حجز . دفع " الدفع بعدم العلم بيوم البيع " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
ما يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

الدفع بعدم العلم باليوم المحدد لبيع المحجوزات في جريمة تبديد منقولات محجوز عليها
إدارياً . جوهري . إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه . قصور . علة ذلك ؟

لما كان الثابت من الاطلاع على مذكرة دفاع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية
المرفق بأسباب الطعن صورة رسمية منها أنه تمسك بعدم علمه باليوم المحدد لبيع
المحجوزات . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض مستقراً على أنه يشترط للعقاب على
جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالماً علماً حقيقياً باليوم المحدد للبيع ثم يعتمد عدم
تقديم المحجوزات في هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ، ومن ثم فإن الدفع بعدم العلم بيوم البيع
يعد من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفي عنصر من عناصر الجريمة ،
لا تقوم بدونه ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد ، وإلا كان حكمها قاصراً . لما كان ذلك ،
وكان هذا الدفع قد أبدى أمام المحكمة الاستئنافية - على النحو سالف البيان - عند نظر
موضوع معارضة الطاعن الاستئنافية ، وهو ما كان يوجب على المحكمة أن تبدي الرأي
بشأنه ، إلا أنها التفتت عن ذلك ، وإذ كان دفاع الطاعن على هذه الصورة آتفة الذكر يعد
دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأي في

الدعوى ، فإن المحكمة إذ لم تقطن لفحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه . فإن حكمها يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : بدد المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إدارياً لصالح مصلحة والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها في اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه بنية تملكها إضراراً بالجهة الحاجزة . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح قضت غيابياً عملاً بمادتي الاتهام بحبسه ستة أشهر وكفالة عشرين جنيهاً لإيقاف التنفيذ . عارض ، وقضي في معارضته بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ المحامي نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه القصور في التسبيب ؛ ذلك أن من بين أوجه دفاعه التي أبداهها أمام محكمة الموضوع أنه لم يعلم باليوم المحدد لبيع المحجوزات وأنه لم يعلن به وقد التقت المحكمة عن هذا الدفاع رغم جوهريته ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الثابت من الاطلاع على مذكرة دفاع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية المرفق بأسباب الطعن صورة رسمية منها أنه تمسك بعدم علمه باليوم المحدد لبيع المحجوزات . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض مستقراً على أنه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالماً علماً حقيقياً باليوم المحدد للبيع ثم يعتمد عدم تقديم المحجوزات في هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ، ومن ثم فإن الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعد من الدفع

الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفي عنصر من عناصر الجريمة ، لا تقوم بدونه ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد ، وإلا كان حكمها قاصراً . لما كان ذلك ، وكان هذا الدفع قد أبدى أمام المحكمة الاستئنافية - على النحو سالف البيان - عند نظر موضوع معارضة الطاعن الاستئنافية ، وهو ما كان يوجب على المحكمة أن تبدى الرأي بشأنه ، إلا أنها التفتت عن ذلك ، وإذ كان دفاع الطاعن على هذه الصورة آنفة الذكر يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى ، فإن المحكمة إذ لم تفتن لفحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، فإن حكمها يكون معيباً بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٣٠ من يولييه سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / محمود إبراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / سمير مصطفى ، عبد المنعم منصور ،
محمد رضا حسين وجمال عبد المجيد نواب رئيس المحكمة .

(٩٧)

الطعن رقم ٧٥٦٤ لسنة ٦٦ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

بيان الحكم وقائع الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وإيراده على ثبوتها في حقه أدلة سائغة تؤدي لما رتبته عليها . لا قصور .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) دخول عقار بقصد منع حيازته . جريمة " أركانها " . قصد جنائي .

إسباغ الحماية على حائز العقار الفعلي من اعتداء الغير على حيازته بغض النظر عن الحق الذي يستند إليه الغير . استعمال القوة في منع الحيازة . غير لازم لإسباغ تلك الحماية . كفاية دخول المتهم عقار في حوزة الغير أو بقاءه فيه بقصد منع حيازة حائزه بالقوة . أساس وعلة ذلك ؟

١- لما كان الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد بين وقائع الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وكان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم واقعة الدعوى بأركانها

وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك محقق لحكم القانون ، ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد .

٢- من المقرر أن الفقرة الأولى من المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات تسبغ الحماية على حائز العقار الفعلي من اعتداء الغير على هذه الحيازة بغض النظر عن الحق الذي يستند إليه الغير والعلة في ذلك ترجع إلى رغبة الشارع في منع الإخلال بالنظام العام من الأشخاص الذين يدعون بحق لهم ويحاولون الحصول عليه بأنفسهم دون الالتجاء إلى القضاء ، ولا يشترط أن تكون قد استعملت بالفعل قوة في منع الحيازة بل يكفي أن يكون المتهم قد دخل العقار الذي في حوزة الغير أو بقى فيه بقصد منع حيازة الحائز بالقوة وهو ما استخلصه الحكم استخلاصاً سائغاً من عناصر تنتجه ، فإن ما يثيره الطاعن من كونه مالكاً على الشيوع للمنزل محل النزاع بصفته أحد الورثة وأن المطعون ضدها تم تمكينها وأنجالها بموجب قرار من النيابة العامة يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : دخل عقار في حيازة بقصد منع حيازتها بالقوة وطلبت عقابه بالمادة ١/٣٦٩ من قانون العقوبات . وادعت المجني عليها مدنياً قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنية لإيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ، محكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريمه مائة جنية والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن المحامي في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد بين وقائع الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وكان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم واقعة الدعوى بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك محقق لحكم القانون ، ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الفقرة الأولى من المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات تسبغ الحماية على حائز العقار الفعلي من اعتداء الغير على هذه الحيازة بغض النظر عن الحق الذي يستند إليه الغير والعلة في ذلك ترجع إلى رغبة الشارع في منع الإخلال بالنظام العام من الأشخاص الذين يدعون بحق لهم ويحاولون الحصول عليه بأنفسهم دون الالتجاء إلى القضاء ، ولا يشترط أن تكون قد استعملت بالفعل قوة في منع الحيازة بل يكفي أن يكون المتهم قد دخل العقار الذي في حوزة الغير أو بقى فيه بقصد منع حيازة الحائز بالقوة وهو ما استخلصه الحكم استخلاصاً سائغاً من عناصر تنتجها ، فإن ما يثيره الطاعن من كونه مالكاً على الشيوع للمنزل محل النزاع بصفته أحد الورثة وأن المطعون ضدها تم تمكينها وأنجالها بموجب قرار من النيابة العامة يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون قد جاء على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً ومصادرة الكفالة .

جلسة ٣٠ من يولييه سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / محمود إبراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / سمير مصطفى ، عبد المنعم منصور ،
نبيه زهران وأحمد سيد سليمان نواب رئيس المحكمة .

(٩٨)

الطعن رقم ١٩٢٤١ لسنة ٦٧ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم
مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها . المادة ٣١٠ إجراءات .

(٢) بناء على أرض زراعية . قانون " تفسيره " .

استثناء الأراضي الداخلة في نطاق الحيز العمراني للقرى من حظر البناء على الأراضي
الزراعية . شرطه : صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في البناء . أساس ذلك ؟
(٣) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها " .

تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء . موضوعي .

الجدل في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٤) حكم " بيانات حكم الإدانة " .

إشارة الحكم المطعون فيه إلى مادتي الاتهام اللتين طبقهما على الواقعة . كفايته لبيان
نص القانون الذي حكم بموجبه . إغفاله الإشارة إلى الفقرة المراد تطبيقها . لا قصور .

١- من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢- من المقرر أن المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ حظرت البناء على الأرض الزراعية واستثنت من هذا الحظر الأراضي الداخلة في نطاق الحيز العمراني للقرى إلا أنها اشترطت للبناء على هذه الأراضي المستثناة أن يصدر ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في البناء ، وكان الطاعن لا يدعي حصوله على هذا الترخيص ، من ثم فإن ما يثيره في هذا الصدد يكون غير مجد .

٣- من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة في الدعوى لتعلق هذا الأمر بسلطتها في تقدير الدليل ، ولما كانت المحكمة - في الدعوى الماثلة - قد اطمأنت إلى تقرير الخبير من أن الأرض المقامة عليها المبنى أرض زراعية ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل في تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد أشار إلى مادتي الاتهام اللتين طبقتهما المحكمة وفي ذلك ما يكفي لبيان نص القانون الذي حكم بموجبه ولا ينال من ذلك إغفاله الإشارة إلى الفقرة المراد تطبيقها ، ومن ثم يكون منعه في هذا الشأن غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جنح ... قضت حضورياً عملاً بمادتي

الاتهام بحبسه شهراً مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً لإيقاف التنفيذ وتغريمه عشرة آلاف جنية والإزالة . استأنف ، ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض ، وقضي في معارضته بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس فقط .

فطعن الاستاذ المحامي بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر وأورد على ثبوتها في حق الطاعن أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه ، وقد بين الحكم واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن أقام بناء على أرض زراعية دون الحصول على ترخيص وخلص الحكم إلى ثبوت هذه الواقعة في حق الطاعن بما ساقه من أدلة وانتهى إلى مؤاخذته بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققاً لحكم القانون كما جرى نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥٢ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ حظرت البناء على الأرض الزراعية واستثنت من هذا الحظر الأراضي الداخلة في نطاق الحيز العمراني للقرى إلا أنها اشترطت للبناء على هذه الأراضي المستثناة أن يصدر ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في البناء ، وكان الطاعن لا يدعى حصوله على هذا الترخيص ، من ثم فإن ما يثيره في هذا الصدد يكون غير مجد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة في الدعوى لتعلق هذا الأمر بسلطتها

بسلطتها في تقدير الدليل ، ولما كانت المحكمة - في الدعوى الماثلة - قد اطمأنت إلى تقرير الخبير من أن الأرض المقام عليها المبنى أرض زراعية ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل في تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أشار إلى مادتي الاتهام اللتين طبقتهما المحكمة وفي ذلك ما يكفي لبيان نص القانون الذي حكم بموجبه ولا ينال من ذلك إغفاله الإشارة إلى الفقرة المراد تطبيقها ، ومن ثم يكون منعاه في هذا الشأن غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً .

جلسة ٣٠ من يولييه سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / أمين عبد العليم نائب رئيس المحكمة
عضوية السادة المستشارين / حسن أبو المعالي ، مصطفى صادق ،
عبد الحميد دياب ومحمد زغلول نواب رئيس المحكمة .

(٩٩)

الطعن رقم ٢٩٥٣٤ لسنة ٧٦ القضائية

(١) سجون . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . تفتيش " التفتيش بغير إذن " . دفع
" الدفع ببطلان القبض التفتيش " .

حق ضباط السجن تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن .
كفاية الاشتباه في أنه يحوز أشياء ممنوعة داخل السجن لتفتيشه دون التقيد بقيود القبض
والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية . تقدير الشبهة المقصودة في هذا المقام .
موضوعي . أساس ذلك ؟

مثال لتدليل سائغ في اطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

(٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . نقض
" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بشهادة شاهد . مفاده ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٣) جريمة " أركانها " . قصد جنائي . مواد مخدرة .

القصد الجنائي في جريمة إحراز مواد مخدرة المؤثمة بالمادة ٣٨ من القانون ١٨٢
لسنة ١٩٦٠ . تحدث الحكم عنه استقلالاً . غير لازم . ما دام قد أورد ما يدل عليه . علة
ذلك ؟

(٤) مواد مخدرة . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .
نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

التناقض الذي يعيب الحكم . ماهيته ؟

مثال لما لا يعد تناقضاً يعيب الحكم .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله : " إنه في تاريخ وبينما كان المقدم رئيس وحدة مباحث المؤسسة العقابية لأحداث يقف بجانب البوابة العمومية للمؤسسة لتفقد حالة الأمن والإشراف على عملية تفتيش أهلية النزلاء أثناء دخولهم لزيارة ذويهم وما يحملون لهم من مأكولات اشتبه في المتهمه التي كانت متجهة مباشرة في طريقها لمنطقة الزيارة في محاولة منها لمقابلة القائمين على الحراسة حتى لا تخضع للتفتيش مما دعاه لتفتيشها بمعرفة العريف المكلفة بتفتيش الإناث فعثر معها على لفافة ورقية بداخلها كمية من نبات الحشيش المخدر وزنت ثلاث جرامات كانت تحتفظ بها بغطاء رأسها فأجرى ضبطها حيث أقرت له بإحرازها للمضبوطات . " ، وبعد أن ساق الحكم للتدليل على ثبوت الواقعة في حق الطاعنة أدلة سائغة مستمدة من أقوال المقدم والعريف وتقرير المعمل الكيماوي رد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش في قوله : " وحيث إنه من المقرر قانوناً أنه إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبئ بارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة فذلك يكفي لقيام حالة التلبس بالجريمة فإذا كان الثابت أن المتهمه قد وضعت نفسها في وضع يدعو للريبة بأن حاولت مقابلة القوة المعنية للحراسة أثناء زيارتها لأحد نزلاء المؤسسة العقابية حتى لا تخضع للتفتيش فإن ذلك يتوافر معه من المظاهر الخارجية ما ينبئ بذاته عن وقوع جريمة ويكفي لاعتبار حالة التلبس قائمة ويبيح لضابط الواقعة القبض عليها وتفتيشها بما يتعين معه نفي هذا الدفع " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون المستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن : " لضابط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم . " ، ومفاد ذلك أن الشارع منح لضباط السجن حق تفتيش من يشتبهون في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن

سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم ، ولم يتطلب في ذلك توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية بل يكفي أن يشتبه ضابط السجن في أن أحد المذكورين بالنص يحوز أشياء ممنوعة داخل السجن حتى يثبت له حق تفتيشه . لما كان ذلك ، وكانت الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس الضابط يصح معها في العقل القول بقيام مظنة حياة أشياء ممنوعة داخل السجن وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن تفتيش الطاعة تم داخل السجن بعد توافر أمارات أثارت الشبهة لدى المقدم ... رئيس وحدة مباحث المؤسسة العقابية دعت إلى الاعتقاد بأن الطاعة وهي من غير المسجونين أو العاملين بالسجن أثناء دخولها لزيارة أحد النزلاء بالمؤسسة العقابية تتجه مباشرة لمنطقة الزيارة في محاولة منها لمقابلة القائمين على الحراسة حتى لا تخضع للتفتيش فقامت العريف ... المكلفة بتفتيش الإناث بتفتيشها تحت إشراف الضابط المذكور وبناء على تكليفه لها بذلك ، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون متفقاً وصحيح القانون ، ويكون ما تنعاه الطاعة في هذا الشأن غير سديد .

٢- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن منازعة الطاعة في القوة التدليلية لأقوال الشاهدين لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣- لما كان المادة ٣٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لا تستلزم قصداً خاصاً من الإحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقيق الفعل المادي والقصد الجنائي العام وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر دون تطلب استظهار قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائي في جريمة إحراز المواد المخدرة ، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه . فإذا كان يبين من مدونات الحكم أن المحكمة قد اطمأنت للأسباب السائغة التي أوردتها إلى توافر الركن المادي لجريمة إحراز المخدر في حق المتهم وإلى علمها بكنهه وبحقيقة المادة المضبوطة ، فإن ذلك مما يتوافر به القصد الجنائي العام في هذه الجريمة ويكون منعى الطاعة في هذا الخصوص غير سديد .

٤- من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، وكان مفاد ما أورده الحكم من قضائه ببراءة الطاعنة من جريمة تقديم جوهر مخدر للتعاطي بدون مقابل لا يتعارض مع قضائه بإدانة الطاعنة عن إحراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي أخذاً بأقوال شاهدي الإثبات التي اطمأن إليها ، ومن ثم فإن حالة التناقض والتخاذل تنحسر عن الحكم المطعون فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها : ١- أحرزت بدون قصدي الإتجار أو التعاطي جوهر مخدراً " حشيشاً " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . ٢- قدمت للتعاطي بغير مقابل جوهر مخدراً " حشيشاً " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقتها طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ سنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول الأول الملحق بالقانون الأول بمعاقة ... بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمها مبلغ خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعنن المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة إحراز جوهر مخدر " حشيش " بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي قد شابه القصور والتناقض في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأنه ا طرح دفع الطاعنة ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس بما لا يسوغ ، كما عوّل في الإدانة على أقوال شاهدي الواقعة رغم ذلك البطلان ، كما أثبت الحكم أن إحراز الطاعنة

للمخدر كان مجرداً من القصود بما ينفي القصد الجنائي ، كما أدانت المحكمة الطاعنة عن تهمة إحراز المخدر المجردة من القصود على الرغم من قضائها ببراءتها من تهمة تقديم جوهر مخدر للتعاطي بدون مقابل ، وذلك كله مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله : " إنه في تاريخ وبينما كان المقدم رئيس وحدة مباحث المؤسسة العقابية لأحداث يقف بجانب البوابة العمومية للمؤسسة لتفقد حالة الأمن والإشراف على عملية تفتيش أهلية النزلاء أثناء دخولهم لزيارة ذويهم وما يحملون لهم من مأكولات اشتبه في المتهمه التي كانت متجهة مباشرة في طريقها لمنطقة الزيارة في محاولة منها لمقابلة القائمين على الحراسة حتى لا تخضع للتفتيش مما دعاه لتفتيشها بمعرفة العريف المكلفة بتفتيش الإناث فعرثر معها على لفافة ورقية بداخلها كمية من نبات الحشيش المخدر وزنت ثلاث جرامات كانت تحتفظ بها بغطاء رأسها فأجرى ضبطها حيث أقرت له بإحرازها للمضبوطات . " ، وبعد أن ساق الحكم للتدليل على ثبوت الواقعة في حق الطاعنة أدلة سائغة مستمدة من أقوال المقدم والعريف وتقرير المعمل الكيماوي رد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش في قوله : " وحيث إنه من المقرر قانوناً أنه إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبئ بارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة فذلك يكفي لقيام حالة التلبس بالجريمة فإذا كان الثابت أن المتهمه قد وضعت نفسها في وضع يدعو للريبة بأن حاولت مقابلة القوة المعنية للحراسة أثناء زيارتها لأحد نزلاء المؤسسة العقابية حتى لا تخضع للتفتيش فإن ذلك يتوافر معه من المظاهر الخارجية ما ينبئ بذاته عن وقوع جريمة ويكفي لاعتبار حالة التلبس قائمة ويبيح لضابط الواقعة القبض عليها وتفتيشها بما يتعين معه نفي هذا الدفع " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون المستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن : " لضابط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم . " ، ومفاد ذلك أن الشارع منح لضباط السجن حق تفتيش من يشتبهون في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم ، ولم يتطلب في ذلك توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية بل يكفي أن يشتبه ضابط السجن في أن أحد المذكورين بالنص يحوز أشياء ممنوعة داخل السجن حتى يثبت له حق تفتيشه .

لما كان ذلك ، وكانت الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس الضابط يصح معها في العقل القول بقيام مظنة حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن تفتيش الطاعة تم داخل السجن بعد توافر أمارات أثارت الشبهة لدى المقدم ... رئيس وحدة مباحث المؤسسة العقابية دعتة إلى الاعتقاد بأن الطاعة وهي من غير المسجونين أو العاملين بالسجن أثناء دخولها لزيارة أحد النزلاء بالمؤسسة العقابية تتجه مباشرة لمنطقة الزيارة في محاولة منها لمقابلة القائمين على الحراسة حتى لا تخضع للتفتيش فقامت العريف ... المُكلفة بتفتيش الإناث بتفتيشها تحت إشراف الضابط المذكور وبناء على تكليفه لها بذلك ، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون متفقاً وصحيح القانون ، ويكون ما تنعاه الطاعة في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن منازعة الطاعة في القوة التدليلية لأقوال الشاهدين لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لا تستلزم قصداً خاصاً من الإحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقيق الفعل المادي والقصد الجنائي العام وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر دون تطلب استظهار قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، ولا يلزم في القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائي في جريمة إحراز المواد المخدرة ، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه . فإذا كان يبين من مدونات الحكم أن المحكمة قد اطمأنت للأسباب السائغة التي أوردتها إلى توافر الركن المادي لجريمة إحراز المخدر في حق المتهم وإلى علمها بكنهه وبحقيقة المادة المضبوطة ، فإن ذلك مما يتوافر به القصد الجنائي العام في هذه الجريمة ويكون منعى الطاعة في هذا الخصوص غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، وكان مفاد ما أورده الحكم من قضائه ببراءة الطاعة من جريمة تقديم جوهر مخدر للتعاطي بدون مقابل

لا يتعارض مع قضائه بإدانة الطاعنة عن إحراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي أخذاً بأقوال شاهدي الإثبات التي اطمأن إليها ، ومن ثم فإن حالة التناقض والتخاذل تنحسر عن الحكم المطعون فيه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٦ من سبتمبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / علي فرجاني ، حمدي ياسين ،
محمد أحمد عبد الوهاب وعبد الله فتحي نواب رئيس المحكمة .

(١٠٠)

الطعن رقم ٥٨٥٣ لسنة ٦٨ القضائية

تهرب ضريبي . عقوبة " العقوبة التكميلية " . تعويض . دعوى مدنية . حكم " تسببيه .
تسبيب معيب " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " " ما يجوز
الطعن فيه من الأحكام " .

التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ومنها قانون الضريبة
على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ . عقوبات تكميلية تتطوي على عنصر التعويض وتلازم عقوبة
الحبس أو الغرامة . تحديد مقدار هذا التعويض . تحكيمي غير مرتبط بوقوع ضرر في الجريمة التامة
والشروع فيها مع مضاعفته في حالة العود . علة وأثر ذلك ؟

قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن بجريمة التأخر في تقديم إقرار الضريبة على
المبيعات وتهربه من سدادها وإحالة الدعوى المدنية المقامة من مصلحة الضرائب على
المبيعات إلى المحكمة المدنية المختصة . خطأ في تطبيق القانون . الطعن فيه بالنقض .
جائز . علة وأثر ذلك ؟

مثال .

لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل
المطعون ضده بوصف أنه تأخر في تقديم إقرار بالضريبة على المبيعات في المدة المحددة ،
وتهربه من سداد الضريبة على المبيعات ، وكان الحكم الابتدائي قد قضى بإدانة المتهم

وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم ، ومحكمة ثاني درجة قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي موضوعه برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون الضريبة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ هي من قبيل العقوبات التكميلية التي تتطوي على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التي يحكم بها على الجاني تحقيقاً للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديداً تحكيمياً غير مرتبط بوقوع أي ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته في حالة العود ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية وأن الحكم به حتمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول مصلحة الضرائب في الدعوى ودون توقف على تحقق وقوع ضرر عليها ، ولا يؤثر في ذلك أنه أجاز في العمل - على سبيل الاستثناء - لمصلحة الضرائب أن تتدخل في الدعوى الجنائية بطلب ذلك التعويض والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ذلك بأن هذا التدخل - وإن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصف مصلحة الضرائب بأنها مدعية بالحقوق المدنية - لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو في الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة ، كما أن طلب مصلحة الضرائب فيه يخرج في طبيعته وخصائصه عن الدعوى المدنية التي ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية بطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة بالفعل والتي يمكن توجيهها للجاني والمسئول عن الحقوق المدنية على السواء ، ويكون التعويض فيها متمشياً مع الضرر الواقع ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون . لما كان ذلك ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة يعد منهيّاً للخصومة على خلاف ظاهره ما دام أن المحكمة المدنية المحال إليها الدعوى غير مختصة بنظرها ومآل طرح الدعوى المدنية عليها هو الحكم بعدم اختصاصها بنظرها ، ومن ثم فإن الطعن بالنقض يكون جائزاً ، وإذ كان الطعن قد استوفى سائر أوجه الشكل المقررة في القانون فيتعين قبوله شكلاً . لما كان ما تقدم ، وكان

المطعون فيه قد جاء معيباً بالخطأ في تطبيق القانون على ما سلف بيانه يتعين نقضه في خصوص الدعوى المدنية ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى المدنية ، فإنه يتعين أن يكون مع النقص الإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بوصف أنه : ١- تأخر في تقديم إقرار ضريبة المبيعات وأداء الضريبة في المدة المحددة على النحو المبين بالأوراق . ٢- تهرب من ضريبة المبيعات على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بالمواد ٢ ، ٣ ، ٦ ، ١١ ، ٤١ ، ٤٣ ، ١٠/٤٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ . وادعى وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب على المبيعات مدنياً قبل المتهم بمبلغ يعادل ثلاثة أمثال الضريبة المستحقة على سبيل التعويض . ومحكمة جنح قضت غيابياً بتغريم المتهم مائة جنيه . عارض المحكوم عليه ، وقضى في معارضته باعتبار المعارضة كأن لم تكن وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . استأنفت هيئة قضايا الدولة عن المدعي بالحقوق المدنية بصفته . ومحكمة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

فطعن مستشار بهيئة قضايا الدولة نيابة عن السيد وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب على المبيعات في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن - المدعي بالحقوق المدنية - على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة قد أخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأن التعويض المنصوص عليه في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ في شأن

الضريبة على المبيعات يعتبر عقوبة تكميلية تنطوي على عنصر التعويض ولا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بوصف أنه تأخر في تقديم إقرار بالضريبة على المبيعات في المدة المحددة ، وتهربه من سداد الضريبة على المبيعات ، وكان الحكم الابتدائي قد قضى بإدانة المتهم وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم ، ومحكمة ثاني درجة قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي موضوعه برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التعويضات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون الضريبة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ هي من قبيل العقوبات التكميلية التي تنطوي على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التي يحكم بها على الجاني تحقيقاً للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديداً تحكيمياً غير مرتبط بوقوع أي ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته في حالة العود ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية وأن الحكم به حتمي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول مصلحة الضرائب في الدعوى ودون توقف على تحقق وقوع ضرر عليها ، ولا يؤثر في ذلك أنه أجاز في العمل - على سبيل الاستثناء - لمصلحة الضرائب أن تتدخل في الدعوى الجنائية بطلب ذلك التعويض والظعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ذلك بأن هذا التدخل - وإن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصف مصلحة الضرائب بأنها مدعية بالحقوق المدنية - لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو في الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة ، كما أن طلب مصلحة الضرائب فيه يخرج في طبيعته وخصائصه عن الدعوى المدنية التي ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية بطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة بالفعل والتي يمكن توجيهها للجاني والمسئول عن الحقوق المدنية على السواء ، ويكون التعويض فيها متمشياً مع الضرر الواقع ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإحالة الدعوى

المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون . لما كان ذلك ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة يعد منهياً للخصومة على خلاف ظاهره ما دام أن المحكمة المدنية المحال إليها الدعوى غير مختصة

جلسة ٦ من سبتمبر سنة ٢٠٠٧

٥٠٠

بنظرها ومآل طرح الدعوى المدنية عليها هو الحكم بعدم اختصاصها بنظرها ، ومن ثم فإن الطعن بالنقض يكون جائزاً ، وإذ كان الطعن قد استوفى سائر أوجه الشكل المقررة في القانون فيتعين قبوله شكلاً . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد جاء معيباً بالخطأ في تطبيق القانون على ما سلف بيانه يتعين نقضه في خصوص الدعوى المدنية ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى المدنية ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

جلسة ١٣ من سبتمبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / صلاح البرجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / نير عثمان ، أحمد عبد القوى أحمد ، نجاح
موسى ومصطفى الصادق نواب رئيس المحكمة .

(١٠١)

الطعن رقم ٩٣١٤ لسنة ٧٠ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع . لا يمنع من الإدانة . ما دامت الأدلة القائمة في
الدعوى كافية للثبوت .

مثال .

(٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم
" تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إثبات المحكمة في حدود سلطتها التقديرية تمتع الشاهد بكامل قواه العقلية واتزانه
النفسي وقدرته على التمييز . موضوعي . الجدل فيه أمام محكمة النقض . غير جائز .

مثال لتسبب سائق للرد على الدفع بأن الشاهد مختل عقلياً .

(٣) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب
الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على المحكمة قعودها على إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر لزوماً لإجرائه .
غير مقبول .

مثال .

(٤) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم " تسببيه .
تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

دفاع الطاعنين بضعف إِبصار الشاهد . جدل موضوعي في تقدير الدليل . غير جائز
أمام محكمة النقض .

مثال لتسبب سائغ في اطراح منازعة دفاع الطاعن بقدرة الشاهد على الرؤية .

(٥) إثبات " خبرة " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " " سلطتها في
تقدير أقوال الشهود " . حكم " تسببيه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا
يقبل منها " .

تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفني . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل
القولبي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق .

للمحكمة الالتفات عن طلب استدعاء الطبيب الشرعي لاستطلاع رأيه . ما دامت الواقعة
قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء .

مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح . غير مقبولة
لدى محكمة النقض .

مثال لتسبب سائغ للرد على الدفع بتناقض الدليلين القولبي والفني .

(٦) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم
" ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بأقوال الشاهد . مفاده ؟

تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الإثبات في بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم .
ما دامت المحكمة استخلصت الحقيقة من أقوالهم بما لا تتناقض فيه .

(٧) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره " .
نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول .

مثال .

(٨) محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .
نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

الجدل الموضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . غير مقبول أمام محكمة النقض .

مثال .

(٩) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه .
تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تحديد وقت وقوع الحادث . لا أثر له في ثبوت الواقعة . ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى الأدلة التي ساقتها إلى تحقق وقوعها من الطاعنين .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال .

(١٠) إثبات " بوجه عام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببه .
تسبب غير معيب " .

الدفاع الموضوعي . لا يستلزم رداً . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

مثال .

(١١) دفع " الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

الدفع بصدور الإذن بعد القبض والتفتيش . موضوعي . كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناءً على الإذن أخذاً بالأدلة السائغة التي أوردها رداً عليه .

(١٢) إثبات " بوجه عام " " أوراق رسمية " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
الأدلة في المواد الجنائية إقناعية . للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق
رسمية . ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها .

(١٣) دفع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . دفع
" الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع ببطلان إذن القبض والتفتيش لابتناؤه على تحريات غير جدية وببطلان تفتيش
المسكن لعدم اشتغال الإذن عليه . من الدفع القانونية المختلطة بالواقع . عدم جواز إثارتها
لأول مرة أمام محكمة النقض . حد ذلك ؟

الدفع ببطلان إذن التفتيش . وجوب إبداءه في عبارة صريحة يشتمل على بيان المراد
منه .

مثال .

(١٤) استدالات . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير
جدية التحريات " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن الضبط والتفتيش . موضوعي .

(١٥) مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . قبض . تفتيش " إذن التفتيش . تنفيذه " .
دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " .

التفتيش المحظور . ماهيته ؟

دخول المنازل وغيرها من الأماكن تعقباً لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من
جهة الاختصاص . صحيح .

(١٦) إثبات " اعتراف " . استدالات . استجواب . إجراءات " إجراءات التحقيق " . دفع " الدفع
ببطلان الاستجواب " . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . محكمة الموضوع " سلطتها
في تقدير الدليل " .

حق مأموري الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون استجوابه وإثبات ما يقره في محضر . اعتبار محضره من عناصر الدعوى . حق المحكمة في التعويل عليه متى اطمأنت إليه . أساس وعلة ذلك ؟

(١٧) إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهوداً في القضايا التي لهم عمل فيها . جائز . متى رأت المحكمة محلاً لذلك .

اكتفاء المحكمة بأقوال المبلغ رداً على طلب سماع شهادة الضابط الذي تلقى البلاغ . صحيح .

(١٨) إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على المحكمة عدم إجابتها طلب سماع شهود نفي دون سلوك الطريق القانوني المرسوم لذلك . غير مقبول .

(١٩) قضاة " رد القضاة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إثارة قيام سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز . علة ذلك ؟

(٢٠) قتل عمد . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . ظروف مشددة . سبق إصرار . ترصد . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

قصد القتل . أمر خفي . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضره في نفسه . استخلاص توافره . موضوعي .

سبق الإصرار . حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني . استفادته من وقائع خارجية يستخلصها القاضي .

ظرف الترصد . مناط تحققه ؟

البحث في توافر ظرف سبق الإصرار والترصد . موضوعي . ما دام سائغاً .

مثال لتسبيب سائغ في استخلاص نية القتل وتوافر ظرف سبق الإصرار والترصد في جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد .

(٢١) باعث . جريمة " أركانها " .

إشارة الحكم إلى أن الباعث على الجريمة هو الرغبة في الأخذ بالتأثر دون بيان صلة الجناة والمجني عليه بكل ممن يراد التأثر له ومنه . لا يعيبه . علة ذلك ؟

(٢٢) إثبات " بوجه عام " . اشتراك . اتفاق . فاعل أصلي . سبق إصرار . جريمة " أركانها " .

مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين . يلزم عنه بالضرورة توافر الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها . عدم التزام المحكمة ببيان وقائع خاصة تفيد الاتفاق .

متى يعتبر الشخص فاعلاً أصلياً في الجريمة ؟

(٢٣) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

ورود الشهادة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها . غير لازم . كفاية أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم مع ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة .

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في استنباط معتقدها . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال .

(٢٤) إثبات " بوجه عام " . استدلال . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

للمحكمة التعويل في تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة . ما دامت قد عرضت على بساط البحث .

(٢٥) قانون " القانون الأصلح " " تطبيقه " . عقوبة " تطبيقها " . محكمة النقض " سلطتها " .

صدور القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ واستبداله عقوبتي السجن المؤبد والمشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة . ظاهره . أصلح للمتهم . نصه على تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون . مفاده : زوال آثار عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها . أثر ذلك ؟

١- لما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة استجابت لطلب الدفاع وأعلنت شاهد الإثبات الأول للحضور ثم أمرت بضبطه وإحضاره واستعجلت ذلك مرات عديدة بطرق شتى على مدار سنة كاملة ولم يتم الاستدلال عليه ، وكان من المقرر أنه متى كانت المحكمة قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل الممكنة لتحقيق دفاع المتهم بشأن طلب سماع شاهد إلا أنه استحال عليها تحقيق هذا الطلب بسبب عدم استدلالها عليه فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي فصلت في الدعوى دون سماعه ولا تكون قد أخطأت في الإجراءات أو أخلت بحق الدفاع إذ إن استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الإدانة ما دامت الأدلة القائمة في الدعوى كافية للثبوت - كالحال في الدعوى المطروحة - فإن النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره دفاع الطاعنين من أن الشاهد الأول مختل عقلياً ورد عليه بقوله :- " وحيث إنه عن تمسك الدفاع بأن الشاهد الأول مختل عقلياً فإن الثابت عند سؤاله بالتحقيقات أنه أدلى بأقواله أمام السيد الأستاذ وكيل النيابة المحقق بتعقل ، وقد خلت التحقيقات مما يدل على عدم سلامة القوى العقلية للشاهد فضلاً عن أن الرائد قد شهد بالجلسة أمام المحكمة أن الشاهد الأول كان بكامل قواه العقلية ومترناً نفسياً عند سؤاله بالتحقيقات وأنه بعد ذلك بنحو عشرين يوماً عندما تُؤفّي أخوه حزناً على مقتل والده أصيب الشاهد " بتعب نفسي " الأمر الذي تستخلص المحكمة من جماعه أن

الشاهد الأول عند سؤاله بالاستدلالات والتحقيقات والمعاينة كان بكامل قواه العقلية ومرتزناً نفسياً ومن ثم يضحى هذا الدفاع على غير أساس خليفاً بالرفض " . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أثبتت - في حدود سلطتها التقديرية - تمتع الشاهد الأول بكامل قواه العقلية واتزانه النفسي بما في ذلك قدرته على التمييز وذلك من واقع ما استدلت به من تحقيقات النيابة العامة وأقواله بها وما شهد به الضابط أمام المحكمة في هذا الخصوص ، وهو استدلال سليم لا غبار عليه ويخرج عن نطاق ما هو محظور على المحكمة من إقحام نفسها في أمر فني لا تستطيع أن تشق طريقها فيه دون استعانة بأهل الخبرة ، بل لا يعدو أن يكون من الأمور التي تتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه إذ المرجع في شأنه إلى ما تطمئن إليه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣- لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين قد طلبوا من المحكمة إجراء تحقيق حول مدى خلو الشاهد الأول من الآفات العقلية فليس لهم من بعد النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها لزوماً لإجرائه ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول .

٤- لما كان الثابت من محاضر الجلسات أن المدافع عن الطاعنين اقتصر على تجريح شهادة الشاهد الأول بسبب ضعف إبصاره ولم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق ما في هذا الشأن ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفاع واطرحه بقوله :- " وحيث إنه عن منازعة الدفاع في قدرة الشاهد على الرؤية فإنه فضلاً عن أن هذه المنازعة جاءت قولاً ومرسلاً لا سند له فإن المعاينة التي أجرتها النيابة العامة لمكان الحادث وصور لها الشاهد الأول كيفية حدوثه قد خلت مما يشير إلى ضعف بصره أو عدم قدرته على الرؤية للمسافات التي حددها أثناء المعاينة الأمر الذي تستخلص منه المحكمة قدرة الشاهد على رؤية الحادث وكل من المتهمين أثناء اعتدائهم على والده ومن ثم يضحى هذا الدفاع على غير أساس خليفاً بالرفض " . ، وكان هذا الذي أورده الحكم مما يسوغ به اطراح دفاع الطاعنين وهو في هذا الخصوص دفاع موضوعي متعلق بواقعة يمكن إدراكها بالحس بغير ما حاجة للجوء إلى ذوى الخبرة بشأنها ، فلا تثريب على المحكمة إن هي عولت في إثبات ما قنعت به في خصوصها على تصوير الشاهد لكيفية ارتكاب المتهمين للحادث بمعاينة

النيابة العامة ، خاصة وأن الطاعنين قد سكتوا عن طلب إجراء أي تحقيق فيها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به .

٥- لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني في كل جزئية ، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي - كما أخذت به المحكمة - غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق ، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول دفاع الطاعنين بشأن الادعاء بوجود تعارض بين الدليلين القولي والفني ورد عليه بقوله :- " وحيث إنه عن تمسك الدفاع الحاضر مع المتهمين بتناقض وصف الشاهد للواقعة مع تقرير الصفة التشريحية فإن الثابت من جماع شهادة شهود الإثبات الثلاثة الأول ومن تقرير الصفة التشريحية وفحص السلاح الناري والأداة الصلبة المضبوطين أن كلاً من المتهمين الثلاثة عندما ظفروا بالمجني عليه عاجله المتهم الأول بضربة من الخلف على رأسه بالأداة الصلبة التي كان يحملها " فأس " فسقط على الأرض على ظهره فانهاهال على وجهه ورأسه بذات الأداة ، بينما قام المتهم الثاني بإطلاق عيارين ناريتين على مقدم عنق ووجه المجني عليه ووقف المتهم الثالث معهما على مسرح الجريمة لشد أزرها قاصدين من ذلك قتل المجني عليه ، وقد كشف تقرير الصفة التشريحية عن وجود تسعة جروح قطعية منتشرة بمقدم فروة رأس المجني عليه من الناحيتين وبيسار ويمين الجبهة وبأعلى اليسار الوجه وبأعلى الحافة الخارجية لصيوان الأذن اليمنى مع وجود كسور قطعية ومفتتة بالعظم الجداري والجبهوي على الناحيتين مع تهتك بالسحابا وبالمخ الأمر الذي ترى معه المحكمة أن الضربة الأولى التي كالحا المتهم الأول للمجني عليه من الخلف على رأسه هي التي أصابت أعلى الحافة الخارجية لصيوان الأذن اليمنى وأن عنف الضربات التي كالحا المتهم الأول للمجني عليه بعد أن سقط أرضاً على ظهره فأصابت مقدم فروة رأسه من الناحيتين ويسار ويمين الجبهة وأعلى اليسار الوجه أدى إلى تغير وضع رأس ووجه وعنق المجني عليه - وهي أعضاء متحركة بطبيعتها - قبل أن يطلق المتهم الثاني العيارين الناريين مما جعل اتجاههما ومسارهما مختلفا بالنسبة للوضع الطبيعي القائم للجسم وهو ما حدا بالطبيب الشرعي إلى التتويه بأن وصفه لاتجاه إطلاق الأعيرة النارية ومسارها في الوضع الطبيعي القائم للجسم ومما يؤكد ذلك أن الطبيب

الشرعي أثبت بصدر تقريره مذكرة النيابة والتي جاء بها أن المجني عليه بعد أن تلقى الضربة الأولى وسقط أرضاً أحدث به " المتهمان " الأول والثاني باقي الإصابات القطعية والنارية وأنها في مجموعها جائزة الحدوث من مثل التصوير الوارد بمذكرة النيابة ومن مثل الأداة والسلاح الناري المضبوطين موضحاً أن السلاح الناري مششخ مميز بششخان يميني ذو ستة ميازيب ويطلق الأعيرة النارية عيار ٩ مم طويل وأن المقذوف الناري المستخرج من رأس المجني عليه من عيار ٩ مم طويل على سطحه ستة انطباعات ميزابية يمينية الاتجاه الأمر الذي تستخلص المحكمة من جماعه عدم وجود تعارض بين جماع الدليل القولي المتمثل في شهادة شهود الإثبات الثلاثة الأول وبين الدليل الفني المتمثل في تقرير الصفة التشريحية وفحص الأداة والسلاح الناري المضبوطين ، ومن ثم يضحى هذا الدفاع على غير أساس خليقاً بالرفض " . وهذا الذي رد به الحكم على قالة التناقض بين الدليلين القولي والفني سائغ ويستند إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها معينها الصحيح من أوراق الدعوى التي اطمأنت إليها عقيدة المحكمة وينهض كافياً لدحض تلك القالة ، ولا على المحكمة إن هي التفتت عن طلب استدعاء الطبيب الشرعي أو كبير الأطباء الشرعيين لاستطلاع رأيه في هذا الصدد أو إجراء مزيد من التحقيقات في أمر تبنته من عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيقات ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء خاصة وأن جسم الإنسان متحرك ولا يتخذ وضعاً ثابتاً وقت الاعتداء وتقدير ذلك لا يحتاج إلى خبرة خاصة . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مقام الرد على دفاع الطاعنين بالتناقض بين الدليلين القولي والفني هو جماع كليهما وإذ كانوا لا يمارون في أن ما حصله الحكم - عند إيراده مؤدى الأدلة - من أقوال الشاهد الأول له معينة من الأوراق فلا يعدو الطعن على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض .

٦- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وكان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع

لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الإثبات في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون على غير أساس .

٧- لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين لم يطلبوا تحقيق الطعن بالتزوير على أقوال الشاهد الأول بمضاهاة بصمته على البصمة المنسوبة إليه على محضر تحقیقات النيابة العامة أو بأية وسيلة أخرى ، فليس لهم من بعد أن ينعوا على المحكمة عدم قيامها بإجراء لم يطلبونه منها .

٨- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد ساق على ثبوت الواقعة لديه على الصورة التي اعتنتها أدلة استمدها من أقوال شهود الإثبات ومعاينة النيابة العامة وتقريری الصفة التشريحية وفحص السلاح الناري والأداة المستخدمين في الجريمة وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، ولا ينافي الطاعنون في أن لها مأخذها الصحيح من الأوراق ، فإن ما يثيرونه من أن للواقعة صورة أخرى غير التي رواها الشهود ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٩- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين القائم على المنازعة في وقت وقوع الحادث وطرحة بقوله : " الثابت من شهادة شهود الإثبات سالفه البيان أن مقتل المجني عليه كان بحقله الكائن بناحية ... بمركز ... في نحو الساعة السادسة والنصف من صباح يوم ١٩٩٨/٥/٢٣ وهو الأمر الذي تأيد بما ورد بتقرير الصفة التشريحية المثبت به انتقال الطبيب الشرعي الساعة ١٢,٣٠ ظهر يوم ١٩٩٨/٥/٢٣ إلى مشرحة مستشفى ... العام لتوقيع الكشف الطبي الظاهري وإجراء الصفة التشريحية على جثة المجني عليه وأنه قد صار على الوفاة لحين إجراء فحص الجثة طبياً شرعياً حوالى عدة ساعات ... لما كان ذلك ،

وكان الوقت الذي مضى بين قتل المجني عليه وتوقيع الكشف الظاهري وإجراء الصفة التشريحية على جثته نحو ست ساعات وهو ما قدره الطبيب الشرعي في تقريره بعدة ساعات " . لما كان ذلك ، وكان تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له في ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التي ساقتها إلى تحقق وقوعها من الطاعنين - كالحال في الدعوى المطروحة - ومع ذلك فقد رد الحكم على دفاع الطاعنين في هذا الشأن - على السياق المتقدم - وهو رد كافٍ وسائغ فإن المنازعة في ذلك لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً مما لا يقبل التصدي له أمام محكمة النقض .

١٠- لما كانت المحكمة قد عرضت لما ساقه الطاعنون من دفاع مؤداه أن المجني عليه لم يقتل حيث وجدت جثته بدلالة خلو معاينة الشرطة من وجود ثمة دماء أسفل الجثة واطرحته بما مفاده أنه قد ثبت من معاينة النيابة العامة وجود دماء غزيرة أسفل رأس المجني عليه ، وانتهت المحكمة من ذلك إلى رفض دفاعهم وهو قول يسوغ به اطراح دفاع الطاعنين في هذا الشأن هذا إلى أنه لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ومن بينهما أقوال الشهود التي اطمأنت إليها المحكمة ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد .

١١- من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد القبض والتفتيش هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناءً على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردها ، وكانت المحكمة في الدعوى الراهنة قد اقتنعت بناءً على الأدلة السائغة التي أوردها بأن الضبط والتفتيش تما بناءً على إذن النيابة العامة ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد .

١٢- من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم التفاته عن البرقية المرفقة بالتحقيقات والتي تساند إليها الطاعنون للتدليل على أن القبض عليهم تم قبل صدور الإذن لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ولمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى - كالحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد .

١٣- لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين لم يدفعوا ببطلان إذن القبض والتفتيش لابتناؤه على تحريات غير جدية وببطلان تفتيش مسكن الطاعن الثاني لعدم اشتمال الإذن عليه وكان هذان الدفاعان من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماتهما لأنهما يقتضيان تحقيقاً تتأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، ولا يقدر في ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعنين قد ضمن مرافعته قوله : " عدم جدية التحريات لأن هناك أمراً ضمنياً بشأن المتهم الرابع " إذ هو قول مرسل على إطلاقه يفيد الترجيح ولا يحمل على الدفع الصريح ببطلان إذن التفتيش الذي يجب إبدائه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه .

١٤- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالضبط والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بُنى عليها الإذن وكفايتها لتسويغ إجراءاته فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

١٥- من المقرر أن الأصل أن التفتيش الذي يحرمه القانون على مأموري الضبط القضائي إنما هو التفتيش الذي يكون في إجراءات اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن ، أما دخول المنازل وغيرها من الأماكن تعقباً لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة صاحبة الاختصاص - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإنه لا يترتب عليه بطلان القبض والتفتيش الذي يقع على ذلك الشخص ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص يكون ولا محل له .

١٦- من المقرر أنه طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً وأن يثبت في محضره ما يجيب به المتهم بما في ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى تحقيقه منه ، وللمحكمة أن تستند في حكمها إلى ما ورد به ما دام قد عرض مع باقي أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة ولها أيضاً أن تعول على ما يتضمنه محضر جمع الاستدلالات من اعترافات ما دامت قد اطمأنت إليها لما هو مقرر من أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلالات

التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات بغير معقب ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق بما في ذلك محضر ضبط الواقعة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في رده على الدفع ببطلان محاضر جمع الاستدلالات والضبط وما تضمنته من اعترافات الطاعنين بالجرائم المسندة إليهم فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد .

١٧- من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهوداً في القضايا التي لهم عمل فيها إلا أن استدعاء أي منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطة التي تؤدي الشهادة أمامها محلاً لذلك ، وكانت المحكمة في الدعوى الماثلة لم تر مبرراً لإجابة الطاعنين باستدعاء الضابط الذي تلقى بلاغ الحادث بعد أن اطمأنت إلى أقوال الشهود بتحقيقات النيابة العامة - ومن بينهم المبلغ بالحادث - فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الوجه لا يكون مقبولاً .

١٨- لما كان الدفاع وإن طلب في ختام مرافعته سماع الجيران الملاصقين لمكان الحادث وشيخ وعمدة الناحية ، وهم بهذه المثابة شهود نفي ، إلا أنه لما كان الطاعنون لم يسلكوا الطريق الذي رسمه الشارع في المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ذلك ضرورة إعلانهم قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل طالما لم يدرجوا في قائمة الشهود ، فليس لهم من بعد أن ينعوا على المحكمة عدم إجابتهم إلى طلب سماعهم .

١٩- من المقرر أنه إذ أقام بالمحكمة سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية - وهو ما يلوح به الطاعنون في طعنهم - فإن القانون رسم للمتهم طريقاً معيناً لكي يسلكه في مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع فإن لم يفعل - كما هو الحال في المطروحة - فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢٠- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض على استقلال لنية القتل وظرفي سبق الإصرار والترصد واستظهر توافرها في حق الطاعنين في قوله : " ... لما كان ذلك ، وكان الثابت من شهادة شهود الإثبات ومن تقرير الصفة التشريحية وفحص الأداة والسلاح الناري المضبوطين ومن المعاينة التي أجرتها النيابة لمكان الحادث ومن ظروف وملابسات

الواقعة وجود خصومة ثأرية بين عائلة المجني عليه والمتهمين وأن المتهمين فكروا في هدوء وترو ووازنوا بين عواقب الإقدام على الأخذ بالثأر وعواقب التراجع عن ذلك إلى أن استقر رأيهم على الأخذ بالثأر بقتل المجني عليه فبيتوا النية وعقدوا العزم على ذلك وأعدوا لهذا الغرض أداة صلبة وسلاحاً نارياً مشخناً محشوا بالطلقات ولعلمهم اليقيني بأن المجني عليه يتوجه كل يوم في الصباح الباكر إلى حقله ، حمل المتهم الأول الأداة والمتهم الثاني السلاح الناري وذهب ثلاثتهم إلى مكان حقل المجني عليه وترصدوه في الطريق الترابي القريب من الحقل وما إن حضر المجني عليه ونزل إلى حقله حتى أسرع كل من المتهمين الثلاثة من خلفه وعاجله المتهم الأول بضربة بتلك الأداة من الخلف على رأسه فسقط أرضاً على ظهره فكال له ذات المتهم بتلك الأداة عدة ضربات على رأسه ووجهه ، بينما قام المتهم الثاني بإطلاق عيارين ناريتين من السلاح الناري الذي يحمله أصاب عنق ووجه المجني عليه ووقف المتهم الثالث على مسرح الجريمة لشد أزرها قاصدين من ذلك قتله ، الأمر الذي تستخلص المحكمة من جماعة بيقين لا يداخله شك توافر نية القتل وظرفي سبق الإصرار والترصد في حق كل من المتهمين الثلاثة " . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضمهر في نفسه ، وكان استخلاص هذا القصد موكلاً إلى محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية ، وكان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة ، بل هي تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها منها القاضي ، كما أن ظرف الترصد يتحقق بتربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طالت أم قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالإعتداء ، وكان البحث في توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب هذه الظروف والعناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على السياق سالف البيان كافياً في استظهار نية القتل وثبوت قيامها في حق الطاعنين كما يسوغ به استخلاص توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد فإن ما ينعاه الطاعنون في هذا الشأن يكون غير سديد .

٢١- من المقرر أنه لا يضير الحكم أن يكون قد أشار إلى أن الباعث على الجريمة هو الرغبة في الأخذ بالتأثر دون أن يوضح الصلة بين من اقترفوا القتل وبين من يراد التأثر له والرابطة بين المجني عليه وبين من يراد التأثر منه لأن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير أساس .

٢٢- من المقرر أن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما تبنيته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت تصميم الطاعنين جميعاً على قتل المجني عليه كما أثبت قيام الطاعن الثالث بشد أزر الأول والثاني على مسرح الجريمة فإن ذلك يربط تضامناً في المسؤولية يستوي في ذلك أن يكون الفعل الذي قارفه كل منهم محدداً بالذات أو غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه ، هذا إلى أن ما أثبتته الحكم كافٍ بذاته للتدليل على اتفاق الطاعنين الثلاثة على قتل المجني عليه من معيبتهم في الزمان والمكان وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلاً منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها ، بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه، ومن ثم يصح طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار الطاعنين جميعاً فاعلين أصليين في جريمة القتل التي وقعت تنفيذاً لهذا التصميم وذلك الاتفاق ، وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه فإن النعي عليه بالقصور في هذا الصدد يكون في غير محله .

٢٣- لما كان الأصل أنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم مع ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع

المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، فإن ما يثيره الطاعن الثاني من أن أقوال الشاهد الثالث لا تجزم بسيطرته على مكان ضبط السلاح لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في استنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته محكمة النقض .

٢٤- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث - كالحال في الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص لا يكون له محل .

٢٥- لما كان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل في ظاهر معنى القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن معه لمحكمة النقض لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوى - موضوع الطعن المائل - في الحدود الواردة بالقانون الجديد إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون سالف الذكر من أنه : " واعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال " . بما يعني أنه لم يعد هناك أي أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضي بها ، فإنه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : **المتهمين** : قتلوا عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعدوا لذلك سلاحاً وفأساً وترصدوه في الطريق الموصل إلى زراعته والذي أيقنوا سلفاً مرور فيه وما أن ظفروا به حتى ضربه المتهم الأول بالفأس على رأسه ، بينما أطلق عليه المتهم الثاني عياراً نارياً قاصدين من ذلك قتله ، فحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته

بينما كان المتهم الثالث يراقب الطريق ويشد من أزرهما . **المتهم الثاني أيضاً :** ١- أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخناً مسدساً فردياً . ٢- أحرز ذخيرة عدد (ثلاث طلقات) مما تستعمل في السلاح الناري سالف الذكر دون أن يكون مرخصاً له في حيازته وإحرازه . **المتهم الأول أيضاً :-** أحرز سلاحاً أبيض " فأساً " مما يستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لإحرازه أو حمله مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية . وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات ، والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٥ مكرراً ٢/٥-٥ ، ٣٠ /١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم (١١) من الجدول رقم (١) والبند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) الملحقين به ، مع إعمال المادتين ١٧ ، ١/٣٢ من قانون العقوبات . بمعاقبة الأول والثاني بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عما أسند إليهما مع مصادرة السلاح الناري والسلاح الأبيض (الفأس) المضبوطين ومعاقبة الثالث بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عما أسند إليه وبإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة بلا مصاريف .

فطعن المحكوم عليهم جميعاً في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان ثلاثتهم بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد كما دان الثاني أيضاً بجريمة إحراز سلاح ناري مششخن وذخيرة بغير ترخيص والثالث بجريمة إحراز سلاح أبيض دون مسوغ حرفي أو مهني قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأن المحكمة لم تجبهم إلى طلبهم الجازم سماع أقوال شاهد الإثبات الأول باعتباره شاهد الرؤية الوحيد وقد خلا بلاغه في بادئ الأمر من تحديد الجناة ولم تقم بما كان ينبغي عليها القيام به لاستدعائه وردت في حكمها المطعون فيه على طلبهم هذا برد غير سائغ ، كما رد الحكم بما لا يصلح رداً على دفاعهم القائم على أن الشاهد المذكور به آفة عقلية

بدلالة ما ذكره ضابط المباحث من أنه فقد صوابه وهام على وجهه وأنه لا يستطيع الرؤية من المسافة التي ذكرها لضعف إبصاره ، واستند الحكم في رده على هذا الدفاع إلى أقوال ذلك الشاهد بتحقيقات النيابة العامة رغم أنها محل النعي ، وإلى ما شهد به الضابط أمام المحكمة في هذا الشأن وهو ليس من أهل الفن المختصين ، وإلى ما ورد بمعينة النيابة العامة من إمكانية رؤية مكان الحادث من المسافة التي قدرها الشاهد رغم أن ذلك لا يعني اختبار قدرته على الإبصار ، ولم تقم المحكمة بتحقيق هذا الدفاع عن طريق أهل الفن أو بسؤال أهل الشاهد وذويه ورجال الإدارة ومن عساه أن يكون قد باشر حالته من الأطباء للوقوف على مدى سلامة عقله وقدرته على الإبصار ، وقام دفاع الطاعنين على التناقض بين الدليلين القولي والفني من حيث عدد الضربات التي كاله الطاعن الأول للمجني عليه وموضعها وعدد الطلقات النارية التي أصابه بها الطاعن الثاني ومسافة إطلاقها إلا أن الحكم عول على الدليلين رغم تعارضهما ، وفي مقام المواءمة بينهما جاء استخلاصه لأقوال الشاهد الأول مخالفاً لصريح روايته وبما لا يصلح رداً على هذا الدفاع واطرح بما لا يسوغ دفاعهم القائم على أن شخصاً آخر خلاف الشاهد الأول هو الذي أبلغ بالواقعة وأدلى بالشهادة منتحلاً شخصيته بدلالة إخفاء ذلك الشاهد وحجبه عن المثل أمام المحكمة حتى لا تظهر الحقيقة ، ولم تقم المحكمة بتحقيق هذا الدفاع عن طريق مضاهاة البصمة الموضوعية على محضر التحقيق ببصمة الشاهد الأول أو في القليل بسؤال رجال الإدارة ، وعلى دفاعهم بأن للواقعة صورة أخرى ، وأن الحادث وقع في زمان ومكان مختلفين عن الثابت بالأوراق بدلالة التطورات الرمية التي بدت على الجثة رغم حفظها بثلاجة المشرحة ووضع الثلج عليها قبل معاناة النيابة وخلو معاناة الشرطة - وهي المعاناة الأولى - من وجود آثار دماء أسفل الجثة ولم تقم المحكمة بواجبها في تحقيق هذا الدفاع عن طريق مناقشة الطبيب الشرعي أو كبير الأطباء الشرعيين ، واطرح الحكم بما لا يسوغ دفاع الطاعنين ببطلان القبض عليهم لحصوله قبل صدور الإذن به بدلالة البرقية التلغرافية المرفقة بالأوراق ، وببطلان إذن النيابة لابتثائه على تحريات غير جدية بدلالة استبعاد النيابة لمتهم رابع أشارت تلك التحريات إلى مساهمته في اقتراف الجريمة ، ورد الحكم بما لا يصلح رداً على دفعهم ببطلان إقراراتهم بارتكاب الواقعة بمحضر جمع الاستدلالات لكونها وليدة استجواب باطل ولحصولها نتيجة إكراه معنوي تمثل في حجز نسائهم بمقر الشرطة ، والتفتت

عن طلبهم سؤال الضابط الذي تلقى البلاغ بالواقعة وحرر محضر جمع الاستدلالات وعمدة الناحية وشيخها والجيران الملاصقين لمكان الحادث ، هذا إلى أن فصل المحكمة في الدعوى دون أن تحقق دفاع الطاعنين من شأنه أن يفصح عن رغبتها الجامحة في القضاء بإدانتهم ، ولم يدلل الحكم تدليلاً كافياً وسائغاً على توافر نية القتل وظرفي سبق الإصرار والترصد وعلى توافر الاتفاق بين الطاعنين سيما وأن الطاعن الثالث لم يكن له دور مؤثر في ارتكاب الجريمة ، وأسند الحكم للطاعن الثاني جريمة إحراز سلاح وذخيرة بغير ترخيص ودانه بها رغم عدم جرم الضابط بسيطرته على مكان ضبط السلاح ، وأخيراً فقد عول الحكم على تحريات الشرطة رغم عدم جديتها ، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة استجابت لطلب الدفاع وأعلنت شاهد الإثبات الأول للحضور ثم أمرت بضبطه وإحضاره واستعجلت ذلك مرات عديدة بطرق شتى على مدار سنة كاملة ولم يتم الاستدلال عليه ، وكان من المقرر أنه متى كانت المحكمة قد اتخذت من جانبها كافة الوسائل الممكنة لتحقيق دفاع المتهم بشأن طلب سماع شاهد إلا أنه استحال عليها تحقيق هذا الطلب بسبب عدم استدلالها عليه فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي فصلت في الدعوى دون سماعه ولا تكون قد أخطأت في الإجراءات أو أخلت بحق الدفاع إذ إن استحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الإدانة ما دامت الأدلة القائمة في الدعوى كافية للثبوت - كالحال في الدعوى المطروحة - فإن النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره دفاع الطاعنين من أن الشاهد الأول مختل عقلياً ورد عليه بقوله :- " وحيث إنه عن تمسك الدفاع بأن الشاهد الأول مختل عقلياً فإن الثابت عند سؤاله بالتحقيقات أنه أدلى بأقواله أمام السيد الأستاذ وكيل النيابة المحقق بتعقل ، وقد خلت التحقيقات مما يدل على عدم سلامة القوى العقلية للشاهد فضلاً عن أن الرائد قد شهد بالجلسة أمام المحكمة أن الشاهد الأول كان بكامل قواه العقلية ومتزناً نفسياً عند سؤاله

بالتحقيقات وأنه بعد ذلك بنحو عشرين يوماً عندما تُؤفّي أخوه حزناً على مقتل والده أصيب

الشاهد " بتعب نفسي " الأمر الذي تستخلص المحكمة من جماعه أن الشاهد الأول عند سؤاله بالاستدلالات والتحقيقات والمعاينة كان بكامل قواه العقلية ومتزناً نفسياً ومن ثم يضحى هذا الدفاع على غير أساس خليقاً بالرفض " . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أثبتت - في حدود سلطتها التقديرية - تمتع الشاهد الأول بكامل قواه العقلية واتزانه النفسي بما في ذلك قدرته على التمييز وذلك من واقع ما استدلت به من تحقيقات النيابة العامة وأقواله بها وما شهد به الضابط أمام المحكمة في هذا الخصوص ، وهو استدلال سليم لا غبار عليه ويخرج عن نطاق ما هو محظور على المحكمة من إقحام نفسها في أمر فني لا تستطيع أن تشق طريقها فيه دون استعانة بأهل الخبرة ، بل لا يعدو أن يكون من الأمور التي تتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه إذ المرجع في شأنه إلى ما تطمئن إليه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين قد طلبوا من المحكمة إجراء تحقيق حول مدى خلو الشاهد الأول من الآفات العقلية فليس لهم من بعد النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها لزوماً لإجرائه ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر الجلسات أن المدافع عن الطاعنين اقتصر على تجريح شهادة الشاهد الأول بسبب ضعف إبصاره ولم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق ما في هذا الشأن ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفاع وأطرحه بقوله :- " وحيث إنه عن منازعة الدفاع في قدرة الشاهد على الرؤية فإنه فضلاً عن أن هذه المنازعة جاءت قولاً مرسلاً لا سند له فإن المعاينة التي أجرتها النيابة العامة لكان الحادث وصور لها الشاهد الأول كيفية حدوثه قد خلت مما يشير إلى ضعف بصره أو عدم قدرته على الرؤية للمسافات التي حددها أثناء المعاينة الأمر الذي تستخلص منه المحكمة قدرة الشاهد على رؤية الحادث وكل من المتهمين أثناء اعتدائهم على والده ومن ثم يضحى هذا الدفاع على غير أساس خليقاً بالرفض " . ، وكان هذا الذي أورده الحكم مما يسوغ به اطراح دفاع الطاعنين وهو في هذا الخصوص دفاع موضوعي متعلق بواقعة يمكن إدراكها بالحس بغير ما حاجة للجوء إلى ذوى الخبرة بشأنها ، فلا تثريب على المحكمة إن

هي عولت في إثبات ما قنعت به في خصوصها على تصوير الشاهد لكيفية ارتكاب المتهمين للحادث

بمعينة النيابة العامة ، خاصة وأن الطاعنين قد سكتوا عن طلب إجراء أي تحقيق فيها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الأصل أنه ليس بلامر أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني في كل جزئية ، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي - كما أخذت به المحكمة - غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق ، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول دفاع الطاعنين بشأن الإدعاء بوجود تعارض بين الدليلين القولي والفني ورد عليه بقوله :- " وحيث إنه عن تمسك الدفاع الحاضر مع المتهمين بتناقض وصف الشاهد للواقعة مع تقرير الصفة التشريحية فإن الثابت من جماع شهادة شهود الإثبات الثلاثة الأول ومن تقرير الصفة التشريحية وفحص السلاح الناري والأداة الصلبة المضبوطين أن كلاً من المتهمين الثلاثة عندما ظفروا بالمجني عليه عاجله المتهم الأول بضربة من الخلف على رأسه بالأداة الصلبة التي كان يحملها " فأس " فسقط على الأرض على ظهره فانهال على وجهه ورأسه بذات الأداة ، بينما قام المتهم الثاني بإطلاق عيارين ناريتين على مقدم عنق ووجه المجني عليه ووقف المتهم الثالث معهما على مسرح الجريمة لشد أزهما قاصدين من ذلك قتل المجني عليه ، وقد كشف تقرير الصفة التشريحية عن وجود تسعة جروح قطعية منتشرة بمقدم فروة رأس المجني عليه من الناحيتين وبيسار ويمين الجبهة وبأعلى يسار الوجه وبأعلى الحافة الخارجية لصيوان الأذن اليمنى مع وجود كسور قطعية ومفتتة بالعظم الجداري والجبهوي على الناحيتين مع تهتك بالسحابا وبالمخ الأمر الذي ترى معه المحكمة أن الضربة الأولى التي كالحا المتهم الأول للمجني عليه من الخلف على رأسه هي التي أصابت أعلى الحافة الخارجية لصيوان الأذن اليمنى وأن عنف الضربات التي كالحا المتهم الأول للمجني عليه بعد أن سقط أرضاً على ظهره فأصابت مقدم فروة رأسه من الناحيتين وبيسار ويمين الجبهة وأعلى يسار الوجه أدى إلى تغير وضع رأس ووجه وعنق المجني عليه - وهي أعضاء متحركة بطبيعتها - قبل أن يطلق المتهم الثاني العيارين الناريتين مما جعل اتجاههما ومسارهما مختلفا بالنسبة للوضع الطبيعي القائم للجسم وهو ما حدا بالطبيب الشرعي إلى التتويه بأن وصفه لاتجاه إطلاق الأعيرة النارية ومسارها في الوضع الطبيعي القائم للجسم ومما يؤكد ذلك

أن الطبيب الشرعي أثبت بصدور تقريره مذكرة النيابة والتي جاء بها أن المجني عليه بعد أن تلقى

الضربة الأولى وسقط أرضاً أحدث به " المتهمان " الأول والثاني باقي الإصابات القطعية والنارية وأنها في مجموعها جائزة الحدوث من مثل التصوير الوارد بمذكرة النيابة ومن مثل الأداة والسلاح الناري المضبوطين موضحاً أن السلاح الناري مششخن مميز بششخان يميني ذو ستة ميازيب ويطلق الأعيرة النارية عيار ٩ مم طويل وأن المقذوف الناري المستخرج من رأس المجني عليه من عيار ٩ مم طويل على سطحه ستة انطباعات ميزابية يمينية الاتجاه الأمر الذي تستخلص المحكمة من جماعه عدم وجود تعارض بين جماع الدليل القولي المتمثل في شهادة شهود الإثبات الثلاثة الأول وبين الدليل الفني المتمثل في تقرير الصفة التشريحية وفحص الأداة والسلاح الناري المضبوطين ، ومن ثم يضحى هذا الدفاع على غير أساس خليقاً بالرفض " . وهذا الذي رد به الحكم على قالة التناقض بين الدليلين القولي والفني سائغ ويستند إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها معينها الصحيح من أوراق الدعوى التي اطمأنت إليها عقيدة المحكمة وينهض كافياً لدحض تلك القالة ، ولا على المحكمة إن هي التفتت عن طلب استدعاء الطبيب الشرعي أو كبير الأطباء الشرعيين لاستطلاع رأيه في هذا الصدد أو إجراء مزيد من التحقيقات في أمر تبنته من عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيقات ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء خاصة وأن جسم الإنسان متحرك ولا يتخذ وضعاً ثابتاً وقت الاعتداء وتقدير ذلك لا يحتاج إلى خبرة خاصة . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مقام الرد على دفاع الطاعنين بالتناقض بين الدليلين القولي والفني هو جماع كليهما وإذ كانوا لا يمارون في أن ما حصله الحكم - عند إيراده مؤدى الأدلة - من أقوال الشاهد الأول له معينة من الأوراق فلا يعدو الطعن على الحكم بدعوى الخطأ في الإسناد أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وكان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض الشاهد أو اختلاف

رواية شهود الإثبات في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح في سلامته ما دامت المحكمة

قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين لم يطلبوا تحقيق الطعن بالتزوير على أقوال الشاهد الأول بمضاهاة بصمته على البصمة المنسوبة إليه على محضر تحقيقات النيابة العامة أو بأية وسيلة أخرى ، فليس لهم من بعد أن ينعوا على المحكمة عدم قيامها بإجراء لم يطلبونه منها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد ساق على ثبوت الواقعة لديه على الصورة التي اعتنقها أدلة استمدتها من أقوال شهود الإثبات ومعاينة النيابة العامة وتقريرى الصفة التشريحية وفحص السلاح الناري والأداة المستخدمين في الجريمة وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، ولا ينازع الطاعنون في أن لها مأخذها الصحيح من الأوراق ، فإن ما يثيرونه من أن للواقعة صورة أخرى غير التي رواها الشهود ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين القائم على المنازعة في وقت وقوع الحادث واطرحه بقوله : " الثابت من شهادة شهود الإثبات سالفه البيان أن مقتل المجني عليه كان بحقه الكائن بناحية ... بمركز ... في نحو الساعة السادسة والنصف من صباح يوم ١٩٩٨/٥/٢٣ وهو الأمر الذي تأيد بما ورد بتقرير الصفة التشريحية المثبت به انتقال الطبيب الشرعي الساعة ١٢,٣٠ ظهر يوم ١٩٩٨/٥/٢٣ إلى مشرحة مستشفى ... العام لتوقيع الكشف الطبي الظاهري وإجراء الصفة التشريحية على جثة المجني عليه وأنه قد صار على الوفاة لحين إجراء فحص الجثة طبياً شرعياً حوالى عدة ساعات لما كان ذلك ، وكان الوقت الذي مضى بين قتل المجني عليه وتوقيع الكشف الظاهري وإجراء الصفة التشريحية على جثته نحو ست ساعات وهو ما قدره الطبيب الشرعي في تقريره بعدة ساعات " . لما كان ذلك ، وكان تحديد وقت

وقوع الحادث لا تأثير له في ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التي ساقتها

إلى تحقق وقوعها من الطاعنين - كالحال في الدعوى المطروحة - ومع ذلك فقد رد الحكم على دفاع الطاعنين في هذا الشأن - على السياق المتقدم - وهو رد كافٍ وسائغ فإن المنازعة في ذلك لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً مما لا يقبل التصدي له أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد عرضت لما ساقه الطاعنون من دفاع مؤداه أن المجني عليه لم يقتل حيث وجدت جثته بدلالة خلو معاينة الشرطة من وجود ثمة دماء أسفل الجثة واطرحته بما مفاده أنه قد ثبت من معاينة النيابة العامة وجود دماء غزيرة أسفل رأس المجني عليه ، وانتهت المحكمة من ذلك إلى رفض دفاعهم وهو قول يسوغ به اطراح دفاع الطاعنين في هذا الشأن هذا إلى أنه لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ومن بينهما أقوال الشهود التي اطمأنت إليها المحكمة ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد القبض والتفتيش هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناءً على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردها ، وكانت المحكمة في الدعوى الراهنة قد اقتنعت بناءً على الأدلة السائغة التي أوردها بأن الضبط والتفتيش تما بناءً على إذن النيابة العامة ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد ، ولا ينال من سلامة الحكم التفاته عن البرقية المرفقة بالتحقيقات والتي تساند إليها الطاعنون للتدليل على أن القبض عليهم تم قبل صدور الإذن لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ولمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى - كالحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين لم يدفعوا ببطلان إذن القبض والتفتيش لابتناؤه على تحريات غير جدية وببطلان تفتيش مسكن الطاعن الثاني لعدم اشتمال الإذن عليه وكان هذان الدفاعان من الدفعات القانونية المختلطة بالواقع التي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماتهما لأنهما يقتضيان تحقيقاً تتأى عنه وظيفة هذه المحكمة ، ولا يقدح في ذلك أن يكون

الدفاع عن الطاعنين قد ضمن مرافعته قوله : " عدم جدية التحريات لأن هناك أمراً ضمنياً بشأن المتهم
الرابع

جلسة ١٣ من سبتمبر سنة ٢٠٠٧

٥٢٦

..... " إذ هو قول مرسل على إطلاقه يفيد الترجيح ولا يحمل على الدفع الصريح ببطلان إذن التفتيش الذي يجب إبداءه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ، هذا فضلاً عن أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالضبط والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بُنى عليها الإذن وكفايتها لتسوية إجراءاته فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، كما أنه من المقرر أن الأصل أن التفتيش الذي يحرمه القانون على مأموري الضبط القضائي إنما هو التفتيش الذي يكون في إجراءاته اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن ، أما دخول المنازل وغيرها من الأماكن تعقباً لشخص صدر أمر بالقبض عليه وتفتيشه من الجهة صاحبة الاختصاص - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإنه لا يترتب عليه بطلان القبض والتفتيش الذي يقع على ذلك الشخص ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً وأن يثبت في محضره ما يجيب به المتهم بما في ذلك اعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى تحقيقه منه ، وللمحكمة أن تستند في حكمها إلى ما ورد به ما دام قد عرض مع باقي أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة ولها أيضاً أن تعول على ما يتضمنه محضر جمع الاستدلالات من اعترافات ما دامت قد اطمأنت إليها لما هو مقرر من أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلالات التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات بغير معقب ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق بما في ذلك محضر ضبط الواقعة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في رده على الدفع ببطلان محاضر جمع الاستدلالات والضبط وما تضمنته من اعترافات الطاعنين بالجرائم المسندة إليهم فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الخصوص

غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع استدعاء الضباط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهداء في القضايا التي لهم عمل فيها إلا أن استدعاء أي منهم

لا يكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطة التي تؤدي الشهادة أمامها محلاً لذلك ، وكانت المحكمة في الدعوى الماثلة لم تر مبرراً لإجابة الطاعنين باستدعاء الضابط الذي تلقى بلاغ الحادث بعد أن اطمأنت إلى أقوال الشهود بتحقيقات النيابة العامة - ومن بينهم المبلغ بالحادث - فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الوجه لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الدفاع وإن طلب في ختام مرافعته سماع الجيران الملاصقين لمكان الحادث وشيخ وعمدة الناحية ، وهم بهذه المثابة شهود نفي ، إلا أنه لما كان الطاعنون لم يسلكوا الطريق الذي رسمه الشارع في المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ذلك ضرورة إعلانهم قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل طالما لم يدرجوا في قائمة الشهود ، فليس لهم من بعد أن ينعوا على المحكمة عدم إجابتهم إلى طلب سماعهم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذ أقام بالمحكمة سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية - وهو ما يلوح به الطاعنون في طعنهم - فإن القانون رسم للمتهم طريقاً معيناً لكي يسلكه في مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع فإن لم يفعل - كما هو الحال في المطروحة - فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض على استقلال لنية القتل وظرفي سبق الإصرار والترصد واستظهر توافرها في حق الطاعنين في قوله : " لما كان ذلك ، وكان الثابت من شهادة شهود الإثبات ومن تقريرى الصفة التشريحية وفحص الأداة والسلاح الناري المضبوطين ومن المعاينة التي أجرتها النيابة لمكان الحادث ومن ظروف وملابسات الواقعة وجود خصومة تأرية بين عائلة المجني عليه والمتهمين وأن المتهمين فكروا في هدوء وترؤ ووازنوا بين عواقب الإقدام على الأخذ بالثأر وعواقب التراجع عن ذلك إلى أن استقر رأيهم على الأخذ بالثأر بقتل المجني عليه فبيتوا النية وعقدوا العزم على ذلك وأعدوا لهذا الغرض أداة صلبة وسلاحاً نارياً مشخناً محشوا بالطلقات ولعلمهم اليقيني بأن المجني عليه يتوجه كل يوم في الصباح الباكر إلى حقله ، حمل المتهم الأول الأداة والمتهم الثاني السلاح الناري وذهب ثلاثتهم إلى مكان حقل المجني عليه وترصدوه في الطريق الترابي القريب من الحقل وما إن حضر

المجني عليه ونزل إلى حقله حتى أسرع كل من المتهمين الثلاثة من خلفه وعاجله المتهم الأول بضربة بتلك الأداة من الخلف على رأسه فسقط أرضاً على ظهره فكال له ذات المتهم بتلك الأداة عدة ضربات على رأسه ووجهه ، بينما قام المتهم الثاني بإطلاق عيارين ناريتين

من السلاح الناري الذي يحمله أصاب عنق ووجه المجني عليه ووقف المتهم الثالث على مسرح الجريمة لشد أزرها قاصدين من ذلك قتله ، الأمر الذي تستخلص المحكمة من جماعة بيقين لا يداخله شك توافر نية القتل وظرفي سبق الإصرار والترصد في حق كل من المتهمين الثلاثة " . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه ، وكان استخلاص هذا القصد موثقاً إلى محكمة الموضوع في حدود سلطاتها التقديرية ، وكان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة ، بل هي تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها منها القاضي ، كما أن ظرف الترصد يتحقق بتربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طالت أم قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالإعتداء ، وكان البحث في توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد من إطلاق قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب هذه الظروف والعناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه على السياق سالف البيان كافياً في استظهار نية القتل وثبوت قيامها في حق الطاعنين كما يسوغ به استخلاص توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد فإن ما ينعاه الطاعنون في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يضير الحكم أن يكون قد أشار إلى أن الباعث على الجريمة هو الرغبة في الأخذ بالثأر دون أن يوضح الصلة بين من اقترفوا القتل وبين من يراد الثأر له والرابطة بين المجني عليه وبين من يراد الثأر منه لأن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف الجريمة بنفسه من المصيرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما تبنيته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت تصميم الطاعنين جميعاً على قتل المجني عليه كما أثبت قيام الطاعن الثالث بشد أزر الأول والثاني على مسرح الجريمة فإن ذلك يرتب تضامناً في المسؤولية

يستوي في ذلك أن يكون الفعل الذي قارفه كل منهم محدداً بالذات أو غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل في النتيجة المترتبة عليه ، هذا إلى أن ما أثبتته الحكم كافٍ بذاته

للتدليل على اتفاق الطاعنين الثلاثة على قتل المجني عليه من معيتمهم في الزمان والمكان وصدور الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة في تنفيذها وأن كلاً منهم قصد قصد الآخر في إيقاعها ، بالإضافة إلى وحدة الحق المعتبرى عليه ، ومن ثم يصح طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات اعتبار الطاعنين جميعاً فاعلين أصليين في جريمة القتل التي وقعت تنفيذاً لهذا التصميم وذلك الاتفاق ، وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه فإن النعي عليه بالقصور في هذا الصدد يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم مع ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، فإن ما يثيره الطاعن الثاني من أن أقوال الشاهد الثالث لا تجزم بسيطرته على مكان ضبط السلاح لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في استنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث - كالحال في الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل في ظاهر

معنى القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن معه لمحكمة النقض لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوى - موضوع الطعن المائل - في الحدود الواردة بالقانون الجديد إلا أنه إزاء

جلسة ١٣ من سبتمبر سنة ٢٠٠٧

٥٣٠

ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون سالف الذكر من أنه : " واعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال " . بما يعني أنه لم يعد هناك أي أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضي بها ، فإنه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه .

جلسة ٢٤ من سبتمبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / أمين عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى صادق ، عبد الرحمن أبو سليمة ،
عبد الحميد دياب ومجدي عبد الحليم نواب رئيس المحكمة .

(١٠٢)

الطعن رقم ٢٠٠٩٩ لسنة ٦٧ القضائية

إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دعوى جنائية " انقضاؤها بمضي المدة " . دفع " الدفع
بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .
نظام عام . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .
الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة . جوهري . اشمال مذكرة دفاع الطاعن
عليه دون تعرض المحكمة إليه . قصور وإخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟

لما كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن دفع في مذكرته المقدمة
أمام محكمة ثاني درجة بجلسة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة إلا أن المحكمة
لم تعرض لهذا الدفع إيراداً ورداً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفاع المكتوب في مذكرة
هو تنمة للدفاع الشفوي المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها ومن ثم
يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل إن له إذ لم يسبقها دفاع شفوي أن يضمنها
ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة في الدعوى والمتعلقة بها . لما كان ذلك ، وكان الدفع
بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام ، ومن ثم فقد
كان على الحكم أن يحصه وأن يرد عليه بما يفنده لما ينبني عليه - إن صح - انقضاء الدعوى
الجنائية بالتقادم أما وهو لم يفعل - بل دان الطاعن - دون أن يعرض لهذا الدفع كلية فإنه يكون
معيباً بالقصور في التسبب ، والإخلال بحق الدفاع ، مما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون
حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بوصف أنه : قام بالبناء على أرض زراعية بدون ترخيص . وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة جناح مركز ... قضت حضورياً بتوكيل عملاً بمادتي الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر وكفالة خمسين جنيهاً لإيقاف التنفيذ وغرامة عشرة آلاف جنية والإزالة . استأنف المحكوم عليه ، ومحكمة ... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف مع الإيقاف لعقوبتي الحبس والغرامة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم والتأيد فيما عدا ذلك .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة البناء على أرض زراعية بدون ترخيص قد شابه القصور في التسبيب ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأن الطاعن دفع في مذكرته المقدمة إلى المحكمة الاستئنافية بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الدفع إيراداً ورداً ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن دفع في مذكرته المقدمة أمام محكمة ثاني درجة بجلسة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة إلا أن المحكمة لم تعرض لهذا الدفع إيراداً ورداً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفاع المكتوب في مذكرة هو تنمة للدفاع الشفوي المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها . ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل إن له إذ لم يسبقها دفاع شفوي أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة في الدعوى والمتعلقة بها . لما كان ذلك ، وكان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام ، ومن ثم فقد كان على الحكم أن يحصه وأن يرد

عليه بما يفنده لما ينبني عليه - إن صح - انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم أما وهو لم يفعل - بل دان الطاعن - دون أن يعرض لهذا الدفع كلية فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب ، والإخلال بحق الدفاع ، مما يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / محمود إبراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / سمير مصطفى ، عبد المنعم منصور ،
أحمد عبد الكريم وإيهاب عبد الوهاب نواب رئيس المحكمة .

(١٠٣)

الطعن رقم ٣٢٩٤٥ لسنة ٦٩ القضائية

نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . نيابة عامة .
عدم تضمن أسباب طعن النيابة العامة أية مناع . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

لما كانت النيابة العامة قررت الطعن في الحكم الصادر ببراءة المطعون ضده بطريق
النقض ، إلا أنها لم تتع في أسباب طعنها على الحكم بأية مناع ، فإن طعنها يكون غير
مقبول شكلاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : (١) أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً
" هيرويناً " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . (٢) قاوم بالقوة والعنف الرائد رئيس
مباحث وهو أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات وكان ذلك
أثناء تأديته لأعمال وظيفته وبسببها حال كونه حاملاً سلاحاً أبيض " سنجة " بأن أشهر
السلاح في مواجهته محاولاً مقاومته على النحو المبين بالتحقيقات . (٣) أحرز سلاحاً
أبيض " سنجة " مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص بغير مسوغ من الضرورة
الشخصية أو الحرفية . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين
بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٩ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ من

القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ٢ من القسم الأول رقم (١) الملحق ، مع أعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ١١ من الجدول رقم (١) الملحق أولاً : بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه عشرة آلاف جنيه ومصادرة المخدر والسنجة المضبوطين عن التهمة الأولى والثالثة وبرأته عن التهمة الثانية .

فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إنه وإن قررت النيابة العامة الطعن في الحكم الصادر ببراءة المطعون ضده بطريق النقض ، إلا أنها لم تنع في أسباب طعنها على الحكم بأية مناع ، فإن طعنها يكون غير مقبول شكلاً .

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / سمير أنيس نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عمر بريك ، عبد التواب أبو طالب ، محمد
سعيد ومحمد متولي عامر نواب رئيس المحكمة .

(١٠٤)

الطعن رقم ١٦١٨١ لسنة ٦٩ القضائية

(١) أسباب الإباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعي " . دفوع " الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي عن المال . لا يشترط للتمسك به إirاده بصريح لفظه وبعبارته المألوفة .

حق الدفاع الشرعي عن النفس . شرع لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره .

حق الدفاع الشرعي عن المال . ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة في المادة ٢/٢٤٦ عقوبات ومنها جريمة انتهاك حرمة ملك الغير .

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي . جوهري . وجوب مناقشته والرد عليه . إغفال ذلك . قصور وإخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟
مثال .

(٢) إثبات " بوجه عام " " اعتراف " . إكراه . إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . ارتباط . دفوع " الدفع ببطلان الاعتراف " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . نقض " أثر الطعن " " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه . جوهري . وجوب مناقشته والرد عليه . متى عول الحكم عليه في الإدانة .

الاعتراف الذي يعتد به . شرطه ؟

الوعيد أو الإغراء . يعد قرين الإكراه والتهديد . علة ذلك ؟

دفع المتهم بأن اعترافه نتيجة إكراه أدبي . وجوب إجراء تحقيق بشأنه . قعود المحكمة عن إجرائه . قصور وإخلال بحق الدفاع .

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

وحدة الواقعة وحسن سير العدالة . يوجبان امتداد أثر النقض لباقي المحكوم عليهم دون المحكوم عليهم غيابياً .

نقض الحكم في تهمة . يوجب نقضه في جميع التهم المسندة للمحكوم عليهم . ما دام قد اعتبرها مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها .

مثال .

١- لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة المؤرخ من سنة أن :

" المدافع عن الطاعنين دفع بانتفاء التأثيم لشرعية رد العدوان على الحياة الخاصة بزوجة المتهم الأول - الطاعن الأول - واستطرد قائلاً أنه لا توجد حياة فعلية للمجني عليه الأول وأنها وليدة أوراق مزورة وأن تعديه على الحياة كان لثالث مرة وأنه ليس له حياة تتساند إلى شرعية من القانون وقد عجزت الشرطة عن الحماية أفلا يكون هناك حق دفاع شرعي عن المال . " ، وأضاف : " أن هناك ٤٥ قضية متهم فيها المجني عليه الأول وهناك ٤ أحكام صدرت ضده من محكمة جنايات ... بالتزوير والاستيلاء على العقارات " كما يبين من المستندات التي قدمها الطاعنان وأوردها الحكم بمدوناته أن من بينها : ١- صور من الأحكام الصادرة ضد المجني عليه الأول في الجنايات أرقام ... لسنة ... ، ... لسنة ... ، لسنة ... مركز ... محافظة ... وموضوعها تزوير واستيلاء على أموال . ٢- صورة من القرار الصادر من محامي عام نيابة ... الكلية في الشكوى رقم ... لسنة ... إداري ... بتمكين ... زوجة الطاعن الأول من أعيان النزاع الحالي . ٣- كشف رسمي بقضايا الجرح التي سبق الحكم فيها على المجني عليه في الدعوى الماثلة بلغت أربعاً وأربعين حكماً .

لما كان ذلك ، وكان ما أبداه الدفاع بجلسة المحاكمة وما قدمه من مستندات مفاده التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي عن المال والذي لا يشترط في التمسك به إيراده بصريح لفظه وبعباراته المألوفة . ولما كان حق الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره ، وكان من المقرر أن حق الدفاع الشرعي عن المال ينشأ كلما وُجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها جريمة انتهاك حرمة ملك الغير . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قضى بإدانة الطاعنين دون أن يعرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي ، أو يرد عليه بما يفنده مع أنه من الدفوع الجوهرية التي ينبغي على المحكمة أن تناقشها في حكمها وترد عليها ، إذ إنه من شأن هذا الدفع - لو صح - أن يؤثر في مسئولية الطاعنين وفي إغفال المحكمة التحدث عنه ما يجعل حكمها مشوباً بالقصور في التسبيب ، فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع .

٢- لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين دفع ببطلان اعتراف المتهم لأنه كان وليد غش وإكراه من الضابط والذي أوحى إليه بأنه سيكون شاهداً ، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه استند - فيما استند إليه - في إدانة الطاعنين إلى اعتراف المتهم سالف الذكر في تحقيق النيابة ، كما أورد الحكم بمدوناته المستندات التي قدمها الطاعنان ومن بينها المحضر رقم لسنة إداري مركز وأشار الحكم إلى أنه محرر بشأن بلاغ المتهم ... ضد الضابط لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً - يستوى في ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذي وقع عليه الإكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين - ما دام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف ، وأن الاعتراف الذي يعتد به يجب أن يكون اختيارياً صادراً عن إرادة حرة ، فلا يصح التعويل على الاعتراف - ولو كان صادقاً - متى كان وليد إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدره ، وكان الوعيد أو الإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد ، لأنه له تأثير على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار أو الاعتراف ويؤدي إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجني من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً مما كان يتعين على المحكمة - وقد دُفع أمامها بأن اعتراف المتهم سالف الذكر كان نتيجة إكراه أدبي

" الوقائع "

اتهمت النيابة العامة كلاً من (١) - طاعن - (٢) - طاعن -
(٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩)
(١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) بأنهم :
أولاً :- (أ) قبضوا على وآخرين دون وجه حق وعذبوهم بتعذيبات بدنية بأن اعتدوا
عليهم بالضرب بأدوات " عصي وقطع حديد وكعب طبنجة ومطاوٍ " فأحدثوا بهم الإصابات
الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . (ب) أكرهوا المجني
عليهم سألني الذكر بالقوة والتهديد على التوقيع بالإمضاء وببصمة الإصبع على أوراق
وشيكات تثبت وجود حالة قانونية . ثانياً : المتهم الرابع :- (أ) أحرز بغير ترخيص سلاحاً
نارياً غير مششخ " فرد " . (ب) حاز ذخائر عدد " ثلاث طلقات " مما تستعمل على
السلاح الناري موضوع الاتهام السابق دون أن يكون مرخصاً له في حيازته أو إحرازه .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتي القبط بدون وجه حق المقترن بتعذيبات بدنية والاكره على توقيع مستندات بالقوة والتهديد ، قد شابه القصور في التسبب ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك أن دفاعهما المؤيد بالمستندات قام على توافر حق الدفاع الشرعي عن المال لثبوت حيازة زوجة أولهما للعقارات محل النزاع والمحمية بالقرار الصادر من المحامي العام وأن المجني عليه الأول حاول في مرتين سابقتين غصب حيازة هذه العقارات اعتماداً على أحكام ومستندات ثبت تزويرها ، إلا أن المحكمة أغفلت هذا الدفاع إيراداً ورداً ، ولم تقطن لدلالة المستندات المقدمة والتي أوردها الحكم بمدوناته ، كما تمسك المدافع عنهما ببطلان الاعتراف المعزى إلى المتهم الرابع

لكونه وليد إكراه وقع عليه من الضابط بدلالة ما سطر بالمحضر رقم لسنة إداري مركز والمحضر بشأن بلاغ هذا المتهم ضد الضابط المذكور ، ورغم أن الحكم تساند في إدانتهما إلى الاعتراف آنف البيان ، وبرغم أنه أشار بمدوناته إلى المحضر سالف الذكر وبين مضمونه ، إلا أنه أغفل هذا الدفع إيراداً ورداً ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الثابت بمحضر جلسة المحاكمة المؤرخ من سنة أن :

" المدافع عن الطاعنين دفع بانتفاء التأثيم لشرعية رد العدوان على الحياة الخاصة بزوجة المتهم الأول - الطاعن الأول - واستطرد قائلاً أنه لا توجد حياة فعلية للمجني عليه الأول وأنها وليدة أوراق مزورة وأن تعديه على الحياة كان لثالث مرة وأنه ليس له حياة تتساند إلى شرعية من القانون وقد عجزت الشرطة عن الحماية أفلا يكون هناك حق دفاع شرعي عن المال . " ، وأضاف : " أن هناك ٤٥ قضية متهم فيها المجني عليه الأول وهناك ٤ أحكام صدرت ضده من محكمة جنايات بالتزوير والاستيلاء على العقارات " كما يبين من المستندات التي قدمها الطاعنان وأوردها الحكم بمدوناته أن من بينها : ١- صور من الأحكام الصادرة ضد المجني عليه الأول في الجنايات أرقام لسنة ، ... لسنة ، لسنة ... مركز ... محافظة ... وموضوعها تزوير واستيلاء على أموال . ٢- صورة من القرار الصادر من محامي عام نيابة ... الكلية في الشكوى رقم ... لسنة ... إداري ... بتمكين زوجة الطاعن الأول من أعيان النزاع الحالي . ٣- كشف رسمي بقضايا الجرح التي سبق الحكم فيها على المجني عليه في الدعوى الماثلة بلغت أربعاً وأربعين حكماً . لما كان ذلك ، وكان ما أبداه الدفاع بجلسة المحاكمة وما قدمه من مستندات مفاده التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي عن المال والذي لا يشترط في التمسك به إيراده بصريح لفظه وبعباراته المألوفة . ولما كان حق الدفاع الشرعي عن النفس قد شرع لرد أي اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره ، وكان من المقرر أن حق الدفاع الشرعي عن المال ينشأ كلما وُجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها جريمة انتهاك حرمة ملك الغير . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قضى بإدانة الطاعنين دون أن يعرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي ، أو يرد عليه بما يفنده مع أنه من الدفع الجوهرية التي ينبغي على المحكمة أن تناقشها في حكمها وترد عليها ، إذ إنه من شأن

هذا الدفع - لو صح - أن يؤثر في مسئولية الطاعنين وفي إغفال المحكمة التحدث عنه ما يجعل حكمها مشوباً بالقصور في التسبيب ، فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين دفع ببطلان اعتراف المتهم لأنه كان وليد غش وإكراه من الضابط والذي أوحى إليه بأنه سيكون شاهداً ، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه استند - فيما استند إليه - في إدانة الطاعنين إلى اعتراف المتهم سالف الذكر في تحقيق النيابة ، كما أورد الحكم بمدوناته المستندات التي قدمها الطاعنان ومن بينها المحضر رقم لسنة إداري مركز ... وأشار الحكم إلى أنه محرر بشأن بلاغ المتهم ضد الضابط لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً - يستوى في ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذي وقع عليه الإكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين - ما دام الحكم قد عول في قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف ، وأن الاعتراف الذي يعتد به يجب أن يكون اختيارياً صادراً عن إرادة حرة ، فلا يصح التعويل على الاعتراف - ولو كان صادقاً - متى كان وليد إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدره ، وكان الوعيد أو الإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد ، لأنه له تأثير على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار أو الاعتراف ويؤدي إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجني من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً مما كان يتعين على المحكمة - وقد دُفع أمامها بأن اعتراف المتهم سالف الذكر كان نتيجة إكراه أدبي تمثل في الإيحاء له بانقشاع الاتهام عنه وتحويله إلى شاهد إثبات - أن تتولى هي تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين الإكراه وسببه وعلاقته بأقواله ، فإن هي نكلت عن تحقيق ذلك ولم تعرض البتة للصلة بين الوعد والاعتراف الذي عولت عليه وتقول كلمتها فيه ، فإن حكمها يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع ، فضلاً عن القصور . ولا يغني في ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى ، إذ إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن وذلك بالنسبة للطاعنين وكذا المحكوم عليهم ، ، ، ، ، ،

..... ، ، لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة . ولما هو مقرر من أن نقض الحكم في تهمه يوجب نقضه في جميع التهم المسندة إلى المحكوم عليهم ، ما دام أن الحكم اعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملاً بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات دون باقي المحكوم عليهم الذين صدر الحكم غيابياً بالنسبة لهم .

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / سمير أنيس نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / عمر بريك ، عبد التواب أبو طالب ، محمد سعيد
ومحمد متولي عامر نواب رئيس المحكمة .

(١٠٥)

الطعن رقم ١٨٩٥٤ لسنة ٦٩ القضائية

- (١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
- بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وإيراده على ثبوتها في حقه أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبته عليها . لا قصور .
- عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .
- (٢) إثبات " بوجه عام " . استدلالات .
- للمحكمة التعويل على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .
- ما دامت قد عرضت على بساط البحث .
- (٣) هتك عرض . ظروف مشددة . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
- تقدير توافر السلطة الفعلية للجاني على المجني عليها أو عدم توافرها لإعمال الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٢٦٧ عقوبات . موضوعي . حد ذلك ؟
- مثال لتسبيب سائغ لحكم صادر بالإدانة في جريمة هتك عرض المجني عليها بغير قوة أو تهديد .
- (٤) إثبات " خبرة " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .
- عدم إيراد الحكم نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لا يعيبه .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك العرض التي دان الطاعن بها وأقام الدليل على صحة الواقعة وإسنادها إلى المتهم من أقوال المجني عليها ومعاون مباحث قسم ... ومن التقرير الطبي الشرعي وأقوال المتهم بالتحقيقات وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، كان ذلك محققاً لحكم القانون ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد .

٢- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث - وهو الحال في الدعوى الماثلة - ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد .

٣- لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل من أقوال المجني عليها والضابط أن الطاعن تولى تربية المجني عليها بعد دخول والدتها السجن بما لا ينافي الطاعن في صحة إسناد الحكم بشأنه ، عرض لتوافر الظرف المشدد في حق الطاعن ودل على توافره في قوله : " وحيث إنه لما كان ما تقدم ، وكان الثابت لهذه المحكمة أن المجني عليها لم تبلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة إذ وقعت الجريمة في غضون عامي ١٩٩٧ ، ١٩٩٨ وكان ميلادها في ١٩٨٠/١٠/٢٢ طبقاً للمستند الرسمي المقدم بالأوراق وتوافر في الجاني الصفة المنصوص عليها في المادة ٢٦٧ عقوبات باعتباره زوج خالة المجني عليها ومن المتولين رعايتها لإقامتها معه بعد دخول والدتها السجن ، ومن ثم يتوافر في الواقعة كافة العناصر القانونية طبقاً لمواد القيد . " ، وكان من المقرر أن توافر السلطة الفعلية للجاني على المجني عليها أو عدم توافرها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن ، طالما أن الأدلة والاعتبارات التي ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم ، وإذ كانت الأدلة التي ساقها الحكم للتدليل على أن المتهم له سلطة على المجني عليها من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد .

٤- لما كان الحكم قد أورد مؤدى التقرير الطبي الشرعي ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد ، لما هو مقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : هتك عرض المجني عليها والتي لم تبلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد بأن واقعها حال كونه من المتولين تربيتها على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ٢٦٧ / فقرة ثانية ، ٢٦٩ من قانون العقوبات ، مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنتين .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض المجني عليها بغير قوة أو تهديد والتي لم تبلغ ثماني عشرة عاماً وحالة كونه من المتولين تربيتها ، قد شابه القصور في التسبيب ، والخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك أنه جاء قاصراً ولم يبين الواقعة ، كما أنه عول على أقوال المجني عليها ولم يورد مؤدى أقوالها ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة في حقه ، كما عول على تحريات الشرطة ولم يورد عناصرها وفحواها ، كما اطرح دفاعه بأنه ليس من المتولين تربية وملاحظة المجني عليها بما لا يسوغ به اطراحه ، كما أن ما أورده من التقرير الطبي الشرعي ران عليه الغموض والإبهام ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك العرض التي دان الطاعن بها وأقام الدليل على صحة الواقعة وإسنادها إلى المتهم من أقوال المجني عليها ومعاون مباحث قسم ومن التقرير الطبي الشرعي

وأقوال المتهم بالتحقيقات وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، كان ذلك محققاً لحكم القانون ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث - وهو الحال في الدعوى الماثلة - ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل من أقوال المجني عليها والضابط أن الطاعن تولى تربية المجني عليها بعد دخول والدتها السجن بما لا ينافي الطاعن في صحة إسناد الحكم بشأنه ، عرض لتوافر الظرف المشدد في حق الطاعن ودل على توافره في قوله : " وحيث إنه لما كان ما تقدم ، وكان الثابت لهذه المحكمة أن المجني عليها لم تبلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة إذ وقعت الجريمة في غضون عامي ١٩٩٧ ، ١٩٩٨ وكان ميلادها في ١٩٨٠/١٠/٢٢ طبقاً للمستند الرسمي المقدم بالأوراق وتوافر في الجاني الصفة المنصوص عليها في المادة ٢٦٧ عقوبات باعتباره زوج خالة المجني عليها ومن المتولين رعايتها لإقامتها معه بعد دخول والدتها السجن ، ومن ثم يتوافر في الواقعة كافة العناصر القانونية طبقاً لمواد القيد . " ، وكان من المقرر أن توافر السلطة الفعلية للجاني على المجني عليها أو عدم توافرها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن ، طالما أن الأدلة والاعتبارات التي ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم ، وإذا كانت الأدلة التي ساقها الحكم للتدليل على أن المتهم له سلطة على المجني عليها من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى التقرير الطبي الشرعي ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد ، لما هو مقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / طه سيد قاسم ، محمد سامي إبراهيم ،
محمد مصطفى أحمد العكازي وكمال قرني نواب رئيس المحكمة .

(١٠٦)

الطعن رقم ١٩٢٩٨ لسنة ٦٩ القضائية

إسقاط حبلى عمداً . جريمة " أركانها " . محكمة النقض " سلطتها " . حكم " تسببه .
تسبب معيب " .

حكم الادانة . بياناته ؟

ما يجب لصحة الحكم الصادر في جريمة إسقاط حبلى عمداً ؟

إدانة الحكم للطاعن بجريمة إسقاط حبلى عمداً دون إيراد ما يفيد أن الجنين كان حياً
قبل إسقاط المجني عليها . قصور . يوجب نقضه والإعادة . علة ذلك ؟
مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه اكتفي في بيانه لواقعة الدعوى وأدلة ثبوتها في حق
الطاعن بما مفاده أن الطاعن اتفق مع المجني عليها على إسقاطها مقابل مبالغ مالية وكانت
تتردد عليه في عيادته الخاصة ويحدد لها العقاقير الطبية حتى أفرغ حملها . لما كان ذلك ،
وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان واقعة الدعوى المستوجبة
للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها
المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح معها استدلالها بها وسلامة
مأخذها ، وأنه من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم بالإدانة في جريمة الإسقاط العمدي
أن تبين فيه وجود جنين حي " حمل " وفعل الإسقاط العمدي دون ضرورة ، ويقصد بالإسقاط

كل فعل من شأنه موت الجنين أو إنزاله قبل الميعاد الطبيعي لولادته ، وأن يبين علاقة السببية بين فعل الإسقاط وبين موت الجنين أو نزوله قبل الميعاد الطبيعي بما يفيد أن الموت أو نزول الجنين كان نتيجة لفعل الإسقاط ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن استناداً إلى أقوال النقيب رئيس مباحث قسم و وما انتهى إليه تقرير الطب الشرعي ومن أقوال كل من المجني عليها والمتهم بالتحقيقات . وكان ما أورده الحكم منها لا يستدل منه أن الجنين كان حياً قبل إسقاط المجني عليها كما أن التقرير الطبي الشرعي لم يخلص إلى ذلك ولم تجر المحكمة التحقيق اللازم في هذا الشأن وصولاً إلى توافر هذا الأمر باعتباره . ركناً من أركان الجريمة ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد بين واقعة الدعوى بياناً تتحقق به أركان جريمة الإسقاط العمدى التي دان الطاعن بها ، بما يعيبه بالقصور في التسبب بما كان يؤذن لهذه المحكمة نقض الحكم المطعون فيه ونظر موضوع الدعوى إعمالاً لأحكام القانون إلا أنه لما كانت أوراق الدعوى بحالتها الراهنة غير كافية للفصل في موضوعها الأمر الذي يتعين معه أن يكون النقض مقروناً بالإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بصفته طبيباً أسقط عمداً امرأة حبلى بأن أعطاها الأدوية والعقاقير التي أدت إلى إسقاطها على النحو المبين بتقرير الطب الشرعي . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ٢٦١ ، ٢٦٣ من قانون العقوبات ، مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بالحبس مع الشغل لمدة سنتين .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إسقاط امرأة حبلى قد شابه القصور والتناقض في التسبب ، والفساد في الاستدلال ؛ ذلك بأنه اعتوره

الغموض والإبهام وعدم الإلمام بوقائع الدعوى وخلا من بيان مضمون الأدلة التي عول عليها في قضائه بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه اكتفى في بيانه لواقعة الدعوى وأدلة ثبوتها في حق الطاعن بما مفاده أن الطاعن اتفق مع المجني عليها على إسقاطها مقابل مبالغ مالية وكانت تتردد عليه في عيادته الخاصة ويحدد لها العقاقير الطبية حتى أفرغ حملها . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح معها استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وأنه من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم بالإدانة في جريمة الإسقاط العمدي أن تبين فيه وجود جنين حي " حمل " وفعل الإسقاط العمدي دون ضرورة ، ويقصد بالإسقاط كل فعل من شأنه موت الجنين أو إنزاله قبل الميعاد الطبيعي لولادته ، وأن يبين علاقة السببية بين فعل الإسقاط وبين موت الجنين أو نزوله قبل الميعاد الطبيعي بما يفيد أن الموت أو نزول الجنين كان نتيجة لفعل الإسقاط ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن استناداً إلى أقوال النقيب رئيس مباحث قسم و وما انتهى إليه تقرير الطب الشرعي ومن أقوال كل من المجني عليها والمتهم بالتحقيقات . وكان ما أورده الحكم منها لا يستدل منه أن الجنين كان حياً قبل إسقاط المجني عليها كما أن التقرير الطبي الشرعي لم يخلص إلى ذلك ولم تجر المحكمة التحقيق اللازم في هذا الشأن وصولاً إلى توافر هذا الأمر باعتباره . ركناً من أركان الجريمة ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد بين واقعة الدعوى بياناً تتحقق به أركان جريمة الإسقاط العمدي التي دان الطاعن بها ، بما يعيبه بالقصور في التسبيب بما كان يؤذن لهذه المحكمة نقض الحكم المطعون فيه ونظر موضوع الدعوى إعمالاً لأحكام القانون إلا أنه لما كانت أوراق الدعوى بحالتها الراهنة غير كافية للفصل في موضوعها الأمر الذي يتعين معه أن يكون النقض مقروناً بالإعادة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون والإعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / سمير أنيس نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / عمر بريك ، عبد التواب أبو طالب ، محمد سعيد
ومحمد متولي عامر نواب رئيس المحكمة .

(١٠٧)

في الطعن رقم ٢٣٨٦٦ لسنة ٦٩ القضائية

(١) تلبس . قبض . دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . تفتيش " التفتيش بغير إذن " .
مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . محكمة الموضوع " سلطاتها في تقدير حالة التلبس " .
حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

التلبس صفة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها . توافره يتيح لمأمور الضبط القضائي
القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه . أساس ذلك ؟

تقدير توافر حالة التلبس . موضوعي . ما دام سائغاً .

استظهار الحكم تخلي الطاعن عن اللقافة الحاوية على المخدر من تلقاء نفسه طوعية
واختياراً . تلبس يبيح القبض والتفتيش .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال لرد سائغ على الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

(٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطاتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة
الدعوى " " سلطاتها في تقدير أقوال الشهود " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بشهادة الشاهد . مفاده ؟

منازعة الطاعن في صورة الواقعة وأقوال ضابطها . جدل موضوعي . غير جائز أمام

محكمة النقض .

- (٣) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " .
- عدم تفيد القاضي الجنائي بنصاب معين في الشهادة . له تكوين عقيدته من أي دليل .
ما دام له مأخذه الصحيح من الأوراق .
- (٤) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . نقض
" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
- سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له . لا ينال من سلامة أقواله .
جواز التعويل على شهادته بمفرده .
- الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .
- (٥) إثبات " بوجه عام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع
" سلطتها في تقدير الدليل " .
- العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه .
عدم جواز مطالبة الأخذ بدليل معين . إلا في الأحوال التي يقررها القانون . علة ذلك ؟
الدفاع الموضوعي . عدم التزام المحكمة بالرد عليه .

١- لما كان الحكم قد رد على دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات لأنها لم تكن وليد إجراء مشروع بقوله : " ومن حيث إنه لا وجه للنعي على إجراءات ضبط الواقعة لأن المتهم تخلى عن حياة لفافة المخدر بإرادته دون أن يصدر من الضابط عمل إيجابي غير مشروع تجاهه وبهذا التخلي الإرادي فإن المخدر قد خرج من حياة المتهم قبل قيام الضابط بالتقاط اللفافة التي تحتويه ومن ثم فإن قيام الضابط بفض اللفافة وعثوره على المخدر بها هو إجراء مشروع قانوناً وعلى ضوء أن الضابط الذي تطمئن المحكمة لأقواله قد جزم أن لفافة المخدر كانت في حياة المتهم وأنه الذي تخلى عنها ، فإن حالة التلبس قد نشأت في الواقعة فتكون إجراءات الضابط بضبطها صحيحة قانوناً " . لما كان ذلك ، وكان التلبس - على ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية - صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، كما أن حالة التلبس بالجنائية يتيح

لمأمور الضبط القضائي - طبقاً للمادتين ٣٤ ، ٤٦ من هذا القانون - أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه . وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب ، ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها . ولما كان الحكم قد استظهر أن الطاعن قد تخطى عن اللقافة التي تحوي المادة المخدرة من تلقاء نفسه - أي طواعية واختياراً - فإن الجريمة تكون في حالة تلبس ببيع القبض والتفتيش ويكون ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كافياً وسائغاً في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون وينحل ما يثيره الطاعن في هذا الوجه إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة الموضوع .

٢- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع . ومتى أخذت بشهادة شاهد ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة وأقوال ضابطها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣- من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بنصاب معين في الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح في الأوراق .

٤- من المقرر أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى ، فإن تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة

ضابط الواقعة بمفرده ليس فيه ما يخالف القانون وينحل نعي الطاعن في هذا الصدد إلى جدل في تقدير الدليل مما تستقر به محكمة الموضوع بغير معقب .

٥- من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا في الأحوال التي يقررها القانون ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بيئة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ، وكانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى أقوال شاهد الإثبات ، فلا تثريب عليها إن هي لم تعرض في حكمها إلى دفاع الطاعن الموضوعي الذي ما قصد به سوى إثارة الشبهة في الدليل المستمد من تلك الأقوال . ومن ثم ، فإن منعي الطاعن على الحكم في هذا المقام يكون في غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد التعاطي جوهر " الحشيش " المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالاته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً وعملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون ، بعد أن عاملته بالرأفة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة وبتغريمه مبلغ عشرة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد التعاطي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ؛ ذلك أن المدافع عنه دفع ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما

من إجراءات لأن ضبط الطاعن كان وليد إجراء غير مشروع ، إلا أن الحكم رد على هذا الدفع بما لا يسوغ ، كما اعتنق تصويراً للواقعة اطمئناناً لما رواه ضابط الواقعة ، على الرغم من أنه يُستعصى على التصديق ، إذ تقطع أوراق الدعوى بعدم صدق الضابط وعدم أمانته بدلالة ما شهد به بانفراده بضبط الواقعة وأن الطاعن وهو في هذه الظروف قد تخلص عن المخدر طوعية وهو ما يتنافى مع العقل والمنطق وينال من دليل الإثبات في مقام القضاء الجنائي . وأنه رغم ما اعتور الأدلة من شك ، إلا أن المحكمة إذ أدانت الطاعن دون أن تبرئ ساحته ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال ضابط الواقعة ومن تقرير المعامل الكيماوية . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات لأنها لم تكن وليد إجراء مشروع بقوله : " ومن حيث إنه لا وجه للنعي على إجراءات ضبط الواقعة لأن المتهم تخلص عن حيازة لفافة المخدر بإرادته دون أن يصدر من الضابط عمل إيجابي غير مشروع تجاهه وبهذا التخلي الإرادي فإن المخدر قد خرج من حيازة المتهم قبل قيام الضابط بالنقاط اللفافة التي تحتويه ومن ثم فإن قيام الضابط بفض اللفافة وعثوره على المخدر بها هو إجراء مشروع قانوناً وعلى ضوء أن الضابط الذي تظمن المحكمة لأقواله قد جزم أن لفافة المخدر كانت في حيازة المتهم وأنه الذي تخلص منها ، فإن حالة التلبس قد نشأت في الواقعة فتكون إجراءات الضابط بضبطها صحيحة قانوناً " . لما كان ذلك ، وكان التلبس - على ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية - صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، كما أن حالة التلبس بالجنائية يتيح لمأمور الضبط القضائي - طبقاً للمادتين ٣٤ ، ٤٦ من هذا القانون - أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه . وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب ، ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها . ولما كان الحكم قد استظهر أن الطاعن قد تخلص عن اللفافة التي تحوي المادة المخدرة من تلقاء نفسه - أي طوعية واختياراً - فإن الجريمة تكون في حالة

تلبس تبيح القبض والتفتيش ويكون ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كافياً وسائغاً في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون وينحل ما يثيره الطاعن في هذا الوجه إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع . ومتى أخذت بشهادة شاهد ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة وأقوال ضابطها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بنصاب معين في الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح في الأوراق ، كما أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفائتها كدليل في الدعوى ، فإن تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة ضابط الواقعة بمفرده ليس فيه ما يخالف القانون وينحل نعي الطاعن في هذا الصدد إلى جدل في تقدير الدليل مما تستقر به محكمة الموضوع بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا في الأحوال التي يقررها القانون ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ، وكانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى أقوال شاهد الإثبات ، فلا تثريب عليها إن هي لم تعرض في حكمها إلى دفاع الطاعن الموضوعي الذي ما قصد به سوى إثارة الشبهة في الدليل المستمد من تلك الأقوال . ومن ثم ، فإن منعي الطاعن على الحكم في هذا المقام يكون في غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / سمير أنيس نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / عمر بريك ، عبد التواب أبو طالب ، محمد سعيد
وأحمد أحمد خليل نواب رئيس المحكمة .

(١٠٨)

الطعن رقم ٣٥١٤٣ لسنة ٦٩ القضائية

تفتيش " إذن التفتيش . تنفيذه " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " حالات الطعن .
الخطأ في تطبيق القانون " .

تفتيش المنازل . ماهيته ؟

دخول المنازل الذي تقتضيه حالة الضرورة . لا يعد تفتيشاً . عدم إيراد تلك الحالات
على سبيل الحصر في المادة ٤٥ إجراءات . مؤداه ؟

تعقب المتهم بقصد تنفيذ إذن تفتيشه لضبطه وتفتيش شخصه دون مسكنه . لا يعد
تجاوزاً لحدود الإذن الصادر بضبطه . مخالفة الحكم ذلك وإبطاله التفتيش وما ترتب عليه . خطأ
في تطبيق القانون .

مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وما جاء بأقوال شهود الإثبات من تقرير
المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي في قوله : " شهد الرائد أنه بانقلاله لمسكن
المتهم لضبطه وتفتيشه تنفيذاً لإذن النيابة وبدخول ذلك المسكن تمكنوا من ضبط المتهم
وبتفتيشه عثر بداخل جلاببه الذي يرتديه من الناحية اليمنى على لفافة تبين أنها تحتوي نبات
الحشيش المخدر ، وشهد كل من الملازم أول والملازم أول بمضمون
ما شهد به الشاهد الأول ، وإذ ثبت من تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي أن

اللفافة المضبوطة وزنت قائماً جم ثبت أن الأجزاء التي تحويها هي لنبات الحشيش المخدر . " ، ثم انتهى الحكم إلى براءة المطعون ضده في قوله : " وحيث إنه من المقرر إذا صدر الإذن لمأمور الضبط القضائي فإنه وإن كان لا يلزم أن ينفذه بنفسه إلا أنه يتعين ألا يتعدى حدود ذلك الإذن ، ولما كان الثابت من إطلاع المحكمة على الإذن الصادر بتفتيش المتهم أنه صادر بضبط وتفتيش شخصه فقط دون أن يشمل مسكنه الأمر الذي كان يتعين معه والحال كذلك ألا يتعدى ضابط الواقعة حدود ذلك الإذن وألا يدخل مسكن المتهم بدون مسوغ من القانون ، أما وقد دخل شهود الإثبات مسكن المتهم وتم ضبطه وتفتيشه بمسكنه فإن ذلك الضبط يكون باطلاً لتمامه دون مسوغ أو أساس من القانون وبالتالي يبطل معه الإجراءات المترتبة عليه ، ومن ثم فإن المحكمة لا تعول على أقوال شهود الإثبات وقد قاموا بالإجراء الباطل ، كما أنها لا تطمئن إلى صدق ما نسبته ضابط الواقعة إلى المتهم من إقراره بإحراز المخدر بقصد الاتجار خاصة وأن المتهم قد أنكر بتحقيقات النيابة العامة وبجلسة المحاكمة الأمر الذي تضحى معه الإدانة خالية من ثمة دليل يمكن التعويل عليه في إثبات صحة إسناد الاتهام إلى المتهم مما يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءته مما هو منسوب إليه عملاً بنص المادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان المستقر عليه أن الأصل أن تفتيش المنازل إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به البحث عن الحقيقة في مستودع السر ولا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة سلطة التحقيق أو بأمر منها إلا في الأحوال التي أباح فيها القانون لمأموري الضبط القضائي تفتيش منازل المتهمين والتي وردت على سبيل الحصر ، أما دخول المنازل لغير تفتيشها ، فلا يعد تفتيشاً ، بل هو مجرد عمل مادي قد تقتضيه حالة الضرورة . ودخول المنازل ، وإن كان محظوراً على رجال السلطة العامة في غير الأحوال المبينة في القانون وفي غير حالة طلب المساعدة من الداخل وحالتي الغرق والحريق ، إلا أن هذه الأحوال الأخيرة لم ترد على سبيل الحصر في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، بل أضاف النص إليها ما شابهها من الأحوال التي يكون أساسها قيام حالة الضرورة ، بحيث يمكن أن يكون من بينها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر ضبطه وتفتيشه . لما كان ذلك ، وكان الأمر الصادر من النيابة العامة بضبط وتفتيش المطعون ضده قد اقتضت ضرورة تنفيذه أن يتعقب رجل الضبط القضائي الشخص المأذون بتفتيشه ودخول منزله لضبطه حيث فتش شخصه دون مسكنه فلا يكون مأمور الضبط القضائي

قد جاوز حدود الإذن الصادر إليه ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان التفتيش وما يترتب عليه استناداً إلى أن الإذن لم يشمل منزل المتهم ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز بقصد الاتجار نبات الحشيش المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءة وبمصادرة النبات المخدر المضبوط .

فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة - الطاعنة - تنعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، قد أخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك أن الحكم قد أسس قضاءه بالبراءة استناداً إلى أن إذن التفتيش الصادر من النيابة العامة اقتصر على ضبط المتهم وتفتيشه ، دون أن يشمل منزله في حين أنه من المقرر أن تفتيش الشخص يستلزم القبض عليه في أي مكان يوجد به ، وأن دخول المنازل لتنفيذ أمر ضبط المتهم وتفتيشه لا يعدو تفتيشاً للمنزل بل هو عمل مادي اقتضته حالة الضرورة ، وإذ قضى الحكم ببراءة المطعون ضده يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى وما جاء بأقوال شهود الإثبات من تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي في قوله : " شهد الرائد أنه بانتقاله لمسكن المتهم لضبطه وتفتيشه تنفيذاً لإذن النيابة وبدخول ذلك المسكن تمكنوا من ضبط المتهم وبتفتيشه عثر بداخل جلاببه الذي يرتديه من الناحية اليمني على لفافة تبين أنها تحتوي

نبات الحشيش المخدر ، وشهد كل من الملازم أول والملازم أول بمضمون ما شهد به الشاهد الأول ، وإذ ثبت من تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي أن اللقافة المضبوطة وزنت قائماً جم ثبت أن الأجزاء التي تحويها هي لنبات الحشيش المخدر . " ، ثم انتهى الحكم إلى براءة المطعون ضده في قوله : " وحيث إنه من المقرر إذا صدر الإذن لمأمور الضبط القضائي فإنه وإن كان لا يلزم أن ينفذه بنفسه إلا أنه يتعين ألا يتعدى حدود ذلك الإذن ، ولما كان الثابت من إطلاع المحكمة على الإذن الصادر بتفتيش المتهم أنه صادر بضبط وتفتيش شخصه فقط دون أن يشمل مسكنه الأمر الذي كان يتعين معه والحال كذلك ألا يتعدى ضابط الواقعة حدود ذلك الإذن وألا يدخل مسكن المتهم بدون مسوغ من القانون ، أما وقد دخل شهود الإثبات مسكن المتهم وتم ضبطه وتفتيشه بمسكنه فإن ذلك الضبط يكون باطلاً لتمامه دون مسوغ أو أساس من القانون وبالتالي يبطل معه الإجراءات المترتبة عليه ، ومن ثم فإن المحكمة لا تعول على أقوال شهود الإثبات وقد قاموا بالإجراء الباطل ، كما أنها لا تطمئن إلى صدق ما نسبته ضابط الواقعة إلى المتهم من إقراره بإحراز المخدر بقصد الاتجار خاصة وأن المتهم قد أنكر بتحقيقات النيابة العامة وبجلسة المحاكمة الأمر الذي تضحى معه الإدانة خالية من ثمة دليل يمكن التعويل عليه في إثبات صحة إسناد الاتهام إلى المتهم مما يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءته مما هو منسوب إليه عملاً بنص المادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان المستقر عليه أن الأصل أن تفتيش المنازل إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به البحث عن الحقيقة في مستودع السر ولا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة سلطة التحقيق أو بأمر منها إلا في الأحوال التي أباح فيها القانون لمأموري الضبط القضائي تفتيش منازل المتهمين والتي وردت على سبيل الحصر ، أما دخول المنازل لغير تفتيشها ، فلا يعد تفتيشاً ، بل هو مجرد عمل مادي قد تقتضيه حالة الضرورة . ودخول المنازل ، وإن كان محظوراً على رجال السلطة العامة في غير الأحوال المبينة في القانون وفي غير حالة طلب المساعدة من الداخل وحالتي الغرق والحريق ، إلا أن هذه الأحوال الأخيرة لم ترد على سبيل الحصر في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، بل أضاف النص إليها ما شابهها من الأحوال التي يكون أساسها قيام حالة الضرورة ، بحيث يمكن أن يكون من بينها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر ضبطه وتفتيشه . لما كان ذلك ، وكان الأمر الصادر من النيابة العامة بضبط وتفتيش المطعون ضده قد اقتضت ضرورة تنفيذه

أن يتعقب رجل الضبط القضائي الشخص المأذون بتفتيشه ودخول منزله لضبطه حيث فتش شخصه دون مسكنه فلا يكون مأمور الضبط القضائي قد جاوز حدود الإذن الصادر إليه ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان التفتيش وما يترتب عليه استناداً إلى أن الإذن لم يشمل منزل المتهم ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه وإعادة .

جلسة ٣ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرؤوف عبد الظاهر ، عمر الفهمي ،
حسين مسعود نواب رئيس المحكمة ومجدي عبد الرزاق .

(١٠٩)

الطعن رقم ٣١١٢٤ لسنة ٦٩ القضائية

مواد مخدرة . جريمة " أركانها " . حكم . تسببه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن .
ما يقبل منها " .

الركن المادي في جريمة إحراز جوهر مخدر . مناط تحققه ؟

مجرد مجالسة الطاعن لآخرين يحرزون المخدر . لا يفيد اتصاله بالمخدر أو بسط
سلطانه عليه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . قصور في استظهار الركن المادي
للجريمة . وجوب نقضه والإعادة .

مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه حال مرور الملازم
أول معاون مباحث بناحية دائرة شاهد المتهمين ، ،
.... (الطاعن) و أمام مسكن الأول وبيد الثاني والرابع سيجارة مشتعلة تنبعث
منها رائحة نبات الحشيش المحترق وأمامهم لفافات ورقية بها نبات عشبي ثبت من تقرير
المعمل الكيماوي أنها لنبات الحشيش المخدر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانوناً أنه
يتعين لقيام الركن المادي في جريمة إحراز جوهر مخدر أن يثبت اتصال المتهم به اتصالاً
مادياً أو أن يكون سلطانه مبسوطاً عليه ولو لم يكن في حيازته المادية ، وكان الحكم لم
يدلل على توافر الركن المادي في حق الطاعن إلا بقوله : " وحيث إن المحكمة
لا تعول على إنكار المتهمين وتعتبره مجرد وسيلة لانزوا بها لإقصاء الاتهام والإفلات من العقاب

وتطمئن إلى أدلة الثبوت التي ساققتها سلطة الاتهام ... " وهو تدليل قاصر عن استظهار الركن المادي في جريمة إحراز المخدر إذ إن مجرد مجالسة الطاعن لآخرين يحرزون المخدر الذي كان أمامهم لا يفيد حتماً وبطريق اللزوم اتصال الطاعن به اتصالاً مادياً أو أن سلطانه مبسوط عليه ... لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بناء على ما أثبتته في مدوناته سالفه الذكر يكون مشوباً بالقصور الذي يتعين معه نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد التعاطي نبات الحشيش المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالاته إلى محكمة جنايات لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٩ ، ٣٧ / ١ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ١ من الجدول رقم (٥) الملحق بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبتغريمه مبلغ عشرة آلاف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز مخدر الحشيش بقصد التعاطي قد شابه القصور في التسبيب ، والخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك أنه لم يكن محرراً للمادة المخدرة المضبوطة بل كانت في حيازة المحكوم عليهم الآخرين ولم تكن الواقعة في حالة تلبس بالنسبة له إلا أن المحكمة اطرحت هذا الدفاع بما لا يسوغ اطراحه ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه حال مرور الملازم أول معاون مباحث بناحية دائرة شاهد المتهمين ، ،

..... (الطاعن) و أمام مسكن الأول وبيد الثاني والرابع سيجارة مشتعلة تتبعث منها رائحة نبات الحشيش المحترق وأمامهم لفافات ورقية بها نبات عشبي ثبت من تقرير المعمل الكيماوي أنها لنبات الحشيش المخدر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانوناً أنه يتعين لقيام الركن المادي في جريمة إحراز جوهر مخدر أن يثبت اتصال المتهم به اتصالاً مادياً أو أن يكون سلطانه مبسوطاً عليه ولو لم يكن في حيازته المادية ، وكان الحكم لم يدل على توافر الركن المادي في حق الطاعن إلا بقوله : " وحيث إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهمين وتعتبره مجرد وسيلة لاذوا بها لإقصاء الاتهام والإفلات من العقاب وتطمئن إلى أدلة الثبوت التي ساقتها سلطة الاتهام ... " وهو تدليل قاصر عن استظهار الركن المادي في جريمة إحراز المخدر إذ إن مجرد مجالسة الطاعن لآخرين يحرزون المخدر الذي كان أمامهم لا يفيد حتماً وبطريق اللزوم اتصال الطاعن به اتصالاً مادياً أو أن سلطانه مبسوط عليه ... لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بناء على ما أثبتته في مدوناته سالفه الذكر يكون مشوباً بالقصور الذي يتعين معه نقضه والإحالة .

جلسة ٣ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / محمود عبد الباري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد حسين مصطفى , إبراهيم الهندي ,
عبد الفتاح حبيب , محمود عبد الحفيظ نواب رئيس المحكمة .

(١١٠)

الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٧٠ القضائية

إثبات " بوجه عام " . تفتيش " إذن التفتيش . تنفيذه " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .
محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
العبرة في الإثبات في المواد الجنائية باقتناع المحكمة . عدم تقيدها في ذلك بوجهات
نظر الخصوم . القول بأن هناك من الأدلة ما يحرم على المحكمة الخوض فيها . غير جائز .
علة ذلك ؟

المجادلة فيما انتهى إليه الحكم في تدليل سائغ إلى أن تنفيذ إذن النيابة العامة بتفتيش
مسكن المطعمون ضده تم بعد انتهاء مدة الإذن . غير جائزة أمام محكمة النقض .

مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بالنسبة إلى المطعمون ضده في قوله :
" مبناها أقوال النقيب ... و ... أنه بناء على الإذن الصادر بتفتيش شخص ومسكن
المأذون بتفتيشه توجهها على رأس قوة من الشرطة السريين والنظاميين وتقابلا مع شقيق
المأذون بتفتيشه وسمح له بالدخول وبفتيش المنزل عثر أسفل دكة خشبية على يمين
الداخل على لفافة من القماش بفضها عثر على لفافتين كبيرتي الحجم وعثر بداخلهما على
نبات أخضر اللون جاف يشتبه أن يكون لنبات القنب الهندي ثم عرض الحكم بعد ذلك إلى بطلان

القبض والتفتيش لتنفيذه بعد الميعاد فإن الثابت من مطالعة الأوراق أن إذن النيابة العامة بضبط المتهم وتفتيش شخصه ومسكنه وملحقات مسكنه صدر بتاريخ ١٥/١٠/١٩٩٨ الساعة ٨,٣٠ مساءً على أن ينفذ خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إصداره في حين قام ضابط الواقعة بتنفيذه بتاريخ ١٦/١٠/١٩٩٨ الساعة ٩ مساءً بعد الموعد المحدد ولا ينال من ذلك ما أثبتته محرر الضبط أن ميعاد الضبط للمواد المخدرة الساعة ٨,٣٠ مساءً عليه يضحى هذا الإذن باطلاً وما تولد عنه من إجراءات لاحقة يكون باطلاً ، وكان مقتضى بطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش عدم التعويل على الدليل المستمد منه وهو العثور على المخدر أو النقيض بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، كما أن المحكمة لا ترى من ظروف الدعوى وملابساتها ما يطمئن وجدانها إلى أن الواقعة جرت على التصوير الذي ادعاه شاهد الواقعة وكان يرافقه قوة من الشرطة السريين والنظاميين وعلى الرغم من ذلك حجب واقعة الضبط والتفتيش عن باقي أفراد القوة المرافقة له كما أنه ليس من المعقول أن ينفرد بدخول مسكن المتهم المكون من أكثر من طابق دون أن يرافقه أحد من القوة ومن ثم تضحى حيازة المتهم للمخدر المضبوط مشكوكاً في نسبتها إليه وذلك لتعدد من يقيمون معه بمكان الضبط الأمر الذي تكون معه التهمة المسندة إليه محاطة بالشك حسبما استقر في وجدان المحكمة غير ثابتة مما يتعين معه القضاء ببراءته ... " . لما كان ذلك ، وكانت العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع المحكمة واطمئنانها إلى الدليل المقدم إليها فإذا كانت قد تعرضت بما هو واجب عليها من تطبيق القانون على الوجه الصحيح إلى بحث مأخذ الدليل والنظر في قبوله في الإثبات أمامها وهي في ذلك لا تتقيد بوجهات نظر الخصوم أنفسهم ، فلا يصح النعي عليها بأنها تجاوزت في ذلك حدود سلطتها لأن واجبها في فحص الدليل قبل الأخذ به يمنع من القول بأن هناك من الأدلة ما يحرم عليها الخوض فيه ، ولما كانت الصورة التي ارتسمت في وجدان المحكمة من مجموع الأدلة التي طرحت عليها هي أن التفتيش قد حصل بعد انتهاء مدة إذن النيابة العامة وانتهت من ذلك في منطق سليم إلى بطلان هذا الإجراء وما تلاه وخلصت إلى تبرئة المطعون ضده ، ولما كان الحكم قد دلل بما ساقه من أدلة سائغة إلى أن تنفيذ إذن النيابة العامة بتفتيش مسكن المطعون ضده بعد الموعد المحدد قانوناً فإن ما تنثيره النيابة في هذا الشأن لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي الذي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : حاز بقصد الاتجار أجزاء من النباتات الممنوع زراعتها " القنب " الحشيش في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءة المتهم مما أسند إليه وبمصادرة المخدر المضبوط .

فطعنتم النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تنعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة حيازة نباتات القنب " الحشيش " بقصد الاتجار قد شابه الخطأ في الإسناد ، والفساد في الاستدلال ؛ ذلك أن المحكمة أقامت قضاءها بالبراءة بناءً على تشككها في صحة إجراءات القبض والتفتيش لتنفيذ إذن النيابة بعد انتهاء مدته رغم أن الثابت بأقوال ضابط الواقعة بتحقيقات النيابة ومحضر الضبط أن واقعة الضبط تمت في خلال المدة المحددة لتنفيذ ذلك الإذن وتعدد المقيمين معه بالمنزل محل الضبط رغم ضبط المواد المخدرة وشهادة المقيمين بسيطرته على الغرفة محل الضبط ولا يشاركه فيها أحد ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بالنسبة إلى المطعون ضده في قوله : " مبناها أقوال النقيب و أنه بناء على الإذن الصادر بتفتيش شخص ومسكن المأذون بتفتيشه توجهها على رأس قوة من الشرطة السريين والنظاميين وتقابلا مع شقيق المأذون بتفتيشه وسمح له بالدخول وبتفتيش المنزل عثر أسفل دكة خشبية على يمين الداخل على لفافة من القماش بفضها عثر على لفافتين كبيرتي الحجم وعثر بداخلهما على نبات أخضر اللون جاف يشتبه أن يكون لنبات القنب الهندي ثم عرض الحكم بعد ذلك إلى بطلان القبض والتفتيش لتنفيذه بعد الميعاد فإن الثابت من مطالعة الأوراق أن إذن النيابة العامة بضبط المتهم وتفتيش شخصه ومسكنه وملحقات مسكنه صدر بتاريخ ١٥/١٠/١٩٩٨ الساعة ٨,٣٠ مساءً على أن ينفذ خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إصداره في حين قام ضابط

الواقعة بتنفيذه بتاريخ ١٦/١٠/١٩٩٨ الساعة ٩ مساء بعد الموعد المحدد ولا ينال من ذلك ما أثبتته محرر الضبط أن ميعاد الضبط للمواد المخدرة الساعة ٨,٣٠ مساء عليه يضحى هذا الإذن باطلاً وما تولد عنه من إجراءات لاحقة يكون باطلاً ، وكان مقتضى بطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش عدم التعويل على الدليل المستمد منه وهو العثور على المخدر أو التقيد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، كما أن المحكمة لا ترى من ظروف الدعوى وملابساتها ما يطمئن وجدانها إلى أن الواقعة جرت على التصوير الذي ادعاه شاهد الواقعة وكان يرافقه قوة من الشرطة السريين والنظاميين وعلى الرغم من ذلك حجب واقعة الضبط والتفتيش عن باقي أفراد القوة المرافقة له كما أنه ليس من المعقول أن ينفرد بدخول مسكن المتهم المكون من أكثر من طابق دون أن يرافقه أحد من القوة ومن ثم تضحى حيازة المتهم للمخدر المضبوط مشكوكاً في نسبتها إليه وذلك لتعدد من يقيمون معه بمكان الضبط الأمر الذي تكون معه التهمة المسندة إليه محاطة بالشك حسبما استقر في وجدان المحكمة غير ثابتة مما يتعين معه القضاء ببراءته " . لما كان ذلك ، وكانت العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع المحكمة واطمئنانها إلى الدليل المقدم إليها فإذا كانت قد تعرضت بما هو واجب عليها من تطبيق القانون على الوجه الصحيح إلى بحث مأخذ الدليل والنظر في قبوله في الإثبات أمامها وهي في ذلك لا تتقيد بوجهات نظر الخصوم أنفسهم ، فلا يصح النعي عليها بأنها تجاوزت في ذلك حدود سلطتها لأن واجبها في فحص الدليل قبل الأخذ به يمنع من القول بأن هناك من الأدلة ما يحرم عليها الخوض فيه ، ولما كانت الصورة التي ارتسمت في وجدان المحكمة من مجموع الأدلة التي طرحت عليها هي أن التفتيش قد حصل بعد انتهاء مدة إذن النيابة العامة وانتهت من ذلك في منطق سليم إلى بطلان هذا الإجراء وما تلاه وخلصت إلى تبرئة المطعون ضده ، ولما كان الحكم قد دلل بما ساقه من أدلة سائغة إلى أن تنفيذ إذن النيابة العامة بتفتيش مسكن المطعون ضده بعد الموعد المحدد قانوناً فإن ما تثيره النيابة في هذا الشأن لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي الذي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن النعي برمته يكون في غير محله ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / صلاح البرجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / نير عثمان ، فتحي جودة ،
أحمد عبد القوي أحمد ونجاح موسى نواب رئيس المحكمة .

(١١١)

الطعن رقم ٣٨٢٧ لسنة ٧٠ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن . توقيعه " . محاماة .

وجوب توقيع أسباب الطعن المرفوعة من المحكوم عليه من محام مقبول أمام النقض .
خلوها من توقيعه بخطه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . توقيعه على بعض صفحاتها
عدا الأخيرة . لا يغني في ذلك .

(٢) عقوبة " تطبيقها " . مواد مخدرة . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير العقوبة " .
حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق النص المنطبق على الواقعة وفي تقدير العقوبة
التي أوقعها على المطعون ضده . أثره : وجوب نقضه والإعادة . دخول تلك العقوبة في نطاق
النصين المطبق والصحيح . لا ينال من ذلك . ما دامت قد زادت عن الحدود الدنيا المقررة
بالنص المنطبق . علة وأساس ذلك ؟

مثال في حكم صادر بالإدانة بجريمة إحراز نبات مخدر بقصد التعاطي .

١- لما كان البين من الاطلاع على مذكرة أسباب الطعن أنها وإن كانت تحمل ما
يشير إلى صدورها من مكتب الأستاذ المحامي إلا أنه تم التوقيع عليها بالآلة الكاتبة .
لما كان ذلك ، وكان التوقيع بالتصوير الضوئي أو الآلة الكاتبة أو بأية وسيلة فنية أخرى لا
يقوم مقام التوقيع بخط صاحبه ، فإن مذكرة أسباب الطعن والتي لم يثبت أنه وقع عليها

من محام مقبول أمام محكمة النقض تكون عديمة الأثر في الخصومة مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً ، ولا ينال من ذلك ما ورد من توقيع على بعض صفحات مذكرة الأسباب طالما أنها لم توقع في صفحتها الأخيرة التي حوت طلبات الطاعن الختامية .

٢- لما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه حاز بقصد التعاطي نبات الحشيش المخدر " البانجو " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وقد أوردت المحكمة في تحصيلها لصورة الواقعة كما استقرت في يقينها أن المطعون ضده قد حاز المخدر المضبوط بقصد التعاطي وأوردت الأدلة التي استندت إليها في الإدانة ودانته بمقتضى المواد ٢٩ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ١ من الجدول رقم الملحق ، وأوقعت عليه عقوبة الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط إلا أن المحكمة نوهت في نهاية حكمها بأنها : " عند قضائها أنزلت حكم المادة ١/٣٨ من مواد القانون مجردة القصد بدلاً من إنزال الحكم الصحيح للمادة ١/٣٧ من مواد الاتهام الواجبة التطبيق حتى وإن كانت العقوبة في النطاق المقرر لكليهما فنهييب بالنيابة العامة الطعن بالنقض على الحكم للخطأ في تطبيق القانون . " وهو ما يتضح معه أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق النص المنطبق على الواقعة مما جره إلى الخطأ في تقدير العقوبة التي أوقعها على المطعون ضده ، ولا ينال من ذلك أن تلك العقوبة تدخل في النطاق المقرر للمادة ١/٣٧ التي دان الحكم المطعون ضده بها ، والمادة ١/٣٨ التي أعملها الحكم في حقه ، ذلك أن البين أن الحكم عند إعماله لتلك المادة قد أوقع الحدود الدنيا للعقوبة المقررة بها ، وهي ما تزيد عن تلك الحدود الدنيا المقررة بنص المادة ١/٣٧ لجريمة التعاطي ، لما كان ذلك ، وكان تقدير العقوبة في حدود نص القانون المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز وأحرز بقصد التعاطي نبات الحشيش المخدر " البانجو " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات

لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً وعملاً بالمواد ٢٩ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند أ من الجدول رقم ٥ الملحق والمادة ٣٠٤ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية بمعاقبة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط .

فطعنت النيابة العامة والمحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

أولاً : بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليه

حيث إنه يبين من الاطلاع على مذكرة أسباب الطعن أنها وإن كانت تحمل ما يشير إلى صدورها من مكتب الأستاذ المحامي إلا أنه تم التوقيع عليها بالآلة الكاتبة . لما كان ذلك ، وكان التوقيع بالتصوير الضوئي أو الآلة الكاتبة - أو بأية وسيلة فنية أخرى - لا يقوم مقام التوقيع بخط صاحبه ، فإن مذكرة أسباب الطعن والتي لم يثبت أنه وقع عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض تكون عديمة الأثر في الخصومة مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً ، ولا ينال من ذلك ما ورد من توقيع على بعض صفحات مذكرة الأسباب طالما أنها لم توقع في صفحتها الأخيرة التي حوت طلبات الطاعن الختامية .

ثانياً : بالنسبة للطعن المقدم من النيابة العامة .

وحيث إن الطاعنة - النيابة العامة - تنعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز نبات الحشيش المخدر بقصد التعاطي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بغير قصد من القصد المسماء في المادة ١/٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها بدلاً من إعماله لحكم المادة ١/٣٧ من القانون سالف الذكر المنطبقة على الواقعة والتي أخذ الحكم الطاعن بها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه حاز بقصد التعاطي نبات الحشيش المخدر " البانجو " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وقد أوردت المحكمة في تحصيلها لصورة الواقعة كما استقرت في يقينها أن المطعون ضده قد حاز المخدر المضبوط بقصد التعاطي وأوردت الأدلة التي استندت إليها في الإدانة ودانته بمقتضى المواد ٢٩ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ١ من الجدول رقم الملحق ، وأوقعت عليه عقوبة الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط إلا أن المحكمة نوهت في نهاية حكمها بأنها : " عند قضائها أنزلت حكم المادة ١/٣٨ من مواد القانون مجردة القصد بدلاً من إنزال الحكم الصحيح للمادة ١/٣٧ من مواد الاتهام الواجبة التطبيق حتى وإن كانت العقوبة في النطاق المقرر لكليهما فنهيى بالنيابة العامة الطعن بالنقض على الحكم للخطأ في تطبيق القانون . " وهو ما يتضح معه أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق النص المنطبق على الواقعة مما جره إلى الخطأ في تقدير العقوبة التي أوقعها على المطعون ضده ، ولا ينال من ذلك أن تلك العقوبة تدخل في النطاق المقرر للمادة ١/٣٧ التي دان الحكم المطعون ضده بها ، والمادة ١/٣٨ التي أعملها الحكم في حقه ، ذلك أن البين أن الحكم عند إعماله لتلك المادة قد أوقع الحدود الدنيا للعقوبة المقررة بها ، وهي ما تزيد عن تلك الحدود الدنيا المقررة بنص المادة ١/٣٧ لجريمة التعاطي ، لما كان ذلك ، وكان تقدير العقوبة في حدود نص القانون المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / مصطفى كامل نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / هاني حنا ، يحيى محمود ،
فتحي شعبان ومحمد هلالى نواب رئيس المحكمة .

(١١٢)

الطعن رقم ٣٨٣٢ لسنة ٦٩ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببه . تسبيب غير معيب " .

بيان الحكم لواقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان
الطاعن بها وإيراده أدلة سائغة على ثوبتها . لا قصور .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافياً
في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .
مثال .

(٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة
الدعوى " " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه .
ما دام له مأخذه الصحيح من الأوراق .

لمحكمة الموضوع تحصيل أقوال الشاهد واستخلاص مراميها . حد ذلك ؟

ورود الشهادة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها بجميع تفاصيلها على وجه دقيق .
غير لازم . كفاية أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة .
الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٣) إثبات " شهود " . طفل . إجراءات . إجراءات المحاكمة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

جواز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين . للقاضي الأخذ بأقوالهم على سبيل الاستدلال إذا آنس فيها الصدق .

النعي على الحكم أخذه بأقوال المجني عليه بحجة عدم استطاعته التمييز لصغر سنه . غير مقبول . حد ذلك ؟

(٤) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

حق المحكمة في الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن هذه الأقوال قد صدرت منه حقيقة وتمثل الواقع في الدعوى .

الجدل الموضوعي . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٥) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت . حسبها أن تورد منها ما تظمن إليه وتطرح ما عداه في أي مرحلة من مراحل الدعوى دون بيان العلة أو موضع الدليل بأوراق الدعوى . ما دام له أصله الثابت فيها .

تناقض أقوال الشهود أو تضاربهم في أقوالهم . لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الحقيقة منها استخلاصاً سائغاً .

(٦) إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

إحالة الحكم في إيراد أقوال شاهد الى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . ما دامت أقوالهما منققة مع ما استند إليه الحكم منها .

(٧) استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " . حكم " تسبيب . تسبيب غير معيب " .

للمحكمة التعويل على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

اطمئنان المحكمة إلى صحة التحريات وجديتها . كفايته لاطراح الدفع بعدم جدية التحريات .

(٨) هتك عرض . إثبات " بوجه عام " . جريمة " أركانها " .

الركن المادي في جريمة هتك العرض . مناط تحققه ؟

نزع الطاعن بنطال المجني عليه عنوة والكشف عن عورته والاحتكاك به . كفايته

لتوافر جريمة هتك العرض . ولو لم يتخلف عنه آثار .

مثال .

(٩) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير

الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع الموضوعي اكتفاءً بأدلة الثبوت التي عولت عليها

في قضائها بالإدانة .

بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه إيراد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على

ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم . تعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه .

غير لازم . التفاته عنها . مفاده : اطراحها .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال .

(١٠) دفع " الدفع بنفي التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الدفع بعدم تواجد الطاعن بمسرح الجريمة . موضوعي . استفادة الرد عليه من أدلة

الثبوت التي أوردها الحكم .

(١١) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " .

لمحكمة الموضوع التعويل على أقوال شهود الإثبات والإعراض عن قالة شهود النفي .

ما دامت لا تتق فيما شهدوا به . قضاؤها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردها . مفاده ؟

(١٢) أهلية . دعوى مدنية . نقض " المصلحة في الطعن " " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " . دفع " الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . النعي على الحكم عدم قضائه بعدم قبول الدعوى المدنية . غير جائز . علة وأساس ذلك ؟ إقامة الدعوى المدنية على المتهم القاصر أو المحجور عليه أمام المحكمة الجنائية دون إدخال الوصي أو القيم عليه . جائز . علة ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله : " أنه في يوم ... استدرج المتهم المجني عليه الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات إلى منزله وحسر عنه بنطاله عنوة وحك قضيبه في دبره " وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها إلى الطاعن أدلة استقاها من أقوال شهود الإثبات وما قرره المجني عليه ومما ثبت من التقرير الطبي لمستشفى لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين تلك الواقعة بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصلتها التمحيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون ولا محل له .

٢- من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ، كما أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تظمن إليه ما دام أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح في الأوراق وأن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتكشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها

ولا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه النتيجة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه لأقوال الشهود وتحريات الشرطة المؤيدة بالتقرير الطبي لمستشفى ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في سلامة ما استخلصه الحكم بدعوى الفساد في الاستدلال لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣- لما كان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بغير حلف يمين على سبيل الاستدلال ، ولم يحرم الشارع على القاضي الأخذ بتلك الأقوال التي يدلي بها على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق ، فهي عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضي حسب اقتناعه ، فإنه لا يقبل من الطاعن النعي على الحكم أخذه بأقوال المجني عليه بحجة عدم استطاعته التمييز لصغر سنه ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ما أدلى به وركنت إلى أقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه ، وما دام أن الطاعن لم يطلب من المحكمة تحقيق مدى توافر التمييز لديه بل اقتصر على تعيب الحكم بدعوى أنه ما كان يصح الاعتماد على تلك الأقوال ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

٤- من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى ، وكان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه إلى صحة ما أدلت به والدة المجني عليه والشاهدة الأخرى ، فإن ما يثيره الطاعن حول استدلال الحكم بهذه الأقوال لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٥- لما كان من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ولها في ذلك أن تأخذ بأقواله في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون بيان العلة في ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل في أوراق الدعوى ما دام له أصله الثابت فيها ،

وكان التناقض في أقوال الشهود أو تضاربهم في أقوالهم - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - ومن ثم يضحى منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

٦- من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في إيراد أقوال شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ، ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وكان الطاعن لا يجادل في أن ما نقله الحكم عن أقوال الشاهدين الأولى والثانية له أصله الثابت في الأوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادتهما ، فإن نعي الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله .

٧- من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من تعويله على تحريات الشرطة على الرغم من عدم جزمها بالواقعة وأنها كانت مجرد ترديد لأقوال الشهود ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اطرح الدفع بعدم جدية التحريات استناداً إلى اطمئنان المحكمة إلى صحة التحريات وجديتها ، وهو ما يعد كافياً للرد على ما أثاره الطاعن في هذا الصدد ، ويكون منعه في هذا الشأن ولا محل له .

٨- من المقرر أن الفعل المادي في جريمة هتك العرض يتحقق بأي فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليه ويستطيل على جسمه ويخدش عاطفة الحياء عنده ، ومن ثم فإن نزع الطاعن بنطال المجني عليه عنوة والكشف عن عورته والاحتكاك به تتوافر بهذا الفعل جريمة هتك العرض دون أن يؤثر في قيامها عدم تخلف آثار ما قارفه المتهم وأثبت الحكم وقوعه منه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن ما ورد بتقرير الطب الشرعي من خلو جسم المجني عليه من الإصابات أو ما يشير إلى الإيلاج لواطاً أو أي إصابات ظاهرة أو موضوعية تفيد ذلك لا يكون سديداً .

٩- من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعي للمتهم اكتفاءً بأدلة الثبوت التي عولت عليها في قضائها بالإدانة ، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد

التقائه عنها أنه اطرحها . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن في شأن استحالة تكميمه للمجني عليه لوجود إعاقة في يده ، وكذا استحالة بقاء آثار السحجات التي أثبتتها التقرير الطبي المبدئي حول فتحة شرج المجني عليه لمدة خمسة أيام وبكذب أقوال المجني عليه لا يعدو جميعه أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٠- لما كان النعي بالنقائات المحكمة عن الرد على دفاع الطاعن بعدم تواجده على مسرح الجريمة ، مردوداً بما هو مقرر بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً ، ما دام كان الرد عليها مستقاراً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم والتي من شأنها أن تؤدي إلى صحة ما رتبته عليها من إدانة ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

١١- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الإثبات وأن تعرض عن قالة شهود النفي ، ما دامت لا تتفق فيما شهدوا به ، وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردها دلالة على أنها لا تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

١٢- لما كان منعى الطاعن على الحكم لعدم قضائه بعدم قبول الدعوى المدنية مردوداً بأنه فضلاً عن عدم جوازه لأن ما قضى به الحكم المطعون فيه غير منه للخصومة في هذه الدعوى فمصلحته فيه منعدمة إذ إن الحكم لم يفصل في الدعوى المدنية بل تخطى عنها بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملاً بنص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية . هذا بالإضافة إلى أنه من المتفق عليه أنه يجوز رفع الدعوى المدنية على المتهم القاصر أو المحجور عليه أمام المحكمة الجنائية بلا حاجة إلى إدخال الوصي أو القيم عليه ، لأن إيجاب دخول الوصي أو القيم في الدعوى المدنية المطروحة أمام المحكمة الجنائية يخلق شيئاً من التعارض بين إجراءات الدعويين العمومية والمدنية ، إذ ما دام المتهم مفروضاً فيه أنه قادر على الدفاع عن نفسه في الدعوى العمومية ، فالواجب أن يكون أقدر على الدفاع أمام المحكمة عينها في الدعوى المدنية التي هي فرع منها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : هتك عرض ... والذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة بأن أمسك به عنوة وخلع عنه ملابسه وحك قضيبه في دبره . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى والد المجني عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٢٦٩ من قانون العقوبات ، وإعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض صبي لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة قد شابه القصور في التسبب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ، والخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك أنه لم يحط بوقائع الدعوى وبأدلتها واعتنق صورة للواقعة مفادها أن الفعل الذي ارتكبه الطاعن كان مجرد احتكاك خارجي بدبر المجني عليه برغم أن شهود الواقعة قرروا أنها كانت بالإيلاج لواطاً ، وهو ما يناقض أيضاً ما انتهى إليه تقرير الطب الشرعي من خلو جسم المجني عليه من الإصابات أو ما يشير إلى الإيلاج لواطاً أو أية إصابات ظاهرة أو موضوعية تفيد ذلك ، وعول الحكم على أقوال شهود الإثبات على الرغم من أن شهادتهم سماعية منقولة عن المجني عليه غير المميز وبرغم تعدد روايته ورواية الشاهدة الأولى ، وأحال في بيان أقوال الشاهدة الثانية إلى مضمون ما شهدت به الشاهدة الأولى على الرغم من اختلافهما في شأن مشاهدة الطاعن في القرية يوم الحادث ، كما عول على تحريات الشرطة برغم أنها جاءت احتمالية غير قاطعة في نتائجها ، ورد الحكم على الدفع بعدم جديتها بما لا يكفي ، كما لم يدل على توافر الركن المادي لجريمة هتك العرض ، وأغفل الحكم الرد على

دفاعه القائم على استحالة تكميم الطاعن للمجني عليه لوجود إعاقة في يده ، وباستحالة بقاء آثار السحجات التي أشار إليها التقرير الطبي المبدئي لمدة خمسة أيام ، كما أغفل دفاعه بعدم تواجده بمكان الحادث واطرح أقوال شهود النفي المؤيدة لذلك ، وأخيراً فقد أخطأ الحكم بقبول الادعاء المدني من المجني عليه ضده على الرغم من أنه ناقص الأهلية لعدم بلوغه سن الرشد ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله : " أنه في يوم ... استدرج المتهم المجني عليه الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات إلى منزله وحسر عنه بنطاله عنوة وحك قضيبه في دبره " وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها إلى الطاعن أدلة استقاها من أقوال شهود الإثبات وما قرره المجني عليه ومما ثبت من التقرير الطبي لمستشفى لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين تلك الواقعة بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ، كما أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ما دام أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح في الأوراق وأن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتكشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها ولا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل

يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه النتيجة باستنتاج سائق تجريه محكمة الموضوع

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧

٥٨٢

يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه لأقوال الشهود وتحريات الشرطة المؤيدة بالتقرير الطبي لمستشفى ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في سلامة ما استخلصه الحكم بدعوى الفساد في الاستدلال لا يعدو أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بغير حلف يمين على سبيل الاستدلال ، ولم يحرم الشارع على القاضي الأخذ بتلك الأقوال التي يدلي بها على سبيل الاستدلال إذا أنس فيها الصدق ، فهي عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضي حسب اقتناعه ، فإنه لا يقبل من الطاعن النعي على الحكم أخذه بأقوال المجني عليه بحجة عدم استطاعته التمييز لصغر سنه ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ما أدلى به وركنت إلى أقواله على اعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه ، وما دام أن الطاعن لم يطلب من المحكمة تحقيق مدى توافر التمييز لديه بل اقتصر على تعييب الحكم بدعوى أنه ما كان يصح الاعتماد على تلك الأقوال ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى ، وكان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه إلى صحة ما أدلت به والدة المجني عليه والشاهدة الأخرى ، فإن ما يثيره الطاعن حول استدلال الحكم بهذه الأقوال لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ولها في ذلك أن تأخذ بأقواله في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون بيان العلة في ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل في أوراق الدعوى ما دام له أصله الثابت فيها ، وكان التناقض في أقوال الشهود أو تضاربهم في أقوالهم - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى

الماثلة - ومن ثم يضحى منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في إيراد أقوال شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر

ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وكان الطاعن لا يجادل في أن ما نقله الحكم عن أقوال الشاهدين الأولى والثانية له أصله الثابت في الأوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادتهما ، فإن نعي الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من تعويله على تحريات الشرطة على الرغم من عدم جزمها بالواقعة وأنها كانت مجرد ترديد لأقوال الشهود ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اطرح الدفع بعدم جدية التحريات استناداً إلى اطمئنان المحكمة إلى صحة التحريات وجديتها ، وهو ما يعد كافياً للرد على ما أثاره الطاعن في هذا الصدد ، ويكون منعه في هذا الشأن ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الفعل المادي في جريمة هتك العرض يتحقق بأي فعل مغل بالحياء العرضي للمجنى عليه ويستطيل على جسمه ويخدش عاطفة الحياء عنده ، ومن ثم فإن نزع الطاعن بنطال المجني عليه عنوة والكشف عن عورته والاحتكاك به تتوافر بهذا الفعل جريمة هتك العرض دون أن يؤثر في قيامها عدم تخلف آثار ما قارفه المتهم وأثبت الحكم وقوعه منه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن ما ورد بتقرير الطب الشرعي من خلو جسم المجني عليه من الإصابات أو ما يشير إلى الإيلاج لواطاً أو أي إصابات ظاهرية أو موضوعية تفيد ذلك لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعي للمتهم اكتفاءً بأدلة الثبوت التي عولت عليها في قضائها بالإدانة ، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن في شأن استحالة تكميته للمجنى عليه لوجود إعاقة في يده ، وكذا استحالة بقاء آثار السحجات التي أثبتتها التقرير الطبي المبدئي حول فتحة شرج المجني عليه لمدة خمسة أيام وبكذب أقوال المجني عليه لا يعدو جميعه أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن

عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان النعي بالتفات المحكمة عن الرد على دفاع الطاعن بعدم تواجده على مسرح الجريمة ،

مردوداً بما هو مقرر بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً ، ما دام كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم والتي من شأنها أن تؤدي إلى صحة ما رتبته عليها من إدانة ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الإثبات وأن تعرض عن قالة شهود النفي ، ما دامت لا تثق فيما شهدوا به ، وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردها دلالة على أنها لا تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان منعى الطاعن على الحكم لعدم قضائه بعدم قبول الدعوى المدنية مردوداً بأنه فضلاً عن عدم جوازه لأن ما قضى به الحكم المطعون فيه غير منه للخصومة في هذه الدعوى فمصلحته فيه منعدمة إذ إن الحكم لم يفصل في الدعوى المدنية بل تخلص منها بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها عملاً بنص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية . هذا بالإضافة إلى أنه من المتفق عليه أنه يجوز رفع الدعوى المدنية على المتهم القاصر أو المحجوز عليه أمام المحكمة الجنائية بلا حاجة إلى إدخال الوصي أو القيم عليه ، لأن إيجاب دخول الوصي أو القيم في الدعوى المدنية المطروحة أمام المحكمة الجنائية يخلق شيئاً من التعارض بين إجراءات الدعويين العمومية والمدنية ، إذ ما دام المتهم مفروضاً فيه أنه قادر على الدفاع عن نفسه في الدعوى العمومية ، فالواجب أن يكون أقدر على الدفاع أمام المحكمة عينها في الدعوى المدنية التي هي فرع منها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / مصطفى كامل نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / هاني حنا ، يحيى محمود ،
أحمد عبد الودود ومحمد خير الدين نواب رئيس المحكمة .

(١١٣)

الطعن رقم ٩٤٠٧ لسنة ٦٩ القضائية

(١) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة
الدعوى " " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

المنازعة في صورة الواقعة التي اطمأنت إليها المحكمة في أقوال ضابط الواقعة .
غير مقبول .

(٢) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض
" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه .
غير جائز أمام محكمة النقض .

(٣) دفع " الدفع بتلفيق الاتهام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض
" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعي . لا يستوجب رداً خاصاً . استفادة الرد عليه من أدلة
الثبوت التي أوردها الحكم .

الجدل الموضوعي . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٤) تلبس . قبض . تفتيش " التفتيش بغير إذن " . دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " .
 مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . محكمة الموضوع " سلطاتها في تقدير حالة التلبس " .
 مواد مخدرة . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

التلبس : حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها . قيام حالة التلبس
 في جريمة . أثره ؟

ما يكفي لتوافر حالة التلبس ؟

تقدير الدليل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها . موضوعي . ما دام سائغاً .
 استخلاص الحكم المطعون فيه من مشاهدة الضابط للطاعنين داخل سيارة ينبعث منها
 رائحة مخدر وعثوره على بقايا سيجارة تنبعث منها ذات الرائحة أن الغاية من المجالسة
 هي المشاركة في التعاطي . كفايته لتسوية القبض والتفتيش . تعويله على الأدلة المستمدة
 من تلك الإجراءات في الإدانة . صحيح .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال .

(٥) إثبات " بوجه عام " . مواد مخدرة . قصد جنائي . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .
 استدلال الحكم المطعون فيه على أن إحرار الطاعنين للمخدر كان بقصد التعاطي
 من دليل ثابت ومباشر . غير لازم . كفاية الاستدلال عليه من وقائع الدعوى وظروفها .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال .

(٦) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محاماة .

تولي محام واحد واجب الدفاع عن متهمين في جريمة واحدة . جائز . ما دام لا يوجد
 تعارض حقيقي بين مصالحهما .

تعارض المصلحة الذي يوجب أفراد كل متهم بمحام أساسه : الواقع . لا ينبغي على احتمال
 ما كان يسع كل منهما أن يبده من أوجه الدفاع . ما دام لم يبده .

مثال .

١- لما كان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تظمن إليه بغير معقب عليها . وكانت المحكمة قد اقتنعت بحصول الواقعة على الصورة التي رواها ضابط الواقعة اطمئناناً منها إلى صدق أقواله مما مفاده أنها اطرحت دفاع الطاعن القائم على عدم معقولية حدوث الضبط على تلك الصورة ، فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة في صورة الواقعة لا يكون له محل .

٢- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يدفعا الاتهام المسند إليهما بما يثيرانه في أسباب طعنهما دس المخدر المضبوط عليهما . وأنهما لم يطلبتا من المحكمة إجراء تحقيق ما حول ظروف ضبطهما وما قالوا به من حدوث خلاف بينهما وبين الضابط ، وكان من المقرر أنه لا يقبل من الطاعن النعي على المحكمة أنها أغفلت الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها حاجة لإجرائه ، فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص لا يكون له محل .

٣- من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام دفع موضوعي لا يستوجب رداً على استقلال ما دام الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم فإن ما يثيره الطاعن بهذا الصدد لا يعدو بدوره جدلاً موضوعياً لا يقبل لدى محكمة النقض .

٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطرحه بعد أن أورد بعض المبادئ القانونية في قوله : " فإذا كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق وما اطمأنت إليه المحكمة من أقوال مأمور الضبط القضائي أنه ما إن توقف المتهمان بالسيارة قيادة أولهما في كمين الشرطة بطريق أمام منفذ مدينة حتى

شاهدتهما الضابط وقد بدت عليهما علامات الارتباك وأخذا في العبث ببعض متعلقات السيارة وإذ اقترب الضابط منهما حتى اشتد رائحة دخان تشبه رائحة دخان نبات البانجو المخدر تتبعث من داخل السيارة وشاهد سيجارة على مظفاة السجائر بالسيارة ما زال تتبعث منها هذه الرائحة رغم محاولة إطفائها وهي من الأمور التي تكشف عن المظاهر الخارجية لجريمة تعاطي المخدر وتشكل الدلائل الكافية على صلة المتهمين بها وتقوم بها حالة التلبس التي تجيز لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يأمر بالقبض على المتهمين الحاضرين اللذين توجد دلائل كافية على اتهامهما وأن يجري تفتيشهما وتفتيش السيارة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية . "

وما خلص إليه الحكم فيما تقدم صحيح في القانون ذلك بأنه من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتى قامت في جريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش في حق كل من له اتصال بها سواء أكان فاعلاً أم شريكاً ، ويكفي لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأي حاسة من حواسه متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتل شكاً وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها هو من الأمور الموضوعية البحت التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع - وفقاً للوقائع المعروضة عليها - بغير معقب ، ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقومات والوقائع التي أثبتتها في حكمها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه - على النحو المار ببيانه - أن الضابط لم يقبض على الطاعنين ويفتشتهم إلا عندما تحقق من اتصالهما بالجريمة إذ شاهدتهما داخل السيارة حال انبعاث رائحة المخدر منها والعثور على بقايا (سيجارة) ينبعث منها ذات الرائحة ، وعلى صورة تنبئ عن أن الغاية من المجالسة هي المشاركة في التعاطي وهو استخلاص سائغ أفرته عليه محكمة الموضوع ورأت كفايته لتسويغ القبض والتفتيش فهذا منها صحيح . ولا تثريب على الحكم إذ هو عول في الإدانة على الأدلة المستمدة من تلك الإجراءات . ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص غير سديد ، وينحل كل ما يثيره الطاعنان وخاصة الطاعن الثاني من عدم توافر حالة التلبس وعدم مسئولية الطاعن الثاني عن بقايا (السيجارة) المضبوطة بالسيارة وما قال به الأخير من عدم توافر مبرر التفتيش الوقائي وعدم الكشف عن المخدر المضبوط معه كل ذلك ينحل إلى جمل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥- لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت قصد التعاطي في حق الطاعنين

بقوله : " وحيث إنه عن القصد من الإحراز فالمحكمة تسائر النيابة العامة فيما نسبته إلى المتهمين

من أنه كان بقصد التعاطي لضبطهم والجريمة متلبس بها ولكونها سجائر مختلط دخانها بنبات مخدر الحشيش وأخذاً بأقوال ضابط الواقعة " وكان هذا الاستدلال كافياً لتبرير ما انتهى إليه الحكم من إحراز الطاعنين للمخدر المضبوط إنما كان بقصد التعاطي وليس لازماً أن يكون استدلال المحكمة على هذا القصد من الإحراز مصدره دليل ثابت ومباشر في الأوراق بل يكفي في ذلك أن تستقي المحكمة الدليل على هذا القصد من وقائع الدعوى أو تستنبطه من عناصر وظروف تصلح لانتاجه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان ينحل إلى جدل في تقدير أدلة الدعوى التي كونت المحكمة منها عقيدتها ومثل هذا الجدل لا يكون مقبولاً أمام محكمة النقض .

٦- لما كان القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جريمة واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى أن الطاعنين ارتكبا معاً جريمة تعاطي المخدر، وكان القضاء بإدانة أحدهما فيها - كما يستفاد من الحكم - لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع ، فإنه لا يعيب الحكم في خصوص هذه الدعوى أن يتولى الأستاذ محامي الطاعن الأول الدفاع عن الطاعن الثاني على نحو ما هو ثابت بمحضر جلسة المحاكمة لأن تعارض المصلحة الذي يوجب إفراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبني على احتمال ما كان يسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبيده ، ولما كان الطاعن الثاني لا يدعي أن المحكمة منعت محاميه الحاضر معه من الدفاع عنه ، كما لم يعترض الطاعن الثاني على سكوت محاميه ولم يطلب إلى المحكمة اتخاذ أي إجراء في هذا الشأن ، فإن النعي على الحكم بالإخلال بحق الدفاع في هذا الصدد يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : حازا وأحرزا بقصد التعاطي نبات الحشيش المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٩ ،

١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبلد رقم ١ من الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون الأول ، مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبتهما بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريم كل منهما مبلغ عشرة آلاف جنيه ومصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة إحراز وحياسة نبات الحشيش المخدر بقصد التعاطي قد شابه القصور في التسبيب ، والإخلال بحق الدفاع ، والفساد في الاستدلال ، وران عليه البطلان ؛ ذلك بأن المحكمة لم تعرض بصورة الواقعة الصحيحة والتي قال الطاعنان بها من قيام الضابط بتلقيق التهمة لهما ودس المخدر بعدما رفض الطاعن الأول استعمال الضابط لهاتفه المحمول ، ولم تجر المحكمة تحقيقاً في هذا الشأن ، كما اطرحت الحكم دفعهما ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس بما لا يصلح ، وأن ما أورده الحكم لا تتوافر به حالة التلبس في حق الطاعن الثاني إذ إن باقي (السجارة) التي استبان منها للضابط قيام حالة التلبس تخص الطاعن الأول لوجودها بسيارته وهو ما يتفق وما أثبتته ضابط الواقعة والنيابة العامة من تخصيص حرز تلك البقايا بالطاعن الأول ، هذا إلى أن التفتيش الوقائي الذي قال به الحكم لا يصح إلا بعد قبض صحيح وهو ما لم يكن متوافراً وقت إجراء ذلك التفتيش ، كما أن الضابط لم يتبين محتوى (علبة السجائر) وما بها من مخدر إلا بعد أن قام بالقبض على الطاعن الثاني وتفتيشه على غير سند ، ولم يدلل الحكم على توافر قصد التعاطي في حق الطاعنين ، وأخيراً فإن المحكمة لم تستمع للمدافع عن الطاعن الثاني ولم يثبت له دفاع بمحضر الجلسة . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة

الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق . وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب عليها . وكانت المحكمة قد اقتنعت بحصول الواقعة على الصورة التي رواها ضابط الواقعة اطمئناناً منها إلى صدق أقواله مما مفاده أنها اطرحت دفاع الطاعن القائم على عدم معقولية حدوث الضبط على تلك الصورة ، فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة في صورة الواقعة لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يدفعا الاتهام المسند إليهما بما يثيرانه في أسباب طعنهما دس المخدر المضبوط عليهما . وأنهما لم يطلبوا من المحكمة إجراء تحقيق ما حول ظروف ضبطهما وما قالوا به من حدوث خلاف بينهما وبين الضابط ، وكان من المقرر أنه لا يقبل من الطاعن النعي على المحكمة أنها أغفلت الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها حاجة لإجرائه ، فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص لا يكون له محل ، هذا إلى أنه من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام دفع موضوعي لا يستوجب رداً على استقلال ما دام الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم فإن ما يثيره الطاعن بهذا الصدد لا يعدو بدوره جدلاً موضوعياً لا يقبل لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس واطرحه بعد أن أورد بعض المبادئ القانونية في قوله : " فإذا كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق وما اطمأنت إليه المحكمة من أقوال مأمور الضبط القضائي أنه ما إن توقف المتهمان بالسيارة قيادة أولهما في كمين الشرطة بطريق أمام منفذ مدينة حتى شاهدهما الضابط وقد بدت عليهما علامات الارتباك وأخذا في العبث ببعض متعلقات السيارة وإذا اقترب الضابط منهما حتى اشم رائحة دخان تشبه رائحة دخان نبات البانجو المخدر تنبعث من داخل السيارة وشاهد سيجارة على مطفأة السجائر بالسيارة ما زال تنبعث منها هذه الرائحة رغم محاولة إطفائها وهي من الأمور التي تكشف عن المظاهر الخارجية لجريمة تعاطي المخدر وتشكل الدلائل الكافية على صلة المتهمين بها وتقوم بها حالة التلبس التي تجيز لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية

أن يأمر بالقبض على المتهمين الحاضرين اللذين توجد دلائل كافية على اتهامهما وأن يجرى تفتيشهما وتفتيش السيارة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية . " وما خلص إليه الحكم فيما تقدم صحيح في القانون ذلك بأنه من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها ومتى قامت في جريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش في حق كل من له اتصال بها سواء أكان فاعلاً أم شريكاً ، وكفي لتوافرها أن يكون شاهداً قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأي حاسة من حواسه متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتل شكاً وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع - وفقاً للوقائع المعروضة - عليها بغير معقب ، ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقومات والوقائع التي أثبتتها في حكمها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه - على النحو المار بيانه - أن الضابط لم يقبض على الطاعنين ويفتشمهما إلا عندما تحقق من اتصالهما بالجريمة إذ شاهدهما داخل السيارة حال انبعاث رائحة المخدر منها والعثور على بقايا (سيجارة) ينبعث منها ذات الرائحة ، وعلى صورة تنبئ عن أن الغاية من المجالسة هي المشاركة في التعاطي وهو استخلاص سائغ أقرته عليه محكمة الموضوع ورأت كفايته لتسويغ القبض والتفتيش فهذا منها صحيح . ولا تثريب على الحكم إذ هو عول في الإدانة على الأدلة المستمدة من تلك الإجراءات . ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص غير سديد ، وينحل كل ما يثيره الطاعنان وخاصة الطاعن الثاني من عدم توافر حالة التلبس وعدم مسئولية الطاعن الثاني عن بقايا (السيجارة) المضبوطة بالسيارة وما قال به الأخير من عدم توافر مبرر التفتيش الوقائي وعدم الكشف عن المخدر المضبوط معه كل ذلك ينحل إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت قصد التعاطي في حق الطاعنين بقوله : " وحيث إنه عن القصد من الإحراز فالمحكمة تسائر النيابة العامة فيما نسبته إلى المتهمين من أنه كان بقصد التعاطي لضبطهما والجريمة متلبس بها ولكونها سجائر مختلط دخانها بنبات مخدر الحشيش وأخذاً بأقوال ضابط الواقعة " وكان هذا الاستدلال كافياً لتبرير ما انتهى إليه الحكم من إحراز الطاعنين للمخدر المضبوط إنما كان بقصد التعاطي وليس لازماً أن يكون استدلال المحكمة على هذا القصد من الإحراز مصدره دليل

ثابت ومباشر في الأوراق بل يكفي في ذلك أن تستقي المحكمة الدليل على هذا القصد من وقائع الدعوى أو تستنبطه من عناصر وظروف تصلح لإنتاجه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان ينحل إلى جدل في تقدير أدلة الدعوى التي كونت المحكمة منها عقيدتها ومثل هذا الجدل لا يكون مقبولاً أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين في جريمة واحدة ما دامت ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحهم وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى أن الطاعنين ارتكبا معا جريمة تعاطى المخدر ، وكان القضاء بإدانة أحدهما فيها - كما يستفاد من الحكم - لا يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقي المخل بحق الدفاع ، فإنه لا يعيب الحكم في خصوص هذه الدعوى أن يتولى الأستاذ محامي الطاعن الأول الدفاع عن الطاعن الثاني - على نحو ما هو ثابت بمحضر جلسة المحاكمة - لأن تعارض المصلحة الذي يوجب إفراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبني على احتمال ما كان يسع كل منهم أن يبديه من أوجه الدفاع ما دام لم يبده ، ولما كان الطاعن الثاني لا يدعى أن المحكمة منعت محاميه الحاضر معه من الدفاع عنه ، كما لم يعترض الطاعن الثاني على سكوت محاميه ولم يطلب إلى المحكمة اتخاذ أي إجراء في هذا الشأن ، فإن النعي على الحكم بالإخلال بحق الدفاع في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٠ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / عاطف عبد السميع نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد عيد سالم ، منصور القاضي ،
مصطفى حسان ومحمد عبد الحليم نواب رئيس المحكمة .

(١١٤)

الطعن رقم ١٩٧٧٢ لسنة ٦٨ القضائية

(١) وصف التهمة . محكمة الموضوع " سلطتها في تعديل وصف التهمة " . سبق إصرار .
ضرب " ضرب أحدث عاهة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

عدم تقيد المحكمة بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند
إلى المتهم . حقها في تعديله متى رأت أن تزد الواقعة إلى الوصف القانوني السليم .

اقتصار التعديل على استبعاد ظرف سبق الإصرار في جريمة ضرب أفضى إلى عاهة .
لا يقتضي تنبيه المتهمين أو المدافع عنهم إليه . علة ذلك ؟

(٢) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . محكمة الجنايات " اختصاصها " " نظرها الدعوى
والحكم فيها " . اختصاص " الاختصاص النوعي " . ضرب " ضرب أحدث عاهة " " ضرب
بسيط " .

نظر محكمة الجنايات في الجنية والفصل فيها . صحيح . ما دام لم يتبين لها ذلك
إلا بعد التحقيق . أساس ذلك ؟ المادة ٣٨٢ إجراءات .
مثال .

(٣) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " ما لا يعيبه في
نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . موضوعي .

للمحكمة الأخذ بما تطمئن إليه من تقرير الخبير والالتفات عما عداه .

الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة . غير جائز أمام النقض .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي لزوماً لإجرائه .
غير مقبول . مثال .

١- لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعنين الأول والثاني بتهمة الضرب الذي أفضى إلى عاهة مع سبق الإصرار ، فعدلت المحكمة وصف التهمة إلى الضرب الذي أفضى إلى عاهة من دون سبق إصرار لما ثبت لديها عدم قيام هذا الظرف المشدد في حق الطاعنين سالف الذكر وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه عليها ، وإذ كانت الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان الطاعنين به ، وكان مرد التعديل هو استبعاد ظرف سبق الإصرار دون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، فإن الوصف المعدل الذي نزلت إليه المحكمة حين اعتبرت الطاعنين الأول والثاني ارتكبا جريمة الضرب المفضي إلى العاهة لا يجافي التطبيق السليم ولا يعطي لهما حقاً في إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع ، فإن المحكمة لم تكن ملزمة في مثل هذه الحال بتنبيههما أو المدافع عنهما إلى ما أجرته من تعديل في الوصف ما دام قد اقتصر هذا التعديل على استبعاد الظرف المشدد الذي رفعت به الدعوى، ومن ثم قد انحسرت عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع .

٢- من المقرر أن المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن :
" إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة ، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية ، أما إذا لم تر ذلك

إلا بعد التحقيق تحكم فيها . " ومفاد ذلك وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أنه إذا تبين لمحكمة

الجنايات قبل إجراء التحقيق أن الواقعة المطروحة تشكل جنحة وليست جناية ، فقد جعل لها القانون اختصاصاً جوازياً بين أن تنتظر الدعوى وتفصل فيها أو تحيلها إلى المحكمة الجزئية وفي الحالتين على السواء يكون قضاؤها متفقاً مع القانون ، ومن ثم إذا تصدت محكمة الجنايات لنظر جريمة الضرب البسيط المسندة إلى الطاعنين الثاني والثالث - بعد أن استبعدت المحكمة ظرف سبق الإصرار كظرف مشدد لجريمة الضرب المفضي إلى العاهة بالنسبة إلى الطاعنين الأول والثاني وعاقبت الثالث والرابع كل عن الإصابة التي أسندت إليه والتي لم يتخلف عنها ثمة عاهة بالنسبة للأخيرين - وأصدرت حكمها المطعون فيه ، فإنها لا تكون قد أخطأت في القانون ، ويكون ما يثيره الطاعنين الثاني والثالث في هذا الصدد غير سديد .

٣- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة ، فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والانتقادات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير ، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعي واستندت إلى رأيه الفني في أنه تخلف لدى المجني عليه من جراء إصابته بالساعد الأيسر والساعد الأيمن عاهة مستديمة ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن أمام محكمة النقض هذا إلى أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين قعدا عن طلب استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته أو ندب خبير آخر في الدعوى - وإن وجها مطاعن إلى تقرير الخبير - فليس لهما من بعد النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها لزوماً لإجرائه بما تتحسر معه عن الحكم في هذا الشأن قالة الإخلال بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : ضربوا عمداً ... مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على الاعتداء عليه وأعدوا لهذا الغرض أدوات صلبة راضة " عصي " وتوجهوا إليه في زراعته وما أن ظفروا به حتى انهالوا عليه ضرباً فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي والتي تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة تقدر

بنحو أربعين في المائة . وأحالتهم إلى محكمة جنايات... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى المجني عليه مدنياً قبل المتهمين بمبلغ خمسمائة جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بعد تعديل القيد والوصف وعملاً بالمادتين ١/٢٤٠ ، ٣،١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون أولاً : بمعاقبة الأول والثاني بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . ثانياً : بمعاقبة الثالث والرابع بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر . ثالثاً : في الدعوى المدنية بإلزامهم بأن يؤديوا للمدعي بالحقوق المدنية على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الأولين بجريمة إحداث عاهة مستديمة ودان الأخيرين بجريمة الضرب البسيط قد شابه القصور في التسبيب ، والخطأ في تطبيق القانون ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأن المحكمة انتهت إلى تعديل وصف التهمة بالنسبة إلى الطاعنين الأول والثاني باستبعاد ظرف سبق الإصرار وذلك دون أن تلفت نظر الدفاع إلى الوصف الجديد ، فضلاً عن أنه لم يُسند إلى الطاعنين الثالث والرابع إلا جنحة الضرب البسيط وهو ما كان يوجب على محكمة الجنايات أن تقضي بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الجناح المختصة إلا أنها مضت في نظر الدعوى بالنسبة إليهما من دون أن تكون مختصة بذلك ، وأخيراً فقد جاء تقرير الخبير في صورة غامضة وتضمن وجود إصابة واحدة ولا إصابات أخرى بعموم جسد المجني عليه ، ولم يحفل الحكم بما جاء بالتقرير الطبي الاستشاري من أن إصابة المجني عليه قديمة وقعدت المحكمة عن استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته واستجلاء الحقيقة في هذا الصدد ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعنين الأول والثاني بتهمة الضرب الذي أفضى إلى عاهة مع سبق الإصرار ، فعدّلت المحكمة وصف التهمة إلى الضرب الذي أفضى إلى عاهة من دون سبق إصرار - لما ثبت لديها عدم قيام هذا الظرف المشدد في حق الطاعنين سالف الذكر - وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم الذي ترى انطباقه عليها ، وإذ كانت الواقعة المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذي دان الطاعنين به ، وكان مرد التعديل هو استبعاد ظرف سبق الإصرار دون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، فإن الوصف المعدل الذي نزلت إليه المحكمة حين اعتبرت الطاعنين الأول والثاني ارتكبا جريمة الضرب المفضي إلى العاهة لا يجافي التطبيق السليم ولا يعطي لهما حقاً في إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع ، فإن المحكمة لم تكن ملزمة في مثل هذه الحال بتنبيههما أو المدافع عنهما إلى ما أجرته من تعديل في الوصف ما دام قد اقتصر هذا التعديل على استبعاد الظرف المشدد الذي رفعت به الدعوى ، ومن ثم قد انحسرت عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن : " إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة ، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية ، أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق تحكم فيها . " ومفاد ذلك وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أنه إذا تبين لمحكمة الجنايات قبل إجراء التحقيق أن الواقعة المطروحة تشكل جنحة وليست جنابة ، فقد جعل لها القانون اختصاصاً جوازياً بين أن تنظر الدعوى وتفصل فيها أو تحيلها إلى المحكمة الجزئية وفي الحالتين على السواء يكون قضاؤها متفقاً مع القانون ، ومن ثم إذا تصدت محكمة الجنايات لنظر جريمة الضرب البسيط المسندة إلى الطاعنين الثاني والثالث - بعد أن استبعدت المحكمة ظرف سبق الإصرار كظرف مشدد لجريمة

الضرب المفضي إلى العاهة بالنسبة إلى الطاعنين الأول والثاني وعاقبت الثالث والرابع كل عن الإصابة التي أسندت إليه والتي لم يتخلف عنها ثمة عاهة بالنسبة للأخيرين - وأصدرت حكمها المطعون فيه ، فإنها لا تكون قد أخطأت في القانون ، ويكون ما يثيره الطاعنين الثاني والثالث في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدللية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة ، فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير ، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعي واستندت إلى رأيه الفني في أنه تخلف لدى المجني عليه من جراء إصابته بالساعد الأيسر والساعد الأيمن عاهة مستديمة ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن أمام محكمة النقض ، هذا إلى أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين قعدا عن طلب استدعاء الطبيب الشرعي لمناقشته أو ندب خبير آخر في الدعوى - وإن وجها مطاعن إلى تقرير الخبير - فليس لهما من بعد النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها لزوماً لإجرائه بما تتحسر معه عن الحكم في هذا الشأن قالة الإخلال بحق الدفاع . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون قائماً على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٠ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / حامد عبد الله نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد عيد سالم ومنصور القاضي
نائبي رئيس المحكمة ومحمد سليمان وعبد الرحيم الفيل .

(١١٥)

الطعن رقم ٢٢٢٦٣ لسنة ٦٩ القضائية

- (١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . مياعده " . قانون " تفسيره " . إعلان .
- مياعاد الطعن بالنقض وإيداع الأسباب . ستون يوماً من تاريخ الحكم الحضورى .
لا يضاف إليه ميعاد المسافة . أساس ذلك ؟
- مياعاد المسافة . لا يُمنح ما لم يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان
مياعاد الطعن . عدم إيجاب إعلان الأحكام الحضورية لبدء ميعاد الطعن . أساس وأثر ذلك ؟
- (٢) تفتيش " إذن التفتيش . بياناته " . استدالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير
جدية التحريات " . دفع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . حكم " تسببه . تسببه غير معيب " .
- تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . موضوعي . العثور على
أوراق مالية مقلدة خلافاً لما انصبت عليه التحريات . غير قادح في جديتها . علة ذلك ؟
- مثال لتدليل سائع في اطراح الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات .
- (٣) تفتيش " إذن تفتيش . تنفيذه " . دفع " الدفع ببطلان التفتيش " . مأمورو الضبط
القضائي " سلطاتهم " . مواد مخدرة . حكم " تسببه . تسببه غير معيب " .
- ضبط أوراق مالية مقلدة عرضاً أثناء التفتيش بحثاً عن مواد مخدرة . صحيح . أساس
وعلة ذلك ؟
- مثال لتسبيب سائع للرد على الدفع ببطلان التفتيش لتجاوز مجريه الغرض المحدد بالإذن .

(٤) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

لمحكمة الموضوع الإعراض عن قالة شهود النفي . ما دامت لا تثق بما شهدوا به . قضاؤها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها . مفاده : اطراحها .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

١- لما كان الحكم المطعون فيه صدر في ١٨ من مايو سنة ١٩٩٩ فقدم الطاعن إحدى مذكرتي أسبابه في ١٨ من يولييه سنة ١٩٩٩ بعد الميعاد . ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على أن ميعاد الطعن وإيداع الأسباب التي بني عليها هو ستون يوماً من تاريخ الحكم الحضوري وهذا الميعاد لا يضاف إليه ميعاد مسافة ، وكان الأصل أنه لا يرجع إلى قانون المرافعات إلا لسد نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ، وقد نص قانون الإجراءات الجنائية على احتساب ميعاد المسافة في المادة ٣٩٨ منه في شأن المعارضة في الأحكام الجنائية فقال إنها تقبل في ظرف العشرة أيام التالية لإعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد مسافة الطريق - وقد اشتمل قانون تحقيق الجنايات الملغي على نص بالمادة ١٥٤ منه يقضى بأنه لا تزداد على ميعاد العشرة أيام المقررة للاستئناف مواعيد مسافة - ولم ير المشرع ضرورة للنص على ذلك في قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك بأن الأصل في ميعاد المسافة ألا يمنح إلا حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن وإذ لا يوجب قانون الإجراءات الجنائية إعلان الأحكام الحضورية - حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها - فإنه لم ينص على ميعاد المسافة إلا عند وجوب الإعلان لسريان ميعاد الطعن - كما هو الحال في المعارضة - ، فإن هذه المذكرة تكون غير مقبولة ويتعين استبعادها .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لابتئاته على تحريات غير جدية واطرحه في قوله : " أن البين من إذن التفتيش أنه قد تضمن اسم المتهم وعمله ومحل إقامته وسنه وقيامه بزراعة نبات البانجو المخدر الأمر الذي

يدل على جدية التحريات ووضوحها ومن ثم فإن المحكمة تقر النيابة العامة في إصدارها للإذن بعد أن اطمأنت إلى جدية التحريات الأمر الذي يكون معه الدفع سالف الذكر في غير محله " . وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولا يقدر في جدية التحريات أن يكون ما أسفر عنه التفتيش غير ما انصبت عليه ، لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهتي الصحة والبطان بمقدماتها لا بنتائجها ، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون على غير أساس .

٣- لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لتجاوز مجريه الغرض المحدد بالإذن واطرحه في قوله : " من المقرر أنه يحق لمأمور الضبط القضائي إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش المأذون به من النيابة وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أن يضبطها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من أقوال ضابط الواقعة أنه أثناء قيامه بتفتيش صندرة مسكن المتهم للبحث عن المواد المخدرة تنفيذاً للإذن الصادر له من النيابة العامة تبين وجود الأوراق المالية المضبوطة بحالة ظاهرة على حافة الصندرة واكتشف على الفور تزويرها لزهو ألوانها ولكونها جميعاً تحمل رقماً واحداً فإنه في هذه الحالة يكون أمام جريمة ظهرت عرضاً أثناء التفتيش المأذون به لم يسع إلى ضبطها ، ومن ثم فإنه يحق له ضبطها دون أن يعد ذلك تجاوزاً منه لحدود إذن التفتيش الأمر الذي يضحى معه دفع المتهم في هذا الخصوص على غير أساس " . وكان ما أورده الحكم يسوغ به ما انتهى إليه من رفض هذا الدفع ذلك أن المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه : " لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط أن يضبطها " . وكان البين من مدونات الحكم أن الأوراق المالية المقلدة ضبطت بحالة ظاهرة وأنه أدرك تقليدها من زهو ألوانها وحملها رقماً واحداً وأفصحت المحكمة عن اطمئنانها إلى أن ضبطها وقع أثناء التفتيش بحثاً عن مواد مخدرة ولم يكن نتيجة سعي

رجل الضبط للبحث عن جريمة حيازة عملة ورقية مقلدة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن ذلك يكون غير سديد .

٤- من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تتق بما شهدوا به إذ هي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها ، وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إليها فاطرحتها ، ومن ثم فإن ما ينعه الطاعن في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :- حاز بقصد الترويج عملة ورقية مقلدة متداولة قانوناً داخل البلاد وهي سبعة وخمسون ورقة من فئة العشرين جنيهاً المصرية المضبوطة والمصطنعة على غرار الأوراق المالية الصحيحة من ذات الفئة على النحو المبين بتقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي مع علمه بأمر تقليدها على النحو المبين بالأوراق . وأحالاته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٣٠ ، ١/٢٠٢ ، ٢٠٢ مكرراً ، ٢٠٣ من قانون العقوبات ، مع أعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما أسند إليه وبمصادرة الأوراق المالية المقلدة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر في ١٨ من مايو سنة ١٩٩٩ فقدم الطاعن إحدى مذكرتي أسبابه في ١٨ من يولييه سنة ١٩٩٩ بعد الميعاد . ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت

على أن ميعاد الطعن وإيداع الأسباب التي بني عليها هو ستون يوماً من تاريخ الحكم الحضورى وهذا الميعاد لا يضاف إليه ميعاد مسافة ، وكان الأصل أنه لا يرجع إلى قانون المرافعات إلا لصد نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ، وقد نص قانون الإجراءات الجنائية على احتساب ميعاد المسافة في المادة ٣٩٨ منه في شأن المعارضة في الأحكام الجنائية فقال إنها تقبل في ظرف العشرة أيام التالية لإعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابي خلاف ميعاد مسافة الطريق - وقد اشتمل قانون تحقيق الجنايات الملغى على نص بالمادة ١٥٤ منه يقضى بأنه لا تزداد على ميعاد العشرة أيام المقررة للاستئناف مواعيد مسافة - ولم ير المشرع ضرورة للنص على ذلك في قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك بأن الأصل في ميعاد المسافة ألا يمنح إلا حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن وإذ لا يوجب قانون الإجراءات الجنائية إعلان الأحكام الحضورية - حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها - فإنه لم ينص على ميعاد المسافة إلا عند وجوب الإعلان لسريان ميعاد الطعن - كما هو الحال في المعارضة - ، فإن هذه المذكرة تكون غير مقبولة ويتعين استبعادها .

ومن حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة عملة ورقية بقصد ترويجها مع علمه بذلك ، قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأن اطرح دفعيه ببطلان إذن التفتيش لابتثائه على تحريات غير جدية ، وببطلان التفتيش لتجاوز مجريه الغرض المحدد بالإذن وهو البحث عن المواد المخدرة وهو ما لا يقتضي البحث عن العملات المقلدة برد غير سائغ ، كما التفت عن دفاعه الثابت بمحضر الجلسة بانتهاء حيازته للأوراق المالية المضبوطة بدلالة ما قرره شهود النفي بالتحقيقات والتي لم تعرض لها المحكمة إيراداً ورداً ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لابتثائه على تحريات غير جدية واطرحه في قوله : " أن

البين من إذن التفتيش أنه قد تضمن اسم المتهم وعمله ومحل إقامته وسنه وقيامه بزراعة نبات البانجو المخدر الأمر الذي يدل على جدية التحريات ووضوحها ومن ثم فإن المحكمة تقر النيابة العامة في إصدارها للإذن بعد أن اطمأنت إلى جدية التحريات الأمر الذي يكون معه الدفع سالف الذكر في غير محله " . وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولا يقدح في جدية التحريات أن يكون ما أسفر عنه التفتيش غير ما انصبت عليه ، لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهتي الصحة والبطالان بمقدماتها لا بنتائجها ، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطالان التفتيش لتجاوز مجريه الغرض المحدد بالإذن واطرحه في قوله : " من المقرر أنه يحق لمأمور الضبط القضائي إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش المأذون به من النيابة وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أن يضبطها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من أقوال ضابط الواقعة أنه أثناء قيامه بتفتيش صندرة مسكن المتهم للبحث عن المواد المخدرة تنفيذاً للإذن الصادر له من النيابة العامة تبين وجود الأوراق المالية المضبوطة بحالة ظاهرة على حافة الصندرة واكتشف على الفور تزويرها لزهو ألوانها ولكونها جميعاً تحمل رقماً واحداً فإنه في هذه الحالة يكون أمام جريمة ظهرت عرضاً أثناء التفتيش المأذون به لم يسع إلى ضبطها ، ومن ثم فإنه يحق له ضبطها دون أن يعد ذلك تجاوزاً منه لحدود إذن التفتيش الأمر الذي يضحى معه دفع المتهم في هذا الخصوص على غير أساس " . وكان ما أورده الحكم يسوغ به ما انتهى إليه من رفض هذا الدفع ذلك أن المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه : " لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط أن يضبطها " . وكان البين من مدونات الحكم أن الأوراق المالية المقلدة ضبطت بحالة ظاهرة وأنه أدرك تقليدها من زهو ألوانها وحملها رقماً واحداً

وأفصحت المحكمة عن اطمئنانها إلى أن ضبطها وقع أثناء التفتيش بحثاً عن مواد مخدرة ولم يكن نتيجة سعي رجل الضبط للبحث عن جريمة حيازة عملة ورقية مقلدة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن ذلك يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به إذ هي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها ، وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إليها فاطرحتها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليلوفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / علي فرجاني ، حمدي ياسين ،
محمد أحمد عبد الوهاب وعبد الله فتحي نواب رئيس المحكمة .

(١١٦)

الطعن رقم ٢٧٥٤٠ لسنة ٦٩ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

إيداع أسباب الطعن بالنقض في الميعاد دون التقرير به . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .
أساس وعلة ذلك ؟

(٢) طفل . إثبات " أوراق رسمية " " خبرة " . قانون " تفسيره " . محكمة الموضوع
" سلطتها في تقدير سن المتهم " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " أثر الطعن " .

المادة الثانية من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ . مفادها ؟

عدم الاعتداد في تقدير سن الطفل إلا من واقع المستند الرسمي أو بواسطة خبير .
أساس ذلك ؟

تقدير سن الطفل . موضوعي . عدم جواز تعرض محكمة النقض له . ما دامت
تناولته محكمة الموضوع بالبحث والتقدير .

إغفال الحكم المطعون فيه استظهار سن المطعون ضده . قصور . يوجب نقضه
والإعادة . علة ذلك ؟

وحدة الواقعة وحسن سير العدالة . يوجبان امتداد أثر الطعن للطاعن المقضي بعدم
قبول طعنه شكلاً .

١- لما كان المحكوم عليه الأول وإن قدم أسباب الطعن في الميعاد المقرر قانوناً ، إلا أنه لم يقرر بالطعن في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم طبقاً للمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن الذي رسمه القانون هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إعلان ذي الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ، ولا يغني عنه أي إجراء آخر ، ومن ثم فإن الطعن المقدم منه يكون غير مقبول شكلاً .

٢- لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه بتاريخ بدائرة قسم أحرز بقصد الإتجار نباتاً مخدراً (حشيش) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، ومحكمة جنايات قضت بتاريخ حضورياً عملاً بالمواد ٢٩ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والمواد ٢ ، ٩٥ ، ١١٢ ، ١٣٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة والمصادرة . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل قد نص في المادة الثانية منه على أن : " يقصد بالطفل كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ، ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية أو أي مستند آخر " ، مما مفاده أن كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة كان طفلاً تراعى في حالته كافة الضوابط التي وضعها الشارع سياجاً لحمايته ويلزم المحكمة وجوباً وتنصيماً أن تثبت بأسبابها المستند الرسمي الذي ارتكبت إليه في تحديد سن الطفل ، كما نصت المادة ١١١ منه على أنه : " مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١١٢ من هذا القانون ، إذا ارتكب الطفل الذي بلغت سنه خمس عشرة سنة ولم تبلغ ست عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة يحكم عليه بالسجن ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر . ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على الطفل بعقوبة الحبس أن تحكم بإيداعه إحدى المؤسسات الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقاً لأحكام هذا القانون . " ، كما نصت المادة ١١٢ منه على أنه : " لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذي زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة

عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، وفي هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن ، ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التي وقعت من المتهم . " ، كما نصت المادة ١٢٢ من ذات القانون على أنه : " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٣ إلى ١٦٦ والمادة ١١٩ من هذا القانون ، واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت الجريمة متى أسهم في الجريمة غير الطفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل ، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء . " مما مفاده أن الاختصاص الولائي يتحدد وفق سن الطفل من واقع المستند الرسمي . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلت أسبابه من الإشارة إلى سن المطعون ضده ، كما خلت من الإشارة إلى الوثيقة أو المستند الرسمي الذي يفيد تحديد سنه ، إذ من المقرر أنه لا يعتد في تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية فإذا تعذر على المحكمة ذلك لعدم وجودها كان تقدير سنه بواسطة خبير ، ومن ثم فإنه لكي تقضي المحكمة باختصاصها أولاً وبتقدير العقوبة المقررة وجب عليها أن تستظهر السن ليكون حكمها وفق صحيح القانون ، ولما كان الأصل أن تقدير السن هو أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولته بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة إبداء ملاحظاتهم في هذا الشأن ، وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعن البتة باستظهار سن المطعون ضده في مدوناته ، فإنه يكون معيباً بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ويعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ، وأن تقول كلمتها في شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض

الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للمطعون ضده وللطاعن الذي قضى بعدم قبول طعنه شكلاً نظراً لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما :- **المتهم الأول** : ١- حاز بقصد الاتجار نباتاً مخدراً " نبات الحشيش " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . ٢- حاز بقصد الاتجار عقاراً مخدراً (أقرص الفلونتريزيام) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . **المتهم الثاني** : أحرز بقصد الاتجار نباتاً مخدراً (نبات الحشيش) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٩ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند الأول من الجدول الخامس الملحق والمواد ٢ ، ٩٥ ، ١١٢ ، ١٣٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات أولاً : بمعاقبة بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وبتغريمه مائة ألف جنيه وبمصادرة النبات المخدر المضبوط عن التهمة الأولى المسندة إليه وببراءته عن التهمة الثانية . ثانياً : بمعاقبة بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما نسب إليه وبمصادرة النبات المخدر المضبوط ، باعتبار أن الإحراز مجرد من القصور .

فطعن المحكوم عليه الأول والنيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليه الأول وإن قدم أسباب الطعن في الميعاد المقرر قانوناً ، إلا أنه لم يقرر بالطعن في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم طبقاً للمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن الذي رسمه القانون هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إعلان ذي الشأن عن رغبته فيه ،

فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ، ولا يغني عنه أي إجراء آخر ، ومن ثم فإن الطعن المقدم منه يكون غير مقبول شكلاً .

ومن حيث إن الطعن المقدم من النيابة العامة قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

ومن حيث إن النيابة العامة تتعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجرime إحراز نبات مخدر - حشيش - بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي قد أخطأ في تطبيق القانون ؛ إذ لم يقض بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه : بتاريخ بدائرة قسم أحرز بقصد الاتجار نباتاً مخدراً (حشيش) في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، ومحكمة جنايات قضت بتاريخ حضورياً عملاً بالمواد ٢٩ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والمواد ٢ ، ٩٥ ، ١١٢ ، ١٣٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاينة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة والمصادرة . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل قد نص في المادة الثانية منه على أن : " يقصد بالطفل كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ، ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية أو أي مستند آخر . " مما مفاده أن كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة كان طفلاً تراعى في حالته كافة الضوابط التي وضعها الشارع سياجاً لحمايته ويلزم المحكمة وجوباً وتنصيماً أن تثبت بأسبابها المستند الرسمي الذي ارتكبت إليه في تحديد سن الطفل ، كما نصت المادة ١١١ منه على أنه : " مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١١٢ من هذا القانون ، إذا ارتكب الطفل الذي بلغت سنه خمس عشرة سنة ولم تبلغ ست عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة يحكم عليه بالسجن ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر . ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على الطفل بعقوبة الحبس أن تحكم بإيداعه إحدى المؤسسات الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقاً لأحكام هذا القانون " ،

كما نصت المادة ١١٢ منه على أنه : " لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذي زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، وفي هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن ، ولا تخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التي وقعت من المتهم . " ، كما نصت المادة ١٢٢ من ذات القانون على أنه : " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٣ إلى ١٦٦ والمادة ١١٩ من هذا القانون ، واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت الجريمة متى أسهم في الجريمة غير الطفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل ، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء . " مما مفاده أن الاختصاص الولائي يتحدد وفق سن الطفل من واقع المستند الرسمي . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلت أسبابه من الإشارة إلى سن المطعون ضده ، كما خلت من الإشارة إلى الوثيقة أو المستند الرسمي الذي يفيد تحديد سنه ، إذ من المقرر أنه لا يعتد في تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية فإذا تعذر على المحكمة ذلك لعدم وجودها كان تقدير سنه بواسطة خبير ، ومن ثم فإنه لكي تقضي المحكمة باختصاصها أولاً وبتقدير العقوبة المقررة وجب عليها أن تستظهر السن ليكون حكمها وفق صحيح القانون ، ولما كان الأصل أن تقدير السن هو أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولته بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة إبداء ملاحظاتهم في هذا الشأن ، وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعن البتة باستظهار سن المطعون ضده في مدوناته ، فإنه يكون معيباً بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ويعجز محكمة

النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى ، وأن تقول كلمتها في شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للمطعون ضده وللطاعن الذي قضى بعدم قبول طعنه شكلاً نظراً لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

جلسة ١١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / علي فرجاني ، حمدي ياسين ،
صبري شمس الدين ومحمد أحمد عبد الوهاب نواب رئيس المحكمة .

(١١٧)

الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٧٠ القضائية

(١) إثبات " خبرة " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

عدم إيراد الحكم نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لا ينال من سلامته .
مثال .

(٢) نيابة عامة . إجراءات " إجراءات التحقيق " . دفع " الدفع ببطلان التحقيق " .
حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

مثال لتسبب سائق للرد على الدفع ببطلان التحقيق الابتدائي لصدور الندب لمعاون
النيابة المحقق من مساعد نيابة .

(٣) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . دفع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " .
استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " . حكم " تسببه .
تسبب غير معيب " .

الدفع ببطلان إذن التفتيش . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . حد ذلك ؟
وجوب إبداء الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات في عبارة صريحة تشمل
على بيان المراد منه . علة ذلك ؟

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعي .

مثال .

(٤) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابهته أو الرد عليه . ماهيته ؟

(٥) قانون " القانون الأصلح " " تطبيقه " . عقوبة " تطبيقها " . محكمة النقض " سلطتها " .

المادة الثانية من القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ . أصلح للمتهم . أساس وأثر ذلك ؟

١- لما كان الحكم قد أورد مؤدى تقرير المعمل الكيميائي ، وأبرز ما جاء به من أن المواد المضبوطة هي لنبات الحشيش المخدر (البانجو) وتحتوي على المادة الفعالة للحشيش ، ووزنت قائماً جراما ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بعدم إيراده مضمون تقرير المعمل الكيميائي لا يكون له محل ، لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه .

٢- لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان التحقيق الابتدائي لصدور النذب من مساعد نيابة واطرحه في قوله : " وحيث إنه لما كان من المقرر أن أعضاء النيابة يعتبروا من الناحية القانونية بمثابة شخص واحد ، فذاتية الأعضاء تذوب في الوظيفة التي تنهض بها النيابة العامة مما يترتب عليه أن كل ما يقومون به أو يقولونه لا يصدر عنهم باسمائهم وإنما باسم النيابة العامة بأسرها ومساعد النيابة هو أحد أعضاء النيابة العامة ، ومن ثم كان له أن يباشر اختصاصاتها في الدعوى الجنائية ، ويقين ذلك أن له وضع وكيل النيابة ولا يفرق بينهما غير أن القانون يحتجز لوكيل النيابة من الفئة الممتازة بعض الاختصاصات لتمثيل النيابة أمام محكمة النقض وإصدار الأمر الجنائي ، فيباشر وكلاء النيابة ومساعدوها كل في دائرة اختصاصه كافة الاختصاصات العادية في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها فيما عدا ما يخص به القانون أحد أعضاء النيابة على سبيل الانفراد ، وأن معاون النيابة يجوز تكليفه لتحقيق قضية بأكملها - المادة ٢٢ من قانون السلطة القضائية - فتكون له جميع سلطات التحقيق في شأن هذه القضية " . وهو رد سائغ ويتفق وصحيح القانون ، فإن منعى الطاعن لا يكون له محل .

٣- لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش ، وكان الدفع ببطلان إذن التفتيش من الدفع القانونية المختلطة بالواقع التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضي تحقيقاً تتأى عنه وظيفة محكمة النقض ، ولا يقدح في ذلك أن يكون المدافع عن الطاعن قد أبدى في مرافعته أن " الدعوى لم تجر فيها تحريات " إذ إن هذه العبارة المرسلة لا تفيد الدفع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات الذي يجب إبدائه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ، هذا فضلاً عن أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش ، وكفايتها لتسوية إجراءاته ، فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٤- لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن المدافع عن الطاعن لم يتمسك بطلب سماع شهود ، فلا على المحكمة أن هي التفتت عنه ، لما هو مقرر من أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ، ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية ، فإن منعه في هذا الصدد لا يكون سديداً .

٥- لما كان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية قد نص في مادته الثانية على إلغاء عقوبة الاشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون أو نص عقابي آخر ، وأن يستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة ، وبالعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة ، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك وعملاً بالمادة (٣٥) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة المقضي بها السجن المشدد بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد الاتجار نبات الحشيش المخدر " البانجو " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٢٩ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون الأول بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه عما نسب إليه ومصادرة المخدر المضبوط ، باعتبار أن الإحراز بغير قصد من القصد المسماة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز نبات الحشيش المخدر (البانجو) بغير قصد من القصد المسماة قد شابه القصور في التسبيب ، والبطلان ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأنه اقتصر على بيان نتيجة تقرير المعامل الكيماوية دون مضمونه ، واطرح دفعه ببطلان تحقيقات النيابة العامة لصدور الندب بإجرائها من مساعد للنياية العامة لا يملك قانوناً حق الندب ، وبما لا يسوغ به اطراحه ، وأغفل الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ، ولم يجب الطاعن إلى طلبه بسماع شهادة سائق سيارة الضبط ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية لجريمة إحراز نبات الحشيش المخدر بغير قصد من القصد المسماة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدي الإثبات وتقرير المعامل الكيماوية وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مؤدى تقرير المعمل الكيماوي ، وأبرز ما جاء به من أن المواد المضبوطة هي لنبات الحشيش المخدر (البانجو) وتحتوي

على المادة الفعالة للحشيش ، ووزنت قائماً جرماً ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بعدم إيراده مضمون تقرير المعمل الكيميائي لا يكون له محل ، لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان التحقيق الابتدائي لصدور النذب من مساعد نيابة واطرحه في قوله : " وحيث إنه لما كان من المقرر أن أعضاء النيابة يعتبروا من الناحية القانونية بمثابة شخص واحد ، فذاتية الأعضاء تذوب في الوظيفة التي تنهض بها النيابة العامة مما يترتب عليه أن كل ما يقومون به أو يقولونه لا يصدر عنهم بأسمائهم وإنما باسم النيابة العامة بأسرها ومساعد النيابة هو أحد أعضاء النيابة العامة ، ومن ثم كان له أن يباشر اختصاصاتها في الدعوى الجنائية ، ويقين ذلك أن له وضع وكيل النيابة ولا يفرق بينهما غير أن القانون يحتجز لوكيل النيابة من الفئة الممتازة بعض الاختصاصات لتمثيل النيابة أمام محكمة النقض وإصدار الأمر الجنائي ، فيباشر وكلاء النيابة ومساعدوها كل في دائرة اختصاصه كافة الاختصاصات العادية في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها فيما عدا ما يخص به القانون أحد أعضاء النيابة على سبيل الانفراد ، وأن معاون النيابة يجوز تكليفه لتحقيق قضية بأكملها - المادة ٢٢ من قانون السلطة القضائية - فتكون له جميع سلطات التحقيق في شأن هذه القضية " . وهو رد سائغ ويتفق وصحيح القانون ، فإن منعى الطاعن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش ، وكان الدفع ببطلان إذن التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضي تحقيقاً تنأى عنه وظيفة محكمة النقض ، ولا يقدح في ذلك أن يكون المدافع عن الطاعن قد أبدى في مرافعته أن " الدعوى لم تجر فيها تحريات " إذ إن هذه العبارة المرسلة لا تفيد الدفع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات الذي يجب إبدائه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه ، هذا فضلاً عن أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش ، وكفايتها لتسوية إجراءاته ، فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة

المحاكمة الأخيرة أن المدافع عن الطاعن لم يتمسك بطلب سماع شهود ، فلا على المحكمة إن هي التفتت عنه لما هو مقرر من أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ، ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية ، فإن منعه في هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية قد نص في مادته الثانية على إلغاء عقوبة الاشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون أو نص عقابي آخر ، وأن يستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة ، وبالعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة ، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك وعملاً بالمادة (٣٥) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة المقضي بها السجن المشدد بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ١٦ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / سمير أنيس نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / عمر بريك ، عبد التواب أبو طالب ،
محمد سعيد ومحمد متولي عامر نواب رئيس المحكمة .

(١١٨)

الطعن رقم ٣٠٩٩ لسنة ٧٠ القضائية

(١) حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها " .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان
الطاعن بها وإيراده على ثبوتها أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبها عليها . لا قصور .
مثال .

(٢) إثبات " قرائن " . استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " .
حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
للمحكمة التعويل على تحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة
أساسية .

الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٣) دفع " الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش " . محكمة الموضوع " سلطتها في
تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط . موضوعي . كفاية اطمئنان المحكمة إلي
وقوع الضبط بناءً على الإذن رداً عليه .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٤) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " .

للمحكمة التعويل على أقوال شهود الاثبات والإعراض عن قالة شهود النفي . قضاؤها بالإدانة استناداً لأدلة الثبوت . مفاده : اطراحها .

(٥) قبض . دفع . الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

ثبوت عدم تقديم الطاعن أية برقيات تفيد حصول القبض والتفتيش قبل صدور الإذن بهما . النعي بخلاف ذلك . غير سديد .

(٦) إثبات " بوجه عام " . استدالات . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . مواد مخدرة . قصد جنائي . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها في تقدير جدية التحريات " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . للمحكمة أن ترد الحادث لصورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها دون التقيد بدليل بعينه .

للمحكمة أن ترى في التحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش وإسناد حياة المخدر إلي الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن الحياة بقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي .
مثال .

(٧) نقض " المصلحة في الطعن " .

وجوب أن تعود على الطاعن مصلحة حقيقية من طعنه . طعنه على الحكم لمصلحة القانون وحده . غير جائز .
مثال .

(٨) قانون " تطبيقه " " القانون الأصلح " . عقوبة " تطبيقها " . محكمة النقض " سلطتها " .

المادة الثانية من القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ . أصلح للمتهم . أساس وأثر ذلك ؟

(٩) مصادرة . نظام عام . مواد مخدرة . عقوبة " تطبيقها " . محكمة النقض " سلطتها " .

وجوب المصادرة إدارياً للمخدر المضبوط . متى أغفل الحكم المطعون فيه في منطوقه القضاء بمصادرته . علة ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة المواد المخدرة بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة استقاها من أقوال شاهدي الواقعة وما ثبت من تقرير المعمل الكيماوي ومعاينة السيارة المضبوطة وهي أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين تلك الواقعة وأورد مؤدى أقوال شاهدي الإثبات وتقرير المعامل الكيماوية في بيان كاف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها ، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور في التسبيب ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله .

٢- من المقرر أن للمحكمة أن تعول على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، وإذ كانت الأدلة والاعتبارات والقرائن التي أوردها الحكم من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها من ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة التي دانه بها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقلبه محكمة الموضوع .

٣- من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناءً على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة وأن الضبط كان بناءً على إذن النيابة العامة بالتفتيش ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدته في شأنه أمام محكمة النقض .

٤- من المقرر أنه للمحكمة أن تعول على شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفي دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً ، فقضاؤها بالإدانة - استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها - يفيد دلالة أنها اطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها .

٥- لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يقدم أية برقيات ، فإن ما ينعاه على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن لا يكون له محل .

٦- من المقرر أن استخلاص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة من حق محكمة الموضوع التي لها أن تبين الواقعة على حقيقتها ، وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها ، دون أن تقتيد في هذا التصوير بدليل بعينه وليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفي لإسناد حياة المخدر إلى الطاعن ، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذه الحياة كانت بقصد الإتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت حياة المخدر في حق الطاعن وانتهى في منطق سليم إلى استبعاد قصد الإتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي في حقه ، فإن دعوى التناقض لا يكون لها محل .

٧- لما كان لا مصلحة للطاعن في نعيه على الحكم المطعون فيه في شأن مصادرته للسيارة إذ قرر أنها ملك زوجته ، فإن هذه الأخيرة وحدها هي صاحبة المصلحة في ذلك وعليها أن تتبع ما رسمه القانون في هذا الشأن لاستردادها - إذا كانت حسنة النية وكان لها حق استلامها - لما هو مقرر من أنه يتعين أن تعود على الطاعن مصلحة حقيقية من طعنه ولا يجوز له أن يطعن على الحكم لمصلحة القانون وحده .

٨- لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وكان قد صدر من بعد القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ونص في مادته الثانية على أن : " تلغى عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون أو نص عقابي آخر ويُستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة و بعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة " .

وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات .
لما كان ذلك ، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة ٢/٣٥ من القانون
رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بجعل العقوبة
المقضي بها " السجن المشدد " لمدة ثلاث سنوات بالإضافة إلى عقوبة الغرامة ومصادرة
السيارة المقضي بهما .

٩- لما كان الحكم المطعون فيه حين لم يقض في منطوقه بمصادرة المخدر
المضبوط ، مما لا يجوز لهذه المحكمة من تلقاء نفسها التصدي لتصحيحه طبقاً للمادة ٣٥
فقرة ثانية من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، إلا أن يكون ذلك
لمصلحة المتهم - الأمر المنتفي في هذه الدعوى - إلا أنه لما كانت مصادرة هذا المخدر
يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وغير مشروعة حيازته ،
فإنه من المتعين أن يُصادر إدارياً كتدبير وقائي وجوبي لا مفر من اتخاذه في مواجهة
الكافة دفعاً للضرر ودفعاً للخطر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز وحاز بقصد الاتجار نبات " الحشيش "
المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته
طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بعد أن
جردت حيازة المتهم للمخدر المضبوط من القصود الجنائية الخاصة وعملاً بالمواد ٢١ ،
١/٣٨ ، ١/٤٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة
١٩٨٩ والبند رقم ١ من الجدول رقم الخامس الملحق بالقانون الأول بمعاقبة المتهم
بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة السيارة رقم
ملاكي ...

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة نبات مخدر " بانجو " بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، قد شابه القصور والتناقض في التسبيب ، والإخلال بحق الدفاع ، والخطأ في تطبيق القانون ، والفساد في الاستدلال ؛ ذلك أنه لم يبين مؤدى كل دليل من أدلة الإدانة ، وكذا لم يورد مؤدى معاينة النيابة العامة للسيارة المضبوطة ، كما عوّل على التحريات وشهادة مجريها ، على الرغم من أنها لا تنهض دليلاً على ثبوت الاتهام واطرح دفاعه ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة به ، بدلالة الشهادات الموقعة والبرقيات المرسلة من أهليته وشهادة شهود النفي ، كما حصّل أقوال شاهدي الواقعة بأن تحرياتهما أثبتت أن الطاعن يتجر في المواد المخدرة ، ثم عاد وقرر أن الأوراق خلت من وجود ذلك القصد ولم يبين ما إذا كان تقرير المعمل الجنائي تضمن أن المواد المضبوطة تحتوي على المادة الفعالة من عدمه ، كما قضى بمصادرة السيارة دون أن يستظهر مالكها وما إذا كانت قد استخدمت في النشاط الإجرامي خاصة أنها ملك زوجته ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة المواد المخدرة بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة استقاها من أقوال شاهدي الواقعة وما ثبت من تقرير المعمل الكيماوي ومعاينة السيارة المضبوطة . وهي أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين تلك الواقعة وأورد مؤدى أقوال شاهدي الإثبات وتقرير المعامل الكيماوية في بيان كاف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها ، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور في التسبيب ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معزة لما ساقته من أدلة أساسية ، وإذ كانت الأدلة والاعتبارات والقرائن التي أوردها الحكم من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها من ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة التي دانه بها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وتقدير

أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان الدفع بصدر الإذن بالتفتيش بعد الضبط هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدته في شأنه أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تعول على شهود الإثبات وتعرض عن قالة شهود النفي ، دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً ، فقضاؤها بالإدانة - استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها - يفيد دلالة أنها اطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يقدم أية برقيات ، فإن ما ينعاه على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن استخلاص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة من حق محكمة الموضوع التي لها أن تبين الواقعة على حقيقتها ، وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها ، دون أن تتقيد في هذا التصوير بدليل بعينه وليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفي لإسناد حياة المخدر إلى الطاعن ، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذه الحياة كانت بقصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت حياة المخدر في حق الطاعن وانتهى في منطق سليم إلى استبعاد قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي في حقه ، فإن دعوى التناقض لا يكون لها محل .

لما كان ذلك ، وكان لا مصلحة للطاعن في نعيه على الحكم المطعون فيه في شأن مصادره للسيارة إذ قرر أنها ملك زوجته ، فإن هذه الأخيرة وحدها هي صاحبة المصلحة في ذلك وعليها أن تتبع ما رسمه القانون في هذا الشأن لاستردادها - إذا كانت حسنة النية وكان لها حق استلامها - لما هو مقرر من أنه يتعين أن تعود على الطاعن مصلحة حقيقية من طعنه ولا يجوز له أن يطعن على الحكم لمصلحة القانون وحده . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وكان قد صدر من بعد القانون

رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ونص في مادته الثانية على أن : " تُلغى عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون أو نص عقابي آخر و يُستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة وبـعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة . " وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بجعل العقوبة المقضي بها " السجن المشدد " لمدة ثلاث سنوات ، بالإضافة إلى عقوبة الغرامة ومصادرة السيارة المقضي بهما . وجدير بالإشارة أنه وإن كان الحكم المطعون فيه حين لم يقض في منطوقه بمصادرة المخدر المضبوط مما لا يجوز لهذه المحكمة من تلقاء نفسها التصدي لتصحيحه طبقاً للمادة ٣٥ فقرة ثانية من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم - الأمر المنتقي في هذه الدعوى - إلا أنه لما كانت مصادرة هذا المخدر يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وغير مشروعة حيازته ، فإنه من المتعين أن يُصادر إدارياً كتدبير وقائي وجوبي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة دفعاً للضرر ودفعاً للخطر .

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / صلاح البرجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / نير عثمان ، فتحي جودة
ومصطفى صادق نواب رئيس المحكمة ومحمد منيع .

(١١٩)

الطعن رقم ١٢٤٢٨ لسنة ٦٩ القضائية

(١) تلبس . استيقاف . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . قبض . مواد مخدرة .
حكم " تسبيب . تسبيب غير معيب " .

انتهاء الحكم إلى مشروعية إيقاف مأمور الضبط القضائي للدرجة البخارية التي يستقلها
الطاعن خلف قائدتها للاطلاع على الرخص وتربط حالة التلبس على مشاهدة الضابط للمخدر
داخل اللقافة التي تولى عنها الطاعن . صحيح .
مثال .

(٢) إثبات " بوجه عام " . استيقاف . تفتيش " التفتيش بقصد التوقي " . مواد مخدرة .
محكمة الموضوع " سلطاتها في تقدير الدليل " . حكم " تسبيب . تسبيب غير معيب " .
مصادرة المحكمة في اعتقادها . غير جائز . ما دامت قد بنت اقتناعها على أسباب
سائغة .

مثال لتدليل سائغ في حكم صادر بإدانة الطاعن بجريمة إحراز نبات مخدر بقصد
التعاطي وتبرئة آخر عن ذات الجريمة .

(٣) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطاتها في تقدير أقوال الشهود " .

انفراد الضابط بالشهادة . لا ينال من سلامة أقواله .

وزن أقوال الشاهد وتقديرها . موضوعي .

أخذ محكمة الموضوع بشهادة الشاهد . مفاده ؟

(٤) دفع " الدفع بتعذر الرؤية " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع باستحالة الرؤية وعدم معقولية تصوير الواقعة . موضوعي . لا يستلزم رداً . كفاية الرد عليها بما تورده المحكمة من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٥) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء معاينة أو تجربة رؤية لم تطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجراءاتها . غير جائز .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله : " حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من سائر الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها في الجلسات تتحصل فيما قرره النقيب الضابط بوحدة الاشتباه أنه أثناء مروره والقوة المرافقة له بمنطقة شاهد دراجة بخارية يستقلها المتهم خلف قائدها وباستيقاف الدراجة وأثناء سؤال قائدها عن رخصتي القيادة والتسيير قام المتهم والذي تبين أنه يدعى بإلقاء ورقة على الأرض فلما التقطها وقام بفضها تبين أنها تحتوي على نبات أخضر اللون جاف يشتبه أن يكون لنبات البانجو المخدر فقام بتفتيشه وقائياً وبمواجهته بما أسفر عنه الضبط أقر بحيازته للمخدر بقصد التعاطي " . وعرض الحكم للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض عليه واطرحه بقوله : " أن الثابت من أقوال ضابط الواقعة والتي تطمئن إليه المحكمة أنه شاهد المتهم وهو يلقي بلفافة ورقية على الأرض أثناء التفتيش على رخص الدراجة البخارية ومن ثم يكون المتهم قد تخلى عن المخدر طواعية واختياراً دون أن يكون هذا التخلي وليد إجراء غير مشروع فإذا ما التقط الضابط اللفافة وتبين ما بداخلها ثم قبض على المتهم فإن أحد مبرراته ألا وهي حالة التلبس يكون قد تحقق ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضده مستمداً من واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سليم واستدلال سائغ وبما يتفق وحكم القانون إلى مشروعية ما قام به رجل الضبط القضائي من إيقاف الدراجة التي كان يستقلها الطاعن

للاطلاع على الرخص وهو إجراء مشروع يبيحه القانون وأن حالة التلبس ترتبت على مشاهدة الضابط للمخدر داخل اللقافة التي تولى عنها الطاعن فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله .

٢- لما كان الحكم قد قضى ببراءة المتهم الآخر استناداً إلى أن ما تم ضبطه من مخدر داخل جيب بنطاله كان وليد تفتيش وقائي باطل لتجاوز ضابط الواقعة الغرض الذي شرع من أجله في حين أن القضاء بإدانة الطاعن قد استند إلى مشروعية ما قام به ذات الضابط من إيقاف الدراجة البخارية التي كان يستقلها الطاعن وما أعقب ذلك من تخليه اختياراً عن اللقافة التي تحوي المخدر مما رتب حالة التلبس بالجريمة ومن ثم فلا وجه لقالة التناقض التي أثارها الطاعن إذ إنه لا سبيل إلى مصادرة المحكمة في اعتقادها ما دامت قد بنت اقتناعها على أسباب سائغة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن الأمر يتعلق بتقدير الدليل ولا يتعدى أثره شخص المحكوم لصالحه .

٣- من المقرر أن انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط لا ينال من سلامة أقواله كدليل في الدعوى كما هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعة إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وهي متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سليماً .

٤ - من المقرر أن الدفع باستحالة الرؤية وعدم معقولية تصوير الشهود لواقعة الضبط من الدفع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد اطراحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز معاودة إثارته أمام محكمة النقض .

٥ - لما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب من محكمة الموضوع إجراء معاينة لمكان الواقعة فإنه ليس للطاعن أن ينعي عليها قعودها عن إجراء معاينة أو تجربة رؤية لم تطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائها بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها شاهد الإثبات ، ويضحى منعاه في هذا الصدد في غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من و بأنهما :- أحرز كل منهما نباتاً مخدراً (حشيش) وكان ذلك بقصد التعاطي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالتهما إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهما طبقاً للقيود والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٩ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون الأول . أولاً :- ببراءة المتهم مما نسب إليه . ثانياً :- بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبغرامه قدرها عشرة آلاف جنيه وأمرت بمصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز نبات الحشيش المخدر بقصد التعاطي قد شابه القصور والتناقض في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك أنه اطرح دفعه ببطلان القبض عليه استناداً إلى توافر حالة التلبس في حين أن دفعه يقوم على أن استيقافه أصلاً لم يكن له ما يبرره ، وقضى الحكم ببراءة المتهم الآخر رغم وحدة الواقعة ، ورد برد غير سائغ على دفاع الطاعن بانفراد ضابط الواقعة بالشهادة وحجبه أفراد القوة المرافقة له عنها ، كذلك لم يعرض الحكم لدفعه بعدم معقولية تصوير ذلك الشاهد للواقعة وباستحالة الرؤية ، وقعدت المحكمة عن معاينة مكان الضبط وإجراء تجربة رؤية فيه ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله : " حيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من سائر الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها في الجلسات تتحصل فيما قرره النقيب الضابط بوحدة الاشتباه أنه أثناء مروره والقوة المرافقة له بمنطقة شاهد دراجة بخارية يستقلها المتهم خلف قائدها وباستيقاف الدراجة

وأثناء سؤال قائدها عن رخصتي القيادة والتسيير قام المتهم والذي تبين أنه يدعى ... بإلقاء ورقة على الأرض فلما التقطها وقام بفضها تبين أنها تحتوي على نبات أخضر اللون جاف يشته به أن يكون لنبات البانجو المخدر فقام بتفتيشه وقائياً وبمواجهته بما أسفر عنه الضبط أقر بحيازته للمخدر بقصد التعاطي " . وعرض الحكم للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض عليه واطرحه بقوله : " أن الثابت من أقوال ضابط الواقعة والتي تطمئن إليه المحكمة أنه شاهد المتهم وهو يلقي بلفافة ورقية على الأرض أثناء التفتيش على رخص الدراجة البخارية ومن ثم يكون المتهم قد تخلى عن المخدر طواعية واختياراً دون أن يكون هذا التخلي وليد إجراء غير مشروع فإذا ما التقط الضابط اللفافة وتبين ما بداخلها ثم قبض على المتهم فإن أحد مبرراته ألا وهي حالة التلبس يكون قد تحقق ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضده مستمداً من واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سليم واستدلال سائب وبما يتفق وحكم القانون إلى مشروعية ما قام به رجل الضبط القضائي من إيقاف الدراجة التي كان يستقلها الطاعن للاطلاع على الرخص وهو إجراء مشروع يبيحه القانون وأن حالة التلبس ترتبت على مشاهدة الضابط للمخدر داخل اللفافة التي تخلى عنها الطاعن فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد قضى ببراءة المتهم الآخر استناداً إلى أن ما تم ضبطه من مخدر داخل جيب بنطاله كان وليد تفتيش وقائي باطل لتجاوز ضابط الواقعة الغرض الذي شرع من أجله في حين أن القضاء بإدانة الطاعن قد استند إلى مشروعية ما قام به ذات الضابط من إيقاف الدراجة البخارية التي كان يستقلها الطاعن وما أعقب ذلك من تخليه اختياراً عن اللفافة التي تحوي المخدر مما رتب حالة التلبس بالجريمة ومن ثم فلا وجه لقالة التناقض التي أثارها الطاعن إذ إنه لا سبيل إلى مصادرة المحكمة في اعتقادها ما دامت قد بنت اقتناعها على أسباب سائغة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن الأمر يتعلق بتقدير الدليل ولا يتعدى أثره شخص المحكوم لصالحه . لما كان ذلك ، وكان انفراد الضابط بالشهادة على واقعة الضبط لا ينال من سلامة أقواله كدليل في الدعوى كما هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وهي متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سليماً .

لما كان ذلك ، وكان الدفع باستحالة الرؤية وعدم معقولية تصوير الشهود لواقعة الضبط من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد اطراحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً بما يفيد اطراحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز معاودة إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب من محكمة الموضوع إجراء معاينة لمكان الواقعة فإنه ليس للطاعن أن ينعي عليها قعودها عن إجراء معاينة أو تجربة رؤية لم تطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائها بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها شاهد الإثبات ، ويضحي منعاه في هذا الصدد في غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / صلاح البرجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / نير عثمان ، فتحي جودة ،
أحمد عبد القوي أحمد ونجاح موسى نواب رئيس المحكمة .

(١٢٠)

الطعن رقم ١٧١٠٣ لسنة ٦٩ القضائية

(١) أسباب الإباحة وموانع العقاب " الإعفاء من العقوبة " . عقوبة " الإعفاء منها " .
ترويج عملة . تقليد . قانون " تفسيره " .

حالتا إعفاء المتهم من جريمة ترويج أوراق مالية مقلدة ؟

تقديم المتهم ما لديه من نقود مقلدة وقت القبض عليه وإخباره عن شريكه في ترويجها
مما سهل القبض عليه . أثره : استحقاقه الإعفاء من العقاب على تلك الجريمة .

(٢) إثبات " بوجه عام " . عقوبة " الإعفاء منها " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير
الدليل " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

استحقاق المتهم للإعفاء من العقاب لإخباره عن المتهم الآخر مما سهل القبض عليه
وتبرئة الأخير لعدم اطمئنان المحكمة لأدلة الثبوت . لا تناقض .

(٣) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم
" تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

كفاية تشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم للقضاء بالبراءة . حد ذلك ؟

تقدير أقوال الشهود . موضوعي .

عدم التزام المحكمة في حالة القضاء بالبراءة الرد على كل دليل من أدلة الاتهام .
إغفالها التحدث عنها . مفاده : أطراحها .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال .

١- من المقرر أن مفهوم حكم القانون الوارد في المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات هو أن المشرع إنما أراد إعفاء المتهم بجناية من الجنايات المذكورة في المواد ٢٠٢ ، ٢٠٢ مكرراً ، ٢٠٣ من قانون العقوبات الخاصة بالأوراق المالية المقلدة بقصد الترويج إذا هو أخبر الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبها أو إذا سهل القبض على باقي المتهمين معه فيها ولو بعد وقوعها والشروع في البحث عن المتهم ، فإذا كانت الواقعة هي أن المتهم " المطعون ضده الثاني " وقت أن قبض عليه يروج عملة ورقية مقلدة قد قدم كل ما لديه من نقود مقلدة ودل على شريكه في الترويج وسهل القبض عليه فإنه يكون مستحقاً للإعفاء ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون في غير محله .

٢- من المقرر أنه لا تناقض البتة بين ما أورده الحكم المطعون فيه من أن المتهم الثاني قد أخبر عن المتهم الأول وسهل القبض عليه ومن ثم صار مستحقاً للإعفاء وبين تبرئته للمتهم الأول على أساس عدم اطمئنان المحكمة إلى أقوال شاهد الإثبات الرائد لتضاربها ما بين تحقیقات النيابة وبجلسة المحاكمة بشأن كيفية ضبطه للأوراق النقدية المقلدة مع المتهم الثاني وعدم اطمئنانها إلى سيطرة المتهم المذكور على مكان الضبط فإن الحكم المطعون فيه تنحسر عنه دعوى الفساد في الاستدلال والتناقض والقصور في التسبيب .

٣- من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي له بالبراءة إذ المرجع في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، وكان تقدير أقوال الشهود متروكاً لمحكمة الموضوع ، تنزله المنزلة التي تراها بغير معقب ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة - بعد أوردت أقوال شاهد الإثبات واستعرضت أدلة الدعوى وأحاطت بعناصرها عن بصر وبصيرة - أسست قضاءها بالبراءة على تشككها في صحة الاتهام ،

لما استظهرته من تضارب أقوال شاهد الإثبات وعدم اطمئنانها لشهادته وعدم اطمئنانها إلى وجود سيطرة للمطعون ضده الأول على مكان ضبط الأوراق النقدية المقلدة ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام ؛ لأن في إغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم ، كما أنه لا يعيب حكمها - في هذه الحالة - عدم تصديه لما ساقته النيابة العامة من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ما دامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في إسناد التهمة إلى المتهم - كالحال في الدعوى المطروحة - فإن كل ما تثيره الطاعنة بشأن تشكك المحكمة في صحة ما نسب إلى المطعون ضده الأول ينحل في حقيقته إلى جدل حول تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما :- **المتهم الأول** : حاز بقصد الترويج الأوراق المالية المقلدة المضبوطة وهي الخمس عشرة ورقة مالية من فئة العشرين جنيهاً المتداولة قانوناً داخل البلاد والمصطنعة على غرار الأوراق المالية الصحيحة من تلك الفئة على النحو المبين بتقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي مع علمه بأمر تقليدهم على النحو المبين بالتحقيقات . ٢- روج ثمانى وقات من ضمن الأوراق المالية المقلدة المضبوطة موضوع التهمة الأولى بأن قدمهم للمتهم الثاني لترويجهم مع علمه بأمر تقليدهم على النحو المبين بالأوراق . **المتهم الثاني** : حاز بقصد الترويج الثمانى وقات مالية موضوع التهمة السابقة مع علمه بأمر تقليدهم على النحو المبين بالأوراق . وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءة كل من ... مما أسند إليهما ومصادرة الأوراق المالية المضبوطة .

فطعنتم النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن النيابة العامة تنعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من جريمة حيازة أوراق مالية مقلدة بقصد ترويجها مع علمهما بذلك قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ، والقصور ، والتناقض في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ؛ ذلك بأنه أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده الثاني على توافر شروط الإعفاء من العقاب في حقه لاختباره عن المطعون ضده الأول وتسهيل القبض عليه في حين أن أقواله في هذا الشأن لا تعد إخباراً بالمعنى الذي يقصده المشرع وإنما هي من قبيل الدفاع واستبعاد التهمة عن نفسه وأورد الحكم في أسبابه أن الإعفاء هو وسيلة للوصول إلى باقي الجناة ومعاقتهم رغم أنه انتهى إلى تبرئتهم ، وأقام قضاءه ببراءة المطعون ضده الأول على عدم اطمئنان المحكمة إلى أقوال شاهد الإثبات وعلى عدم سيطرة المطعون ضده الأول على مكان ضبط الأوراق المقلدة وجاءت أسبابه في هذا الخصوص في عبارات عامة دون تمحيص لأقوال الشاهد وتفنيدها ودون استناد إلى سبب سائغ في شأن عدم سيطرة المطعون ضده الأول على مكان الضبط كمعايينة لهذا المكان مثلاً ملتفتاً في ذلك عن أدلة الثبوت التي قدمتها الطاعنة وعمّا تضمنته تحريات مباحث الأموال العامة وما جاء بأقوال المطعون ضدهما بالتحقيقات هذا إلى أن ما استند إليه الحكم في قضاؤه ببراءة المطعون ضده الأول من وجود تعارض بين أقوال شاهد الإثبات في تحقيقات النيابة وأقواله أمام المحكمة بشأن كيفية ضبط الأوراق المالية المقلدة لا يعد كذلك وإنما هو مجرد توسع في شرح ظروف ذلك الضبط ، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كان من المقرر أن مفهوم حكم القانون الوارد في المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات هو أن المشرع إنما أراد إعفاء المتهم بجناية من الجنايات المذكورة في المواد ٢٠٢ ، ٢٠٢ مكرراً ، ٢٠٣ من قانون العقوبات الخاصة بالأوراق المالية المقلدة بقصد الترويج إذا هو أخبر الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيها أو إذا سهل القبض على باقي المتهمين معه فيها ولو بعد وقوعها والشروع في البحث عن المتهم ، فإذا كانت الواقعة هي أن المتهم " المطعون ضده الثاني " وقت أن قبض عليه يروج عملة ورقية مقلدة قد قدم كل ما لديه من نقود مقلدة ودل على شريكه في الترويج وسهل القبض عليه فإنه يكون مستحقاً للإعفاء ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون في غير محله .

لما كان ذلك ، وكان لا تناقض البتة بين ما أورده الحكم المطعون فيه من أن المتهم الثاني قد أخبر عن المتهم الأول وسهل القبض عليه ومن ثم صار مستحقاً لإعفاء وبين تبرئته للمتهم الأول على أساس عدم اطمئنان المحكمة إلى أقوال شاهد الإثبات الرائد لتضاربها ما بين تحقيقات النيابة وبجلسة المحاكمة بشأن كيفية ضبطه للأوراق النقدية المقلدة مع المتهم الثاني وعدم اطمئنانها إلى سيطرة المتهم المذكور على مكان الضبط فإن الحكم المطعون فيه تتحسر عنه دعوى الفساد في الاستدلال والتناقض والقصور في التسييب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانوناً أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي له بالبراءة إذ المرجع في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات ، وكان تقدير أقوال الشهود متروكاً لمحكمة الموضوع ، تنزله المنزلة التي تراها بغير معقب ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة - بعد أوردت أقوال شاهد الإثبات واستعرضت أدلة الدعوى وأحاطت بعناصرها عن بصر وبصيرة - أسست قضاءها بالبراءة على تشككها في صحة الاتهام ، لما استظهرته من تضارب أقوال شاهد الإثبات وعدم اطمئنانها لشهادته وعدم اطمئنانها إلى وجود سيطرة للمطعون ضده الأول على مكان ضبط الأوراق النقدية المقلدة ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام ؛ لأن في إغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم ، كما أنه لا يعيب حكمها - في هذه الحالة - عدم تصديده لما ساقته النيابة العامة من قرائن تشير إلى ثبوت الاتهام ما دامت المحكمة قد قطعت في أصل الواقعة وتشككت في إسناد التهمة إلى المتهم - كالحال في الدعوى المطروحة - فإن كل ما تثيره الطاعنة بشأن تشكك المحكمة في صحة ما نسب إلى المطعون ضده الأول ينحل في حقيقته إلى جدل حول تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / وجيه أديب ، النجار توفيق
ومحمود خضر نواب رئيس المحكمة وبدر خليفة .

(١٢١)

الطعن رقم ٢٥٥٣٠ لسنة ٦٩ القضائية

استيقاف . تلبس . قبض . دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . محكمة الموضوع
" سلطتها في تقدير حالة التلبس " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " " ما يعيبه في نطاق
التدليل " .

العبرة في الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود حالة التلبس بمدلوله لا بلفظه . ما دام
المدلول واضحاً لا لبس فيه .

الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه وتقدير الصلة بينه وبين الدليل الذي تستند
إليه سلطة الاتهام . موضوعي .

تحقق حالة التلبس نتيجة استيقاف الضابط للمتهم . مقتضاه : وجوب إبداء المحكمة
رأيها في صحة الاستيقاف السابق على حالة التلبس من عدمه كمنسوخ للقبض على المتهم .
تعويل الحكم في رفض الدفع ببطلان القبض لعدم توافر مبرر الاستيقاف على القول بتوافر
حالة التلبس . غير صحيح . علة ذلك ؟

مثال لتسبیب معيب لرفض الدفع ببطلان القبض لعدم توافر المبرر للاستيقاف .

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن استهل مرافعته
بالدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود حالة التلبس وبعدم وجود إذن من النيابة ... وأن
المتهم لم يضع نفسه محل الشبهات ثم استطرد إلى دفاعه الموضوعي وختم مرافعته بطلب

البراءة . ولما كان المستفاد من سياق ما سلف أن هذا الدفع هو في حقيقته دفع ببطلان القبض لعدم توافر المبرر للاستيقاف ، ولا يغير من تلك الحقيقة ورود عبارته على النحو الذي وردت به بمحضر الجلسة إذ العبرة في مثل هذا الدفع هي بمدلوله لا بلفظه ما دام ذلك المدلول واضحاً لا لبس فيه . وقد رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفع بقوله : " وحيث إن الدفع غير صحيح أية ذلك أن المتهم حال أن أخرج بطاقة تحقيق الشخصية فسقطت على الأرض لفاقة انتثر منها نبات الحشيش المخدر وراه الضابط ومن ثم أصبح المتهم في حالة من حالات التلبس التي تبيح له القبض ومن ثم تلتفت عنه المحكمة " . لما كان ذلك ، وكانت حالة التلبس بالجريمة التي تحدث عنها الحكم - رداً على الدفع - وقد تحققت إثر استيقاف الضابط للمتهم ، فهي عنصر لاحق له ليست منفصلة عنه وإنما هي نتيجة لهذا الاستيقاف مستمدة منه ، فإن صح هذا الإجراء فإن حالة التلبس تعد نتيجة لإجراء مشروع ، أما إن كان هذا الإجراء مخالفاً للقانون وباطلاً فإنه ينبغي عليه عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتباً عليه أو مستمداً منه ، ذلك أن إبطال القبض على الطاعن لازمه بالضرورة إهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل . ولما كان الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه وتقرير الصلة بين هذا الإجراء وبين الدليل الذي تستند إليه سلطة الاتهام أياً ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب . وكان الحكم المطعون فيه قد عول في رفض الدفع ببطلان القبض لعدم توافر المبرر للاستيقاف على القول بتوافر حالة التلبس ، وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفع لأن حالة التلبس - كما سلف بيانه - عنصر جديد لاحق على الاستيقاف ، فلا يصح أن يتخذ منها دليل في الرد عليه ، مما كان يقتضي من المحكمة . حتى يستقيم ردها على الدفع . أن تبدى رأيها في الاستيقاف السابق على حالة التلبس وأن تقول كلمتها في صحته أو عدم صحته لتسويغ القبض عليه ، أما وهي لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد التعاطي نبات الحشيش المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد ووصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٩ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق ، مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات . بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه عشرة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينهه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز نبات الحشيش المخدر بقصد التعاطي قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ؛ ذلك أنه اطرح دفعه ببطلان القبض عليه استناداً إلى توافر حالة التلبس في حين أن دفعه يقوم على أن استيقافه أصلاً لم يكن له ما يبرره ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن استهل مرافعته بالدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود حالة التلبس وبعدم وجود إذن من النيابة ... وأن المتهم لم يضع نفسه محل الشبهات ثم استطرد إلى دفاعه الموضوعي وختم مرافعته بطلب البراءة . ولما كان المستفاد من سياق ما سلف أن هذا الدفع هو في حقيقته دفع ببطلان القبض لعدم توافر المبرر للاستيقاف ، ولا يغير من تلك الحقيقة ورود عبارته على النحو الذي وردت به بمحضر الجلسة إذ العبرة في مثل هذا الدفع هي بمدلوله لا بلفظه ما دام ذلك المدلول واضحاً لا لبس فيه . وقد رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفع بقوله : " وحيث إن الدفع غير صحيح أية ذلك أن المتهم حال أن أخرج بطاقة تحقيق الشخصية فسقطت على الأرض لفافة انتثر منها نبات الحشيش المخدر ورآه الضابط ومن ثم أصبح المتهم في حالة من حالات التلبس التي تبيح له القبض ومن ثم تلتفت عنه المحكمة " . لما كان ذلك ، وكانت حالة التلبس

بالجريمة التي تحدث عنها الحكم - رداً على الدفع - وقد تحققت إثر استيقاف الضابط للمتهم ، فهي عنصر لاحق له ليست منفصلة عنه وإنما هي نتيجة لهذا الاستيقاف مستمدة منه ، فإن صح هذا الإجراء فإن حالة التلبس تعد نتيجة لإجراء مشروع ، أما إن كان هذا الإجراء مخالفاً للقانون وباطلاً فإنه ينبغي عليه عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتباً عليه أو مستمداً منه ، ذلك أن إبطال القبض على الطاعن لازمه بالضرورة إهدار كل دليل انكشف نتيجة القبض الباطل . ولما كان الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه وتقرير الصلة بين هذا الإجراء وبين الدليل الذي تستند إليه سلطة الاتهام أياً ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب . وكان الحكم المطعون فيه قد عول في رفض الدفع ببطلان القبض لعدم توافر المبرر للاستيقاف على القول بتوافر حالة التلبس ، وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفع لأن حالة التلبس - كما سلف بيانه - عنصر جديد لاحق على الاستيقاف ، فلا يصح أن يتخذ منها دليل في الرد عليه ، مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع - أن تبدي رأيها في الاستيقاف السابق على حالة التلبس وأن تقول كلمتها في صحته أو عدم صحته لتسويغ القبض عليه ، أما وهي لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور ، والفساد في الاستدلال . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / وجيه أديب ، النجار توفيق
ومحمود خضر نواب رئيس المحكمة وبدر خليفة .

(١٢٢)

الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٧٢ القضائية

نقض " أسباب الطعن . توقيعه " . محاماة .

وجوب توقيع أسباب الطعون التي ترفع من غير النيابة العامة من محام مقبول أمام
محكمة النقض . نفي المحامي توقيعه المنسوب إليه على مذكرة الأسباب . اعتبار الطعن
قد خلا منها . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . علة وأساس ذلك ؟

لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات
الطعن أمام محكمة النقض قد أوجبت في فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التي ترفع من
غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وبهذا التنصيص
على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة من أوراق الخصومة في
الدعوى التي يجب أن تحمل مقومات وجودها وإلا كانت باطلة غير ذات أثر في الخصومة
ولما كان الأستاذ المحامي قد حضر بجلسة المحاكمة ونفي توقيعه المنسوب له
على مذكرة أسباب الطعن ، ومن ثم فإن الطعن يكون قد خلا من مذكرة أسباب موقعة من
محام مقبول أمام محكمة النقض وبالتالي فقد مقوماً من مقومات قبوله بما يتعين القضاء
بعدم قبول الطعن شكلاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١- أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً "هيروين" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . ٢- أحرز بقصد الاتجار نبات الحشيش المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . ٣- أحرز بقصد التعاطي جوهراً مخدراً "هيروين" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول الأول الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط ، مع إحالة الوقائع الأخرى المسندة لغير المتهم من متهمين آخرين الواردة أسماؤهما بالتحقيقات للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أوجبت في فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التي ترفع من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة من أوراق الخصومة في الدعوى التي يجب أن تحمل مقومات وجودها وإلا كانت باطلة غير ذات أثر في الخصومة . ولما كان الأستاذ المحامي قد حضر بجلسة المحاكمة ونفي توقيعه المنسوب له على مذكرة أسباب الطعن ، ومن ثم فإن الطعن يكون قد خلا من مذكرة أسباب موقعة من محام مقبول أمام محكمة النقض وبالتالي فقد مقوماً من مقومات قبوله بما يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً .

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عادل الشوربجي ، علي شكيب ،
عادل الحناوي وهاني عبد الجابر نواب رئيس المحكمة .

(١٢٣)

الطعن رقم ٤١ لسنة ٦٩ القضائية

نقض " الصفة في الطعن " .

الطعن بالنقض من إحدى ورثة المدعية بالحق المدني دون تقديم إعلام الوراثة .
أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . علة ذلك ؟

حيث إن المحامي قرر بالطعن بالنقض نيابة عن ... بصفتها إحدى ورثة المدعية
بالحق المدني ... بيد أنه لم يقدم إعلام الوراثة الذي يدل على أن موكلته ضمن ورثة الأخيرة
للتحقيق من صفتها ، ومن ثم فإن الطعن يكون قد أقيم من غير ذي صفة ، مما يتعين معه
الحكم بعدم قبوله شكلاً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه وآخرين سبق الحكم عليهم :- أولاً : قتلوا ... عمداً
مع سبق الإصرار بأن عقدوا العزم وبيتوا النية على ذلك وأعدوا أدوات وأسلحة بيضاء وسعوا
إليه وما إن لاقوه حتى انهالوا عليه ضرباً بالأدوات " مفتاح عجل سيارة " وطعنوا بالأسلحة
البيضاء فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته على
النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً : اتفقوا على ارتكاب جناية قتل ... عمداً بأن اتحدت إرادتهم
على ذلك فأعدوا العدة والأدوات وما إن لاقوه حتى انهالوا عليه ضرباً وطعنوا بأدوات وأسلحة

بيضاء معدة لذلك فأحدثوا به الإصابات التي أودت بحياته فتمت الجناية موضوع التهمة الأولى موضوع الاتفاق . ثالثاً : أحرز سلاحاً أبيض " مطواة " بدون ترخيص . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعت ... مدنياً قبله بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءته ورفض الدعوى المدنية .

فطعن الأستاذ المحامي نيابة عن بصفتها إحدى ورثة المدعية بالحق المدني في هذا الحكم بالنقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن المحامي قرر بالطعن بالنقض نيابة عن ... بصفتها إحدى ورثة المدعية بالحق المدني ... بيد أنه لم يقدم إعلام الورثة الذي يدل على أن موكلته ضمن ورثة الأخيرة للتحقيق من صفتها ، ومن ثم فإن الطعن يكون قد أقيم من غير ذي صفة ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبوله شكلاً ، مع مصادرة الكفالة ، وإلزام الطاعنة بالمصاريف المدنية .

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / مجدي الجندي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أنور محمد جبري ، أحمد جمال الدين عبد اللطيف ،
سيد الدليل وعصمت عبد المعوض نواب رئيس المحكمة .

(١٢٤)

الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٦٩ القضائية

تزوير " أوراق رسمية " . جريمة " أركانها " . قانون " تفسيره " " سريانه " . ارتباط .
نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

قيام المطعون ضده بنزع صورة صاحب رخصة القيادة ووضع صورته بدلاً منها .
اعتباره تزويراً في محرر رسمي معاقب عليه قانوناً . ما دامت الدعوى الجنائية أقيمت عليه في
تاريخ لاحق على العمل بالمادة ٢١١ عقوبات المستبدلة بالقانون ٩ لسنة ١٩٨٤ . اعتبار
الحكم المطعون فيه أن الفعل لا يشكل جريمة . خطأ في تطبيق القانون . أساس وأثر ذلك ؟
مثال .

لما كان البين من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة كانت قد أسندت إلى المطعون
ضده أنه بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٠ وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً في
محرر رسمي هو رخصة القيادة رقم ... الصادرة من إدارة مرور ... باسم ... وذلك بأن
نزع صورة صاحبها ووضع صورته بدلاً منها وأحالتة إلى محكمة جنايات لمعاقبته
طبقاً للمادتين ٢١١ ، ٢١٢ من قانون العقوبات والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءة
المتهم مما أسند إليه على سند من أن ما أسند إليه لا يشكل جريمة وغير مجرم . لما كان
ذلك ، وكانت المادة ٢١١ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون ٩ لسنة ١٩٨٤ الصادر
في ١٩٨٤/٢/٢٠ والمنشور في الجريدة الرسمية في ١٩٨٤/٢/٢٣ - والسارية على واقعة
الدعوى - تنص على أن : " كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في أثناء تأدية وظيفته تزويراً

في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن . " ، وكانت المادة ٢١٢ من قانون العقوبات تنص على أن : " كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً مما هو مبين في المادة السابقة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن مدة أكثرها عشر سنين " ، وكانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المطعون ضده في تاريخ لاحق على العمل بالمادة ٢١١ عقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ بوصف أنه وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً في محرر رسمي - رخصة قيادة - بأن نزع صورة صاحبها ووضع صورته بدلاً منها ثم استعملها مع علمه بتزويرها بأن قدمها لرجل الشرطة ، ومن ثم فإن قيام المطعون ضده بنزع صورة صاحب الرخصة ووضع صورته بدلاً منها يعد - في واقع الأمر - تزويراً في محرر رسمي معاقباً عليه وفقاً للتعريف الوارد في المادتين سالفتي الذكر . لما كان ما تقدم ، وكانت محكمة الجنايات قد قضت بما يخالف هذا النظر فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة المطعون في حكمها عن نظر موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقص الإعادة بالنسبة للتهمتين والتهمة الثالثة للارتباط .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : (أ) وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً في محرر رسمي هو رخصة القيادة رقم الصادرة من إدارة مرور باسم وذلك بأن نزع صورة صاحبها ووضع صورته بدلاً منها ، (ب) استعمل المحرر المزور سالف البيان بأن قدمه لرجل الضبط مع علمه بتزويره ، (ج) قاد مركبة آلية بدون رخصة قيادة وأحاله إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت بحضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١/٧٥ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية ،

مع تطبيق المادة ٣٠ من قانون العقوبات أولاً : ببراءته مما أسند إليه في التهمة الثانية ومصادرة الرخصة المضبوطة ، ثانياً : بمعاقبته بالحبس شهراً واحداً لما أسند إليه بالتهمة الثالثة .

فطعنن النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تتعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جرمي تزوير محرر رسمي - رخصة قيادة - واستعمالها مع علمه بتزويرها وقيادة مركبة آلية بدون رخصة قيادة قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه أسس قضاءه على أن الواقعة غير مؤثمة على خلاف ما تقضي به المادة ٢١١ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة كانت قد أسندت إلى المطعون ضده أنه بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٠ وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً في محرر رسمي هو رخصة القيادة رقم ...الصادرة من إدارة مرور ... باسم ... وذلك بأن نزع صورة صاحبها ووضع صورته بدلاً منها وأحالاته إلى محكمة جنابات لمعاقبته طبقاً للمادتين ٢١١ ، ٢١٢ من قانون العقوبات والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءة المتهم مما أسند إليه على سند من أن ما أسند إليه لا يشكل جريمة وغير مجرم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١١ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ الصادر في ١٩٨٤/٢/٢٠ والمنشور في الجريدة الرسمية في ١٩٨٤/٢/٢٣ - والسارية على واقعة الدعوى - تنص على أن : " كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في أثناء تأدية وظيفته تزويراً في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن " ، وكانت المادة ٢١٢ من قانون العقوبات تنص على أن : " كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً مما هو مبين في المادة السابقة يعاقب بالأشغال الشاقة

المؤقتة أو السجن مدة أكثرها عشر سنين " . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المطعون ضده في تاريخ لاحق على العمل بالمادة ٢١١ عقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ بوصف أنه وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً في محرر رسمي - رخصة قيادة - بأن نزع صورة صاحبها ووضع صورته بدلاً منها ثم استعملها مع علمه بتزويرها بأن قدمها لرجل الشرطة ، ومن ثم فإن قيام المطعون ضده بنزع صورة صاحب الرخصة ووضع صورته بدلاً منها يعد - في واقع الأمر - تزويراً في محرر رسمي معاقباً عليه وفقاً للتعريف الوارد في المادتين سالفتي الذكر . لما كان ما تقدم ، وكانت محكمة الجنايات قد قضت بما يخالف هذا النظر فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة المطعون في حكمها عن نظر موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة بالنسبة للتهمتين والتهمة الثالثة للارتباط .

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار/ محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عادل الشوربجي ، علي شكيب
وعادل الحناوي نواب رئيس المحكمة ود. عادل أبو النجا .

(١٢٥)

الطعن رقم ٣١٤٠٧ لسنة ٦٩ القضائية

- (١) هتك عرض . قصد جنائي . شروع . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
إدانة الطاعن بجريمة هتك عرض المجني عليها . النعي على الحكم بالقصور في بيان
القصد الجنائي لجريمة الشروع في مواقعتها . غير مقبول . علة ذلك ؟
- (٢) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة
لواقعة الدعوى " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .
النعي على الحكم بشأن تكييف الواقعة . جدل موضوعي في تقدير الأدلة واستخلاص
ما تؤدي إليه . إثارته أمام محكمة النقض . غير جائز .
- (٣) هتك عرض . حكم " بيانات التסיب " " تسببيه . تسبب غير معيب " .
بيان محل الواقعة . لا يعد من البيانات الواجب ذكرها في الحكم . ما لم يرتب الشارع على
حدوث الواقعة في محل معين أثراً قانونياً . كفاية الإشارة الجزئية إليه . حد ذلك ؟
إيراد الحكم أن واقعة هتك العرض حدثت على سلم العقار الذي تقطنه المجني عليها .
كفايته بياناً لمكان الواقعة .
- (٤) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم " ما لا يعيبه
في نطاق التدليل " .

اختلاف الشهود في بعض التفاصيل التي لم يوردها الحكم . لا يعيبه . عدم إيرادها لها .
مفاده : اطراحها . علة ذلك ؟

١- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجريمة هتك عرض المجني عليها وليس بجريمة الشروع في موارقتها التي أسندتها النيابة العامة إليه ، فإن النعي على الحكم بدعوى القصور في بيان القصد الجنائي في جريمة الشروع في المواقعة لا يكون متعلقاً بقضاء الحكم المطعون فيه ولا متصلاً به ، ومن فإنه غير مقبول .

٢- من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وإذ كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من أقوال المجني عليها وسائر الأدلة التي اطمأنت إليها وعولت عليها في قضائها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ، فإن نعي الطاعن على الحكم بشأن تكيف الواقعة وأنها لا تعدو أن تكون جنحة ضرب يكون في غير محله إذ هو في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغاً - كما هو الحال في واقعة الدعوى - فلا يجوز منازعتها في شأنه أمام محكمة النقض .

٣- من المقرر أن بيان محل الواقعة في الحكم الجنائي لا يعتبر من البيانات الهامة الواجب ذكرها فيه إلا إذا رتب الشارع على حدوث الواقعة في محل معين أثراً قانونياً بأن جعل منه ركناً في الجريمة أو ظرفاً مشدداً وفي غير هذا النطاق فإنه يكفي في بيان مكان الجريمة مجرد الإشارة الجزئية إليه ما دام أن الطاعن لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظرها ، وكان الحكم المطعون فيه وهو في معرض تحصيله لأقوال المجني عليها والتي أخذ بها واطمأن إليها قد أورد ما قرره بأن واقعة هتك العرض حدثت على سلم العقار الذي تقطنه وهو ما يكفي بياناً لمكان الواقعة ، ويكون منعي الطاعن في هذا الصدد لا محل له .

٤- من المقرر أن اختلاف الشهود في بعض التفاصيل التي لم يوردها الحكم لا يعيبه ذلك أن لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تظمن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفي عدم إيراد الحكم لهذه التفاصيل ما يفيد اطراحه لها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : شرع في مواجهة ... بغير رضاها بأن فاجأها حال مرورها من أمام مسكنه وقام بجذبها من ملابسها وتماسك معها محاولاً إدخالها إلى سكنه وخاب أثر جريمته لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو استغاثة المجني عليها وحضور بعض المصلين من المسجد الكائن أسفل العقار لنجدتها على النحو الموضح بالأوراق . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعت مدنياً قبله بمبلغ خمسمائة جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٦٨ من قانون العقوبات بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وإلزامه بأن يؤدي للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، ذلك أنه لم يستظهر القصد الجنائي في جريمة الشروع في مواجهة المجني عليها ، وخلا من بيان مكان الواقعة وطبيعته ، وعول في الإدانة على أقوال شهود الإثبات رغم تناقضهم في تحديد وقت الحادث ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك العرض التي دان الطاعن بها وأقام عليها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه

أنه دان الطاعن بجريمة هتك عرض المجني عليها وليس بجريمة الشروع في مواقعتها التي أسندتها النيابة العامة إليه ، فإن النعي على الحكم بدعوى القصور في بيان القصد الجنائي في جريمة الشروع في الواقعة لا يكون متعلقاً بقضاء الحكم المطعون فيه ولا متصلاً به ، ومن ثم فإنه غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وإذ كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من أقوال المجني عليها وسائر الأدلة التي اطمأنت إليها وعولت عليها في قضائها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ، فإن نعي الطاعن على الحكم بشأن تكييف الواقعة وأنها لا تعدو أن تكون جنحة ضرب يكون في غير محله إذ هو في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغاً - كما هو الحال في واقعة الدعوى - فلا يجوز منازعتها في شأنه أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان بيان محل الواقعة في الحكم الجنائي لا يعتبر من البيانات الهامة الواجب ذكرها فيه إلا إذا رتب الشارع على حدوث الواقعة في محل معين أثراً قانونياً بأن جعل منه ركناً في الجريمة أو ظرفاً مشدداً وفي غير هذا النطاق فإنه يكفي في بيان مكان الجريمة مجرد الإشارة الجزئية إليه ما دام أن الطاعن لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظرها ، وكان الحكم المطعون فيه وهو في معرض تحصيله لأقوال المجني عليها والتي أخذ بها واطمأن إليها قد أورد ما قرره بأن واقعة هتك العرض حدثت على سلم العقار الذي تقطنه وهو ما يكفي بياناً لمكان الواقعة ، ويكون منعي الطاعن في هذا الصدد لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن اختلاف الشهود في بعض التفاصيل التي لم يوردها الحكم لا يعيبه ذلك أن لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفي عدم إيراد الحكم لهذه التفاصيل ما يفيد اطراحه لها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة المستشارين / عادل الشوربجي وعلي شكيب
نائبي رئيس المحكمة ود. عادل أبوالنجا وعصام عباس .

(١٢٦)

الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٧٠ القضائية

(١) استدالات . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير
جدية التحريات " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . موضوعي .

النعي ببطلان التحريات لعدم جديتها . غير مقبول إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٢) مواد مخدرة . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

مثال لتدليل سائغ في اطراح الدفع بانعدام سيطرة الطاعن المادية والفعالية على الأرض
محل الضبط المنزرعة بالنبات المخدر .

(٣) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . نقض " أسباب
الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير أقوال الشهود والاعتداد بها . موضوعي .

وجود خصومة للشاهد مع المتهم لا يمنع المحكمة من الأخذ بشهادته . حد ذلك ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٤) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب
الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يبد أمامها . غير جائز إثارته لأول
مرة أمام محكمة النقض .

(٥) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

حق محكمة الموضوع في الأخذ بقول الشاهد ولو خالف قولاً آخر له . دون بيان العلة .

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال .

(٦) محاماة . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

سماح المحكمة بتولي محام واحد الدفاع عن الطاعن ومتهمة أخرى قُضي ببراءتها . لا يعد تعارضاً في المصلحة . ما دام المحامي قد قَصَرَ دفاعه على الطاعن دون المتهمة الأخرى .

(٧) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . " نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي بأن المحكمة كونت عقيدتها في الدعوى قبل سماع مرافعة الدفاع . إثارته لأول

مرة أمام محكمة النقض . غير جائز . علة ذلك ؟

١- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي توكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويق إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كان الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع شيئاً عما يدعيه عن بطلان التحريات لعدم جديتها فإنه لا يقبل منه طرح ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعن من عدم سيطرته المادية والفعالية للأرض محل الضبط وأنه لا يحوز تلك المساحة المنزرعة بالمضبوطات بما هو كاف لإطراحه بقوله : " ولما كان من المقرر للمحكمة أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة في حق المتهم من أي دليل له مأخذه الصحيح من الأوراق وأن تطمئن إلى أقوال الشهود والظروف التي يؤدون فيها شهادتهم كما أنها غير ملزمة بسرد رواية الشاهد وجب أن تورد منها ما تطمئن إليه

وتطرح ما عداه وأن تعول على أقوال الشهود في أية مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمأنت إليها ، كما أن تقرير الخبير وما ينتهي إليه يخضع لتقدير المحكمة وما تطمئن إليه من سائر وقائع الدعوى باعتبارها الخبير الأعلى في الدعوى وإذا كانت المحكمة تطرح عقدي التقسيم والبذل التي يعتصم بها المتهم الأول ولا ترى إلا أنه أعدها خصيصاً لدرء التهمة عنه خاصة وأنه ثبت للمحكمة أن المتهم الثانية التي تصدت محل التهمة ما هي إلا زوجة للمتهم قد تزوجها بعقد عرفي بعد أن توفي عنها شقيقه زوجها الأول وبالتالي فإن الأرض خالصة له ملكه وزراعته وعلى ما قطع به من شهود الإثبات في أقوالهم الأولى بالتحقيقات التي تطمئن إليها المحكمة وتعول عليها ومن ثم فإن تهمة زراعة نبات المخدر تكون لا صفة دون غيره " . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة وقد اطمأنت إلى ما قرره شهود الإثبات في أقوالهم الأولى بالتحقيقات من حيابة الطاعن للأرض المنزرعة بالمضبوطات وأنها ملكه ويقوم بزراعتها وكان ما أورده الحكم يسوغ به اطراح دفاعه في هذا الصدد فإن ما يثيره في هذا الخصوص في غير محله ويعد جدلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣- من المقرر أن العبرة في تقدير شهادة الشهود والاعتداد بها هي بما تقتنع به محكمة الموضوع وبما تطمئن إلى صحته ومن ثم فلها أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة متى اطمأنت إلى صحتها ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة اقتنعت بأقوال شهود الإثبات فإن منعى الطاعن بوجود خصومة بينه وبين بعض الشهود - بفرض صحته - يكون غير مجد إذ هو لا يعدو أن يكون منازعة موضوعية في تقدير الدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٤- لما كان محضر جلسة المحاكمة قد خلا مما يثيره الطاعن في أسباب طعنه من أوجه دفاع موضوعية يتعلق بتلفيق التهمة وعدم صحتها فإنه ليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يبد أمامها ولا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٥- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول في قضاءها على قول الشاهد ولو خالف قولاً آخر له وهي في ذلك غير ملزمة بأن تعرض لكلا القولين أو تذكر علة أخذها بأحدهما دون الآخر وكان الطاعن لا يماري فيما نقله الحكم عن شهادة الشهود الأولى في تحقيقات النيابة فإنه بفرض صحة ما يدعيه من عدول الشهود عن تلك الرواية شهادتهم الثانية

بتحقيقات النيابة وما ورد برواياتهم كذلك بتقرير الخبير المنتدب فإنه لا يحق له أن ينعي على المحكمة تعويلها على الرواية الأولى بتحقيق النيابة دون ما ثبت بروايتهم الثانية بتحقيقات النيابة وما ورد بمحاضر أعمال الخبير ولما كان لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية ضمانات متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جديلاً موضوعياً في سلطة المحكمة في تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض .

٦- لما كان ما يثيره الطاعن من أن المحكمة سمحت لمحام واحد بالمرافعة عنه وعن المتهمه الأخرى التي قضى ببراءتها على الرغم من وجود تعارض بينهما ، فإن هذا الوجه مردود بأنه وإن كان الثابت من محضر الجلسة أن محامياً واحداً حضر عن الطاعن والمتهمه الأخرى إلا أن الظاهر من هذا المحضر أيضاً أن هذا المحامي قصر دفاعه على الطاعن دون الأخرى مما ينتفي معه مقام التعارض في المصلحة ومن ثم يكون منعه في هذا الشأن ولا محل له .

٧- لما كان ما يثيره الطاعن في أن المحكمة كونت عقيدتها في الدعوى قبل سماع مرافعة الدفاع فمردود بأن الشارع رسم طريقاً للمتهم يسلكه في مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع أما وإن الطاعن لم يسلكه فليس له أن يشكو من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون منعه في هذا الشأن على غير أساس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وأخرى قضى ببراءتها بأتهما : زرعاً نبات القنب المخدر وكان ذلك بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٨ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالبند الأول من الجدول الخامس

الملحق بالقانون الأول بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط ومساحة الأرض المنزعة بها والواردة بمعاينة النيابة العامة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة زراعة نبات القنب المخدر مجرداً من كافة القصور الخاصة قد شابه القصور في التسبب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ، والبطلان ؛ ذلك بأن محضر التحريات الذي اتخذته المحكمة سنداً لقضائه قد جاء باطلاً لقصوره في بيان محل إقامة الطاعن وسنه ونوع المواد المخدرة التي يقوم بزراعتها ولم تبين المحكمة رأيها في ذلك ، واطرحت برد غير سائغ دفاع الطاعن بعدم سيطرته المادية والفعلية للأرض محل الضبط ، وأغفلت المحكمة وجود خصومة وخلافات بين الطاعن وبعض شهود الإثبات ، ودانته رغم أن الواقعة غير صحيحة وملفقة ، وأغفلت إيراداً ورداً ما جاء بأقوال شهود الطاعن أمام الخبير المنتدب أو بتحقيقات النيابة الثابتة من أنه ليس الحائز الفعلي للأرض محل الضبط وأن حيازته لها حيازة دفترية ، هذا إلى أن المحكمة سمحت لمحام واحد بالمرافعة عن الطاعن والمتهمة الأخرى التي قضى ببراءتها على الرغم من وجود تعارض بينهما ، فضلاً عن أن المحكمة كونت عقيدتها قبل سماع مرافعة الدفاع ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومما جاء بمعاينة النيابة العامة للأرض وما ثبت بتقرير المعمل الكيماوي وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي توكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسوية إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في شأن ذلك فلا معقب

عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كان الطاعن لم يثير أمام محكمة الموضوع شيئاً عما يدعيه عن بطلان التحريات لعدم جديتها فإنه لا يقبل منه طرح ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعن من عدم سيطرته المادية والفعلية للأرض محل الضبط وأنه لا يحوز تلك المساحة المنزرعة بالمضبوطات بما هو كاف لإطراحه بقوله : " ولما كان من المقرر للمحكمة أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة في حق المتهم من أي دليل له مأخذه الصحيح من الأوراق وأن تطمئن إلى أقوال الشهود والظروف التي يؤدون فيها شهادتهم كما أنها غير ملزمة بسرد رواية الشاهد وجب أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وأن تعول على أقوال الشهود في أية مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمأنت إليها كما أن تقرير الخبير وما ينتهي إليه يخضع لتقدير المحكمة وما تطمئن إليه من سائر وقائع الدعوى باعتبارها الخبير الأعلى في الدعوى وإذا كانت المحكمة تطرح عقدي التقسيم والبدل التي يعتصم بها المتهم الأول ولا ترى إلا أنه أعدها خصيصاً لدرء التهمة عنه خاصة وأنه ثبت للمحكمة أن المتهم الثانية التي تصدت محل التهمة ما هي إلا زوجة للمتهم قد تزوجها بعقد عرفي بعد أن توفي عنها شقيقه زوجها الأول وبالتالي فإن الأرض خالصة له ملكه وزراعته وعلى ما قطع به من شهود الإثبات في أقوالهم الأولى بالتحقيقات التي تطمئن إليها المحكمة وتعول عليها ومن ثم فإن تهمة زراعة نبات المخدر تكون لا صفة دون غيره " . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة وقد اطمأنت إلى ما قرره شهود الإثبات في أقوالهم الأولى بالتحقيقات من حيازة الطاعن للأرض المنزرعة بالمضبوطات وأنها ملكه ويقوم بزراعتها وكان ما أورده الحكم يسوغ به أطراح دفاعه في هذا الصدد فإن ما يثيره في هذا الخصوص في غير محله ويعد جديلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت العبرة في تقدير شهادة الشهود والاعتداد بها هي بما تقتنع به محكمة الموضوع وبما تطمئن إلى صحته ومن ثم فلها أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة متى اطمأنت إلى صحتها ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة اقتنعت بأقوال شهود الإثبات فإن منعى الطاعن بوجود خصومة بينه وبين بعض الشهود - بفرض صحته - يكون غير مجد إذ هو لا يعدو أن يكون منازعة موضوعية في تقدير الدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان محضر جلسة المحاكمة قد خلا مما يثيره الطاعن في أسباب طعنه من أوجه دفاع موضوعية يتعلق بتلفيق التهمة وعدم صحتها فإنه ليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع

لم يبد أمامها ولا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول في قضاءها على قول الشاهد ولو خالف قولاً آخر له وهي في ذلك غير ملزمة بأن تعرض لكلا القولين أو تذكر علة أخذها بأحدهما دون الآخر وكان الطاعن لا يماري فيما نقله الحكم عن شهادة الشهود الأولى في تحقيقات النيابة فإنه بفرض صحة ما يدعيه من عدول الشهود عن تلك الرواية شهادتهم الثانية بتحقيقات النيابة وما ورد برواياتهم كذلك بتقرير الخبير المنتدب فإنه لا يحق له أن ينعي على المحكمة تعويلها على الرواية الأولى بتحقيق النيابة دون ما ثبت بروايتهم الثانية بتحقيقات النيابة وما ورد بمحاضر أعمال الخبير ، ولما كان لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية ضمانات متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة المحكمة في تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أن المحكمة سمحت لمحام واحد بالمرافعة عنه وعن المتهم الأخرى التي قضى ببراءتها على الرغم من وجود تعارض بينهما ، فإن هذا الوجه مردود بأنه وإن كان الثابت من محضر الجلسة أن محامياً واحداً حضر عن الطاعن والمتهمة الأخرى إلا أن الظاهر من هذا المحضر أيضاً أن هذا المحامي قصر دفاعه على الطاعن دون الأخرى مما ينتفي معه مقام التعارض في المصلحة ومن ثم يكون منعه في هذا الشأن ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن في أن المحكمة كونت عقيدتها في الدعوى قبل سماع مرافعة الدفاع فمردود بأن الشارع رسم طريقاً للمتهم يسلكه في مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع أما وإن الطاعن لم يسلكه فليس له أن يشكو من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون منعه في هذا الشأن على غير أساس . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

برئاسة السيد المستشار/ عادل عبد الحميد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / رضا القاضي ، محمد محبوب ،
أحمد حافظ عبد الصمد ولاشين إبراهيم نواب رئيس المحكمة .

(۱۲۷)

الطعن رقم ٢٠٣٠١ لسنة ٦٩ القضائية

رد . اختلاس . قانون " تفسيره " . دعوى جنائية " انقضاؤها بالوفاة " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

قضاء الحكم المطعون فيه بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم وإغفاله القضاء بالرد في مواجهة كل من أفاد فائدة جدية من الجريمة . خطأ في تطبيق القانون . يوجب النقض والإعادة . أساس وعلة ذلك ؟

من المقرر أن نص المادة ٢٠٨ مكرراً (د) من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه :
" لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة ، دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكرراً فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات وعلى المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصي لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذاً في أحوال كل منهم بقدر ما استفاد " . وكان من المقرر أن الرد بجميع صورته لا يعتبر عقوبة إذ المقصود منه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة وتعويض الدولة عن ماله الذي أضاعه المتهم عليها ، وهو ذات المعنى الذي يساير مفهوم نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات بما تضمنه من إلزام المحكوم عليه في أي من الجرائم المشار إليها آنفة الذكر بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه ... " لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - بقضائه آنف البيان - قد أغفل القضاء بالرد مخالفاً هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : بصفته موظفاً عاماً ومن الأمناء على الودائع " موظف شباك حساب التوفير بينك فرع " اختلس المبلغ النقدي البالغ ١٠٤٨٩١,٥٤٠ (مائة وأربعة ألف وثمانمائة وواحد وتسعون جنيهاً وأربعة وخمسون قرشاً) المملوك لجهة عمله سالفه الذكر والذي وجد في حيازته بسبب وظيفته وصفته سالفتي الذكر وقد ارتبطت هذه الجناية بجنايتي تزوير في محررات رسمية واستعمالها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ذلك أنه في الزمان والمكان آنفي البيان وبصفته سالفه الذكر ارتكب تزويراً في محررات رسمية هي دفاتر التوفير لعملاء بنك فرع والبالغ عددها سبعة عشر دفترًا وإيصالات سحب المبالغ النقدية المبينة أرقامها حصراً بالأوراق وكان ذلك بطريق الاصطناع والإضافة ووضع بيانات وإمضاءات مزورة بأن اصطنع إيصالات السحب سالفه الذكر مضمناً إياها بيانات مخالفة للحقيقة وزيلها بتوقيعات نسبها زوراً لأصحاب حسابات التوفير وأضاف بخانات الحساب بدفاتر الكنترول أرقام مبالغ وهمية بالإيداع والسحب لإخفاء سحبه لهذه المبالغ واستعمال هذه المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع علمه بتزويرها بأن قام بإيداع إيصالات السحب وإثبات بياناتها بدفاتر كنترول حسابات التوفير بالقسم جهة عمله محتجاً بصحة ما دون بها . وأحالته إلى محكمة جنايات أمن الدولة العليا لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته .

فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة (الطاعنة) تنعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم قد أخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأنه أغفل القضاء بالرد في مواجهة كل من أفاد فائدة جدية من الجريمة بقدر ما استفاد ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان نص المادة ٢٠٨ مكرراً (د) من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه : " لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة ، دون قضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢ ، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة ، ١١٣ مكرراً فقرة أولى ، ١١٤ ، ١١٥ من قانون العقوبات وعلى المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصي لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذاً في أحوال كل منهم بقدر ما استفاد " . وكان من المقرر أن الرد بجميع صورته لا يعتبر عقوبة إذ المقصود منه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة وتعويض الدولة عن مالها الذي أضاعه المتهم عليها ، وهو ذات المعنى الذي يساير مفهوم نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات بما تضمنه من إلزام المحكوم عليه في أي من الجرائم المشار إليها آنفة الذكر بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه ... " لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - بقضائه آنف البيان - قد أغفل القضاء بالرد مخالفاً هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / وجيه أديب ، النجار توفيق
ومحمود خضر نواب رئيس المحكمة وبدر خليفة .

(١٢٨)

الطعن رقم ١٧٣٧٩ لسنة ٦٩ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبب " " تسببه . تسبب غير معيب " .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان
الطاعن بها . لا قصور .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده كافياً لتفهم
الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . نقض " أسباب
الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم تقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بنصاب معين في الشهادة .
له تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه . ما دام له مأخذه الصحيح في الأوراق .
إمسك الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له . لا ينال من سلامة أقواله
وكفايتها كدليل في الدعوى .

تعويل الحكم على شهادة شاهد واحد . لا يعيبه .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٣) حكم " بيانات التسبب " " بيانات حكم الإدانة " .

النعي على الحكم إغفاله نص القانون . غير مقبول . ما دام قد بيّن مواد الاتهام التي
دان الطاعن بها .

(٤) تلبس . استيقاف . تفتيش " التفتيش بغير إذن " . دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير حالة التلبس " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

الاستيقاف . ماهيته ؟

الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه . موضوعي . ما دام سائغاً .

تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها لرجل الضبط القضائي بداءة تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع . حد ذلك ؟

التفتيش بالرضاء . مناط تحققه ؟

تقدير صحة الرضاء بالتفتيش . موضوعي .

مثال لتدليل سائغ في الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس .

(٥) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بشهادة الشهود . مفاده ؟

الجدل الموضوعي في تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال ضابط الواقعة وما انتهى إليه تقرير المعمل الكيماوي . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وكان البين مما أورده الحكم كافياً في تفهم واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة

وتتوافر به جميع الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وكانت الأدلة التي أوردها الحكم سائغة ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

٢- من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بنصاب معين في الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح في الأوراق . كما أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى ، فإن تعويل الحكم على شهادة شاهد واحد ليس فيه ما يخالف القانون وينحل نعي الطاعن في هذا الصدد إلى جدل في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد بيّن مواد الاتهام التي دان الطاعن بها - خلافاً لما يزعمه الطاعن - فإن النعي على الحكم بإغفال نص القانون يكون في غير محله .

٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش واطرحه استناداً إلى أن الجريمة كانت في حالة تلبس وأن ما قام به الضابط قبل ذلك كان مجرد استيقاف الطاعن الذي وضع نفسه موضع الريب والشبهات بما ظهر عليه من ارتباك على نحو برر استيقافه ليتثبت من شخصيته ، وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم صحيح في القانون لما هو مقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والظن على نحو ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه . كما أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب - ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها الحكم . وكان من المقرر

أن التفتيش بالرضا يجب أن يكون صريحاً غير مشوب خالياً من الإكراه أو أي عيب من عيوب الرضا فيتعين أن يكون من صدر عنه الرضاء مميزاً حر الاختيار غير واقع في غش أو تدليس ، كما أنه غير لازم أن يكون الرضاء بالتفتيش ثابتاً بكتابة صادرة ممن حصل تفتيشه ، كما وأن تقدير صحة هذا الرضاء هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى . وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سليم واستدلال سائغ وبما يتفق وحكم القانون إلى مشروعية ما قام به رجل الضبط القضائي من إيقاف السيارة التي كان يستقلها الطاعن الذي وضع نفسه إثر ذلك موضع الريب على نحو برر استيقافه - والذي لا يعد قبضاً عليه - ليتثبت من شخصيته ، وأن حالة التلبس كانت وليدة إجراء مشروع إذ ترتبت على إثر مشاهدة الضابط للمخدر بداخل الحقيبة التي يحملها بعد أن قام الطاعن وبرضاء صريح منه غير مشوب وسابق على إجراء التفتيش الذي يعلم بظروفه بفتح الحقيبة . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يجادل فيما أورده الحكم بشأن رضاه بالتفتيش كما لم ينع على هذا الرضاء بأي عيب من عيوب الرضا ، ومن ثم يكون الحكم سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش .

٥- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولم يجادل الطاعن في أن لها أصلها في الأوراق . وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى تلك المحكمة تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع على عدم الأخذ بها . وإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز بقصد الاتجار نبات الحشيش المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ٢٩ ، ١/٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون الأول المعدل بمعاينة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه وبمصادرة النبات المخدر المضبوط ، وذلك باعتبار أن الحياة كانت مجردة من القصور .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة " نبات الحشيش " بغير قصد من القصور المسماة في القانون قد شابه القصور في التسبب والبطلان والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً بما تتحقق به أركان الجريمة التي دانه بها ولم يورد مؤدى الأدلة في بيان كاف ، وعول في إدانته على أقوال الضابط وحده والذي حجب دون مبرر رجال القوة المرافقة له عن الشهادة ، ولم يشر إلى نص القانون الذي دان الطاعن بمقتضاه ، ولم يرد على ما دفع به من بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ومن عدم معقولية تصوير الضابط للواقعة ، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال ضابط الواقعة وما انتهى إليه تقرير المعمل الكيماوي . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وكان البين مما أورده الحكم كافياً في تفهم واقعة الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به جميع الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وكانت الأدلة التي أوردها الحكم

سائغة ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بنصاب معين في الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح في الأوراق . كما أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى ، فإن تعويل الحكم على شهادة شاهد واحد ليس فيه ما يخالف القانون وينحل نعي الطاعن في هذا الصدد إلى جدل في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بيّن مواد الاتهام التي دان الطاعن بها - خلافاً لما يزعمه الطاعن - فإن النعي على الحكم بإغفال نص القانون يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش واطرحه استناداً إلى أن الجريمة كانت في حالة تلبس وأن ما قام به الضابط قبل ذلك كان مجرد استيقاف الطاعن الذي وضع نفسه موضع الريب والشبهات بما ظهر عليه من ارتباك على نحو برر استيقافه ليتثبت من شخصيته ، وما انتهى إليه الحكم فيما تقدم صحيح في القانون ، لما هو مقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والظن على نحو ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه . كما أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب - ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتها الحكم . وكان من المقرر أن التفتيش بالرضا يجب أن يكون صريحاً غير مشوب خالياً من الإكراه أو أي عيب من عيوب الرضا فيتعين أن يكون من صدر عنه الرضاء مميزاً حر الاختيار غير واقع في غش أو تدليس ، كما أنه غير لازم أن يكون الرضاء بالتفتيش ثابتاً بكتابة صادرة ممن حصل تفتيشه ، كما وأن تقدير

صحة هذا الرضاء هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى . وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سليم واستدلال سائغ وبما يتفق وحكم القانون إلى مشروعية ما قام به رجل الضبط القضائي من إيقاف السيارة التي كان يستقلها الطاعن الذي وضع نفسه إثر ذلك موضع الريب على نحو برر استيقافه - والذي لا يعد قبضاً عليه - ليتثبت من شخصيته ، وأن حالة التلبس كانت وليد إجراء مشروع إذ ترتبت على إثر مشاهدة الضابط للمخدر بداخل الحقيبة التي يحملها بعد أن قام الطاعن وبرضاء صريح منه غير مشوب وسابق على إجراء التفتيش الذي يعلم بظروفه بفتح الحقيبة . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يجادل فيما أورده الحكم بشأن رضاه بالتفتيش كما لم ينع على هذا الرضاء بأي عيب من عيوب الرضا ، ومن ثم يكون الحكم سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولم يجادل الطاعن في أن لها أصلها في الأوراق . وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى تلك المحكمة تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع على عدم الأخذ بها . وإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / أمين عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى صادق ، عبد الرحمن أبو سليمة
ومجدي عبد الحليم نواب رئيس المحكمة وعصام جمعة .

(١٢٩)

الطعن رقم ٢٠٤٨١ لسنة ٧٢ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

التقرير بالطعن في الميعاد دون إيداع الأسباب . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . أساس

ذلك ؟

(٢) تلبس . قبض . تفتيش " التفتيش بغير إذن " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير حالة
التلبس " . دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . مواد
مخدرة . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها . موضوعي . ما دام سائغاً .

وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن ارتكاب الواقعة . كفايته لتوافر حالة التلبس .

مشاهدة ضباط الواقعة للمتهمين من نافذة حجرة المدفن المفتوحة حال قيامهم بتجزئة

جوهر مخدر . كفايته لقيام حالة التلبس . علة ذلك ؟

التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

يبيح لمأمورو الضبط القضائي الأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية

على اتهامه . أساس ذلك ؟

حالة التلبس بالمكان العام بالمصادفة . مناط توافرها ؟

مثال لتدليل سائغ في اطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس .

(٣) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول .
مثال .

(٤) إثبات " معايينة " . حكم " بيانات التسبيب " .

بيان الحكم مضمون المعايينة بما يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها . لا قصور .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . متى كان مجموع ما أورده كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٥) مواد مخدرة . قصد جنائي . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر القصد الجنائي " .
حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

إحراز المخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية . تقديرها . موضوعي . ما دام سائغاً .
استخلاص الحكم قصد الاتجار في المواد المخدرة من ضبط أدوات الوزن والتقطيع وإعداد المواد المخدرة للبيع . كفايته للتدليل عليه .

١- لما كان الطاعن ... وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه - حسبما هو ثابت من إفادة نيابة النقض الجنائي - ومن ثم يتعين القضاء بعد قبول طعنه شكلاً عملاً بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢- من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان مفاد ما أثبتته الحكم بياناً لواقعة الدعوى وإيراد مؤدى ما شهد به شهود الإثبات الذين باشروا إجراءاتها أنهم قاموا بما قاموا به التزاماً بواجبهم في ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة اتجار في المخدر وضبط المتهمين فيها وهو ما يدخل في صميم

اختصاصهم بوصفهم من مأموري الضبط القضائي ؛ إذ نما إلى علم الشاهد الثاني بناءً على اتصال تليفوني من أحد المصادر السرية أن الطاعنين يتجرون في المواد المخدرة ، فانطلقوا جميعاً مع المرشد السري إلى منطقته مدافن ... بقسم ... الذي اصطحب الشاهد الثاني إلى نافذة مطلة على حجرة المدفن المتواجد به الطاعنون فشاهدوا حال تجزئتهم المواد المخدرة فقام الشاهد الثاني بإبلاغ مرافقيه وتوجهوا جميعاً إلى تلك الحجرة فشاهدوا الطاعنين جالسين أرضاً ويمسك الطاعن الأول بسكين ويقوم بتجزئة قطعة كبيرة لمخدر الحشيش ، كما شاهدوا الطاعن الثاني ممسكاً بميزان نحاس يقوم بوزن لفافة سلوفانية على كفه ، وأبصروا الطاعن الثالث حال وقوفه يسقط من يده اليمين علبة سجائر بها خمس لفافات تحوى كل منهما مخدر الحشيش ، وقام الطاعن الرابع بإسقاط لفافة من يده تحوى مخدر الحشيش ، فقاموا بالقبض عليهم وبتفتيشهم عثروا معهم على الجواهر المخدر المضبوط ، فإن ما فعلوه يكون إجراءً مشروعاً يصح أخذ الطاعنين بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله ، ويسوغ به اطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم قيام حالة التلبس التي يكفي لتوافرها وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن ارتكاب الجريمة إذ إن مشاهدة ضباط الواقعة للمتهمين من نافذة حجرة المدفن المفتوحة حال قيامهم بتجزئة جواهر المخدر كاف لقيام حالة التلبس التي تتيح لرجل الضبط القضائي دخول تلك الحجرة ؛ إذ إن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ويكفي أن يكون من شاهدها قد شاهد ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتل شكاً ، وكان من المقرر قانوناً طبقاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ أن لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات والجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص يكون غير سديد ، ولا يغير من ذلك ما أثاره الطاعنون بشأن طبيعة مكان الضبط ، لما هو مقرر أن المكان العام بالمصادفة كالمقابر هو بحسب الأصل مكان خاص قاصر على أفراد أو طوائف معينة ولكنه يكتسب صفة المكان العام في الوقت الذي يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق أما في غير هذا الوقت فإنه يأخذ حكم الأماكن الخاصة ، وهو ما تتوافر به حالة التلبس متى كان من المستطاع رؤية من بداخله بسبب عدم احتياط

الفاعل ، فإذا أهمل الفاعل في اتخاذ الاحتياط الكافي كأن يكون قد ترك نافذته مفتوحة - كما هو الشأن في الواقعة - إذ رأى ضابط الواقعة من تلك النافذة الطاعنين يقومون بتجزئة المخدر .

٣- لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين لم يطلب من المحكمة تحقيقاً معيناً في شأن ملكيته لمكان الضبط فإنه لا يكون للطاعنين من بعد أن ينعوا على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .

٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد بين مضمون المعاينة في بيان يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به جميع الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها كان ذلك محققاً لحكم القانون .

٥- من المقرر إن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها ما دام أنه يقيمها على ما ينتجها ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد استخلص ذلك القصد مما أسفر عنه الضبط من أدوات وزن وتقطيع وإعداد للبيع ، وهو من الحكم تدليل سائغ في العقل والمنطق ويكفي لحمل قضائه ، فإنه لا يقبل من الطاعنين مجادلة الحكم فيما خلص إليه في هذا الصدد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنون بأنهم :- أولاً : المتهمون جميعاً : ١- قاموا بتأليف عصابة كان من أغراضها الاتجار في الجواهر المخدرة موضوع التهمة الثانية . ٢- حازوا وأحرزوا بقصد الاتجار جوهراً مخدراً " حشيش " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . ثانياً : المتهم الأول : أحرز أداة من الأدوات التي تستخدم في الاعتداء على الأشخاص (سكين) دون أن يكون لحملها مسوغاً من الضرورة الشخصية أو الحرفية . وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ - أ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٦ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون ١ بالمادة الأولى من قرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً/١ ، ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، مع أعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين الأربعة بالأشغال الشاقة لمدة ستة سنوات وتغريم كل واحد منهم مائه ألف جنيه عما نسب إليه إلى كل منهم بالنسبة للتهمتين الثانية والثالثة وبمصادرة المخدرات والسلاح الأبيض والأدوات المضبوطة . ٢- براءة المتهمين جميعاً مما نسب إليهم من التهمة الأولى (تشكيل عصابي) .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ... وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه - حسبما هو ثابت من إفادة نيابة النقض الجنائي - ومن ثم يتعين القضاء بعد قبول طعنه شكلاً عملاً بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إن الطعن المقدم من باقي المحكوم عليهم قد استوفى الشكل المقرر قانوناً .

وحيث إن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة حيازة وإحراز جوهر المخدر بقصد الاتجار ، كما دان الطاعن الأول بجريمة حيازة سلاح أبيض دون ضرورة حرفية قد شابه قصور وتناقض في التسبب ، وفساد في الاستدلال ، وانطوى على الإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأن الطاعنين دفعوا ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما بغير إذن من النيابة العامة ولأن الواقعة لم تكن في حالة تلبس ، إذ إن مكان الضبط مدفن خاص لا يجوز تفتيشه بدون إذن من السلطة الخاصة بيد أن المحكمة ردت على دفعهم برد قاصر دون أن تستظهر علاقة الطاعنين بهذا المدفن ، أو تجري تحقيقاً في هذا الشأن

وما خلصت إليه من أن الدفع ببطلان التفتيش شرع لصاحب المكان يخالف القانون وعول الحكم على معاينة النيابة لمكان الضبط دون بيان فحواها ، كما دلل على قصد الاتجار في حقهم بما لا يسوغ ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير المعامل الكيماوية ومما ثبت من معاينة النيابة العامة لمكان الضبط ، وهي أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان مفاد ما أثبتته الحكم بياناً لواقعة الدعوى وإيراد مؤدى ما شهد به شهود الإثبات الذين باشروا إجراءاتها أنهم قاموا بما قاموا به التزاماً بواجبهم في ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة اتجار في المخدر وضبط المتهمين فيها وهو ما يدخل في صميم اختصاصهم بوصفهم من مأموري الضبط القضائي ؛ إذ نما إلى علم الشاهد الثاني بناءً على اتصال تليفوني من أحد المصادر السرية أن الطاعنين يتجرون في المواد المخدرة ، فانتقلوا جميعاً مع المرشد السري إلى منطقته مدافن ... بقسم ... الذي اصطحب الشاهد الثاني إلى نافذة مطلة على حجرة المدفن المتواجد به الطاعنون فشاهدهم حال تجزئتهم المواد المخدرة فقام الشاهد الثاني بإبلاغ مرافقيه وتوجهوا جميعاً إلى تلك الحجرة فشاهدوا الطاعنين جالسين أرضاً ويمسك الطاعن الأول بسكين ويقوم بتجزئة قطعة كبيرة لمخدر الحشيش ، كما شاهدوا الطاعن الثاني ممسكاً بميزان نحاس يقوم بوزن لفافة سلوفانية على كفه ، وأبصروا الطاعن الثالث حال وقوفه يسقط من يده اليمين علبة سجائر بها خمس لفافات تحوي كل منهم مخدر الحشيش ، وقام الطاعن الرابع بإسقاط لفافة من يده تحوي مخدر الحشيش ، فقاموا بالقبض عليهم وبتفتيشهم عثروا معهم على الجوهر المخدر المضبوط ، فإن ما فعلوه يكون إجراءً مشروعاً يصح أخذ الطاعنين بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله ، ويسوغ به اطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم قيام حالة التلبس التي يكفي لتوافرها وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن ارتكاب الجريمة إذ إن مشاهدة ضباط الواقعة للمتهمين من نافذة حجرة المدفن المفتوحة حال قيامهم بتجزئة جوهر المخدر كاف لقيام حالة التلبس التي تبيح لرجل الضبط القضائي دخول تلك الحجرة ؛ إذ إن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ويكفي أن يكون من شاهدها

قد شاهد ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتل شكاً ، وكان من المقرر قانوناً طبقاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ أن لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات والجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه ، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص يكون غير سديد ، ولا يغير من ذلك ما أثاره الطاعنون بشأن طبيعة مكان الضبط ، لما هو مقرر أن المكان العام بالمصادفة كالمقابر هو بحسب الأصل مكان خاص قاصر على أفراد أو طوائف معينة ولكنه يكتسب صفة المكان العام في الوقت الذي يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق أما في غير هذا الوقت فإنه يأخذ حكم الأماكن الخاصة ، وهو ما تتوافر به حالة التلبس متى كان من المستطاع رؤية من بداخله بسبب عدم احتياط الفاعل ، فإذا أهمل الفاعل في اتخاذ الاحتياط الكافي كأن يكون قد ترك نافذته مفتوحة - كما هو الشأن في الواقعة - إذ رأى ضابط الواقعة من تلك النافذة الطاعنين يقومون بتجزئة المخدر . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين لم يطلب من المحكمة تحقيقاً معيناً في شأن ملكيته لمكان الضبط فإنه لا يكون للطاعنين من بعد أن ينعوا على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين مضمون المعاينة في بيان يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها . فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به جميع الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها كان ذلك محققاً لحكم القانون . لما كان ذلك ، وكان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها ما دام أنه يقيمها على ما ينتجها ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد استخلص ذلك القصد مما أسفر عنه الضبط من أدوات وزن وتقطيع وإعداد للبيع ، وهو من الحكم تدليل سائغ في العقل والمنطق ويكفي لحمل قضائه ، فإنه لا يقبل من الطاعنين مجادلة الحكم فيما خلص إليه في هذا الصدد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن هيكل ، رفعت حنا ،
محمود مكي ومحمد خالد عبد العزيز نواب رئيس المحكمة .

(١٣٠)

الطعن رقم ١٩٨٠٣ لسنة ٦٧ القضائية

(١) إعلان . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . قانون " تطبيقه " .

الأصل في إعلان الأوراق تسليمها للشخص نفسه أو في موطنه أو لوكيله أو خادمه
أو الساكن معه من أقاربه أو أصهاره أو لجهة الإدارة مع إخطاره خلال الميعاد القانوني في
حالة عدم وجودهم أو امتناعهم عن الاستلام . أساس ذلك ؟ المادتين ١٠ و ١١ مرافعات .
عدم التزام المحضر بالتحقق من صفة مستلم الإعلان . طالما كان الإعلان في
موطن المراد إعلانه .

(٢) إثبات " بوجه عام " .

أصل البراءة قاعدة أساسية . لا ترخص فيها . أثر ذلك : عدم ثبوت واقعة الجريمة
بغير دليل يقيني جازم لا يدع مجالاً لشبهة أو شك . وجوب أن يكون الدليل مؤدياً إلى
ما رتب عليه من نتائج في غير تعسف ولا تناقض .

(٣) تزوير " أوراق رسمية " . محكمة النقض " نظرها موضوع الدعوى " .

مثال لحكم صادر بالبراءة من محكمة النقض في جريمة تزوير أوراق رسمية لدى
نظرها موضوع الدعوى .

١- من المقرر أن الأصل في إعلان الأوراق طبقاً للمادتين ١٠ و ١١ من قانون المرافعات أنها تسلم إلى الشخص نفسه أو في موطنه ، فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكناً معه من أقاربه أو أصهاره ، فإذا لم يجد من يصح تسليم الورقة إليه أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام وجب عليه أن يسلمه في اليوم ذاته إلى جهة الإدارة وإخطار المعلن إليه بكتاب مسجل في خلال أربع وعشرين ساعة ، ولما كان المحضر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم له لاستلام الإعلان طالما أنه انتقل إلى موطن المراد إعلانه وخاطب من أجاب بأنه وكيله أو خادمه أو من الساكنين معه من أقاربه أو أصهاره .

٢- من المقرر أن أصل البراءة يعتبر قاعدة أساسية في النظام الاتهامي ، لا ترخص فيها ، تفرضها حقائق الأشياء وتقتضيها الشرعية الإجرائية وحماية الفرد في مواجهة صور التحكم والتسلط والتحامل ، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل جاد قاطع يبلغ مبلغ الجزم واليقين ولا يدع مجالاً لشبهة انتفاء التهمة أو الشك فيها ، ودون ذلك لا ينعدم أصل البراءة ، وكان من المقرر - أيضاً - أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج في غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في حكم العقل والمنطق .

٣- لما كان الثابت من مطالعة الصورة الرسمية لأصل صحيفة الدعوى رقم ... لسنة ... مدني جزئي ... والصورة الضوئية لإعادة إعلانها - على ما سلف بيانه - أن المتهم انتقل إلى موطن المدعي عليهم فيها وخاطب من أجابا بأنهما من أصهارهم وقيمان معهم ولغيابهم سلمهما صور الإعلانات ، وأثبت كل ذلك في أصل صحيفة الدعوى وإعادة إعلانها ووقع المستلمان على تلك الأصول بما يفيد استلامهما لصورها التزاماً من المتهم بحكم القانون ، وخلت الأوراق وما تضمنته من أقوال الشهود من دليل - تطمئن إليه المحكمة - يقطع على سبيل الجزم بارتكاب المتهم لجريمة التزوير المسندة إليه أو أنه قام عن علم أو اتفاق مع المدعي في الدعوى المدنية سائلة البيان على تغيير الحقيقة في شأن البيانات الخاصة بمحل إقامة المدعي عليهم المثبتة بصحيفتها وإعادة الإعلان بها أو علاقة من تسلم الإعلانات عنهم بهم ، إذ قام الاتهام قبل المتهم على مجرد أدلة تحكيمية لا تكفي في إثباته ويدحضها

ما شهد به بتحقيقات النيابة كل من ... و ... و ... و ... من أن أولهم كان له إقامة بعزبة ... التابعة لمركز ... وأن شقيقه ... كان يتردد عليه فيها وأن ... و ... كانت لهما إقامة بعزبة ... التابعة للمركز المذكور أيضاً ، وهما العزبتان اللتان جرى الإعلان وإعادته بهما بحسبانهما محل إقامة المدعي عليهم في الدعوى المدنية سائلة البيان . لما كان ما تقدم ، فإن الأوراق تكون خلواً مما يثبت على سبيل الجزم واليقين أن المتهم قد قارف الجريمة موضوع الاتهام ، ومن ثم يتعين القضاء ببراءته مما أسند إليه عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأتهما : المتهم الأول : بصفته موظفاً عمومياً " محضراً بمحكمة الجزئية " ارتكب تزويراً في محررين رسميين هما الإعلانان المحرران بتاريخ ، الخاصان بالدعوى رقم ... مدني جزئي ... حال قيامه بتحريرهما بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرهما بأن أثبت بهما على خلاف الحقيقة بأن محل إقامة المدعي عليهم هو عزبة ... وعزبة ... التابعان لمركز ... ووقع عليهما آخر مجهول مع علمه بعدم إقامتهما في المكان الذي تم الإعلان فيه على النحو المبين بالتحقيقات . المتهم الثاني : أولاً : وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية اشترك مع المتهم الأول وآخر مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في محررين رسميين هما الإعلانان الخاصان بالدعوى رقم ... مدني جزئي مركز ... والمحررين بتاريخ ، وذلك بأن اتفق معه على إحداث تغيير في بيانات محل إقامة المدعي عليهم بتلك الدعوى بأن جعل محل إقامتهما عزبة ... وعزبة ... التابعين لمركز ... وذلك على خلاف الحقيقة مع علمه بعدم إقامتهما في هذا المكان وساعده ذلك المجهول على ذلك بأن قام بالتوقيع على هذين الإعلانين بصفته تابعاً للمدعي عليهم بتلك الدعوى فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ثانياً : استعمل المحررين المزورين سالف الذكر بأن قدمهما إلى المحكمة المدنية الجزئية ... للعمل بهما مع علمه بتزويرهما . وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعى كل من ... و ... مدنياً قبل المتهمين بالتضامن بإلزامهما بأن يؤديا لهما مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٢١٣ من قانون العقوبات أولاً : بمعاقبة المتهم الأول بالسجن ثلاث سنوات عما أسند إليه وإحالة الدعوى المدنية بالنسبة له إلى المحكمة المدنية المختصة . ثانياً : ببراءة المتهم الثاني مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية بالنسبة له .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات ... لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة الإعادة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٢١٣ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما نسب إليه .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه لثاني مرة وحددت جلسة لنظر الموضوع .

ومن حيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهم أنه في أيام ، ، بدائرة مركز ... محافظة ... : بصفته موظفاً عمومياً (محضراً بمحكمة ... الجزئية) ارتكب تزويراً في محررين رسميين هما الإعلانان المحرران بتاريخي.... ، الخاصين بالدعوى رقم ... مدني جزئي حال قيامه بتحريرها بأن أثبت بها على خلاف الحقيقة بأن محل إقامة المدعي عليهم هو عزبة ... وعزبة ... التابعين لمركز ... ووقع عليها آخر مجهول مع علمه بعدم إقامتهم في المكان الذي تم الإعلان فيه على النحو المبين بالتحقيقات ، وطلبت عقابه بالمادة ٢١٣ من قانون العقوبات ، وركنت النيابة في إثبات الاتهام السالف إلى أقوال ... و ... و ... و ... و ... والنقيب ... و ... و إذ شهد ... بأنه أعلن وشقيقه بصحيفة الدعوى رقم ... مدني جزئي ... وأعيد إعلانهما بها بناحية عزبة ... التابعة لمركز ... ، وأن إعلانهما تم بمعرفة المحضر المختص (المتهم) وسلم لمن يدعى ... ، كما أعلن أبناء عمومته بنفس الطريقة عن طريق ذات المتهم ولكن بناحية

عزبة ... تبع ... التابعة لمركز ... وسلم إعلانهم لمن يُدعى ... ، وأنهم جميعاً لا صلة لهم بمستلمي الإعلانات ولم يسبق لهم الإقامة بتلك الأماكن التي تم إعلانهم عليها ، وأضاف بأن إقامته برقم ... حارة ... بعزبة ... التابعة لقسم ... بمحافظة

وشهد ... بمضمون ما شهد به الشاهد السابق . وشهد ... رئيس قلم محضري ... أن المتهم هو الذي باشر إعلانات الدعوى رقم ... مدني جزئي وشهد ... (أمين سر جلسة محكمة ... الجزئية) أن إعلان أصل صحيفة الدعوى المار ذكره وإعادة الإعلان بها ورد إليه وثابت بهما استلام من يُدعى ... عن المدعي عليهما ... و ... ، ومن يُدعى ... عن باقي المدعي عليهم ... و ... و ... و وشهد ... (شيخ بلد عزبة ... التابعة لعزبة ... بمركز ...) بأن الشاهدين الأول والثاني ليس لهم إقامة بعزبة ... ولا يوجد بها شخص يُدعى ... ، وإذ أعيد سؤاله بتحقيقات النيابة شهد بأن الشاهدين المذكورين كان لهما إقامة بالعزبة المذكورة بمنزل وشهد ... بأنه وأشقائه ليس لهم إقامة بعزبة ... التابعة لمركز ... ، وأنه لم يتصل علمه بالدعوى رقم ... مدني جزئي ... ، ولا صلة له بمن يُدعى ... وشهد ... بمضمون ما شهد به الشاهد السابق . وشهد النقيب ... بأن تحرياته السرية دلت على أن المدعي عليهم في الدعوى رقم ... مدني جزئي ... ليس لهم محل إقامة بعزبتي ... و ... ، وأضاف بأنه لا يوجد بعزبة ... شخص يُدعى ... أما من يُدعى ... فكانت له إقامة بعزبة وشهد ... بأنه جار ... وأن الأخير لم يسبق له تأجير مسكنه أو جزء منه ، وأضاف بأنه لا معرفة له بكل من و وشهد بمضمون ما شهد به الشاهد السابق .

ومن حيث إنه بسؤال بتحقيقات النيابة شهد بأنه كان له محل إقامة بعزبة في الفترة من سنة وحتى أوائل سنة بالمنزل الذي استأجره من مالكه المدعو ، وأن شقيقه كان يتردد عليه فيه ، وأنه لم يتصل علمه بالدعوى رقم ... مدني جزئي ... ، ولا صلة له بمن يُدعى ، وأن كلاً من و كانت لهم إقامة بعزبة

ومن حيث إنه بسؤال ... بتحقيقات النيابة شهد بمضمون ما شهد به الشاهد السابق ، وأضاف بأنه لا علم له بأن كلاً من ... و ... كان لهم إقامة بعزبة

ومن حيث إنه بسؤال ... بتحقيقات النيابة شهد بمضمون ما شهد به الشاهد ... بشأن إقامته بالمنزل المملوك له بعزبة ... وتردد ... شقيق الشاهد المذكور عليه بهذا المنزل .

ومن حيث إنه بسؤال ... (محام) بتحقيقات النيابة شهد بأنه هو الذي قام برفع الدعوى رقم مدني جزئي ... بناء على طلب من يدعى ... (المتهم الآخر المحكوم ببراءته في الدعوى الماثلة) وأن الأخير هو الذي أمده بالبيانات الخاصة بمحل إقامة المدعي عليهم في تلك الدعوى .

ومن حيث إنه بسؤال ... بتحقيقات النيابة شهد بأن كلاً من ... و ... (الشاهدين الأول والثاني) أقاما بحجرة مؤجرة لأولهما بمنزله الكائن بعزبة ... لمدة سنتين بدأت في غضون سنة ... وانتهت في شهر نوفمبر سنة

ومن حيث إنه بسؤال المتهم بالتحقيقات أنكر ما أسند إليه وقرر بأنه قام بتسليم إعلانات الدعوى رقم ... مدني جزئي ... إلى من قررا له أنهما أصهار المراد إعلانهم بمحل إقامتهم المحدد سلفاً بتلك الإعلانات ، وأنه غير مكلف قانوناً بالتحقق من شخصية من قام باستلام الإعلانات منه .

ومن حيث إن البين من الاطلاع على أصل الصورة الرسمية لصحيفة الدعوى رقم ... مدني جزئي ... والصورة الفوتوغرافية لإعادة إعلانها المرفقين بالأوراق أن الدعوى المذكورة أقيمت من المدعي ... (المتهم الآخر المحكوم ببراءته في الدعوى الماثلة) قبل المدعي عليهم ... و ... وكل من ... و ... و ... و ... بطلب صحة ونفاذ عقدي بيع ابتدائيين مؤرخين في و ... وأثبت بأصل الصحيفة وبإعادة إعلانها أن المدعي عليهما الأول والثاني يقيمان بعزبة ... مركز ... وأن محل إقامة باقي المدعي عليهم هو عزبة ... تبع عزبة ... مركز ... ، وأن المتهم قام بإعلانهم على هذين العنوانين وسلم إعلانات المدعي عليهما الأول والثاني لصهرهما ... المقيم معهما لغيابهما ، ووقع بما يفيد الاستلام عنهما ، كما سلم إعلانات باقي المدعي عليهم لصهرهم ... لغيابهم ، ووقع بما يفيد الاستلام عنهم .

ومن حيث إن الدعوى نظرت - أمام هذه المحكمة - على النحو الثابت بمحاضر جلساتها والتي مثل بها المتهم ومعه مدافع عنه ، وبجلسة ... طلب المتهم حجز الدعوى للحكم ، والمحكمة قررت حجزها للحكم إلى جلسة اليوم .

ومن حيث إنه لما كان من المقرر أن الأصل في إعلان الأوراق طبقاً للمادتين ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات أنها تسلم إلى الشخص نفسه أو في موطنه ، فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكناً معه من أقاربه أو أصهاره ، فإذا لم يجد من يصح تسليم الورقة إليه أو امتنع من وجده منهم عن الاستلام وجب عليه أن يسلمه في اليوم ذاته إلى جهة الإدارة وإخطار المعلن إليه بكتاب مسجل في خلال أربع وعشرين ساعة ، ولما كان المحضر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم له لاستلام الإعلان طالما أنه انتقل إلى موطن المراد إعلانه وخاطب من أجاب بأنه وكيله أو خادمه أو من الساكنين معه من أقاربه أو أصهاره ، وكان من المقرر أن أصل البراءة يعتبر قاعدة أساسية في النظام الاتهامي ، لا ترخص فيها ، تفرضها حقائق الأشياء وتقتضيها الشرعية الإجرائية وحماية الفرد في مواجهة صور التحكم والتسلط والتحامل ، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل جاد قاطع يبلغ مبلغ الجزم واليقين ولا يدع مجالاً لشبهة انتفاء التهمة أو الشك فيها ، ودون ذلك لا ينعدم أصل البراءة ، وكان من المقرر - أيضاً - أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج في غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر في حكم العقل والمنطق . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة الصورة الرسمية لأصل صحيفة الدعوى رقم ... لسنة ... مدني جزئي ... والصورة الضوئية لإعادة إعلانها - على ما سلف بيانه - أن المتهم انتقل إلى موطن المدعي عليهم فيها وخاطب من أجابا بأنهما من أصهارهم وقيمان معهم ولغيابهم سلمهما صور الإعلانات ، وأثبت كل ذلك في أصل صحيفة الدعوى وإعادة إعلانها ووقع المستلمان على تلك الأصول بما يفيد استلامهما لصورها التزاماً من المتهم بحكم القانون ، وخلت الأوراق وما تضمنته من أقوال الشهود من دليل - تطمئن إليه المحكمة - يقطع على سبيل الجزم بارتكاب المتهم لجريمة التزوير المسندة إليه أو أنه قام عن علم أو اتفاق مع المدعي في الدعوى المدنية سالفة البيان على تغيير الحقيقة في شأن البيانات الخاصة بمحل إقامة المدعي عليهم المثبتة بصحيفتها وإعادة الإعلان بها أو علاقة من تسلم الإعلانات عنهم بهم ، إذ قام الاتهام قبل المتهم على مجرد أدلة تحكمية لا تكفي في إثباته ويدحضها ما شهد به بتحقيقات النيابة كل من ... و ... و ... و ... من أن أولهم كان له إقامة بعزبة ...

التابعة لمركز ... وأن شقيقه ... كان يتردد عليه فيها وأن ... و ... كانت لهما إقامة بعزبة ... التابعة للمركز المذكور أيضاً ، وهما العزبتان اللتان جرى الإعلان وإعادته بهما بحسبانهما محل إقامة المدعي عليهم في الدعوى المدنية سالفه البيان . لما كان ما تقدم ، فإن الأوراق تكون خلواً مما يثبت على سبيل الجزم واليقين أن المتهم قد قارف الجريمة موضوع الاتهام ، ومن ثم يتعين القضاء ببراءته مما أسند إليه عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / حسن حمزة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى كامل ، هاني حنا ،
يحيى محمود وأحمد عبد الودود نواب رئيس المحكمة .

(١٣١)

الطعن رقم ١٤٣٩٧ لسنة ٦٩ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " . نيابة عامة .

مجرد التقرير بالطعن بالنقض . يترتب عليه دخوله في حوزة المحكمة . التوقيع عليه
من المقرر . غير لازم . علة ذلك ؟

مثال .

(٢) إثبات " بوجه عام " . تفتيش " إذن التفتيش . تنفيذه " . حكم " تسببيه . تسبیب غير
معيب " .

نعي النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الصادر بالبراءة إغفاله الإشارة إلى الدليل
المستمد من اطلاع المحقق على دفتر أحوال القسم والثابت به إجراء القبض والتفتيش
بعد صدور الإذن بهما . غير مقبول . علة ذلك ؟

مثال .

(٣) إثبات " بوجه عام " . تفتيش " إذن التفتيش . تنفيذه " . حكم " ما يعيبه في نطاق
التدليل " . مأمورو الضبط القضائي " اختصاصاتهم " . محكمة دستورية . قانون " تفسيره " .
مواد مخدرة . نيابة عامة .

المادة ٥١ إجراءات . مجال تطبيقها : دخول مأموري الضبط القضائي المنازل
وتفتيشها وفقاً للمادة ٤٧ إجراءات .

الحكم بعدم دستورية المادة ٤٧ إجراءات . أثره : ورود المادة ٥١ من القانون ذاته على
غير محل .

التفتيش الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي بناءً على ندبه من سلطة التحقيق .
خضوعه لأحكام المواد ٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ إجراءات .

إجراء مأمور الضبط القضائي التفتيش بناءً على انتدابه من النيابة العامة . خضوعه
لحكم المادة ٩٢ إجراءات لا المادة ٥١ إجراءات . قضاء الحكم ببطلان هذا التفتيش . خطأ
في تطبيق القانون . يوجب نقضه .

كفاية الشك في صحة التهمة سنداً للبراءة . ولو تردى الحكم في خطأ قانوني .
متى كان الحكم قد أقيم على دعامة أخرى تحمله .

مثال في حكم صادر بالبراءة من جريمة إحراز جوهر مخدر .

١- لما كان تقرير الطعن بطريق النقض المحرر بالسجل الخاص والموقع من
الكاتب المختص قد تضمن أن المقرر بالطعن هو الأستاذ ... رئيس النيابة بنيابة استئناف
.... بينما الموقع على التقرير يدعى فإن الطعن يعتبر قائماً قانوناً إذ يترتب على
مجرد التقرير به دخوله في حوزة المحكمة واتصالها به بصرف النظر عن عدم التوقيع عليه
من المقرر - وهو صاحب صفة - بل التوقيع لآخر غيره ، ذلك أن القانون لم يشترط في
التقرير بالطعن بالنقض - بوصفه عملاً إجرائياً - سوى إفصاح الطاعن صاحب الصفة في
الطعن عن رغبته في الاعتراض على الحكم بالشكل الذي رسمه المشرع وهو التقرير به في
قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في خلال الأجل المحدد بالمادة ٣٤ من قانون
حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن النيابة العامة
أذنت لضابط الواقعة بتفتيش المتهمين الأولى والثاني ومسكنيهما ، وإذ قام بتفتيش ثانيهما
ومسكنه ضبطه محرراً وحائزاً لمواد مخدرة وكذلك عند تفتيشه المتهمين الثالث والرابع
المتواجدين معه ، ثم بانتقاله إلى مسكن المتهم الأولى لم يجدها فأجرى تفتيش المنزل في
غير حضورها حيث عثر في حجرة نومها على المادة المخدرة المنسوب إليها حيازتها . وقد
استند الحكم في القضاء ببراءة المطعون ضدهم إلى حصول القبض والتفتيش قبل صدور
الإذن بهما من النيابة العامة وبطلان تفتيش مسكن المطعون ضدها الأولى الذي أسفر عن

ضبط المادة المخدرة . لما كان ذلك ، وكان ما تتعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه من إغفال الإشارة إلى الدليل المستمد من اطلاع وكيل النيابة المحقق على دفتر أحوال القسم والثابت به ما مفاده أن إجراءات القبض والتفتيش تمت بعد صدور الإذن بهما ، ليس له محل لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لا تلتزم في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في عناصر الإثبات - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة - ولأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضدهم ، فإن ما تثيره النيابة العامة في طعنها في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

٣- لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل أقوال الشهود قد عرض للدفع الذي أثاره المدافع عن المطعون ضدها الأولى ببطلان تفتيش منزلها لعدم حضورها التفتيش أورد في مدوناته : " ... فلما كان من المقرر أنه يشترط لصحة تفتيش منزل المتهم ، أن يكون التفتيش في حضور المتهم أو من ينوبه أو بحضور شاهدين ، ومن ثم إذ قام ضابط الواقعة بتفتيش منزل المتهم هو وأفراد قوته دون حضور المتهم أو نائبه أو شاهدين كان التفتيش باطلاً . ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق والتحقيقات أن المتهمة الأولى لم تكن متواجدة بمنزلها حال تفتيشه ، وكان ضابط الواقعة قام بتفتيش منزلها في غير حضورها أو نائبها أو شاهدين ، ومن ثم يبطل هذا التفتيش ويبطل بالتالي الدليل المستمد منه وهو نسبة المخدر المضبوط للمتهمة الأولى . " ، ثم خلص الحكم إلى أن الدفوع المبدأة من المتهمة الأولى ودفاع باقي المتهمين قد صادف صحيح الواقع والقانون وأضاف إلى ذلك قوله : " وحيث إنه فضلاً عن ذلك فإن وجدان المحكمة لا يطمئن إلى تصوير ضابط الواقعة لكيفية ضبط المتهمين " . لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم بشأن بطلان تفتيش مسكن المطعون ضدها الأولى غير صحيح في القانون ، ذلك أنه من المقرر أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية التي استند إليها الحكم في القول ببطلان هذا التفتيش هو عند دخول رجال الضبط القضائي المنازل في حالة التلبس ، وفقاً للمادة ٤٧ من ذات القانون والتي قضى بعدم دستوريته ومن ثم أصبح حكم المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية وارداً على غير محل ، أما التفتيش الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسري عليه أحكام المواد ٩٢ ، ١٩٩ ،

٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن التفتيش الذي أسفر عنه ضبط المادة المخدرة بمنزل المطعون ضدها الأولى ، قد أجراه مأمور الضبط القضائي بناءً على انتدابه من النيابة العامة لهذا الغرض فهو يخضع لحكم المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية لا المادة ٥١ منه إذ إن هذه المادة الأخيرة إنما كانت تسري في غير أحوال النذب ، فإن ما ذهب إليه الحكم من بطلان هذا التفتيش يكون قد جانب التطبيق الصحيح للقانون مما كان يؤذن بنقض الحكم المطعون فيه ، إلا أنه ولما كان من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - وكان الخطأ القانوني في الحكم القاضي بالبراءة لا يعيبه ما دام أن قاضي الموضوع قد عول في تكوين عقيدته بتبرئة المتهم الأولى وباقي المتهمين - المطعون ضدهم جميعاً - على عدم اطمئنانه لأقوال ضابط الواقعة وتصويره لواقعة الدعوى وبعد أن أُلْمَ بأدلة الدعوى ووزنها ولم يقتنع وجدانه بصحتها مما لا يجوز معه مصادرتها في اعتقاده ، يستوي في ذلك صحة التفتيش أو بطلانه من ناحية القانون ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم الأربعة على دعامة أخرى تكفي وحدها لحمله ، فإن تعيب الحكم في إحدى دعاماته بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير منتج ، ويضحي النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد . مما هو منسوب إليهم ومصادرة النبات والجواهر المخدرة والأدوات المضبوطة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم :- **المتهمين الأولى والثاني** : حازا بقصد الاتجار جوهراً مخدراً " هيروين " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . **المتهم الثالث** : أحرز بقصد التعاطي الجواهر المخدرة "هيروين وحشيش وأفيون" في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . **المتهم الرابع** : أحرز بقصد التعاطي نبات الحشيش المخدر " بانجو " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءتهم .

فطعننت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن تقرير الطعن بطريق النقض المحرر بالسجل الخاص والموقع من الكاتب المختص قد تضمن أن المقرر بالطعن هو الأستاذ ... رئيس النيابة بنيابة استئناف بينما الموقع على التقرير يدعى فإن الطعن يعتبر قائماً قانوناً إذ يترتب على مجرد التقرير به دخوله في حوزة المحكمة واتصالها به بصرف النظر عن عدم التوقيع عليه من المقرر - وهو صاحب صفة - بل التوقيع لآخر غيره ، ذلك أن القانون لم يشترط في التقرير بالطعن بالنقض - بوصفه عملاً إجرائياً - سوى إفصاح الطاعن صاحب الصفة في الطعن عن رغبته في الاعتراض على الحكم بالشكل الذي رسمه المشرع وهو التقرير به في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في خلال الأجل المحدد بالمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعي على الحكم المطعون فيه أنه قد انطوى على خطأ في تطبيق القانون ، وشابه القصور في التسبيب ؛ ذلك أنه قضى ببراءة المطعون ضدها الأولى تأسيساً على بطلان تفتيش مسكنها وما أسفر عنه من ضبط المخدر لأن الضابط أجراه في غير حضورها أو نائباً عنها أو شاهدين عملاً بالمادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية وهو ما لا يتفق وصحيح القانون لأن مجال أعمال تلك المادة من قانون الإجراءات الجنائية يكون عند دخول المسكن وتفتيشه في الأحوال التي يجيز لهم القانون ذلك فيها ، أما تفتيش المنازل الذي يجريه مأمور الضبط القضائي بناءً على ندبهم بذلك من سلطة التحقيق - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - فتحكمه المواد ٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية هذا إلى أن الحكم المطعون فيه قد استند في براءة المطعون ضدهم جميعاً إلى حصول القبض والتفتيش قبل صدور إذن النيابة العامة دون أن يعرض للدليل المستمد من اطلاع وكيل النيابة المحقق على دفتر أحوال القسم والثابت به انتقال ضابط الواقعة والضباط الذين رافقوه لتنفيذ إذن النيابة العامة وعودتهم بعد ضبط المطعون ضدهم حائزين ومحرزين المواد المخدرة المضبوطة ، وذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن النيابة العامة أذنت لضابط الواقعة بتفتيش المتهمين الأولى والثاني ومسكنيهما ، وإذ قام بتفتيش ثانيهما ومسكنه ضبطه محرراً وحائزاً لمواد مخدرة وكذلك عند تفتيشه المتهمين الثالث والرابع المتواجدين معه ، ثم بانتقاله إلى مسكن المتهم الأولى لم يجدها فأجرى تفتيش المنزل في غير حضورها حيث عثر في حجرة نومها على المادة المخدرة المنسوب إليها حيازتها . وقد استند الحكم في القضاء ببراءة المطعون ضدهم إلى حصول القبض والتفتيش قبل صدور الإذن بهما من النيابة العامة وبطلان تفتيش مسكن المطعون ضدها الأولى الذي أسفر عن ضبط المادة المخدرة . لما كان ذلك ، وكان ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه من إغفال الإشارة إلى الدليل المستمد من اطلاع وكيل النيابة المحقق على دفتر أحوال القسم والثابت به ما مفاده أن إجراءات القبض والتفتيش تمت بعد صدور الإذن بهما ، ليس له محل لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لا تلتزم في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في عناصر الإثبات - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة - ولأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضدهم ، فإن ما تثيره النيابة العامة في طعنها في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل أقوال الشهود قد عرض للدفع الذي أثاره المدافع عن المطعون ضدها الأولى ببطلان تفتيش منزلها لعدم حضورها التفتيش ، أورد في مدوناته " ... فلما كان من المقرر أنه يشترط لصحة تفتيش منزل المتهم ، أن يكون التفتيش في حضور المتهم أو من ينيبه أو بحضور شاهدين ، ومن ثم إذ قام ضابط الواقعة بتفتيش منزل المتهم هو وأفراد قوته دون حضور المتهم أو نائبه أو شاهدين كان التفتيش باطلاً . ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق والتحقيقات أن المتهم الأولى لم تكن متواجدة بمنزلها حال تفتيشه ، وكان ضابط الواقعة قام بتفتيش منزلها في غير حضورها أو نائبها أو شاهدين ، ومن ثم يبطل هذا التفتيش ويبطل بالتالي الدليل المستمد منه وهو نسبة المخدر المضبوط للمتهم الأولى . " ، ثم خلص الحكم إلى أن الدفوع المبدأة من المتهم الأولى ودفاع باقي المتهمين قد صادف صحيح الواقع والقانون وأضاف إلى ذلك قوله : " وحيث إنه فضلاً عن ذلك فإن وجدان المحكمة لا يطمئن إلى تصوير ضابط الواقعة لكيفية ضبط المتهمين " .

لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم بشأن بطلان تفتيش مسكن المطعون ضدها الأولى غير صحيح في القانون ، ذلك أنه من المقرر أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية التي استند إليها الحكم في القول ببطلان هذا التفتيش هو عند دخول رجال الضبط القضائي المنازل في حالة التلبس ، وفقاً للمادة ٤٧ من ذات القانون والتي قضى بعدم دستوريته ومن ثم أصبح حكم المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية وارداً على غير محل ، أما التفتيش الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسري عليه أحكام المواد ٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينييه عنه إن أمكن ذلك . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن التفتيش الذي أسفر عنه ضبط المادة المخدرة بمنزل المطعون ضدها الأولى ، قد أجراه مأمور الضبط القضائي بناء على انتدابه من النيابة العامة لهذا الغرض فهو يخضع لحكم المادة ٩٢ من قانون الإجراءات الجنائية لا المادة ٥١ منه إذ إن هذه المادة الأخيرة إنما كانت تسري في غير أحوال النذب فإن ما ذهب إليه الحكم من بطلان هذا التفتيش يكون قد جانب التطبيق الصحيح للقانون مما كان يؤذن بنقض الحكم المطعون فيه إلا أنه ولما كان من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - وكان الخطأ القانوني في الحكم القاضي بالبراءة لا يعيبه ما دام أن قاضي الموضوع قد عول في تكوين عقيدته بتبرئة المتهم الأولى وباقي المتهمين - المطعون ضدهم جميعاً - على عدم اطمئنانه لأقوال ضابط الواقعة وتصويره لواقعة الدعوى وبعد أن ألم بأدلة الدعوى ووزنها ولم يقتنع وجدانه بصحتها مما لا يجوز معه مصادرته في اعتقاده ، يستوي في ذلك صحة التفتيش أو بطلانه من ناحية القانون فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم الأربعة على دعامة أخرى تكفي وحدها لحمله ، فإن تعيب الحكم في إحدى دعاماته بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير منتج ، ويضحى النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / حامد عبد الله نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عاطف عبد السمیع ، محمد عيد سالم ،
مصطفى حسان نواب رئيس المحكمة ومحمد سليمان .

(١٣٢)

الطعن رقم ٩٨٥٢ لسنة ٧٠ القضائية

إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . رشوة . سلاح .
ذخيرة . حكم " تسببيه . تسبيب معيب " " ما يعيبه في نطاق التدليل " .

لمحكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال الشاهد ما تطمئن إليه واطراح ما عداها دون بيان
العلة . تعرض المحكمة لمبررات تجزئة الشهادة . يوجب عدم تناقض هذه المبررات مع
الأسباب الأخرى التي أوردتها بحكمها .

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

مثال لما يعد تناقضاً في تجزئة أقوال شاهد الإثبات في حكم صادر ببراءة الطاعن من
جريمة عرض رشوة على موظف عام وإدانته بجريمتي إحراز أجزاء رئيسية لسلاحين ناريتين
مششخين وذخيرة بغير ترخيص .

لما كانت النيابة العامة قدمت الطاعن لمحاكمته بوصف أنه في يوم ... أولاً :
عرض رشوة على موظف عام للإخلال بواجبات وظيفته بأن عرض على النقيب ... رئيس
نقطة ... التابعة لمركز ... مبلغ ... على سبيل الرشوة نظير تسليمه الأجزاء الرئيسية
للسلاحين الناريين والطلقات موضوع التهمتين الثانية والثالثة لدسهم لخصوم له وتحريره
لمحاضر ضدهم ناسباً فيها إليهم حيازتهم لتلك الأجزاء والطلقات بدون ترخيص إلا أن
الضابط لم يقبل الرشوة على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً : أحرز بغير ترخيص أجزاء رئيسية
" جسماً معدنياً ، ماسورة " لسلاحين ناريتين " رشاش وبندقية مششخنة " . ثالثاً : أحرز أربعة

طلقات مما تستعمل في الأسلحة النارية المششخنة دون أن يكون مرخصاً له في حيازتها أو إحرارها ، وقد قضت محكمة جنايات أمن الدولة العليا ... أولاً : بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه بالنسبة للتهمتين الثانية والثالثة والمصادرة . ثانياً : ببراءته مما أسند إليه بالنسبة للتهمة الأولى . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عول - من بين ما عول عليه - في قضائه بإدانة الطاعن على ما شهد به الشاهد الأول النقيب ... من أنه : " بتاريخ الضبط وبناء على إذن النيابة العامة الصادر بتفتيش شخص ومسكن المتهم انتقل ومعه الشهود الثالث والرابع والخامس وقوة مرافقة من أفراد الشرطة السريين والنظاميين إلى مسكن المتهم حيث تقابل معه بداخل المسكن وسلمه السلاحين الناريين والذخيرة المضبوطة فقام بضبطه والتحفظ عليه بمساعدة الشاهدين الرابع والخامس " ، كما سطر الحكم ضمن ما أقام عليه قضاؤه ببراءته من التهمة الأولى - عرض رشوة على الشاهد الأول سالف الذكر - قوله : " ثالثاً : أنه إذا كانت الدعوى أساسها وركيزتها شهادة الشاهد الأول ومعه الشاهد الثاني وكان الثابت من تحقيقات الجناية رقم ... أن هذين الشاهدين ليسا فوق مستوى الشبهات إذ ثبت من مطالعة أوراق تلك الجناية ومن أقوال أحد المتهمين فيها ويدعى... أن الشاهد الأول طلب من الثاني أثناء جلوسهما على أحد المقاهي في مدينة ... إحضار مبلغ من المال من المتهم ... - الطاعن - حتى يعدل عن شهادته في الدعوى الراهنة كما ذكر أمامهم أنه يتعاطى أقرصاً مخدرة تفقده اتزانه وهو ما يجعل شهادته في القضية الراهنة غير جديرة بالاطمئنان ولا يمكن التعويل عليها في إدانة المتهم . رابعاً : أما ما ورد بأقوال العميد ... رئيس منطقة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بمديرية أمن ... بتحقيقات الجناية سالفه الذكر عندما عرض عليه الشاهد الأول موضوع تلك الجناية ورغبة البعض في تقديم رشوة له مقابل تهريب وجلب مواد مخدرة وثبت عدم صحة هذا الأمر أنه قد حذر ذلك الشاهد من التحدث مع مثل هؤلاء الأشخاص حفاظاً على وظيفته والبعد بها عن الشبهات الأمر الذي يجعل شهادة الشاهد الأول محل شك ولا يمكن تصديقها والتعويل عليها في إدانة المتهم " . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداها دون أن تلتزم ببيان علة ما ارتأته ، إلا أنها متى تعرضت إلى بيان المبررات التي دعتها إلى تجزئة الشهادة فيجب

ألا يقع تناقض بينها وبين الأسباب الأخرى التي أوردتها في حكمها بما من شأنه أن يجعلها متخاذلة متعارضة لا تصلح لأن تبني عليها النتائج القانونية التي رتبها الحكم عليها وإذ كان يبين مما ساقه الحكم فيما تقدم أنه اتخذ مما ثبت بتحقيقات الجناية ... من طلب الشاهد الأول رشوة من المتهم للعدول عن شهادته في الجناية محل الطعن الراهن ومن تعاطيه أقرصاً مخدرة تفقده اتزانها وما ورد بأقوال رئيس منطقة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بمديرية أمن ... من عدم صحة ما عرضه الشاهد الأول عليه من رغبة البعض في تقديم رشوة له مقابل تهريب وجلب مواد مخدرة وتحذيره له من التعامل مع هؤلاء الأشخاص حفاظاً على وظيفته والبعد عن الشبهات قرينة توهن من قوتها في إثبات ما أسند للطاعن في التهمة الأولى وهي علة تكتنف بحسب منطق الحكم - إذا صحت - رواية الشاهد الأول بأسرها بما لا يسوغ معه تجزئتها على نحو ما تردى فيه الحكم من الاعتداد بها في قضائه بإدانة الطاعن عن التهمتين الثانية والثالثة وعدم الاطمئنان إليها في قضائه ببراءته من التهمة الأولى ، الأمر الذي يعيبه بعدم التجانس والتهائر في التسبيب ، ولا يغني في ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة . ولما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ... أولاً : عرض رشوة على موظف عام للإخلال بواجبات وظيفته بأن عرض على النقيب رئيس نقطة التابعة لمركز مبلغ على سبيل الرشوة نظير تسليمه الأجزاء الرئيسية للسلاحين الناريين والطلقات موضوع التهمتين الثانية والثالثة لدسهم لخصوم له وتحريره لمحاضر ضدهم ناسباً فيها إليهم حيازتهم لتلك الأجزاء والطلقات بدون ترخيص إلا أن الضابط لم يقبل الرشوة منه على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً : أحرز بغير ترخيص أجزاء رئيسية " جسماً معدنياً ، ماسورة " لسلاحين ناريتين " رشاش وبندقية مشخنة " . ثالثاً : أحرز أربعة طلقات مما تستعمل في الأسلحة

النارية المششخنة دون أن يكون مرخصاً له في حيازتها أو إحرازها ، وأحالتها إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ... عملاً بالمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٦/٢ - ٢ - ٣ - ٥ ، ١/٣٠ ، ٣٥ مكرراً ١/ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والبند " ب " من القسم الأول والبند (أ) من القسم الثاني من الجدول رقم (٣) والجدول الرابع ثانياً ورابعاً (أ) الملحقين بالقانون ، مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه بالنسبة للتهمتين الثانية والثالثة ومصادرة أجزاء السلاحين الناريين المضبوطين وببراءته مما أسند إليه بالنسبة للتهمة الأولى .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي إحراز أجزاء رئيسية لسلاحين ناريتين مششخنتين وذخيرة بغير ترخيص قد شابه التناقض في التسبب ؛ ذلك بأن من بين ما أقام الحكم عليه قضاءه ببراءته من تهمة عرض رشوة على الشاهد الأول النقيب هو عدم اطمئنان المحكمة إلى ما شهد به الشاهد المذكور لكونه ليس فوق مستوى الشبهات كما ثبت بتحقيقات الجناية رقم ... وهو أمر يصدق على شهادته برمتها حتى بالنسبة للجريمتين اللتين دين بهما الطاعن بما لا يسوغ معه التعويل عليها في القضاء بإدانته على نحو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن النيابة العامة قدمت الطاعن لمحاكمته بوصف أنه في يوم ... أولاً : عرض رشوة على موظف عام للإخلال بواجبات وظيفته بأن عرض على النقيب ... رئيس نقطة ... التابعة لمركز ... مبلغ ... على سبيل الرشوة نظير تسليمه الأجزاء الرئيسية للسلاحين الناريين والطلقات موضوع التهمتين الثانية والثالثة لدسهم لخصوم له وتحريره لمحاضر ضدهم ناسباً فيها إليهم حيازتهم لتلك الأجزاء والطلقات بدون ترخيص إلا أن الضابط لم يقبل الرشوة على النحو المبين بالتحقيقات . ثانياً : أحرز بغير ترخيص أجزاء

رئيسية " جسماً معدنياً ، ماسورة " لسلحين ناريين " رشاش وبندقية مششخنة " . ثالثاً : أحرز أربعة طلقات مما تستعمل في الأسلحة النارية المششخنة دون أن يكون مرخصاً له في حيازتها أو إحرازها ، وقد قضت محكمة جنايات أمن الدولة العليا ... أولاً : بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه بالنسبة للتهمتين الثانية والثالثة والمصادرة . ثانياً : ببراءته مما أسند إليه بالنسبة للتهمة الأولى . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عول - من بين ما عول عليه - في قضائه بإدانة الطاعن على ما شهد به الشاهد الأول النقيب ... من أنه : " بتاريخ الضبط وبناء على إذن النيابة العامة الصادر بتفتيش شخص ومسكن المتهم انتقل ومعه الشهود الثالث والرابع والخامس وقوة مرافقة من أفراد الشرطة السريين والنظاميين إلى مسكن المتهم حيث تقابل معه بداخل المسكن وسلمه السلاحين الناريين والذخيرة المضبوطة فقام بضبطه والتحفظ عليه بمساعدة الشاهدين الرابع والخامس " ، كما سطر الحكم ضمن ما أقام عليه قضاؤه ببراءته من التهمة الأولى - عرض رشوة على الشاهد الأول سالف الذكر - قوله : " ثالثاً : أنه إذا كانت الدعوى أساسها وركيزتها شهادة الشاهد الأول ومعه الشاهد الثاني وكان الثابت من تحقيقات الجناية رقم ... أن هذين الشاهدين ليسا فوق مستوى الشبهات إذ ثبت من مطالعة أوراق تلك الجناية ومن أقوال أحد المتهمين فيها ويدعى ... أن الشاهد الأول طلب من الثاني أثناء جلوسهما على أحد المقاهي في مدينة... إحضار مبلغ من المال من المتهم ... - الطاعن - حتى يعدل عن شهادته في الدعوى الراهنة كما ذكر أمامهم أنه يتعاطى أقرصاً مخدرة تفقده اتزانته وهو ما يجعل شهادته في القضية الراهنة غير جديرة بالاطمئنان ولا يمكن التعويل عليها في إدانة المتهم . رابعاً : أما ما ورد بأقوال العميد ... رئيس منطقة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بمديرية أمن ... بتحقيقات الجناية سالفة الذكر عندما عرض عليه الشاهد الأول موضوع تلك الجناية ورغبة البعض في تقديم رشوة له مقابل تهريب وجلب مواد مخدرة وثبت عدم صحة هذا الأمر أنه قد حذر ذلك الشاهد من التحدث مع مثل هؤلاء الأشخاص حفاظاً على وظيفته والبعد بها عن الشبهات الأمر الذي يجعل شهادة الشاهد الأول محل شك ولا يمكن تصديقها والتعويل عليها في إدانة المتهم " . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداها دون أن تلتزم ببيان علة ما ارتأته ، إلا أنها متى تعرضت إلى بيان المبررات التي دعتها إلى تجزئة الشهادة فيجب ألا يقع تناقض بينها وبين الأسباب

الأخرى التي أوردتها في حكمها بما من شأنه أن يجعلها متخاذلة متعارضة لا تصلح لأن تبني عليها النتائج القانونية التي رتبها الحكم عليها وإذ كان يبين مما ساقه الحكم فيما تقدم أنه اتخذ مما ثبت بتحقيقات الجناية ... من طلب الشاهد الأول رشوة من المتهم للعدول عن شهادته في الجناية محل الطعن الراهن ومن تعاطيه أقرصاً مخدرة تفقده اترانه وما ورد بأقوال رئيس منطقة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بمديرية أمن ... من عدم صحة ما عرضه الشاهد الأول عليه من رغبة البعض في تقديم رشوة له مقابل تهريب وجلب مواد مخدرة وتحذيره له من التعامل مع هؤلاء الأشخاص حفاظاً على وظيفته والبعد عن الشبهات قرينة توهن من قوتها في إثبات ما أسند للطاعن في التهمة الأولى وهي علة تكتنف بحسب منطق الحكم - إذا صحت - رواية الشاهد الأول بأسرها بما لا يسوغ معه تجزئتها على نحو ما تردى فيه الحكم من الاعتداد بها في قضائه بإدانة الطاعن عن التهمتين الثانية والثالثة وعدم الاطمئنان إليها في قضائه ببراءته من التهمة الأولى ، الأمر الذي يعيبه بعدم التجانس والتهاتر في التسبيب ، ولا يغني في ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة . ولما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / رضا القاضي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد محجوب ، أبو بكر البسيوني أبو زيد
ولاشين إبراهيم نواب رئيس المحكمة ونبيل الكشكي .

(١٣٣)

الطعن رقم ١٩٤٧٨ لسنة ٧٠ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

التقرير بالطعن بالنقض في الميعاد دون إيداع الأسباب . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .
أساس ذلك ؟

(٢) رشوة . جريمة " أركانها " . موظفون عموميون . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

مدلول الإخلال بواجبات الوظيفة في مجال الرشوة ؟

اختصاص الموظف الذي عرضت عليه الرشوة وحده بجميع العمل المتعلق بالرشوة .
غير لازم . كفاية أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له
بتنفيذ الغرض من الرشوة .

مثال لتدليل سائغ في حكم صادر بالإدانة بجريمة الرشوة يتحقق به معنى الإخلال
بواجبات الوظيفة في حكم المادة ١٠٤ عقوبات .

(٣) محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " .

دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
المنازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة للواقعة . جدل موضوعي . غير جائز أمام
محكمة النقض .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة
يثيرها على استقلال . قضاؤها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها . مفاده : اطراحها .

مثال .

(٤) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها في تقدير حالة التلبس " " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . تلبس . قبض . تفتيش . التفتيش بغير إذن " . دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بشهادة الشاهد . مفاده ؟

تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها . موضوعي .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال لتسبب سائغ للرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتهاء حالة التلبس .

(٥) إثبات " اعتراف " . دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " المصلحة في الطعن " " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

نعي الطاعنين على الحكم بالقصور في الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش . غير مجد . ما دامت المحكمة قد أخذت باعترافهم بالتحقيقات .

(٦) حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " المصلحة في الطعن " " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

نعي الطاعن على الحكم بالقصور في الرد على الدفع ببطلان احتجازه وعدم عرضه على النيابة العامة في الميعاد القانوني . غير مجد . ما دام الحكم لم يستند إلى دليل مستمد من هذا الحجز .

(٧) إجراءات " إجراءات التحقيق " . دعوى جنائية " قيود تحريكها " . دفع " الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

مثال لتسبب سائغ في اطراح الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بالمخالفة لنص المادة ٣/٦٣ إجراءات .

(٨) نيابة عامة . دعوى جنائية " قيود تحريكها " . ارتباط . استيلاء على أموال أميرية . تسهيل استيلاء على أموال أميرية . رشوة . اشتراك . موظفون عموميون . إجراءات " إجراءات التحقيق " . تسجيل المحادثات . دفع " الدفع ببطلان إذن التسجيل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية . استثناء . اقتصاره على الجريمة التي حددها القانون دون سواها ولو ارتبطت بها .

جرائم الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على أوراق أميرية وقبول وعد بالرشوة والاشتراك فيها . ليست من الجرائم التي يتوقف رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات التحقيق فيها على طلب المجني عليه .

مثال لتسبب سائق للرد على الدفع ببطلان الإذن بالتسجيل لمخالفته لنص المادة ٢/٩ إجراءات .

(٩) إثبات " بوجه عام " . بطلان . تسجيل المحادثات . دفع " الدفع ببطلان إذن التسجيل " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " المصلحة في الطعن " " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

بطلان التسجيلات . لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنها والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها التسجيل . لها التعويل على الإقرار اللاحق للمتهمين والأخذ بأقوال رجال الضبط فيما بأشروه من إجراءات ونما إليهم من معلومات فيما لا يتصل بالتسجيل .

نعي الطاعنين ببطلان الإذن بالتسجيل . غير منتج . ما دام الحكم لم يستند إلى دليل مستمد من هذا التسجيل .

(١٠) رشوة . جريمة " أركانها " . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . دفع " الدفع ببطلان إذن التسجيل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

جريمة الرشوة . مناط تحققها ؟

تنفيذ الغرض من الرشوة . ليس ركناً في الجريمة . علة ذلك ؟

مثال لتدليل سائغ في اطراح الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لصدوره عن جريمة مستقبلية في حكم صادر بالإدانة بجريمة الرشوة .

(١١) إثبات " اعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير صحة الاعتراف " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

تقدير صحة الاعتراف وقيمتة في الإثبات في المسائل الجنائية . موضوعي .

لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنها بعد ذلك . ما دامت اطمأنت إلى صدقها .

ورود الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها . غير لازم . كفاية وروده على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى اقتراح الجاني للجريمة .
مثال .

١- لما كان الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢- لما كان الشارع قد نص في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات - التي عدت صور الرشوة - على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف ومن في حكمه أسوة بامتناعه عن عمل من أعمال وظيفته فكل انحراف عن واجب من واجبات الوظيفة أو الامتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذي عناه الشارع في النص . وكان من المقرر أنه لا يلزم في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفي أن يكون له علاقة به أو يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح - أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة - وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنين معينان ساعة بمأمورية ضرائب واتفقا مع المتهم المحاسب لدى الممول من الاستيلاء على الملف الضريبي الخاص بالممول والمحفوظ في أرشيف مأمورية ضرائب وتسليمه له عقب

الاستيلاء على هذا الملف مقابل حصولهما على مبلغ الرشوة المتفق عليه وقدره خمسمائة جنيه ونفاذاً لهذا الاتفاق تمكن المتهم من الاستيلاء على الملف الضريبي الخاص بالممول وسلمه للمتهم الذي طلب منه التوجه معه لمقابلة المتهم أثناء تسليمه الملف حتى يتمكن من زيادة مبلغ الرشوة المتفق عليه إلا أن ضبط المتهم حال دون تنفيذ ذلك مما يكون لازمه أن الطاعنين حال كونهما سعاة بمأمورية ضرائب وأن مقتضيات وظيفتهما داخل المأمورية تسمح لهما بدخول كافة حجرات المأمورية وتلك تؤكد العلاقة الوظيفية التي سمحت لهما بتنفيذ الغرض من الاتفاق وهو الاستيلاء على الملف الضريبي وتسهيل الاستيلاء عليه والحصول على مبلغ الرشوة الذي وعدهما به المتهم وأنه لولا تلك العلاقة الوظيفية ما اتجر معهما الأخير على الإخلال بواجبات وظيفتهما ويكون ما قارفاه يعد إخلالاً بواجبات وظيفتهما في حكم المادة ١٠٤ من قانون العقوبات ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل حكم القانون على وجهه الصحيح ويكون منعى الطاعنين عليه في هذا الخصوص لا سند له .

٣- لما كان ما أورده الحكم في مدوناته تتوافر به جناية قبول وعد بالرشوة كما هي معرفة به في القانون ، وكان النعي بأن الواقعة مجرد جنحة سرقة أو الشروع فيها أو أن الأفعال غير مؤثمة جنائياً لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، هذا إلى أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ في قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تعول عليها ويضحي ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد غير مقبول .

٤- لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش للطاعن ورد عليه في قوله : " وحيث إنه عن بطلان القبض على المتهم الثاني لانتفاء حالة التلبس وعدم وجود إذن بالقبض عليه فمردود كذلك بأن حالة التلبس قائمة في حقه متوافرة على نحو صحيح إذ إن المتهم الثاني لدى استيقاف السيارة التي كان يستقلها مع آخرين بمعرفة ضابط الكمين الليلي لم يقدم ذلك المتهم ثمة ما يدل على شخصه وجهة عمله وإنما قدم طواعية واختياراً لضابط الواقعة الملف الضريبي موضوع الجريمة مقررراً أنه في طريقه لتسليمه

للمتهم الثالث مقابل مبلغ الرشوة الذي سيقسمه مع المتهم الأول ومن ثم توافرت في حقه حالة التلبس التي استشفها ضابط الواقعة بحاستي السمع والبصر ومن ثم يكون القبض على المتهم الثاني صحيحاً ويصح ما يترتب عليه من إجراءات ومن ثم يضحى الدفع ببطلان ذلك القبض مجافياً لصحيح القانون ويتعين رفضه " . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذي قدم الملف الضريبي محل الجريمة وكان ذلك منه طوعية واختياراً فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضده مستمداً من واقعة ضبط الملف الضريبي على هذه الصورة ولم يكن وليد قبض أو تفتيش وقع عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة بقالة أن الضابط اختلق حالة التلبس ليصحح الإجراء الباطل لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كافياً وسائغاً في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥- لما كان لا جدوى من النعي على الحكم بالقصور في الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش للطاعن ما دام أن الحكم أخذ الطاعنين الأول والثاني باعترافهما في التحقيقات باستيلاء الطاعن على الملف الضريبي من مأمورية ضرائب بالاتفاق مع الطاعن وبتحريض منه وتسليمه إياه لتسليمه للمحكوم عليه لقاء وعد

بالحصول على مبلغ خمسمائة جنيه يقتسمانها مما تنتفي به مصلحة الطاعنين في تمسكهما ببطلان القبض والتفتيش طالما أن المحكمة أخذت باعترافهما الذي اطمأنت إليه .

٦- لما كان لا جدوى من النعي على الحكم بالقصور في الرد على الدفع ببطلان احتجاز الطاعن وعدم عرضه على النيابة العامة في الميعاد القانوني ما دام البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من الحجز المدعي ببطلانه وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات واعتراف الطاعنين بالتحقيقات وهي أدلة مستقلة عن الحجز المدعي ببطلانه ومن ثم فإنه قد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلاً على هذا الدفع فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له وجه .

٧- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بالمخالفة لنص المادة ٣/٦٣ إجراءات جنائية واطرحه في قوله : " إذ إن المادة ٣/٦٣ إجراءات جنائية لا تجيز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إذ إن مناط الحظر على غير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة هو فقط رفع الدعوى الجنائية لكن تحقيقها وضبطها والسير في إجراءاتها غير مقصور على من عدتهم المادة وإنما يختص به كل أعضاء النيابة العامة من غير هؤلاء ومن ثم فإن الدفع المبدى من المتهمين الأول والثاني بهذا الخصوص يكون على غير سند خليقاً بالرفض " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم صحيحاً في القانون فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس .

٨- لما كان الحكم قد رد على الدفع ببطلان الإذن بالتسجيل لمخالفته لنص المادة ٢/٩ إجراءات جنائية واطرحه في قوله : " فإن ذلك مردود عليه بأن المادة ٢/٩ إجراءات جنائية لا تجيز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤ عقوبات إلا بناء على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها وعددت تلك المادة الجهات المجني عليها بأنها مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة التي كانت

محلاً للإهانة أو السب والتي تحميها المادة المذكورة ومن ثم فإن الدفع بمخالفة نص المادة ٢/٩ إجراءات جنائية يكون على غير سند " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إنما هو استثناء ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره في أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الطلب دون سواها ولو كانت مرتبطة بها وكانت جرائم الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على أوراق أميرية وقبول وعد بالرشوة والاشتراك فيها المعاقب عليها بالمواد ١/٤٠ ، ٤١ ، ١٠٤ ، ١٠٧ مكرر ، ١/١١٣ ، ١١٩ من قانون العقوبات ليست إحدى الجرائم التي عدت حصراً في المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية والتي يتوقف رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات التحقيق فيها على تقديم طلب من المجني عليه وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون .

٩- من المقرر أن بطلان التسجيلات - بفرض وقوعه - لا يحول دون أخذ القاضي بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها التسجيل ومن بينها إقرار المتهمين اللاحق بالاستيلاء على الملف الضريبي لتسليمه للمتهم الثالث لقاء الوعد بالحصول على مبلغ خمسمائة جنيه يقتسمانه سوياً ، كما لا يحول دون أخذ المحكمة بأقوال رجال الضبط فيما باشروه من إجراءات ونما إليهم من معلومات فيما لا يتصل بالتسجيل المدعي ببطلانه . ومع ذلك ، فإن ما يثيره الطاعنان من بطلان الإذن بتسجيل الأحاديث غير منتج في الدعوى إذ الثابت من الحكم المطعون فيه أنه استند في إثبات التهمة في حق الطاعنين إلى أدلة ليس من بينها تسجيل الأحاديث الذي تم نفاذاً لإذن النيابة العامة في ومن ثم فلم يكن بحاجة إلى أن يرد على الدفع ببطلان ذلك الإذن على نحو ما فعل بأسباب سائغة .

١٠- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة لصدوره عن جريمة مستقبلية واطرحه في قوله : " فإن ذلك مردود عليه أيضاً من أن جريمة الرشوة تتحقق في جانب الموظف ومن في حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعداً أو عطية وتقع الجريمة تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله وأن تنفيذ الغرض من الرشوة ليس ركناً من أركانها . لما كان ذلك ، وكان المتهم الثاني وقت ضبطه في ١٩٩٨/٨/٥ قد قدم طواعية الملف الضريبي موضوع الجريمة مقررراً أنه في طريقه لتسليمه للمتهم الثالث

مقابل خمسمائة جنيه يقتسمانها مع المتهم الأول فإذا ما صدر إذن النيابة في ١٩٩٨/٨/٦ بتسجيل المحادثات يكون قد صدر لضبط جريمة وقعت بالفعل ويكون الدفع ببطلان الإذن استناداً إلى ما سلف على غير سند ويتعين رفضه " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن إذن النيابة بضبط الطاعن وتفتيشه وتسجيل لقاءات الطاعنين قد صدر بعد أن ضبط الطاعن..... وهو في طريقه لتسليم الملف الضريبي للمتهم..... لقاء مبلغ الرشوة الذي يقتسمه والطاعن..... فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعنين لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة وإذ انتهى إلى ذلك في معرض رده على دفع الطاعنين في هذا الصدد فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يؤثر في ذلك ما يقول به الطاعنان من أن الجريمة لم تكن ثابتة قبل كل المتهمين قبل اتخاذ إجراءات التسجيل ذلك أنه من المقرر أن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله سواء كان العمل الذي يدفع الجعل لتنفيذه حقاً أو غير حق ولا يستطيع الموظف أو لا ينتوى القيام به لمخالفته لأحكام القانون لأن تنفيذ الغرض من الرشوة ليس ركناً في الجريمة ولأن الشارع سوى في نطاق جريمة الرشوة بما استنته في نصوصه التي استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التي تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها وأن الشارع قد رأى أن الموظف لا يقل استحقاقاً للعقاب حين يتجر في أعمال الوظيفة على أساس موهوم منه حيث يتجر فيها على أساس من الواقع إذ هو يجمع بين إثمين هما الاحتيال والارتشاء ، ومن ثم فلا حجة لما يثيره الطاعنان عن نيتهما في الارتشاء أو أن تسليمهما الملف الضريبي للطاعن الثالث بغرض مطالعته ما دام قد طلبا الجعل ثمناً لاتجارهما بوظيفتهما واستغلالهما ولو لم يكونا منتوين القيام بهذا العمل وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أحاط بالمعاني القانونية المتقدمة في رده على دفاع الطاعنين فإنه لا يكون قد أخطأ في شيء ويكون النعي عليه في هذا الصدد في غير محله .

١١- من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وأن سلطتها مطلقة في الأخذ بأقوال المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنها بعد ذلك ما دامت قد اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للحقيقة والواقع . كما لا يلزم في الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفي فيه أن يرد

على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - ومن ثم فلا يجدي الطاعنين نعيمهما على الحكم من أنهما اعترفا بأن القصد من استيلائهما على الملف الضريبي هو مطالعة المتهم الثالث له ، طالما استدل الحكم على أن الغرض من الاستيلاء على الملف الضريبي هو تسليمه للمتهم الثالث للحصول على مبلغ الرشوة المتفق عليه فإن نعيمهما على الحكم في هذا الصدد لا يكون سديداً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم :- (١) المتهمان الأول والثاني : بصفتهم موظفين عموميين " سعاة بمأمورية ضرائب ... " قبلاً وعداً بالحصول على مبالغ مالية على سبيل الرشوة للإخلال بواجبات وظيفتهما بأن قبلاً وعداً من المتهم الثالث بدفع مبلغ خمسمائة جنيه لهما على سبيل الرشوة مقابل استيلائهما على الملف الضريبي الخاص بالممول ... من أرشيف مأمورية ضرائب ... وتسليمه له . (٢) المتهم الأول : (أ) بصفته سالفة البيان استولى بغير حق على أوراق مالية بأن استولى على الملف الضريبي الخاص بالممول ... من أرشيف مأمورية ضرائب ... (ب) بصفته سالفة البيان سهل لغيره الاستيلاء بغير حق على أوراق أميرية بأن سلم للمتهم الثاني الملف الضريبي المبين بالتهمة السابقة لتسليمه إلى المتهم الثالث . (٣) المتهم الثاني : اشترك بطريق الاتفاق والتحريض مع المتهم الأول على الاستيلاء بغير حق على أوراق أميرية بأن اتفق معه وحرضه على الاستيلاء على الملف الضريبي الخاص بالممول ... مأمورية ضرائب ... فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وذلك التحريض . (٤) المتهم الثالث : (أ) قدم وعداً برشوة لموظفين عموميين للإخلال بواجبات وظيفتهما بأن وعد المتهمين الأول والثاني بإعطائهما مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل الرشوة مقابل الاستيلاء بغير حق على الملف الضريبي الخاص بالممول ... من أرشيف مأمورية ضرائب ... (ب) اشترك بطريق الاتفاق والتحريض مع المتهم الثاني على الاستيلاء بغير حق على أوراق أميرية بأن اتفق معه وحرضه على الاستيلاء على الملف الضريبي الخاص بالممول من أرشيف مأمورية

ضرائب ... فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وذلك التحريض . وأحالتهم إلى محكمة جنايات أمن الدولة العليا ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية والمواد ١/٤٠ - ٢ ، ٤١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ مكرر ، ١/١١٣ ، ١١٩ من قانون العقوبات ، مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليهم وتغريمهم مبلغ ألفي جنيه .

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث ينعي الطاعنان على الحكم المطعون فيه إذ دانهما بجرائم قبول وعد بالحصول على الرشوة للإخلال بواجبات وظيفتهما والاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على أوراق أميرية والاشتراك فيها قد شابه القصور في التسبب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ، والخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأن دفاعهما قام على أنهما سعاها بمأمورية ضرائب وغير مختصين بالعمل الذي يقبل وعد الحصول على رشوة من أجله وليس من عمل الساعي حفظ الملفات بالأرشفة بل ذلك لغيره من موظفي مأمورية الضرائب في أماكن مخصوصة ، ويكون ما وقع من الطاعنين في حقيقته جنحة سرقة أو الشروع فيها أو أنها أفعال غير مؤثمة جنائياً ، كما رد بما لا يصلح رداً على دفعهما ببطلان القبض والنقتيش لانقضاء حالة التلبس ، وعدم عرض الطاعن على النيابة خلال الميعاد القانوني ، وعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون ، وبطلان التسجيلات التليفونية إذ صدر بناء على إذن من وكيل نيابة غير مختص ، ولضبط جريمة مستقبلية ، وعول في قضائه على اعتراف الطاعنين بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة رغم أنها وليدة إكراه معنوي ولا يقطع بارتكابهما الواقعة ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجرائم قبول وعد بالحصول على الرشوة للإخلال بواجبات وظيفتهما واستيلاء وتسهيل الاستيلاء على أوراق أميرية والاشتراك فيها التي دان الطاعنين بها وأقام عليها في حقهما أدلة مستمدة من شهادة النقيب والعقيد والرائد و واعتراف المتهمين الثلاثة وهي أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الشارع قد نص في المادة ١٠٤ من قانون العقوبات - التي عدت صور الرشوة - على الإخلال بواجبات الوظيفة كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف ومن في حكمه أسوة بامتناعه عن عمل من أعمال وظيفته فكل انحراف عن واجب من واجبات الوظيفة أو الامتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الإخلال بواجبات الوظيفة الذي عناه الشارع في النص . وكان من المقرر أنه لا يلزم في جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفي أن يكون له علاقة به أو يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح - أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة - وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنين معينان سعاة بمأمورية ضرائب واتفقا مع المتهم المحاسب لدى الممول من الاستيلاء على الملف الضريبي الخاص بالممول والمحفوظ في أرشيف مأمورية ضرائب وتسليمه له عقب الاستيلاء على هذا الملف مقابل حصولهما على مبلغ الرشوة المتفق عليه وقدره خمسمائة جنيه ونفاذاً لهذا الاتفاق تمكن المتهم من الاستيلاء على الملف الضريبي الخاص بالممول وسلمه للمتهم الذي طلب منه التوجه معه لمقابلة المتهم أثناء تسليمه الملف حتى يتمكن من زيادة مبلغ الرشوة المتفق عليه إلا أن ضبط المتهم حال دون تنفيذ ذلك مما يكون لازمه أن الطاعنين حال كونهما سعاة بمأمورية ضرائب وأن مقتضيات وظيفتهما داخل المأمورية تسمح لهما بدخول كافة حجرات المأمورية وتلك تؤكد العلاقة الوظيفية التي سمحت لهما بتنفيذ الغرض من الاتفاق وهو الاستيلاء على الملف الضريبي وتسهيل الاستيلاء عليه والحصول على مبلغ الرشوة الذي وعدهما به المتهم وأنه لولا تلك العلاقة الوظيفية ما اتجر معهما الأخير على الإخلال بواجبات وظيفتهما ويكون ما قارفاه يعد إخلالاً بواجبات وظيفتهما في حكم المادة ١٠٤ من قانون العقوبات ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل حكم القانون على وجهه الصحيح ويكون منعى

الطاعين عليه في هذا الخصوص لا سند له . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم في مدوناته تتوافر به جناية قبول وعد بالرشوة كما هي معرفة به في القانون ، وكان النعي بأن الواقعة مجرد جنحة سرقة أو الشروع فيها أو أن الأفعال غير مؤثمة جنائياً لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، هذا إلى أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ في قضائها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ولم تعول عليها ويضحي ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وقد عرض الحكم للدفع ببطلان القبض والتفتيش للطاعن ورد عليه في قوله : " وحيث إنه عن بطلان القبض على المتهم الثاني لانتفاء حالة التلبس وعدم وجود إذن بالقبض عليه فمردود كذلك بأن حالة التلبس قائمة في حقه متوافرة على نحو صحيح إذ إن المتهم الثاني لدى استيقاف السيارة التي كان يستقلها مع آخرين بمعرفة ضابط الكمين الليلي لم يقدم ذلك المتهم ثمة ما يدل على شخصه وجهة عمله وإنما قدم طواعية واختياراً لضابط الواقعة الملف الضريبي موضوع الجريمة مقررراً أنه في طريقه لتسليمه للمتهم الثالث مقابل مبلغ الرشوة الذي سيقسمه مع المتهم الأول ومن ثم توافرت في حقه حالة التلبس التي استشفها ضابط الواقعة بحاستي السمع والبصر ومن ثم يكون القبض على المتهم الثاني صحيحاً ويصح ما يترتب عليه من إجراءات ومن ثم يضحى الدفع ببطلان ذلك القبض مجافياً لصحيح القانون ويتعين رفضه " . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذي قدم الملف الضريبي محل الجريمة وكان ذلك منه طواعية واختياراً فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضده مستمداً من واقعة ضبط الملف الضريبي على هذه الصورة ولم يكن وليد قبض أو تفتيش وقع عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ،

وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة بقالة أن الضابط اختلق حالة التلبس ليصح الإجراء الباطل لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كافياً وسائغاً في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . هذا فضلاً عن أنه لا جدوى من النعي على الحكم بالقصور في الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش للطاعن ما دام أن الحكم أخذ الطاعنين الأول والثاني باعترافهما في التحقيقات باستيلاء الطاعن على الملف الضريبي من مأمورية ضرائب بالاتفاق مع الطاعن وبتهريض منه وتسليمه إياه لتسليمه للمحكوم عليه لقاء وعد بالحصول على مبلغ خمسمائة جنيه يقتسمانها مما تنتقي به مصلحة الطاعنين في تمسكهما ببطلان القبض والتفتيش طالما أن المحكمة أخذت باعترافهما الذي اطمأنت إليه . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى من النعي على الحكم بالقصور في الرد على الدفع ببطلان احتجاج الطاعن وعدم عرضه على النيابة العامة في الميعاد القانوني ما دام البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من الحجز المدعي ببطلانه وإنما أقام قضاؤه على الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات واعتراف الطاعنين بالتحقيقات وهي أدلة مستقلة عن الحجز المدعي ببطلانه ومن ثم فإنه قد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلاً على هذا الدفع فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له وجه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بالمخالفة لنص المادة ٣/٦٣ إجراءات جنائية واطرحه في قوله : " إذ إن المادة ٣/٦٣ إجراءات جنائية لا تجيز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال

الضبط لجنائية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إذ إن مناط الحظر على غير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة هو فقط رفع الدعوى الجنائية لكن تحقيقها وضبطها والسير في إجراءاتها غير مقصور على من عدتهم المادة وإنما يختص به كل أعضاء النيابة العامة من غير هؤلاء ومن ثم فإن الدفع المبدى من المتهمين الأول والثاني بهذا الخصوص يكون على غير سند خليقاً بالرفض " . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم صحيحاً في القانون فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على الدفع ببطلان الإذن بالتسجيل لمخالفته لنص المادة ٢/٩ إجراءات جنائية واطرحه في قوله : " فإن ذلك مردود عليه بأن المادة ٢/٩ إجراءات جنائية لا تجيز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤ عقوبات إلا بناء على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها وعددت تلك المادة الجهات المجني عليها بأنها مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة التي كانت محلاً للإهانة أو السب والتي تحميها المادة المذكورة ومن ثم فإن الدفع بمخالفة نص المادة ٢/٩ إجراءات جنائية يكون على غير سند " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إنما هو استثناء ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره في أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الطلب دون سواها ولو كانت مرتبطة بها وكانت جرائم الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على أوراق أميرية وقبول وعد بالرشوة والاشتراك فيها المعاقب عليها بالمواد ١/٤٠ ، ٤١ ، ١٠٤ ، ١٠٧ مكرر ، ١/١١٣ ، ١١٩ من قانون العقوبات ليست إحدى الجرائم التي عدت حصراً في المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية والتي يتوقف رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات التحقيق فيها على تقديم طلب من المجني عليه وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون . هذا فضلاً عن أن المقرر أن بطلان التسجيلات - بفرض وقوعه - لا يحول دون أخذ القاضي بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها التسجيل ومن بينها إقرار المتهمين اللاحق بالاستيلاء على الملف الضريبي لتسليمه للمتهم الثالث لقاء الوعد بالحصول على مبلغ خمسمائة جنيه يقتسمانه سوياً ، كما لا يحول دون أخذ المحكمة بأقوال رجال الضبط

فيما باشروه من إجراءات ونما إليهم من معلومات فيما لا يتصل بالتسجيل المدعي ببطلانه . ومع ذلك ، فإن ما يثيره الطاعنان من بطلان الإذن بتسجيل الأحاديث غير منتج في الدعوى إذ الثابت من الحكم المطعون فيه أنه استند في إثبات التهمة في حق الطاعنين إلى أدلة ليس من بينها تسجيل الأحاديث الذي تم نفاذاً لإذن النيابة العامة في ومن ثم فلم يكن بحاجة إلى أن يرد على الدفع ببطلان ذلك الإذن - على نحو ما فعل بأسباب سائغة - . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة العامة لصدوره عن جريمة مستقبلية واطرحه في قوله : " فإن ذلك مردود عليه أيضاً من أن جريمة الرشوة تتحقق في جانب الموظف ومن في حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعداً أو عطية وتقع الجريمة تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله وأن تنفيذ الغرض من الرشوة ليس ركناً من أركانها . لما كان ذلك ، وكان المتهم الثاني وقت ضبطه في ١٩٩٨/٨/٥ قد قدم طواعية الملف الضريبي موضوع الجريمة مقررراً أنه في طريقه لتسليمه للمتهم الثالث مقابل خمسمائة جنيه يقتسمانها مع المتهم الأول فإذا ما صدر إذن النيابة في ١٩٩٨/٨/٦ بتسجيل المحادثات يكون قد صدر لضبط جريمة وقعت بالفعل ويكون الدفع ببطلان الإذن استناداً إلى ما سلف على غير سند ويتعين رفضه " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن إذن النيابة بضبط الطاعن وتفتيشه وتسجيل لقاءات الطاعنين قد صدر بعد أن ضبط الطاعن وهو في طريقه لتسليم الملف الضريبي للمتهم لقاء مبلغ الرشوة الذي يقتسمه والطاعن فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعنين لا لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة وإذ انتهى إلى ذلك في معرض رده على دفع الطاعنين في هذا الصدد فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يؤثر في ذلك ما يقول به الطاعنان من أن الجريمة لم تكن ثابتة قبل كل المتهمين قبل اتخاذ إجراءات التسجيل ذلك أنه من المقرر أن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله سواء كان العمل الذي يدفع الجعل لتنفيذه حقاً أو غير حق ولا يستطيع الموظف أو لا ينتوي القيام به لمخالفته لأحكام القانون لأن تنفيذ الغرض من الرشوة ليس ركناً في الجريمة ولأن الشارع سوى في نطاق جريمة الرشوة بما استنته في نصوصه التي استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التي تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها وأن الشارع قد رأى

أن الموظف لا يقل استحقاقاً للعقاب حين يتجر في أعمال الوظيفة على أساس موهوم منه

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧

٧١٦

حيث يتجر فيها على أساس من الواقع إذ هو يجمع بين إثمين هما الاحتيال والارتشاء ، ومن ثم فلا حجة لما يثيره الطاعنان عن نيتهم في الارتشاء أو أن تسليمهما الملف الضريبي للطاعن الثالث بغرض مطالعته ما دام قد طلبا الجعل ثمناً لاتجارهما بوظيفتهما واستغلالهما ولو لم يكونا منتويين القيام بهذا العمل وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أحاط بالمعاني القانونية المتقدمة في رده على دفاع الطاعنين فإنه لا يكون قد أخطأ في شيء ويكون النعي عليه في هذا الصدد في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات وأن سلطتها مطلقة في الأخذ بأقوال المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنها بعد ذلك ما دامت قد اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للحقيقة والواقع . كما لا يلزم في الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفي فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراح الجاني للجريمة - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - ومن ثم فلا يجدي الطاعنين نعيمهما على الحكم من أنهما اعترفا بأن القصد من استيلائهما على الملف الضريبي هو مطالعة المتهم الثالث له ، طالما استدل الحكم على أن الغرض من الاستيلاء على الملف الضريبي هو تسليمه للمتهم الثالث للحصول على مبلغ الرشوة المتفق عليه فإن نعيمهما على الحكم في هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / صلاح البرجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / وفيق دهشان ، نير عثمان ،
أحمد عبد القوي أحمد ومحمد منيع نواب رئيس المحكمة .

(١٣٤)

الطعن رقم ٥٠٣٧٤ لسنة ٧٦ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

التقرير بالطعن بالنقض في الميعاد دون تقديم أسبابه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .
علة ذلك ؟

(٢) محاماة . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . محكمة الجنايات " الإجراءات أمامها " .
دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . نقض " أثر الطعن " .

وجوب حضور محام مع المتهم في جناية .

امتناع المحامي الحاضر مع الطاعنة عن إبداء الدفاع وإصراره على حضور المحامي
الأصيل . عدم إجابة المحكمة لطلبه أو ندب محام آخر والفصل في الدعوى بإدانة الطاعنة .
إخلال بحق الدفاع . وجوب نقض الحكم والإعادة لها وللمحكوم عليه الآخر الذي لم يقبل
طعنه شكلاً . علة ذلك ؟

مثال .

١- لما كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً
لطعنه ، فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً ؛ لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو
مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده
القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها
أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه .

٢- لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعة مثلت وحضر معها الأستاذ عن الأستاذ الموكل وقرر أنه لا يستطيع المرافعة لعدم حضور المحامي الأصيل الموكل وقد أثبت بمحضر الجلسة مرافعة محامي المحكوم عليه الآخر ، ثم قررت المحكمة إقفال باب المرافعة وإصدار الحكم بعد المداولة ثم أصدرت حكمها بعد ذلك . ولما كان يبين مما تقدم أن المحامي الذي حضر مع الطاعة عن المحامي الأصيل لم يتراجع في الدعوى وتمسك بحضور المحامي الأصيل إلا أن المحكمة استمعت لمرافعة محامي المحكوم عليه الآخر ثم فصلت في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب حضور محام مع المتهم في جناية ، وكانت المحكمة بعد أن امتنع المحامي الحاضر عن إبداء الدفاع وأصر على حضور محامي الطاعة الأصيل ورأت عدم إجابته إلى طلبه ، لم تندب محامياً آخر يطلع على أوراق الدعوى ويتراجع فيها بما يراه محققاً لمصلحة المتهم ، بل فصلت فيها بإدانة الطاعة دون أن تتيح الفرصة لإبداء دفاعها كاملاً ، فإن هذا التصرف من جانبها ينطوي على إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن ، وذلك بالنسبة للطاعة وللمحكوم عليه الآخر الذي لم يقبل طعنه شكلاً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما وآخر سبق الحكم عليه :- بصفتهم موظفين عموميين - مندوبي تحصيل بشركة إحدى شركات القطاع العام - اختلسا المبلغ النقدي البالغ ١١٣٣٣٧,٤٥ جنيهاً فقط مائة وثلاثة عشر ألفاً وثلاثمائة وسبعة وثلاثين جنيهاً وخمسة وأربعين قرشاً قيمة وثائق تأمين لم يوردا قيمتها لخزينة الشركة جهة عملهما والمسلمة إليهما بسبب وظيفتهما وصفتهم أنفتي البيان وذلك على النحو الوارد بالتحقيقات . وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١١٢ - ٢ فقره أ ، ١١٨ ، ١١٩ / ب ، ١١٩ مكرراً / هـ من قانون العقوبات ، وإعمال المادة ١٧ من ذات القانون أولاً : بمعاقبة ... بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغزلها من وظيفتها وبإلزامها برد مبلغ ٦٠١٣١,٣٦ فقط ستين

ألفاً ومائة وواحد وثلاثين جنيهاً وستة وثلاثين قرشاً وبغرامة مساوية لذلك المبلغ . ثانياً : بمعاقبة بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغزله من وظيفته وبإلزامه برد مبلغ ١٥١٧٥,٧٧ جنيهاً فقط خمسة عشر ألفاً ومائة خمسة وسبعين جنيهاً وسبعة وسبعين قرشاً وبغرامة مساوية لذلك المبلغ .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

بالنسبة للطعن المقدم من المحكوم عليه :-

حيث إن المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ، فيكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً ؛ لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه .

بالنسبة للطعن المقدم من الطاعة :-

وحيث إن ما تتعاه الطاعة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة الاختلاس قد انطوى على إخلال بحقها في الدفاع ؛ ذلك بأن محاميها الموكل لم يحضر جلسة المحاكمة وحضر عنه محام آخر لم يترافع في الدعوى وتمسك بحضور المحامي الأصيل إلا أن المحكمة فصلت في الدعوى دون سماع دفاعها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعة مثلت وحضر معها الأستاذ عن الأستاذ الموكل وقرر أنه لا يستطيع المرافعة لعدم حضور المحامي الأصيل الموكل وقد أثبت بمحضر الجلسة مرافعة محامي المحكوم عليه الآخر ، ثم قررت المحكمة إقفال باب المرافعة وإصدار الحكم بعد المداولة ثم أصدرت حكمها بعد ذلك . ولما كان يبين مما تقدم أن المحامي الذي حضر مع الطاعة عن المحامي الأصيل لم يترافع في الدعوى وتمسك بحضور المحامي الأصيل إلا أن المحكمة استمعت لمرافعة محامي

المحكوم عليه الآخر ثم فصلت في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب حضور محام مع المتهم في جناية ، وكانت المحكمة بعد أن امتنع المحامي الحاضر عن إبداء الدفاع وأصر على حضور محامي الطاعة الأصل ورأت عدم إجابته إلى طلبه ، لم تتدب محامياً آخر يطلع على أوراق الدعوى ويترافع فيها بما يراه محققاً لمصلحة المتهم ، بل فصلت فيها بإدانة الطاعة دون أن تتيح الفرصة لإبداء دفاعها كاملاً ، فإن هذا التصرف من جانبها ينطوي على إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن ، وذلك بالنسبة للطاعة وللمحكوم عليه الآخر الذي لم يقبل طعنه شكلاً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / وجيه أديب ، محمود خضر
ورضا بسيوني نواب رئيس المحكمة ويوسف قايد .

(١٣٥)

الطعن رقم ٤٧١٧ لسنة ٦٨ القضائية

(١) حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

تحدث الحكم عن الطاعنين في بعض المواضع بصيغة المفرد . خطأ مادي . لا يعيبه .

(٢) إثبات " بوجه عام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع
" سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . نقض " أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها " .

بحسب الحكم كما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه
على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم . تعقبه في كل جزئية من جزئيات
دفاعه . غير لازم . التفاته عنها . مفاده : اطراحها .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر
الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز أمام محكمة النقض .
مثال .

(٣) إثبات " بوجه عام " " أوراق رسمية " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

لمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية . ما دام يصح في
العقل أن يكون غير ملتم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة .

(٤) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

عدم التزام المحكمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها .
إغفالها بعض الوقائع والمستندات . مفاده : اطراحها .

(٥) إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تعيب التحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة . لا يصح سبباً للطعن
على الحكم .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه .
غير جائز .
مثال .

(٦) دستور . دفع " الدفع بعدم الدستورية " . محكمة دستورية . محكمة النقض
" سلطتها " .

الدفع بعدم دستورية نص الفقرة قبل الأخيرة من المادة الثانية من القانون ١٠٢ لسنة
١٩٨٥ بشأن تنظيم طبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية . لا موجب لإحالاته إلى المحكمة
الدستورية العليا .

١- لما كان تحدث الحكم عن الطاعنين بصيغة المفرد في مواضع منه لا يعدو أن
يكون على ما يبين من مدوناته المتكاملة مجرد خطأ مادي في الكتابة لم يكن بذوي تأثير
على حقيقة تفتن المحكمة للواقع المعروض عليها ، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد
غير سديد .

٢- من المقرر أن بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة
التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه
في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، فإن ما يثيره الطاعن الثاني

بشأن نفي التهمة وعدم وجوده على مسرح الجريمة وقت وقوعها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد في غير محله .

٣- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ، ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من سائر الأدلة القائمة في الدعوى التي تكفي لحمل قضائها - كالحال في الدعوى الماثلة - ومن ثم فلا على المحكمة إن هي أعرضت عن مستندات قدمها الطاعنان للتشكيك في أدلة الإثبات التي اطمأنت إليها المحكمة بإثبات وجود تصاريح بالتداول صادرة من الأزهر الشريف .

٤- المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، وفياغفالها بعض الوقائع أو المستندات ما يفيد ضمناً اطراحها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعنان على الحكم في هذا الصدد .

٥- لما كان ما يثيره الطاعنان في خصوص عدم تنفيذ قرار النيابة العامة بعرض الأشرطة المضبوطة على لجنة ثلاثية من الأزهر الشريف ، لا يعدو - في مجموعه - أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين قد طلبا إلى المحكمة تدارك هذا النقص فليس له من بعد أن ينعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة ، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون على غير سند .

٦- لما كان ما يثيره الطاعن أمام هذه المحكمة - محكمة النقض - من دفع بعدم دستورية نص الفقرة قبل الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم طبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية ، فإن هذه المحكمة لا ترى من جانبها موجباً لإحالة الطعن إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية المثارة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : عرضا وتداولاً أشرطة تسجيلات للمصحف الشريف مخالفة لقواعد التلاوة دون ترخيص من الجهة المختصة . وأحالتهم إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ١ ، ٢-١ من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم طبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية ، مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة وتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الأشرطة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة عرض وتداول أشرطة تسجيلات للمصحف الشريف مخالفة لقواعد التلاوة وبدون ترخيص من الجهة المختصة قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يبين أيّاً من المتهمين هو الذي قام بارتكاب الواقعة إذ تحدث في مواضع منه عن متهم واحد بصيغة المفرد مع أن بالدعوى متهمين ، كما أنه دان المتهم الثاني الذي لم يتواجد بمسرح الواقعة حال الضبط ورغم أنه مندوب للشركة المنتجة للشرائط المضبوطة مما ينتفي القصد الجنائي لديه ، كما التفتت المحكمة عن المستندات المقدمة في الدعوى والتي تقيد وجود تصاريح صادرة من الأزهر الشريف ولم تحقق دفاع الطاعنين في هذا الشأن خاصة وأن النيابة كانت قد قررت ندب لجنة ثلاثية من الأزهر الشريف لفحص واقعة الدعوى إلا أن هذا القرار لم ينفذ وأن ما ورد بالأوراق هو خطاب مرسل من مدير عام البحوث لا يبين منه أن قرار النيابة قد نفذ بل إن هذا الخطاب تضمن أن بعض الشرائط المضبوطة غير مصرح بها بالمخالفة للمستندات المقدمة من الطاعنين ، هذا إلى أنهما يتمسكا بعدم دستورية نص الفقرة قبل الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ التي دين الطاعنان بها والتي لا تجيز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة عرض وتداول أشرطة تسجيلات للمصحف الشريف مخالفة لقواعد التلاوة وبدون ترخيص التي دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها استمدها من أقوال ضابط الواقعة ، ومما ثبت من تقرير مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف . لما كان ذلك ، وكان تحدث الحكم عن الطاعنين بصيغة المفرد في مواضع منه لا يعدو أن يكون على ما يبين من مدوناته المتكاملة مجرد خطأ مادي في الكتابة لم يكن بذي تأثير على حقيقة تفتن المحكمة للواقع المعروض عليها ، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، فإن ما يثيره الطاعن الثاني بشأن نفي التهمة وعدم وجوده على مسرح الجريمة وقت وقوعها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض ، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد في غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ، ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من سائر الأدلة القائمة في الدعوى التي تكفي لحمل قضاؤها - كالحال في الدعوى الماثلة - ومن ثم فلا على المحكمة إن هي أعرضت عن مستندات قدمها الطاعنان للتشكيك في أدلة الإثبات التي اطمأنت إليها المحكمة بإثبات وجود تصاريح بالتداول صادرة من الأزهر الشريف ، ذلك أن المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، وفي إغفالها بعض الوقائع أو المستندات ما يفيد ضمناً اطراحها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعنان على الحكم في هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنان في خصوص عدم تنفيذ قرار النيابة العامة بعرض الأشرطة المضبوطة على لجنة ثلاثية من الأزهر الشريف ، لا يعدو - في مجموعه - أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة

أن الطاعنين قد طلبا إلى المحكمة تدارك هذا النقص فليس له من بعد أن ينعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة ، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن أمام هذه المحكمة - محكمة النقض - من دفع بعدم دستورية نص الفقرة قبل الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم طبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية ، فإن هذه المحكمة لا ترى من جانبها موجبا لإحالة الطعن إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية المثارة .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / وجيه أديب ، النجار توفيق ، محمود خضر
وأسامه درويش نواب رئيس المحكمة .

(١٣٦)

الطعن رقم ١١٥٠٣ لسنة ٦٨ القضائية

(١) ترويج عملة . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .
جريمة حيازة عملة مقلدة بقصد الترويج . تستلزم قصداً خاصاً . هو نية دفعها للتداول .
وجوب استظهار الحكم له . إثباته استقلاً . غير لازم . حد ذلك ؟

مثال .

(٢) إثبات " خبرة " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

عدم إيراد الحكم نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لا ينال من سلامته .

مثال .

(٣) أسباب الإباحة وموانع العقاب " الإعفاء من العقوبة " . عقوبة " الإعفاء منها " . دفع
" الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الإعفاء من العقاب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة ٢٠٥ عقوبات . مناط

تحققه ؟

صدور الإخبار من الطاعن بعد الشروع في التحقيق معه في جريمة ترويج عملة مقلدة .
أثره : تخلف مقومات الإعفاء المنصوص عليها في المادة ١/٢٠٥ عقوبات . إغفال الحكم الرد
على الدفع بوجوب إعفاء الطاعن من العقاب . لا يعيبه .

(٤) حكم " إصداره " .

نعي الطاعن بشأن الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه . غير مقبول . ما دامت هي التي سمعت مرافعة مدافعه وطلباته .

١- من المقرر أن جريمة الحيازة بقصد الترويج وإن استلزمت فضلاً عن القصد الجنائي العام قصداً خاصاً هو نية دفع العملة المقلدة إلى التداول مما يتعين معه على الحكم استظهاره إلا أن المحكمة لا تلتزم بإثباته في حكمها على استقلال متى كان ما أوردته من تحقق الفعل المادي يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التي يتطلبها القانون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجاني ، فإنه يكون متعيناً حينئذ على الحكم بيانها صراحة وإيراد الدليل على توافرها . وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه حاز بقصد الترويج العملة المقلدة المضبوطة وأورد على ذلك أدلة سائغة من أقوال شاهد الإثبات واعتراف المتهم الثاني بالتحقيقات من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها مما أوردته في تحصيله لواقعة الدعوى أنه وباقي المتهمين يروجون العملة المقلدة وكان الطاعن لا يدعي أن هناك هدفاً غير الترويج من حيازته للعملة المضبوطة ، فإن منعه في هذا الشأن يكون غير سديد .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وأبرز ما جاء به من أن الأوراق المضبوطة مزيفة بطريق الطبع باستخدام أكليشيات مصطنعة وقد زيفت بدرجة لا بأس بها وأنها تجوز على بعض الفئات من الناس فيقبلونها في التداول على أنها أوراق صحيحة ، فإنه لا ينال من سلامته عدم إيراده نص التقرير بكامل أجزائه ، ومن ثم فإن ما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

٣- لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات تشترط لإعمال حكمها في حق المتهم وإعفائه من العقاب أن يكون الإخبار بأسماء باقي المتهمين في الجريمة قبل الشروع في التحقيق . وكان الطاعن يسلم في أسباب طعنه أنه أدلى بأسماء باقي المتهمين عقب القبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه بإذن النيابة العامة فقد دل بذلك على صدور الأخبار بعد الشروع في التحقيق ومن ثم فقد تخلفت مقومات الإعفاء المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات ، ومن ثم فإن ما ينعه الطاعن في هذا الخصوص يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان لا يعيب الحكم المطعون فيه إغفال الرد عليه .

٤ - لما كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة والحكم المطعون فيه أن الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد سمعت مرافعة المدافع عن الطاعن في الدعوى وطلباته ، ومن ثم فإن ما ينعاه على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص لا محل له .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من : ... بأنهم : **المتهم الأول** : ١ - حاز بقصد الترويج عملة ورقية متداولة قانوناً خارج البلاد وهي المائة وثمانية وثمانون ورقة المالية المضبوطة من فئة المائة دولار الأمريكي والمصطنعة على غرار الأوراق الصحيحة من تلك الفئة على النحو المبين بتقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي المرفق مع علمه بأمر تقليدها على النحو المبين بالتحقيقات . ٢ - روج العملة الورقية المقلدة موضوع التهمة السابقة بأن دفع بها للتداول وقدمها للمتهم الثاني لترويجها مقابل جعل مادي مع علمه بأمر تقليدها على النحو المبين بالتحقيقات . **المتهم الثاني** : ١ - حاز بقصد الترويج العملة الورقية المقلدة موضوع التهمة السابقة مع علمه بأمر تقليدها على النحو المبين بالتحقيقات . ٢ - روج العملة الورقية المقلدة موضوع التهمة السابقة بأن دفع بها للتداول وقدم مائة ورقة من بينها للمتهمين الثالث والرابع لترويجها مقابل جعل مادي مع علمه بأمر تقليدها على النحو المبين بالتحقيقات . **المتهمان الثالث والرابع** : حازا بقصد الترويج عملة ورقية مقلدة متداولة قانوناً خارج البلاد وهي مائة ورقة من بين أوراق النقد موضوع التهمة السابقة مع علمهما بأمر تقليدها على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت غيابياً للأول وحضورياً للباقيين عملاً بالمادتين ٢٠٢ مكرراً ، ١/٢٠٣ من قانون العقوبات ، مع أعمال المادتين ١٧ ، ٢/٣٢ من القانون نفسه أولاً :- بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عما أسند إليه . ثانياً :- بمعاقبة المتهمين الثاني والثالث بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة لكل منهما ومصادرة الأوراق المالية المزيفة المضبوطة . ثالثاً :- ببراءة المتهم الرابع مما أسند إليه .

فطعن المحكوم عليه الثالث في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة عملة مقلدة متداولة خارج البلاد بقصد ترويجها قد شابه القصور في التسبب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك أنه لم يدل على توافر القصد الجنائي لديه وأغفل دفاعه بانتفاء نية ترويج العملة المضبوطة ودفعها للتداول ، كما عول على تقرير قسم أبحاث التزيف والتزوير دون أن يورد مؤداه تفصيلاً مكتفياً بإيراد النتيجة التي خلص إليها ، هذا فضلاً عن أن دفاعه قام على وجوب إعفائه من العقاب إعمالاً لحكم المادة ٢٠٥ فقرة أولى من قانون العقوبات إلا أن الحكم أغفل هذا الدفاع ولم يعرض له إيراداً ورداً ، وأخيراً فإن الهيئة التي سمعت المرافعة في الدعوى غير الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، ذلك مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة الحيازة بقصد الترويج وإن استلزمت فضلاً عن القصد الجنائي العام قصداً خاصاً هو نية دفع العملة المقلدة إلى التداول مما يتعين معه على الحكم استظهاره إلا أن المحكمة لا تلتزم بإثباته في حكمها على استقلال متى كان ما أوردته من تحقق الفعل المادي يكشف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التي يتطلبها القانون وذلك ما لم تكن محل منازعة من الجاني ، فإنه يكون متعيناً حينئذ على الحكم بيانها صراحة وإيراد الدليل على توافرها . وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه حاز بقصد الترويج العملة المقلدة المضبوطة وأورد على ذلك أدلة سائغة من أقوال شاهد الإثبات واعتراف المتهم الثاني بالتحقيقات من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها مما أوردته في تحصيله لواقعة الدعوى أنه وباقي المتهمين يروجون العملة المقلدة وكان الطاعن لا يدعي أن هناك هدفاً غير الترويج من حيازته للعملة المضبوطة ، فإن منعاه في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد

مؤدى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وأبرز ما جاء به من أن الأوراق المضبوطة مزيفة بطريق الطبع باستخدام أكلشحات مصطنعة وقد زيفت بدرجة لا بأس بها وأنها تجوز على بعض الفئات من الناس فيقبلونها في التداول على أنها أوراق صحيحة ، فإنه لا ينال من سلامته عدم إيراده نص التقرير بكامل أجزائه ، ومن ثم فإن ما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات تشترط لإعمال حكمها في حق المتهم وإعفائه من العقاب أن يكون الإخبار بأسماء باقي المتهمين في الجريمة قبل الشروع في التحقيق . وكان الطاعن يسلم في أسباب طعنه أنه أدلى بأسماء باقي المتهمين عقب القبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه بإذن النيابة العامة فقد دل بذلك على صدور الأخبار بعد الشروع في التحقيق ومن ثم فقد تخلفت مقومات الإعفاء المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات ، ومن ثم فإن ما ينعه الطاعن في هذا الخصوص يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان لا يعيب الحكم المطعون فيه إغفال الرد عليه . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة والحكم المطعون فيه أن الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد سمعت مرافعة المدافع عن الطاعن في الدعوى وطلباته ، ومن ثم فإن ما ينعه على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص لا محل له . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون قائماً على غير أساس مستوجباً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / وجيه أديب ، النجار توفيق ومحمود خضر
نواب رئيس المحكمة وبدر خليفة .

(١٣٧)

الطعن رقم ٣١٨٣٤ لسنة ٦٩ القضائية

إثبات " بوجه عام " . تفتيش " إذن التفتيش . تنفيذه " . محكمة الموضوع " سلطتها في
تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب معيب " " ما يعيبه في نطاق التدليل " .

حق المحكمة في القضاء بالبراءة . متى تشككت في صحة إسناد التهمة للمتهم
أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه . شرط ذلك ؟

قضاء الحكم بالبراءة للتلاحق الزمني بين صدور إذن النيابة وضبط المتهم خلافاً
للثابت بالأوراق . يعيبه . ولو استندت لدليل آخر للبراءة . علة ذلك ؟
مثال .

لما كان يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما
صورها الاتهام أورد ضمن ما استند إليه تبريراً لقضائه بالبراءة ما نصه : - " ... ذلك فإن الثابت
أن الإذن قد صدر من النيابة في الساعة ١ صباحاً وجرى تنفيذ الإذن وإعداد القوة
والوصول إلى مدخل قرية والقبض على المتهم وتفتيشه في الساعة ١,٣٠ صباحاً أي
بعد نصف ساعة من صدور الإذن وهذا التلاحق الزمني ما بين صدور الإذن وضبط المتهم
لا يجد تفسيراً يقنع المحكمة إلا أنه صدر عقب القبض على المتهم وهو ما يصم إجراءات
القبض والتفتيش بعدم الصحة " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة
الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية

أدلة الثبوت عليه ، إلا أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات . ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن محضر التحريات محرر في يوم ١٩٩٩/٣/٢١ الساعة ١٢,٣٠ مساءً وأن إذن النيابة العامة صدر في ١٩٩٩/٣/٢١ الساعة ١,٤٥ مساءً وأن محضر ضبط الواقعة محرر بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٢ الساعة ٢,٤٠ صباحاً بمعرفة الملازم أول لتنفيذ إذن تفتيش الطاعن ، كما أن الثابت أنه بسؤال الضابط سالف الذكر قرر أنه ضبط الطاعن تنفيذاً لإذن النيابة يوم ١٩٩٩/٣/٢٢ الساعة ١,٣٠ صباحاً وأنه حرر محضر الضبط عقب وصوله لديوان المركز يوم ١٩٩٩/٣/٢٢ الساعة ٢,٣٠ صباحاً ، ومن ثم فإن ما ورد بالحكم المطعون فيه من أن إذن النيابة بالضبط والتفتيش قد صدر الساعة ١ صباحاً وجرى تنفيذه الساعة ١,٣٠ صباحاً وأن هذا التلاحق الزمني في الإجراءات يقنع المحكمة بأن القبض والتفتيش كان سابقاً على الإذن الصادر بهما يكون لا سند له من التحقيقات بل مخالفاً للثابت بها الأمر الذي ينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحيصها . ولا يغني عن ذلك ما ذكرته المحكمة من دليل آخر للبراءة إذ ليس من المستطاع مع ما جاء في الحكم على خلاف الثابت بالأوراق الوقوف على مبلغ أثر هذا الدليل لو فطنت المحكمة إلى حقيقته في الرأي الذي انتهت إليه ، مما يعيب حكمها ويوجب نقضه وإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة المطعون ضده بأنه :- أحرز بقصد الاتجار نبات الحشيش المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة قضت حضورياً ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة النبات المخدر المضبوط .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تتعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز نبات ممنوع زراعته - نبات الحشيش المخدر - بقصد الاتجار قد شابه الفساد في الاستدلال ؛ ذلك أنه استند - من بين ما استند إليه - في قضائه بالبراءة إلى أن إذن النيابة قد صدر الساعة ١ ص وجرى تنفيذه الساعة ١,٣٠ ص أي بعد نصف ساعة من صدوره رغم مخالفة ذلك للثابت في الأوراق ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورها الاتهام أورد ضمن ما استند إليه تبريراً لقضائه بالبراءة ما نصه :- " ذلك فإن الثابت أن الإذن قد صدر من النيابة في الساعة ١ صباحاً وجرى تنفيذ الإذن وإعداد القوة والوصول إلى مدخل قرية والقبض على المتهم وتفتيشه في الساعة ١,٣٠ صباحاً أي بعد نصف ساعة من صدور الإذن وهذا التلاحق الزمني ما بين صدور الإذن وضبط المتهم لا يجد تفسيراً يقنع المحكمة إلا أنه صدر عقب القبض على المتهم وهو ما يصم إجراءات القبض والتفتيش بعدم الصحة " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه ، إلا أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات . ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن محضر التحريات محرر في يوم ١٩٩٩/٣/٢١ الساعة ١٢,٣٠ مساءً وأن إذن النيابة العامة صدر في ١٩٩٩/٣/٢١ الساعة ١,٤٥ مساءً وأن محضر ضبط الواقعة محرر بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٢ الساعة ٢,٤٠ صباحاً بمعرفة الملازم أول لتنفيذ إذن تفتيش الطاعن ، كما أن الثابت أنه بسؤال الضابط سالف الذكر قرر أنه ضبط الطاعن تنفيذاً لإذن النيابة يوم ١٩٩٩/٣/٢٢ الساعة ١,٣٠ صباحاً وأنه حرر محضر الضبط عقب وصوله لديوان المركز يوم ١٩٩٩/٣/٢٢ الساعة ٢,٣٠ صباحاً ، ومن ثم فإن ما ورد بالحكم المطعون فيه من أن إذن النيابة بالضبط والتفتيش قد صدر الساعة ١ صباحاً وجرى تنفيذه الساعة ١,٣٠ صباحاً وأن هذا التلاحق الزمني في الإجراءات يقنع المحكمة بأن القبض والتفتيش كان سابقاً

على الإذن الصادر بهما يكون لا سند له من التحقيقات بل مخالفاً للثابت بها الأمر الذي ينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحيصها . ولا يغني عن ذلك ما ذكرته المحكمة من دليل آخر للبراءة إذ ليس من المستطاع مع ما جاء في الحكم على خلاف الثابت بالأوراق الوقوف على مبلغ أثر هذا الدليل لو فطنت المحكمة إلى حقيقته في الرأي الذي انتهت إليه ، مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والإعادة .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / وجيه أديب ، النجار توفيق ،
محمود خضر وأسامة درويش نواب رئيس المحكمة .

(١٣٨)

الطعن رقم ١٩٧٤٩ لسنة ٧٠ القضائية

(١) تفتيش " التفتيش بغير إذن " . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . تلبس . قبض .
استيقاف . قانون " تفسيره " . مواد مخدرة . محكمة الموضوع " سلطاتها في تقدير حالة
التلبس " . حكم " تسببيه . تسبب معيب " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

عدم جواز القبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجناح المعاقب
عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه . جواز تفتيش
المتهم المقبوض عليه قبضاً صحيحاً . أساس ذلك ؟

التلبس صفة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها . مؤدى ذلك ؟

تقدير قيام حالة التلبس . موضوعي . ما دام سائغاً .

الاستيقاف . ماهيته ؟

مجرد ارتباك الطاعن وسيره حاملاً حقيبة وتردده في ركوب إحدى السيارات .
لا يبيح لضابط الواقعة استيقافه .

عدم مشاهدة الضابط الجريمة أو أثراً من آثارها قبل القبض على الطاعن . لا يوفر
حالة التلبس المنصوص عليها بالمادة ٣٠ إجراءات . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا
النظر . خطأ في تطبيق القانون .

الرضاء بالتفتيش اللاحق للقبض الباطل والمتصل به . لا يعتد به فيما بني عليه من
إجراءات . أثر ذلك ؟

مثال لتسبب معيب في الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتقاء مبرر الاستيقاف وحالة التلبس .

(٢) إثبات " بوجه عام " " شهود " . بطلان . قبض . محكمة النقض " نظرها الطعن والحكم فيه " .

بطلان القبض . مقتضاه : عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منه أو الاعتداد بشهادة من أجراه . خلو الدعوى من دليل سواه . يوجب القضاء ببراءة الطاعن . أساس ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله : " وحيث إن وقائع الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة وارتاح إليها وجدانها مستخلصة من مطالعة أوراقها وما دار فيها من تحقيقات تتحصل في أنه ... وأثناء مرور النقيب ... معاون مباحث قسم ... بدائرة القسم لملاحظة حالة الأمن العام وعند ... قسم ... شاهد المتهم ... يقف على قارعة الطريق وممسكاً بيده شنطة بلاستيك بيضاء اللون وتظهر عليه علامات القلق بشكل واضح حيث كان يشير إلى معظم السيارات القادمة بطريقة قلقلة وعند توقفها ينظر بسرعة إلى داخلها ثم يتراجع عن استقلالها منتظراً سيارة محددة وعند الاقتراب منه حاول الهرب إلا أن الضابط لحق به وأمسكه وبسؤاله عما بيده زاد ارتبائه فاستأذنه في فتحها ومعرفة ما بداخلها فأذن له بذلك وبفضها عثر بداخلها على نبات عشبي أخضر اللون ثبت أنه لمخدر الحشيش " . واستند في ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو إلى أدلة استقاها مما شهد به ضابط الواقعة النقيب ... وما ثبت من تقرير المعمل الكيماوي وحصل مؤدى أدلة الإدانة بما لا يخرج عما أورده في بيانه لواقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل ما دفع به المدافع عن الطاعن من بطلان إجراءات القبض عليه وتفتيشه لانتقاء مبرر الاستيقاف وانتقاء حالة التلبس واطرحه في قوله : " ... وحيث إنه لما كان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل ولها أصلها في

الأوراق كما أن وزن أقوال الشهود وتقديره مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط بتحقيقات النيابة وصحة تصويره للواقعة من أنه اشتبه في المتهم لارتبائه وحالته التي كان عليها فطلب منه الاطلاع على ما بداخل الشنطة التي يحملها فقبل المتهم وأذن له فأسفر فضه للكيس واطلاعه على ما بداخله على العثور على المخدر المضبوط فإنه بذلك يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه اطلاعه على الكيس بوصف كونه مأموراً للضبطية القضائية يباشر عملاً من حقه إجراؤه قانوناً وأن يقدمه إلى جهة الاختصاص وأن يقبض على المتهم بوصف حالة التلبس ولا يصح الاحتجاج بأن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل شهادته عليه إذ إن ذلك لا يكون إلا عند ثبوت البطلان أما إذا كان البطلان ذاته هو الذي يدور حوله الإثبات فإنه يكون من حق المحكمة أن تستدل عليه بأي دليل ومن ثم يكون النعي ببطلان إجراءات القبض والتفتيش غير سديد متعيناً الالتفات عنه " .

لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجرح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه فإذا لم يكن حاضراً جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره ، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً . وكان من المقرر قانوناً أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ، وأنه وإن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني المحكمة عليها تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها .

وكان من المقرر أن الاستيقاف إجراء لا يمكن اتخاذه دون توافر شرطه وهو أن يضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره . لما كان ذلك ، وكان البين مما حصله الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن لم يضع نفسه موضع الريبة ولم يقع منه ما يثير شبهة رجال الشرطة

وليس في مجرد ارتبائه أو سيره حاملاً حقيبة وتردده في ركوب إحدى السيارات ما يبيح لضابط الواقعة استيقافه ، ومن ثم فإن استيقاف ضابط الواقعة لا يعدو أن يكون إجراءً تحكيمياً لا سند له من ظروف الدعوى ويضحي قائماً على غير سند من القانون ويعد اعتداءً على الحرية الشخصية وينطوي على إساءة استعمال السلطة ، ومن ثم فإن ذلك الإجراء وما بني عليه قد وقع باطلاً ، وتكون واقعة الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه في مدوناته - التي سلف بيانها - لا تنبيء عن أن جريمة إحراز النبات المخدر التي دين بها الطاعن كانت في حالة من حالات التلبس المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ إن ضابط الواقعة لم يشاهد الجريمة أو أثراً من آثارها قبل الإمساك بالطاعن والقبض عليه ، ومن ثم فإن ما وقع في حقه هو قبض باطل لا يسوغه ما أورده الحكم المطعون فيه في سياق رده على الدفع من أن الطاعن قبل تفتيش الحقيبة ، وأن ذلك تم برضائه ، إذ إن ذلك الرضاء - بفرض وقوعه - كان لاحقاً لقبض باطل ومتصل به وقع في غير حالات التلبس بالجريمة وبدون إذن من النيابة العامة - على نحو ما تقدم - بغية الحصول على دليل لم يكن في مكنة من قام به الحصول عليه لولا ذلك القبض ، ومن ثم فإن ذلك الرضاء لم يكن صريحاً وحرراً وخالياً مما يشوب إرادة صاحبه ولا يعتد به فيما بني عليه من إجراءات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وسوغ إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه ، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

٢- من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منه ، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل . ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مع مصادرة النبات المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :- أحرز بقصد الاتجار نبات الحشيش المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٩ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ و البند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق به بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه عما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط ، وذلك باعتبار أن الإحراز كان مجرداً من القصود .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز نبات مخدر (حشيش) بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه القصور في التسبيب ، والخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك أن المدافع عنه دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه لانتفاء مبرر الاستيقاف وانتفاء حالة التلبس إلا أن الحكم اطرح ذلك الدفع بما لا يسوغ اطراحه ، ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله : " وحيث إن وقائع الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة وارتاح إليها وجدانها مستخلصة من مطالعة أوراقها وما دار فيها من تحقيقات تتحصل في أنه وأثناء مرور النقيب معاون مباحث قسم بدائرة القسم لملاحظة حالة الأمن العام وعند قسم شاهد المتهم يقف على قارعة الطريق وممسكاً بيده شنطة بلاستيك بيضاء اللون وتظهر عليه علامات القلق بشكل واضح حيث كان يشير إلى معظم السيارات القادمة بطريقة قلقلة وعند توقفها ينظر بسرعة إلى داخلها ثم يتراجع عن استقلالها منتظراً سيارة محددة وعند الاقتراب

منه حاول الهرب إلا أن الضابط لحق به وأمسكه وبسؤاله عما بيده زاد ارتبائه فاستأذنه في فتحها ومعرفة ما بداخلها فأذن له بذلك وبفضها عثر بداخلها على نبات عشبي أخضر اللون ثبت أنه لمخدر الحشيش " . واستند في ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو إلى أدلة استقاها مما شهد به ضابط الواقعة النقيب وما ثبت من تقرير المعمل الكيماوي وحصل مؤدى أدلة الإدانة بما لا يخرج عما أورده في بيانه لواقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل ما دفع به المدافع عن الطاعن من بطلان إجراءات القبض عليه وتفتيشه لانتفاء مبرر الاستيقاف وانتفاء حالة التلبس وأطرحة في قوله : " ... وحيث إنه لما كان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل ولها أصلها في الأوراق كما أن وزن أقوال الشهود وتقديره مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط بتحقيقات النيابة وصحة تصويره للواقعة من أنه اشتبه في المتهم لارتبائه وحالته التي كان عليها فطلب منه الاطلاع على ما بداخل الشنطة التي يحملها فقبل المتهم وأذن له فأسفر فضه للكيس واطلاعه على ما بداخله على العثور على المخدر المضبوط فإنه بذلك يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه اطلاعه على الكيس بوصف كونه مأموراً للضبطية القضائية يباشر عملاً من حقه إجراؤه قانوناً وأن يقدمه إلى جهة الاختصاص وأن يقبض على المتهم بوصف حالة التلبس ولا يصح الاحتجاج بأن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل شهادته عليه إذ إن ذلك لا يكون إلا عند ثبوت البطلان أما إذا كان البطلان ذاته هو الذي يدور حوله الإثبات فإنه يكون من حق المحكمة أن تستدل عليه بأي دليل ومن ثم يكون النعي ببطلان إجراءات القبض والتفتيش غير سديد متعيناً الالتفات عنه " . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه فإذا لم يكن حاضراً جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره ، كما خولته المادة ٤٦ من

تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً . وكان من المقرر قانوناً أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ، وأنه وإن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني المحكمة عليها تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها . وكان من المقرر أن الاستيقاف إجراء لا يمكن اتخاذه دون توافر شرطه وهو أن يضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره . لما كان ذلك ، وكان البين مما حصله الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن لم يضع نفسه موضع الريبة ولم يقع منه ما يثير شبهة رجال الشرطة وليس في مجرد ارتبائه أو سيره حاملاً حقيبة وتردده في ركوب إحدى السيارات ما يبيح لضابط الواقعة استيقافه ، ومن ثم فإن استيقاف ضابط الواقعة لا يعدو أن يكون إجراءً تحكيمياً لا سند له من ظروف الدعوى ويضحي قائماً على غير سند من القانون ويعد اعتداءً على الحرية الشخصية وينطوي على إساءة استعمال السلطة ، ومن ثم فإن ذلك الإجراء وما بني عليه قد وقع باطلاً ، وتكون واقعة الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه في مدوناته - التي سلف بيانها - لا تنبئ عن أن جريمة إحراز النبات المخدر التي دين بها الطاعن كانت في حالة من حالات التلبس المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ إن ضابط الواقعة لم يشاهد الجريمة أو أثراً من أثارها قبل الإمساك بالطاعن والقبض عليه ، ومن ثم فإن ما وقع في حقه هو قبض باطل لا يسوغه ما أورده الحكم المطعون فيه في سياق رده على الدفع من أن الطاعن قبل تفتيش الحقيبة ، وأن ذلك تم برضائه ، إذ إن ذلك الرضاء - بفرض وقوعه - كان لاحقاً لقبض باطل ومتصل به وقع في غير حالات التلبس بالجريمة وبدون إذن من النيابة العامة - على نحو ما تقدم - بغية الحصول على دليل لم يكن في مكنة من قام به الحصول عليه لولا ذلك القبض ، ومن ثم فإن ذلك الرضاء لم يكن صريحاً وحرراً وخالياً مما يشوب إرادة صاحبه ولا يعتد به فيما بني عليه من إجراءات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وسوغ

إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه ، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون

٧٤٣

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧

بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان بطلان القبض مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منه ، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل . ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مع مصادرة النبات المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / وجيه أديب ، النجار توفيق ،
ومحمود خضر ، ورضا البسيوني نواب رئيس المحكمة .

(١٣٩)

الطعن رقم ٢٠١٧٨ لسنة ٧٠ القضائية

(١) حكم " بيانات الديباجة " .

الخطأ المادي الواضح في تاريخ الحكم . لا يعيبه .

مثال .

(٢) تفتيش " التفتيش بغير إذن " " التفتيش بقصد التوقي " . مأمورو الضبط القضائي
" سلطاتهم " . تلبس . قبض . قانون " تفسيره " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض
" حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

عدم جواز القبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجناح المعاقب
عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه . جواز تفتيش
المتهم المقبوض عليه قبضاً صحيحاً . أساس ذلك ؟

سند إباحة التفتيش الوقائي ؟

استيقاف ضابط الواقعة للطاعن وتفتيشه استناداً لبصقه على أرض رصيف محطة مترو
الانفاق . غير جائز . ولو كان وقائياً . مخالفة الحكم هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون .
أساس وعلة ذلك ؟

مثال لتسبب معيب في الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس .

(٣) إثبات " بوجه عام " " شهود " . بطلان . تفتيش " التفتيش بغير إذن " .

بطلان التفتيش . مقتضاه : عدم التعويل على أي دليل مستمد منه أو الاعتداد بشهادة من أجراه . استناد الحكم لأدلة أخرى في الإدانة . لا يعصمه من ذلك . علة وأثر ذلك ؟

١- لما كانت المحكمة تنوه إلى أنه لئن كان الثابت من محضر جلسة ٢٠٠٠/٥/١١ أنه تمت محاكمة الطاعن بتلك الجلسة وبها صدر الحكم المطعون فيه ، ولئن كانت ورقة الحكم قد تضمنت خطأ أنه صدر في ٢٠٠٠/٥/٩ فمما لا شبهة فيه أن هذا التاريخ مجرد خطأ مادي . لما كان ذلك ، وكان لا عبرة بالخطأ المادي الواضح الذي يرد في تاريخ الحكم والذي لا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى الأدلة التي تساند إليها في قضائه عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود حالة من حالات التلبس أو إذن النيابة العامة في قوله : " فإن ذلك مردود بأن ارتكاب المتهم لواقعة البصق على أرضية الرصيف الخاص بمحطة مترو الأنفاق والتعرض له واستيقافه من قبل ضابط الواقعة مما يصح معه القبض على المتهم وتفتيشه وقائياً فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن وجود مخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً فإن حالة التلبس عندئذ تكون قائمة يضاف إلى ذلك اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة من أنه كان حائزاً للسيجارتين الملفوفتين يدوياً والمخلوطتين بنبات البانجو المخدر وأنه كان ممسكاً بها بيده اليسرى وقت الضبط والقول بأن ذلك كان وليد إكراه معنوي لا سند له في الأوراق ... " . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمانات الحريات لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه . وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجيز فيها القبض عليه قانوناً ، أيّاً كان سبب القبض أو الغرض منه . وكان سند اباحة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءاً لما قد يحتمل من أمر يلحق المتهم أذى بشخصه من شيء يكون معه أو يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه ، فإنه بغير قيام

مسوخ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون بشأن البيئة - والذي تساند إليه ضابط الواقعة في استيقاف الطاعن وتفتيشه - قد خلت مواده من وصف فعل الطاعن أو العقاب عليه وهو البصق على رصيف محطة مترو الأنفاق لا بالحبس ولا الغرامة ويضحي فعله ذاك غير مؤثم . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد فتش الطاعن عندما قام بالبصق على أرض رصيف محطة مترو الأنفاق مخالفاً بذلك قانون البيئة ، فإن الواقعة على هذا النحو لا توفر في حق الطاعن حالة التلبس المنصوص عليها في المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي حق القبض وإجراء التفتيش ولو كان وقائياً . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه .

٣- من المقرر أن بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولا يعصم الحكم من هذا الخطأ ما قام عليه من أدلة أخرى ، لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجه الى بحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد التعاطي نبات الحشيش المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٩ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق وقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ ، مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات ، بمعاينة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وغرامة عشرة آلاف جنيه عما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن المحكمة تنوه إلى أنه لئن كان الثابت من محضر جلسة ٢٠٠٠/٥/١١ أنه تمت محاكمة الطاعن بتلك الجلسة وبها صدر الحكم المطعون فيه ، ولئن كانت ورقة الحكم قد تضمنت خطأ أنه صدر في ٢٠٠٠/٥/٩ فمما لا شبهة فيه أن هذا التاريخ مجرد خطأ مادي . لما كان ذلك ، وكان لا عبرة بالخطأ المادي الواضح الذي يرد في تاريخ الحكم والذي لا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة .

وحيث إن مما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز نبات مخدر (نبات الحشيش) بقصد التعاطي قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه دفع ببطلان القبض والتفتيش لانقضاء حالة التلبس واطرحه الحكم بما لا يسوغ ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى الأدلة التي تساند إليها في قضائه عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود حالة من حالات التلبس أو إذن النيابة العامة في قوله : " ... فإن ذلك مردود بأن ارتكاب المتهم لواقعة البصق على أرضية الرصيف الخاص بمحطة مترو الأنفاق والتعرض له واستيقافه من قبل ضابط الواقعة مما يصح معه القبض على المتهم و تفتيشه وقائياً فإذا ما أسفر هذا التفتيش عن وجود مخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً فإن حالة التلبس عندئذ تكون قائمة يضاف إلى ذلك اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة من أنه كان حائزاً للسيجارتين الملفوفتين يدوياً والمخلوطتين بنبات البانجو المخدر وأنه كان ممسكاً بها بيده اليسرى وقت الضبط والقول بأن ذلك كان وليد إكراه معنوي لا سند له في الأوراق ... " . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمانات الحريات لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجناح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه . وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي

يجوز فيها القبض عليه قانوناً ، أياً كان سبب القبض أو الغرض منه . وكان سند اباحة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءاً لما قد يحتمل من أمر يلحق المتهم أذى بشخصه من شيء يكون معه أو يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه ، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي .

لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون بشأن البيئة - والذي تساند إليه ضابط الواقعة في استيقاف الطاعن وتفتيشه - قد خلت مواده من وصف فعل الطاعن أو العقاب عليه وهو البصق على رصيف محطة مترو الأنفاق لا بالحبس ولا بالغرامة ويضحي فعله ذاك غير مؤثم . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد فتش الطاعن عندما قام بالبصق على أرض رصيف محطة مترو الأنفاق مخالفاً بذلك قانون البيئة ، فإن الواقعة على هذا النحو لا توفر في حق الطاعن حالة التلبس المنصوص عليها في المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي حق القبض وإجراء التفتيش ولو كان وقائياً . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولا يعصم الحكم من هذا الخطأ ما قام عليه من أدلة أخرى ، لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجه إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / مجدى الجندي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أنور محمد جبري ، رجب فراخ ، ناجي عبد العظيم
وعصمت عبد المعوض نواب رئيس المحكمة .

(١٤٠)

الطعن رقم ٢٣١٧٧ لسنة ٧٠ القضائية

(١) مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . تفتيش " التفتيش بغير إذن " " التفتيش بقصد التوقي " . دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

التفتيش الذي يجريه الضابط بصاله المطار للركاب قبل ركوبهم الطائرة . اعتباره إجراء إداري تحفظي . لا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق . جواز الاستشهاد بما يسفر عنه من دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها . علة ذلك ؟

مثال لتدليل سائغ في اطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

(٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

اطمئنان المحكمة إلى حدوث الضبط والتفتيش في مكان معين وبصورة معينة . موضوعي . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره الطاعن أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه . غير مقبول .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز إثارته أمام محكمة النقض .
مثال .

(٣) دفع " الدفع بشيوع التهمة " " الدفع بتلفيق التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
ما لا يوفره " .

الدفع بشيوع التهمة وتلفيقها . موضوعي . لا يستلزم رداً خاصاً . اكتفاءً بما تورده
المحكمة من أدلة الثبوت .

١- لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى على النحو الذي استقر لديه أورد الدليل على ثبوتها في حق الطاعن مستمدة من أقوال شاهد الإثبات الرائد ... بقسم المباحث الجنائية بمطار ... ، ومن نتيجة التحليل ، وقد عرض الحكم للدفع ببطلان القبض والتفتيش فرفضه تأسيساً على ما أورده من أقوال الضابط المذكور من أن الطاعن وقت ضبطه كان بداخل صالة المطار وإبان اجتيازه بوابة الكشف عن الأشياء المعدنية التي يتمتع على الراكب حملها قبل ركوبة الطائرة أطلق الجهاز إنذاراً يفيد حمله لشيء ممنوع فأخرج لفافة ذهبية اللون تبين أنها تحوى المخدر فتم ضبطه مما مؤداه أن الإجراء الذي باشره الضابط يعد من وسائل التوقي والتحوط تأميناً لسلامة الطائرات وركابها . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة - على الصورة التي أثبتتها الحكم المطعون فيه - يبين منها أن التفتيش الذي أجراه الضابط إنما كان من وسائل التحفظ والتحوط تأميناً لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب وخطف الطائرات إبان أو بعد إقلاعها من شر من يركبون الطائرات ويحملون أسلحة ومفرقات . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم إقراراً لهذه التصرفات بالاستناد إلى ذات المبررات صحيحاً في القانون على تقدير أن الإجراء الذي باشره مأمور الضبط لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصده الشارع باعتباره عملاً من أعمال التحقيق بهدف الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بأذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ، فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد

بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته لم ترتكب في سبيل الحصول عليه مخالفة . وإذ التزم الحكم المطعون فيه - على النحو السالف - هذا النظر في رفض الدفع ببطلان التفتيش والقبض فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحي منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

٢- من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعة إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وكان من المقرر أن اطمئنان المحكمة إلى حدوث الضبط والتفتيش في مكان معين وبصورة معينة هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها ولا تجوز إثارتها لدى محكمة النقض ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر أمام المحكمة ما يقوله في طعنه من خلو سترته من الجيوب أو أن النياية أثبتت عدم وجود جيب داخلي أيسر بها كما لم يطلب منها اتخاذ إجراء معين لاستيفاء ما يدعيه من قصور بشأن إغفال ضابط الواقعة تحريز جاكيت البدلة التي كان يرتديها وقت الضبط به المخدر ، فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه بعد أن اطمأنت من عناصر الدعوى المطروحة أمامها إلى صحة الواقعة فإن ما يثيره الطاعن في كل ذلك نعيّاً على الصورة التي اعتنتها المحكمة أخذاً من أقوال شاهد الإثبات وتقرير التحليل لا يعدو جدلاً موضوعياً لا تحل إثارته لدى هذه المحكمة .

٣- من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة وتلفيقها من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التي تطمئن إليها ، وكان ما أورده الحكم في مدوناته كافياً في الدلالة على إحراز الطاعن للمخدر المضبوط ، فإن ما ينعاه على الحكم في هذا الخصوص لا يكون سديداً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :- أحرز نباتاً مخدراً (قنب) وكان ذلك بقصد التعاطي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٩ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه عشرة آلاف جنيه ومصادرة النبات المخدر المضبوط ، وذلك باعتبار أن الإحراز بقصد التعاطي .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إنما ينعاه الطاعن - بمذكرتي أسباب طعنه - على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز نبات الحشيش المخدر بقصد التعاطي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأن المدافع عنه تمسك ببطلان التفتيش لانتفاء حالة التلبس ولأن من أجراه ليس له الحق في ذلك إلا أن الحكم اطرح دفعه بغير مسوغ وبما لا يتفق وصحيح القانون ، واستند في قضائه بالإدانة إلى أقوال ضابط الواقعة رغم عدم صدقها وانفراده بالشهادة معتقناً تصويره للواقعة رغم عدم صحته أو معقوليته ولم ترد على دفاعه المتعلق بأن سترته كانت خالية من الجيوب مما لا يتصور معه أن يكون قد احتفظ بالمخدر بجيبها وهو ما تأيد بمعاينة النيابة من عدم وجود جيب أيسر داخلي بها ولم يتم تحريزها مما يدل على تلفيق الاتهام وأخيراً فقد أغفل الحكم الرد على دفعه بشيوع الاتهام المؤيد بشاهد نفي ، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى على النحو الذي استقر لديه أورد الدليل على ثبوتها في حق الطاعن مستمدة من أقوال شاهد الإثبات الرائد ... بقسم المباحث الجنائية بمطار ... ، ومن نتيجة التحليل ، وقد عرض الحكم للدفع ببطلان القبض والتفتيش فرفضه تأسيساً على ما أورده من أقوال الضابط المذكور من أن الطاعن وقت ضبطه كان بداخل صالة المطار وإبان اجتيازه بوابة الكشف عن الأشياء المعدنية التي يتمتع على الراكب حملها قبل ركوبه الطائرة أطلق الجهاز إنذاراً يفيد حمله لشيء ممنوع فأخرج لفافة ذهبية اللون تبين أنها تحوي المخدر فتم ضبطه مما مؤداه أن الإجراء الذي باشره الضابط يعد من وسائل التوقي والتحوط تأميناً لسلامة الطائرات وركابها . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة - على الصورة التي أثبتتها الحكم المطعون فيه - يبين منها أن التفتيش الذي أجراه الضابط إنما كان من وسائل التحفظ والتحوط تأميناً لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب وخطف الطائرات إبان أو بعد إقلاعها من شر من يركبون الطائرات ويحملون أسلحة ومفرقات . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم إقراراً لهذه التصرفات بالاستناد إلى ذات المبررات صحيحاً في القانون على تقدير أن الإجراء الذي باشره مأمور الضبط لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصده الشارع باعتباره عملاً من أعمال التحقيق بهدف الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ، فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته لم ترتكب في سبيل الحصول عليه مخالفة . وإذ التزم الحكم المطعون فيه - على النحو السالف - هذا النظر في رفض الدفع ببطلان التفتيش والقبض فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحي منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعة إلى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ،

وكان من المقرر أن اطمئنن المحكمة إلى حدوث الضبط والتفتيش في مكان معين وبصورة معينة هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بالفصل فيها ولا تجوز إثارتها لدى محكمة النقض ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر أمام المحكمة ما يقوله في طعنه من خلو سترته من الجيوب أو أن النيابة أثبتت عدم وجود جيب داخلي أيسر بها كما لم يطلب منها اتخاذ إجراء معين لاستيفاء ما يدعيه من قصور بشأن إغفال ضابط الواقعة تحريز جاكيت البدلة التي كان يرتديها وقت الضبط به المخدر ، فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه بعد أن اطمأنت من عناصر الدعوى المطروحة أمامها إلى صحة الواقعة فإن ما يثيره الطاعن في كل ذلك نعيّاً على الصورة التي اعتنقتها المحكمة أخذاً من أقوال شاهد الإثبات وتقرير التحليل لا يعدو جديلاً موضوعياً لا تحل إثارته لدى هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة وتلفيقها من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التي تطمئن إليها ، وكان ما أورده الحكم في مدوناته كافياً في الدلالة على إحراز الطاعن للمخدر المضبوط ، فإن ما ينعاه على الحكم في هذا الخصوص لا يكون سديداً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عادل الشوربجي ، علي شكيب ،
عادل الحناوي وعصام عباس نواب رئيس المحكمة .

(١٤١)

الطعن رقم ١٠٨٩٢ لسنة ٧٢ القضائية

(١) نقض " المصلحة في الطعن " .

انعدام مصلحة الطاعن في الطعن بالنقض لإغفال الحكم المطعون فيه التعرض لتهمة
مسندة إليه . علة ذلك ؟

(٢) نقض " أسباب الطعن . تحديدها . ما لا يقبل منها " .

نعي الطاعن قصور الحكم في الرد على دفعه . غير مقبول . ما دام لم يبين ماهيتها .
علة ذلك ؟

(٣) إثبات " بوجه عام " . استدلالات . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . مواد مخدرة .
قصد جنائي . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " . حكم " ما لا يعيبه
في نطاق التدليل " .

أخذ المحكمة بالتحريات مسوغاً للإذن بالتفتيش ونسبة المخدر للمتهم . لا يمنعها من
عدم الأخذ بها في خصوص قصد الاتجار .

١- من المقرر أن المصلحة شرط لازم في كل طعن ، فإذا انتفى لا يكون الطعن مقبولاً ،
ولا مصلحة للطاعن فيما يثيره من إغفال الحكم التعرض للتهمة الثانية المسندة إليه في قرار
الالتزام وهي إحراز مادة مخدرة بقصد التعاطي ، إذ إن مثل هذا الطعن يكون من النيابة العامة
وحدها .

٢- لما كان ما يثيره الطاعن من قصور الحكم في الرد على دفعه المبداء بـ جلسة المرافعة مردود بأنه لم يبين ماهية هذه الدفع ولم يحددها وذلك لمراقبة رد الحكم بشأنه وما إذا كانت هي التي رد عليها الحكم وكان رده عليها سائغاً وكافياً من عدمه ، فإن نعيه في هذا الصدد يكون مجهلاً غير مقبول .

٣- من المقرر أنه ليس هناك ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بقصد الاتجار متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها - وهو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :- أولاً : حاز بقصد الاتجار نبات الحشيش المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . ثانياً : أحرز بقصد التعاطي نبات الحشيش المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالاته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٩ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند الأول من الجدول الخامس الملحق بالقانون الأول من الجدول الخامس الملحق بالقانون الأول بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة مادة مخدرة بغير قصد من القصد ، قد شابه القصور في التسبيب ، والإخلال بحق الدفاع ، والتناقض ؛ ذلك أنه أحيل للمحاكمة الجنائية بتهمتي حيازة مادة مخدرة بقصد الاتجار وكذلك إحرازها بقصد التعاطي ودانته المحكمة عن التهمة الأولى دون أن تعرض في مدونات حكمها للاتهام الثاني ،

واطرحت برد سائغ دفعوه المبداء بجلسة المرافعة ، هذا إلى أنها انتهت إلى كفاية التحريات لصدور إذن القبض والتفتيش بناءً عليها وأخذت بها في نسبة المخدر المضبوط إلى الطاعن إلا أنها اطرحتها بشأن قصد الاتجار ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة مادة مخدرة بغير قصد من القصد التي دان بها الطاعن وأقام عليها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكانت المصلحة شرطاً لازماً في كل طعن ، فإذا انتفى لا يكون الطعن مقبولاً ، ولا مصلحة للطاعن فيما يثيره من إغفال الحكم التعرض للتهمة الثانية المسندة إليه في قرار الاتهام وهي إحراز مادة مخدرة بقصد التعاطي ، إذ إن مثل هذا الطعن يكون من النيابة العامة وحدها . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من قصور الحكم في الرد على دفعوه المبداء بجلسة المرافعة مردوداً بأنه لم يبين ماهية هذه الدفع ولم يحددها وذلك لمراقبة رد الحكم بشأنه وما إذا كانت هي التي رد عليها الحكم وكان رده عليها سائغاً وكافياً من عدمه ، فإن نعيه في هذا الصدد يكون مجهلاً غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس هناك ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى في تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بقصد الاتجار متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة دون أن يعد ذلك تناقضاً في حكمها - وهو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / سمير أنيس نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عمر بريك ، عبد التواب أبو طالب ، محمد سعيد
وأحمد أحمد خليل نواب رئيس المحكمة .

(١٤٢)

الطعن رقم ٢٨٣٩٥ لسنة ٧٠ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " . مواد مخدرة .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة
وظروفها . حد ذلك ؟

إشارة الحكم إلى نص القانون الذي استند إليه في إدانة الطاعن . لا قصور .

مثال لتدليل سائغ في حكم صادر بالإدانة في جريمة إحراز مخدر بقصد التعاطي .

(٢) مواد مخدرة . إثبات " خبرة " . قانون " تفسيره " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إيراد الحكم المطعون فيه نقلاً عن تقرير المعمل الكيماوي أن المضبوطات لنبات القنب
وتحتوي على المادة الفعالة له . لا قصور .

إحراز أجزاء نبات الحشيش في أي طور من أطوار نموها . مؤتم قانوناً . أساس ذلك ؟

(٣) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة
الدعوى " " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . تلبس . قبض . دفع " الدفع ببطلان
القبض والتفتيش " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . ما دام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بشهادة الشاهد . مفاده ؟

تقدير قيام حالة التلبس أو عدم قيامها . موضوعي . ما دام سائغاً .

المنازعة في صورة الواقعة . جدل موضوعي . غير جائز أمام محكمة النقض .

تعويل المحكمة على أقوال ضابط الواقعة . صحيح . متى كان لا بطلان فيما قام به .

مثال لتدليل سائغ في اطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

(٤) دفع " الدفع بتلفيق التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه . موضوعي . الرد عليه صراحة . غير لازم . استفاضة الرد عليه من القضاء بالإدانة استناداً لأدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(٥) مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

وجود مأمور الضبط القضائي في غير أوقات العمل الرسمية أو عدم إثباته تحركاته في دفتر الأحوال أو تواجده . لا يجرده من صفة الضبطية القضائية . ما لم يوقف عن عمله أو يمنح أجازة إجبارية .

عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع القانوني ظاهر البطلان .

(٦) إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .

ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

نعي الطاعن على المحكمة عدم سماع شهود النفي . غير مقبول . ما دام لم يطلب

سماعهم ولم يسلك الطريق الذي رسمه القانون في المادة ٢١٤ مكرر/٢ إجراءات .

١- لما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى فيما مفاده أنه أثناء مرور ضابط الواقعة وقوة ترافقه لملاحظة حالة الأمن بدائرة عمله شاهد المتهم يقف بالشارع في حالة تدعو للاشتباه و ما إن شاهده الأخير حتى ارتبك وألقى من يده بشيء تتبعه الضابط ببصره حتى استقر أرضاً ، ومن ثم التقطه وتبينه نباتاً عشبياً أخضر يشبه نبات البانجو المخدر ، وإذ واجه

المتهم اعترف بإحرازه بقصد التعاطي . وأقام الحكم قضاءه بثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق المتهم على أدلة سائغة استمدتها من أقوال شاهد الإثبات و تقرير المعمل الكيماوي . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كحال الحكم المطعون فيه - كان ذلك محققاً لحكم القانون وإذ أشار الحكم إلى نص القانون الذي دان الطاعن به ، وكان من المقرر أن عقوبة جريمة إحراز جوهر مخدر بقصد التعاطي أخف من عقوبة ذلك الإحراز بغير قصد مسمى ، فإن ما أثاره الطاعن بخصوص ما سلف لا يكون مقبولاً .

٢- لما كان الحكم قد أورد نقلاً عن تقرير المعمل الكيماوي أن المضبوطات هي لنبات الحشيش " القنب " المدرج بجدول المخدرات وتحتوى على المادة الفعالة ، وكان إحراز نبات الحشيش في أي طور للنمو مؤثم بالمادة ٢٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم (١) من الجدول رقم (٥) الملحق ، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون مقبولاً .

٣- لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش واختلاق الواقعة كما أوردها ضابطها ، واطرحه في قوله : " ... المتهم بمجرد أن شاهد الضابط يقترب منه حتى انتابته حالة من الارتباك وألقى المخدر الذي كان محرزاً له أرضاً فتخلّى عنه طواعية واختياراً الأمر الذي أباح للضابط أن يلتقطه في هذا ما يكفي لتوافر المظاهر الخارجية التي تُنبئ عن وقوع جريمة إحراز مخدر وبالتالي قيام حالة التلبس التي تسوغ القبض والتفتيش ، ويكون ما ساقه دفاع المتهم من بطلان القبض والتفتيش قد جاء على غير سند ... " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق . وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع . ومتى أخذت بشهادة شاهد . فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال ضابط الواقعة وصحة تصويره لها .

وكان تقدير قيام حالة التلبس أو عدم قيامها ، هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . وكان ما أورده الحكم تدليلاً على قيام حالة التلبس ورداً على دفع الطاعن كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون ، فإن ما أثاره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة ينحل إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . هذا فضلاً من أنه ، متى كان لا بطلان فيما قام به الضابط ، فلا تثريب على المحكمة إن هي عولت على أقواله ضمن ما عولت عليه .

٤- من المقرر أن الدفع بكيدية الاتهام أو تلفيقه من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب بحسب الأصل رداً صريحاً من المحكمة ، بل يُستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها .

٥- من المقرر أنه ليس في القانون ما يجرد مأمور الضبط القضائي من صفة الضبطية القضائية ، إذا لم يُثبت تحركاته في دفتر الأحوال أو كان في غير أوقات العمل الرسمية ، بل تظل أهليته لمباشرة الأعمال التي ناطه بها القانون قائمة ، حتى إن كان في أجازة أو عطلة رسمية ، ما لم يُوقف عن عمله أو يمنح أجازة إجبارية . ومن ثم ، فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان مما لا يستأهل رداً من المحكمة .

٦ - لما كان الطاعن لم يطلب سماع شهود نفي ، ولم يسلك الطريق الذي رسمه القانون في المادة ٢١٤ مكرراً ٢/أ من قانون الإجراءات الجنائية ، فلا تثريب على المحكمة إن هي فصلت في الدعوى دون سماعهم ، ويكون ما أثاره الطاعن والطعن برمته غير مقبول ويتعين رفضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد التعاطي نبات " الحشيش " المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً وعملاً بالمواد ٣٩ ، ١/٣٧ ، ٤٣ من القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون

الأول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٧ بمعاقبة بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه عشرة آلاف جنيه عما نسب إليه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز نبات " الحشيش " المخدر بقصد التعاطي ، قد شابه القصور في التسبيب ، والبطلان ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك أنه خلا من بيان واقعة الدعوى وأدلتها ، ونص القانون الذي دانه به ، وعول على تقرير المعمل الكيماوي الذي خلا من بيان القمم الزهرية المضبوطة ومدى نضجها ، ولم يدلل سائغاً على قصد التعاطي ، وأهدر دفاعه بانتقاء حالة التلبس إذا اختلقها ضابط الواقعة في غير منطق فكانت شهادته باطلة ، ولم يعرض لدفاعه بأن الضابط لم يثبت مأموريته في دفتر الأحوال مما يجعله خارج وقت العمل رسمياً ، ودفاعه بكيدية الاتهام ، وأخيراً أعرضت المحكمة عن سماع شاهدي نفي كانا برفقته ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى فيما مفاده أنه أثناء مرور ضابط الواقعة وقوة ترافقه لملاحظة حالة الأمن بدائرة عمله شاهد المتهم يقف بالشارع في حالة تدعو للاشتباه وما إن شاهده الأخير حتى ارتبك وألقى من يده بشيء تتبعه الضابط ببصره حتى استقر أرضاً ، ومن ثم التقطه وتبينه نباتاً عشبياً أخضر يشبه نبات البانجو المخدر ، وإذ واجه المتهم اعترف بإحرازه بقصد التعاطي . وأقام الحكم قضاءه بثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق المتهم على أدلة سائغة استمدها من أقوال شاهد الإثبات وتقرير المعمل الكيماوي . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كحال الحكم المطعون فيه - كان ذلك محققاً لحكم القانون . وإذ أشار الحكم إلى نص القانون الذي دان الطاعن به ، وكان من المقرر أن عقوبة جريمة إحراز جوهر مخدر بقصد التعاطي أخف

من عقوبة ذلك الإحراز بغير قصد مسمى ، فإن ما أثاره الطاعن بخصوص ما سلف لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد نقلاً عن تقرير المعمل الكيماوي أن المضبوطات هي لنبات الحشيش " القنب " المدرج بجدول المخدرات وتحتوى على المادة الفعالة ، وكان إحراز نبات الحشيش في أي طور للنمو مؤثم بالمادة ٢٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبنـد رقم (١) من الجدول رقم (٥) الملحق ، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش واختلاق الواقعة كما أوردتها ضابطها ، واطرحه في قوله : " ... المتهم بمجرد أن شاهد الضابط يقترب منه حتى انتابته حالة من الارتباك وألقى المخدر الذي كان محرزاً له أرضاً فتخلّى عنه طواعية واختياراً الأمر الذي أباح للضابط أن يلتقطه في هذا ما يكفي لتوافر المظاهر الخارجية التي تُنبئ عن وقوع جريمة إحراز مخدر وبالتالي قيام حالة التلبس التي تسوغ القبض والتفتيش ، ويكون ما ساقه دفاع المتهم من بطلان القبض والتفتيش قد جاء على غير سند .. " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق . وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع . ومتى أخذت بشهادة شاهد . فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال ضابط الواقعة و صحة تصويره لها . وكان تقدير قيام حالة التلبس أو عدم قيامها ، هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ، ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . وكان ما أوردته المحكمة تدليلاً على قيام حالة التلبس ورداً على دفع الطاعن كاف وسائغ ويتفق صحيح القانون ، فإن ما أثاره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة ينحل إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . هذا فضلاً من أنه ، متى كان لا بطلان فيما قام به الضابط ، فلا تثريب على المحكمة إن هي عولت على أقواله ضمن ما عولت عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بكيدية الاتهام أو تلفيقه من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب بحسب الأصل رداً صريحاً من المحكمة ، بل يُستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها .

وكان من المقرر أنه ليس في القانون ما يجرد مأمور الضبط القضائي من صفة الضبطية القضائية ، إذا لم يُثبت تحركاته في دفتر الأحوال أو كان في غير أوقات العمل الرسمية ، بل تظل أهليته لمباشرة الأعمال التي ناطه بها القانون قائمة ، حتى إن كان في إجازة أو عطلة رسمية ، ما لم يُوقف عن عمله أو يمنح إجازة إجبارية . ومن ثم ، فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان مما لا يستأهل ردّاً من المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يطلب سماع شهود نفي ، ولم يسلك الطريق الذي رسمه القانون في المادة ٢١٤ مكرراً أ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، فلا تثريب على المحكمة إن هي فصلت في الدعوى دون سماعهم ، و يكون ما أثاره الطاعن والطعن برمته غير مقبول ويتعين رفضه .

معقولة محاولة المتهم التخلي عن اللقافة أمام الشاهدين والاحتفاظ بأخرى في جيب بنطاله الأيسر الأمامي اللهم إلا إذا كان بقصد دعوة الشاهدين لضبطه وهو ما لا يتصور عقلاً . وحيث إنه بالبناء على ما سبق تكون الأوراق خلواً من دليل يقيني حازم كافٍ للقضاء بإدانة المتهم مما يتعين القضاء ببراءته عملاً بالمادة ١/٣.٤ أ . ج ومصادرة النبات المخدر المضبوط عملاً بالمادة ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦ المعدل . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على تحقیقات النيابة العامة - المرسلة من النيابة المختصة - أن الطاعن أقر فيها بإحرازه لقاقتي النبات المخدر المضبوطة وقرر بأن شخصاً أعطاه هاتين اللقاقتين دون أن يخبره بمحتواهما وطلب إليه أن يخفيهما بين طيات ملابسه ليسلمهما إلى شخص يتعرف عليه من إشارة متفق عليها مقابل مبلغ نقدي . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة هذه الأقوال المسندة إلى المطعون ضده في محضر تحقیق النيابة وبيان مدى استقلالها عن إجراءات القبض والتفتيش التي قال ببطلانها وتقاعس عن بحث دلالتها وتقدير قيمتها باعتبارها أحد أدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها ، وكان من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلاً تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش ، فإن الحكم إذ أغفل التحدث عن هذا الدليل ومدى صلته بالإجراءات التي قرر ببطلانها فإنه يكون قاصر البيان ولا يقدح في ذلك ما هو مقرر من أنه يكفي أن يتشكك القاضي في ثبوت التهمة ليقضي للمتهم بالبراءة لأن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ في تطبيق القانون ومن عيوب التسبب وهو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه مما يستوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : أحرز بقصد الاتجار نباتاً مخدراً " حشيشاً " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وأحالاته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت ببراءته مما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط .

فطعنتم النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تنعي على الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة إحراز نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ؛ ذلك أنه أسس قضاءه بالبراءة على القول ببطلان القبض والتفتيش والإقرار المنسوب إليه مغفلاً الاعتراف المنسوب إليه بتحقيقات النيابة بإحرازه للمخدر المضبوط ولم يعرض لعناصر هذا الاعتراف ويبين مدى صلته بإجراءات القبض والتفتيش الباطلين مع أنه دليل مستقل عنها يصح الاستدلال به على إدانة المتهم . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى برر قضاءه ببراءة المطعون ضده بقوله : " وحيث إن المحكمة لا تطمئن إلى أدلة الإثبات سالفة البيان لما تحوطها من شكوك وريب وآية ذلك : أولاً : بطلان القبض والتفتيش الحاصلين على المتهم ذلك أن الشاهدين الأول والثاني قررا أنه تم ضبط المتهم قبل أن يستبيننا محتويات اللقافة الأمر الذي تنتفي معه حالة التلبس التي تجيز القبض والتفتيش ذلك أن مجرد الارتباك أو الالتفات يميناً أو يساراً لا يخول لرجل الضبط الحق في القبض على المتهم أو تفتيشه الأمر الذي يبطل معه القبض وما تلاه من تفتيش وإقرار جاء نتيجة ووليد الإجراء الباطل . ثانياً : عدم معقولية أن يحمل المتهم لقفافة البانجو في يده حال تواجده على رصيف المحطة . ثالثاً : عدم معقولية محاولة المتهم التخلي عن اللقافة أمام الشاهدين والاحتفاظ بأخرى في جيب بنطاله الأيسر الأمامي اللهم إلا إذا كان بقصد دعوة الشاهدين لضبطه وهو ما لا يتصور عقلاً . وحيث إنه بالبناء على ما سبق تكون الأوراق خلواً من دليل يقيني حازم كافٍ للقضاء بإدانة المتهم مما يتعين القضاء ببراءته عملاً بالمادة ١/٣.٤ أ . ج ومصادرة النبات المخدر المضبوط عملاً بالمادة ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦ المعدل . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على تحقيقات النيابة العامة - المرسلة من النيابة المختصة - أن الطاعن أقر فيها بإحرازه لقفاتي النبات المخدر المضبوطة وقرر بأن شخصاً أعطاه هاتين اللقافتين دون أن يخبره بمحتواتهما وطلب إليه أن يخفيهما بين طيات ملابسه ليسلمهما إلى شخص يتعرف عليه من إشارة متفق عليها مقابل مبلغ نقدي . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة هذه الأقوال المسندة إلى المطعون ضده في محضر تحقيق النيابة وبيان مدى استقلالها عن إجراءات القبض

والتفتيش التي قال ببطلانها وتقاعس عن بحث دلالتها وتقدير قيمتها باعتبارها أحد أدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها ، وكان من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلاً تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش ، فإن الحكم إذ أغفل التحدث عن هذا الدليل ومدى صلته بالإجراءات التي قرر ببطلانها فإنه يكون قاصر البيان ولا يقدح في ذلك ما هو مقرر من أنه يكفي أن يتشكك القاضي في ثبوت التهمة ليقضي للمتهم بالبراءة لأن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ في تطبيق القانون ومن عيوب التسبيب وهو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه مما يستوجب نقضه والإعادة .

جلسة الأول من ديسمبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / وجيه أديب ، النجار توفيق وأسامة درويش
نواب رئيس المحكمة وبدر خليفة .

(١٤٤)

الطعن رقم ٥٦٦٨٧ لسنة ٧٦ القضائية

وصف التهمة . محكمة الموضوع " سلطتها في تعديل وصف التهمة " . ضرب " ضرب
أفضى إلى موت " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . بطلان . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
ما يوفره " . حكم " تسببه . تسبب معيب " .

عدم تقيد المحكمة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة
أو طلب التكليف بالحضور . متى رأت أن تردّها إلى وصفها القانوني الصحيح . حد ذلك ؟
تعديل المحكمة التهمة بإسناد واقعة مادية جديدة للطاعن أسندت لمتهم آخر قُضي
ببراءته على خلاف ما ورد بأمر الإحالة وإدانته بها دون تنبيهه للتعديل الجديد . يعيب
إجراءات المحاكمة . علة ذلك ؟

مثال في حكم صادر بالإدانة بجريمة الضرب المفضي إلى الموت .

لما كان البين من مراجعة الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن وآخرين
قضى ببراءتهم بأنهم : ضربوا المجني عليه عمداً بأن قام المتهم الأول بالتعدي عليه بسلاح
أبيض " سكين " في فخذة وعاجله الثاني " الطاعن " بالتعدي عليه بسلاح أبيض " سكين " على
رأسه بينما قام الثالث بالإمساك به لشل حركته وقام باقي المتهمين بالشد من أزهرهم
والحيلولة دون تدخل المارة على مسرح الجريمة فأحدثوا به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة
التشريحية والتي أودت بحياته ولم يكونا قاصدين من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون لأن وصف النيابة العامة ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تغييره متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم ، إلا أن حد ذلك أن تلتزم ذات الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة ، وليس لها إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، أو أن تجري تغييراً في الأفعال المؤسسة عليها التهمة . ولما كانت الواقعة التي شملها أمر الإحالة ورفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن أسندت إليه ضرب المجني عليه على رأسه ولم تسند إليه فعل طعن المجني عليه بسكين في فخذ الأيمن والذي أودى بحياته بل أسندت الفعل إلى متهم آخر قُضي ببراءته ، فقد كان يجب على المحكمة وقد اتجهت إلى التعديل بإسناد هذا الفعل المادي إلى الطاعن على خلاف ما ورد بأمر الإحالة بما يعتبر تعديلاً للتهمة بإسناد واقعة مادية جديدة للمتهم الطاعن ثم أدانته على أساسها أن تنبئه إلى هذا التعديل الجديد ليبيدي دفاعه فيه ، وإذ كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة نبهته إلى ذلك ، فإن إجراءات المحاكمة تكون مشوبة بعيب جوهري أثر في الحكم بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة ، بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهمين جميعاً بأنهم : ضربوا عمداً بأن قام المتهم الأول بالتعدي عليه بسلاح أبيض " سكين " في فخذ وعاجله الثاني بالتعدي عليه بسلاح أبيض " سكين " على رأسه بينما قام الثالث بالإمساك به لشل حركته وقام باقي المتهمين بالشد من أزهرم والحيلولة دون تدخل المارة على مسرح الجريمة فأحدثوا به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ولم يكونوا قاصدين من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته وذلك على النحو المبين بالتحقيقات . **المتهمان الأول والثاني** : أحرز كل منهما سلاحاً أبيض " سكين " بغير مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية . وأحالتهم إلى محكمة جنايات

لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً أولاً : عملاً بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ١١ من الجدول رقم ١ الملحق به ، مع أعمال المادة ٣٢ من القانون الأول بمعاقبة المتهم الثاني بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات عما أسند إليه وبمصادرة السلاح الأبيض المضبوط . ثانياً : ببراءة كل من المتهمين الأول والثالث والرابع والخامس والسادس مما أسند إليهم وبمصادرة السلاح الأبيض المضبوط .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضي إلى الموت قد شابه البطلان في الإجراءات ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأن المحكمة عدلت وصف التهمة الوارد بأمر الإحالة بالنسبة للطاعن بأن استبدلت الفعل المادي المبين به وهي ضربه المجني عليه بسكين في رأسه بفعل آخر هو طعنه المجني عليه بسكين في فخذه الأيمن والذي نشأ عنه الإصابة التي أدت إلى وفاته وهو ذات الفعل الذي نسب به أمر الإحالة إلى متهم آخر قضي ببراءته ودون أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن وآخرين قضي ببراءتهم بأنهم ضربوا المجني عليه عمداً بأن قام المتهم الأول بالتعدي عليه بسلاح أبيض " سكين " في فخذه وعاجله الثاني " الطاعن " بالتعدي عليه بسلاح أبيض " سكين " على رأسه بينما قام الثالث بالإمساك به لشل حركته وقام باقي المتهمين بالشد من أزهرهم والحيلولة دون تدخل المارة على مسرح الجريمة فأحدثوا به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ولم يكونا قاصدين من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون لأن وصف النيابة العامة

ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تغييره متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم ، إلا أن حد ذلك أن تلتزم ذات الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة ، وليس لها إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، أو أن تجري تغييراً في الأفعال المؤسسة عليها التهمة . ولما كانت الواقعة التي شملها أمر الإحالة ورفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن أسندت إليه ضرب المجني عليه على رأسه ولم تسند إليه فعل طعن المجني عليه بسكين في فخذ الأيمن والذي أودى بحياته بل أسندت الفعل إلى متهم آخر قُضي ببراءته ، فقد كان يجب على المحكمة وقد اتجهت إلى التعديل بإسناد هذا الفعل المادي إلى الطاعن على خلاف ما ورد بأمر الإحالة بما يعتبر تعديلاً للتهمة بإسناد واقعة مادية جديدة للمتهم الطاعن ثم أدانته على أساسها أن تنبّه إلى هذا التعديل الجديد ليبيد دفاعه فيه ، وإذ كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة نبهته إلى ذلك ، فإن إجراءات المحاكمة تكون مشوبة بعيب جوهري أثر في الحكم بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة ، بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / محمود إبراهيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / سمير مصطفى , أحمد عبد الكريم ,
إيهاب عبد الوهاب ونبيه زهران نواب رئيس المحكمة .

(١٤٥)

الطعن رقم ١٢٦٨٦ لسنة ٦٩ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " . عقوبة " وقف تنفيذها " .

خلو منطوق الحكم من النص على وقف تنفيذ العقوبة . عدم تأثير ذلك على ما يفيد
واقع الحال في الدعوى من صدور الحكم مشمولاً بوقف التنفيذ .

(٢) تزوير " أوراق رسمية " . جريمة " أركانها " . حكم " تسببه . تسبيب غير معيب " .

الحقيقة التي يحميها القانون بالعقاب على التزوير . ماهيتها ؟

تغيير الحقيقة في المحرر . تقوم به جريمة التزوير . ولو كان مطابقاً للحقيقة المطلقة .
مثال .

(٣) تزوير " أوراق رسمية " . باعث . حيز . جريمة " أركانها " . دفاع " الإخلال بحق

الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن .
ما لا يقبل منها " .

مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون في الأوراق
الرسمية . كفايته لتحقيق جريمة التزوير في المحررات الرسمية . لا عبرة بالباعث على ارتكابها .
علة ذلك ؟

التفات الحكم عن الرد على الدفاع القانوني ظاهر البطلان . لا يعيبه .

مثال في حكم صادر بالإدانة بجريمة ارتكاب تزوير في محضري حيز وتبديد .

(٤) قصد جنائي . جريمة " أركانها " . تزوير " أوراق رسمية " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر القصد الجنائي " . حكم " بيانات حكم الإدانة " .

تقدير توافر القصد الجنائي في جرائم التزوير . موضوعي . تحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال . غير لازم . ما دام قد أورد ما يدل عليه .

١- لما كان البين من مطالعة النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه أنه وإن كان منطوق الحكم قد خلا من النص على وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها على المطعون ضدهم إلا أن الثابت من رول القاضي أن النطق بالحكم جرى موصوفاً بوقف تنفيذ العقوبة ، وتأكد ذلك بما ورد بأسباب الحكم التي تكمل منطوقه في هذا الشأن فإن واقع الحال في الدعوى يفيد صدور الحكم مشمولاً بوقف التنفيذ . وكان ما أورده في الأسباب في هذا الشأن يكمل منطوق الحكم فإن ما تنعاه النيابة العامة الطاعنة في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

٢- من المقرر أن الحقيقة التي يحميها القانون بالعقاب على التزوير هي الحقيقة التي يدل عليها المظهر القانوني للمحرر أي التي تتعلق بها الثقة العامة لا الحقيقة المطلقة ويترتب على ذلك أنه يجوز قانوناً أن تقع جريمة التزوير بناءً على تغيير الحقيقة في محرر ولو أدى هذا التغيير إلى مطابقة مضمون المحرر للحقيقة المطلقة . وكان ما قام به الطاعن - على ما أثبتته الحكم - أنه أوقع على غير الحقيقة حجزاً على المدعي بالحقوق المدنية واتبع ذلك بتبديداً وهمياً في محضرين يختص بتحريرهما ذلك باتفاقه ومساعدة المتهمين الثاني والثالث للذين أمدها بالبيانات اللازمة ووقعها على المحضرين المنوه عنهما كشاهدين حال كونهم في حكم الموظفين العموميين وقام الطاعن بتقديم المحاضر إلى المختصين رغم علمه بتزويرها .

٣- من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون في الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف الحقيقة النسبية كما صدرت من الموظف المختص بإصداره وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصاً بعينه من وقوعها لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة

إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية النقص مما لها من القيمة في نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه وكان ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم في تمحيص دفاعه بأن المدعي بالحقوق المدنية مدين بالمبلغ المحجوز من أجله لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه لأن ثبوت عدم مخالفة الحجز للحقيقة والواقع ليس من شأنه - بعدما سلف إيراده - أن تنتقي به جريمة التزوير في المحرر الرسمي المسندة إليه فإن نعيه في هذا الصدد يكون غير سديد .

٤- من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير هو من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان ما ساقه الحكم في بيانه واقعة الدعوى وأدلة ثبوتها في حق الطاعن على النحو سالف البيان يتوافر به في حق الطاعن القصد الجنائي في جريمة التزوير التي دانه بها ويستقيم به اطراح ما أثاره في دفاعه أمام المحكمة بانتفاء القصد الجنائي لديه فإن منعى الطاعن على الحكم بالقصور في هذا الصدد لا يكون له محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلاً من (١) (٢) (٣) بأنهم المتهم الأول : بصفته موظفاً عمومياً كاتب حسابات بإدارة التعاون الزراعي ارتكب تزويراً في محررين رسميين هما محضري الحجز والتبديد المرفقين بالأوراق وذلك حال تحريرهما عن المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن أثبت بهما على خلاف الحقيقة بأن انتقل إلى محل إقامة المدين ووقع الحجز والتبديد وحرر المحضرين المنوّه عنهما . **المتهمان الثاني والثالث :** اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول بأن اتفقا معه على المحررين سالفى البيان وساعدها بأن أمدها بالبيانات اللازمة لذلك ووقعها عليهما بتوقيعين لهما كشاهدين فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وأثناء نظر الدعوى ادعى مدنياً قبل المتهمين بالزامهم بأن يؤدوا له مبلغ ٥٠١ جنيهاً

على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٣-٢/٤٠ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ من قانون العقوبات ، مع إعمال المواد ١٧ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من ، و بالحبس لمدة سنة واحدة عما أسند إليهم والإيقاف ومصادرة المحرر المزور المضبوط وفي الدعوى المدنية بإلزامهم بأن يؤدوا للمدعي بالحق المدني مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن الأستاذ ... المحامي بصفته وكيلًا عن المحكوم عليه الأول في هذا الحكم بطريق النقض ، كما طعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تنعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضدهم بجريمة التزوير في محرر رسمي واستعماله والاشتراك في التزوير قد شابه التناقض في التسبب ؛ ذلك بأن منطوق الحكم خلا من النص على وقف تنفيذ العقوبة على الرغم من النص عليه في أسبابه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

لما كان البين من مطالعة النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه أنه وإن كان منطوق الحكم قد خلا من النص على وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها على المطعون ضدهم إلا أن الثابت من رول القاضي أن النطق بالحكم جرى موصوفاً بوقف تنفيذ العقوبة ، وتأكد ذلك بما ورد بأسباب الحكم التي تكمل منطوقه في هذا الشأن فإن واقع الحال في الدعوى يفيد صدور الحكم مشمولاً بوقف التنفيذ . وكان ما أورده في الأسباب في هذا الشأن يكمل منطوق الحكم فإن ما تنعاه النيابة العامة الطاعنة في هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التزوير في محرر رسمي واستعماله قد شابه القصور في التسبب ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأن دفاعه على أن المدعي بالحقوق المدنية مديناً للجهة التي يعمل بها الطاعن بالمبلغ المحجوز من أجله وأن الحجز جاء مطابقاً لمديونيته ومن ثم لم يلحقه ثمة ضرر بما ينتقي معه القصد الجنائي لدى الطاعن إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التزوير في محرر رسمي واستعماله التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحقيقة التي يحميها القانون بالعقاب على التزوير هي الحقيقة التي يدل عليها المظهر القانوني للمحرر أي التي تتعلق بها الثقة العامة لا الحقيقة المطلقة ويترتب على ذلك أنه يجوز قانوناً أن تقع جريمة التزوير بناءً على تغيير الحقيقة في محرر ولو أدى هذا التغيير إلى مطابقة مضمون المحرر للحقيقة المطلقة . وكان ما قام به الطاعن - على ما أثبتته الحكم - أنه أوقع على غير الحقيقة حجزاً على المدعي بالحقوق المدنية وأتبع ذلك تبديداً وهمياً في محضرين يختص بتحريرهما ذلك باتفاقه ومساعدة المتهمين الثاني والثالث اللذين أمدها بالبيانات اللازمة ووقعا على المحضرين المنوه عنهما كشاهدين حال كونهم في حكم الموظفين العموميين وقام الطاعن بتقديم المحاضر إلى المختصين رغم علمه بتزويرها . وكان من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون في الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها متى كان المقصود به تغيير مضمون المحرر بحيث يخالف الحقيقة النسبية كما صدرت من الموظف المختص بإصداره وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصاً بعينه من وقوعها لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً احتمال حصول ضرر بالمصلحة العامة ؛ إذ يترتب على العبث بالورقة الرسمية النقص مما لها من القيمة في نظر الجمهور باعتبارها مما يجب بمقتضى القانون تصديقه والأخذ بما فيه وكان ما يثيره الطاعن بشأن قصور الحكم في تمحيص دفاعه بأن المدعي بالحقوق المدنية مدين بالمبلغ المحجوز من أجله لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه لأن ثبوت عدم مخالفة الحجز للحقيقة والواقع ليس من شأنه - بعدما سلف إيراد - أن تنتفي به جريمة التزوير في المحرر الرسمي المسندة إليه فإن نعيه في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة التزوير هو من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بالازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان ما ساقه الحكم في بيانه واقعة الدعوى وأدلة ثبوتها في حق الطاعن على النحو سالف البيان يتوافر به في حق الطاعن

القصد الجنائي في جريمة التزوير التي دانه بها ويستقيم به اطراح ما أثاره في دفاعه أمام المحكمة بانتفاء القصد الجنائي لديه فإن منعى الطاعن على الحكم بالقصور في هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ، ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار/ صلاح البرجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / د. وفيق دهشان ، نير عثمان ،
أحمد عبد القوي أحمد ومحمد منيع نواب رئيس المحكمة .

(١٤٦)

الطعن رقم ٣٠٤٥٥ لسنة ٦٩ القضائية

رجال السلطة العامة . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . قبض . تلبس . دفع
" الدفع ببطلان القبض " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

القبض . ماهيته ؟

حظر القانون القبض على أي إنسان إلا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق
المختصة .

الشرطي السري من رجال السلطة العامة وليس من مأموري الضبط القضائي . ليس له
أن يجري قبضاً . له إحضار الجاني في الجرائم المتلبس بها وتسليمه إلى أقرب مأمور ضبط
قضائي . أساس ذلك ؟

مثال لتدليل سائع في حكم صادر بالبراءة لبطلان القبض لانتفاء حالة التلبس وبطلان
الدليل المستمد منه .

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد أدلة الاتهام التي تدور حول ما شهد به
النقيب من حضور الشرطي السري ... ومعه المطعون ضده وأخبره الأول بأنه أثناء
تواجده بالخدمة بسوق ... جاءه شخص ممسكاً بالمطعون ضده وسلمه له بمقولة أنه سرقه
قبل يومين وقدم المطعون ضده له بطاقته ، وأنه حال تفتيش الضابط للمطعون ضده وقائماً
لاحظ على ذراعه - بالوشم - اسماً مغايراً للاسم المدون بالبطاقة أقر المطعون ضده للضابط

بأن اسمه على يده هو الصحيح وأن البطاقة لا تخصه وأنه استبدل صورته بصورة صاحب البطاقة . عرض لدفع المطعون ضده ببطلان القبض عليه لانتفاء حالة التلبس وبطلان الدليل المستمد منه بقوله : " وحيث إنه لما كان المشرع في إطار حرصه على صون حرمان المواطنين وحمايتهم من العدوان قد نظم في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية أحوال القبض على المتهم فنص في المادة ٤٠ من هذا القانون على أنه لا يجوز القبض على إنسان وحسبه إلا بأمر السلطات المختصة ، ولا يرد على هذا الحظر إلا ما أجازته المشرع لمأمور الضبط القضائي من القبض على المتهم الحاضر في أحوال التلبس بالجرائم ومما هو منصوص عليه في المادة ٣٤ من ذات القانون وما أجازته للكافة من سلطة التحفظ المادي على المتهم وتسليمه لأقرب رجل من رجال السلطة العامة وذلك في أحوال التلبس بالجرائم بالتحفظ المادي على المتهمين وتسليمهم لأقرب مأمور من مأموري الضبط المنصوص عليه في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولما كان القبض على المتهم قد جرى في غير حالة من حالات التلبس بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم يكون قد وقع باطلاً لما فيه من افتئات على حريته ومخالفته الصريحة لنصوص الدستور والقانون ، ولما كانت سائر الإجراءات اللاحقة لذلك القبض الباطل من تفتيش أسفر عن كشف الجريمة المنسوبة إلى المتهم ومن سؤال بمحضر جمع الاستدلالات تجاوز الحد القانوني لسلطة مأمور الضبط القضائي قد بنيت على ذلك الإجراء الباطل سالف الذكر واتصلت به اتصالاً وثيقاً لا يقبل الانفصام ولم تكن تقم لها قائمة بدونه ، الأمر الذي تبطل معه أيضاً تلك الإجراءات اللاحقة وكذلك الدليل المستمد منها بما يتعين معه إهداره ومن ثم فلا تعول عليه المحكمة في الإثبات الجنائي وإذ كانت الأوراق قد خلت من ثمة دليل آخر صحيح قانوناً ومن ثم تقضي المحكمة ببراءة المتهم " . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن شخصاً حضر إلى الشرطي السري ممسكاً بالمطعون ضده بمقولة أنه سرقه قبل يومين فقام الشرطي السري باقتياد المطعون ضده - بعد أخذه لبطاقته - إلى قسم الشرطة ، وكان هذا الذي أثبته الحكم إنما يفيد أن الشرطي السري قد قبض بالفعل على المطعون ضده ، إذ القبض على الإنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضده ، وكان القانون قد حظر

على أي إنسان إلا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة ، وكان لا يجيز لمثل الشرطي المذكور - وهو ليس من مأموري الضبط القضائي - أن يباشر هذا الإجراء ، وكل ما خوله القانون إياه - باعتباره من رجال السلطة العامة - أن يحضر الجاني - في الجرائم المتلبس بها - بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧ ، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ويسلمه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي وليس له أن يجري قبضاً على نحو مما فعل في واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الثابت في الحكم - على الوجه المتقدم - يدل على أن قبضاً وقع على المطعون ضده في غير حالاته القانونية ومن ثم فإنه يكون قد وقع باطلاً ، وكان الحكم المطعون فيه - لم يخالف هذا النظر - بما انتهى إليه من بطلان القبض على المطعون ضده وبطلان ما أسفر عنه من آثار وما ارتبط به من إجراءات ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في تأويل القانون ، ويكون النعي عليه في هذا الصدد لا محل له .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه :- أولاً : وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً في محرر رسمي هو بدل فاقد البطاقة الشخصية رقم سجل مدني برقم مطبوع والخاصة ... وذلك بأن نزع صورة صاحبها ووضع صورته بدلاً منها . ثانياً : استعمل المحرر المزور سالف الذكر بأن قدمه للشرطي السري مع علمه بتزويره . وأحالته إلى محكمة جنايات ... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً ببراءته مما نسب إليه وإعدام المحرر المزور المضبوط .

فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تتعي على الحكم المطعون فيه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من جريمة تزوير بطاقة شخصية واستعمالها قد أخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك بأن قبضاً على المطعون ضده - بالمعنى القانوني - لم يقع بل هو الذي قدم لرجل السلطة العامة البطاقة

المزورة إثر استيقافه له لاستكناه أمره عندما كان آخر - يتهمه بالسرقة - ممسكاً به ، مما يكون معه ما أجراه رجل السلطة هو مجرد استيقاف - وليس قبضاً - للمطعون ضده يجيز اصطحابه إلى قسم الشرطة ، وهذا يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن سرد أدلة الاتهام التي تدور حول ما شهد به النقيب من حضور الشرطي السري ومعه المطعون ضده وأخبره الأول بأنه أثناء تواجده بالخدمة بسوق جاءه شخص ممسكاً بالمطعون ضده وسلمه له بمقولة أنه سرقة قبل يومين وقدم المطعون ضده له بطاقته ، وأنه حال تفتيش الضابط للمطعون ضده وقائياً لاحظ على ذراعه - بالوشم - اسماً مغايراً للاسم المدون بالبطاقة أقر المطعون ضده للضابط بأن اسمه على يده هو الصحيح وأن البطاقة لا تخصه وأنه استبدل صورته بصورة صاحب البطاقة . عرض لدفع المطعون ضده ببطلان القبض عليه لانقضاء حالة التلبس وبطلان الدليل المستمد منه بقوله : " وحيث إنه لما كان المشرع في إطار حرصه على صون حرمان المواطنين وحمايتهم من العدوان قد نظم في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية أحوال القبض على المتهم فنص في المادة ٤٠ من هذا القانون على أنه لا يجوز القبض على إنسان وحبسه إلا بأمر السلطات المختصة ، ولا يرد على هذا الحظر إلا ما أجازته المشرع لمأمور الضبط القضائي من القبض على المتهم الحاضر في أحوال التلبس بالجرائم ومما هو منصوص عليه في المادة ٣٤ من ذات القانون وما أجازته للكافة من سلطة التحفظ المادي على المتهم وتسليمه لأقرب رجل من رجال السلطة العامة وذلك في أحوال التلبس بالجرائم بالتحفظ المادي على المتهمين وتسليمهم لأقرب مأمور من مأموري الضبط المنصوص عليه في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولما كان القبض على المتهم قد جرى في غير حالة من حالات التلبس بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم يكون قد وقع باطلاً لما فيه من افتئات على حريته ومخالفته الصريحة لنصوص الدستور والقانون ، ولما كانت سائر الإجراءات اللاحقة لذلك القبض الباطل من تفتيش أسفر عن كشف الجريمة المنسوبة إلى المتهم ومن سؤال بمحضر جمع الاستدلالات

تجاوز الحد القانوني لسلطة مأمور الضبط القضائي قد بنيت على ذلك الإجراء الباطل سالف الذكر واتصلت به اتصالاً وثيقاً لا يقبل الانفصام ولم تكن تقم لها قائمة بدونه ، الأمر الذي تبطل معه أيضاً تلك الإجراءات اللاحقة وكذلك الدليل المستمد منها بما يتعين معه إهداره ومن ثم فلا تعول عليه المحكمة

في الإثبات الجنائي وإذ كانت الأوراق قد خلت من ثمة دليل آخر صحيح قانوناً ومن ثم تقضي المحكمة ببراءة المتهم " . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن شخصاً حضر إلى الشرطي السري ممسكاً بالمطعون ضده بمقولة أنه سرقه قبل يومين فقام الشرطي السري باقتياد المطعون ضده - بعد أخذه لبطاقته - إلى قسم الشرطة ، وكان هذا الذي أثبتته الحكم إنما يفيد أن الشرطي السري قد قبض بالفعل على المطعون ضده ، إذ القبض على الإنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضده ، وكان القانون قد حظر القبض على أي إنسان إلا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة ، وكان لا يجيز لمثل الشرطي المذكور - وهو ليس من مأموري الضبط القضائي - أن يباشر هذا الإجراء ، وكل ما خوله القانون إياه - باعتباره من رجال السلطة العامة - أن يحضر الجاني - في الجرائم المتلبس بها - بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧ ، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ويسلمه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي وليس له أن يجري قبضاً على نحو مما فعل في واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الثابت في الحكم - على الوجه المتقدم - يدل على أن قبضاً وقع على المطعون ضده في غير حالاته القانونية ومن ثم فإنه يكون قد وقع باطلاً ، وكان الحكم المطعون فيه - لم يخالف هذا النظر - بما انتهى إليه من بطلان القبض على المطعون ضده وبطلان ما أسفر عنه من آثار وما ارتبط به من إجراءات ، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في تأويل القانون ، ويكون النعي عليه في هذا الصدد لا محل له . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / حسن حمزة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / مصطفى كامل ، هاني حنا ، علي حسن
ومحمد هلالى نواب رئيس المحكمة .

(١٤٧)

الطعن رقم ٨٦٦٨ لسنة ٧١ القضائية

(١) استدالات . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . دفع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . موضوعي .

مثال لتسبب سائغ في اطراح الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات .

(٢) تفتيش " إذن التفتيش . بياناته " . اختصاص " الاختصاص المكاني " . دفع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

كفاية ذكر وكيل النيابة مُصدر إذن التفتيش صفته به ملحقة باسمه فيه . ذكر اختصاصه المكاني . غير لازم . العبرة في ذلك . بحقيقة الواقع . عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لتوقيعه عليه . ما دام موقعاً عليه فعلاً ممن أصدره . توقيعه بتوقيع غير مقروء . لا يبطله .

مثال لتدليل سائغ في اطراح الدفع ببطلان إذن التفتيش لخلوه من بيان الاختصاص المكاني لمصدره وتوقيعه بتوقيع غير مقروء .

(٣) استدالات . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

مثال لتسبب سائغ في الرد على الدفع بتجهيل الجهة محررة محضر التحريات .

(٤) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . استدلالات . دفع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . مواد مخدرة . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

صدور الإذن بتفتيش المتهمين استناداً لما دلت إليه التحريات من حيازتهما وإحرازهما للمواد المخدرة . مؤداه : صدره لضبط جريمة تحقق وقوعها . النعي عليه بصدوره لضبط جريمة مستقبلية . غير سديد .

(٥) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . إثبات " شهود " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الإثبات بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً . عدم حيولة ذلك دون الاعتماد على أقوالهم في التحقيقات . ما دامت مطروحة على بساط البحث .
مثال .

(٦) عقوبة " الإعفاء منها " . أسباب الإباحة وموانع العقاب " الإعفاء من العقوبة " . قانون " تطبيقه " " تفسيره " . مواد مخدرة . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

قصر الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ منه . تصدى المحكمة لبحث توافره . لا يكون إلا بعد إسباغها الوصف القانوني الصحيح لواقعة الدعوى .

انتهاء الحكم إلى أن إحراز وحياسة الطاعنين للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وإعمال حكم المادة ٣٨ في حقهما . أثره : عدم قبول دعوى الإعفاء .

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعنين ببطلان إذن النيابة العامة لابتناؤه على تحريات غير جدية ورد عليه بقوله : " فهو مردود بما اطمأنت إليه المحكمة مما ثبت من محضر تحريات الرائد ... المؤرخ ... الذي تضمن أن التحريات السرية المشتركة مع ضباط قسم مكافحة المخدرات وضباط مباحث مركز ... أكدت أن المتهم ...

ومقيم محافظة والمتهم الذي يعمل مقيم محافظة ، يحرزان ويحوزان سويًا المواد المخدرة ويترددان بها على دائرة مركز ويتخذان من شخصهما مكاناً لإخفائها ومن ثم تكون هذه التحريات قد توافرت فيها مقومات وعناصر جديتها والتي من خلالها وقف من أجزاها على بيان غير مجهل لاسمي المتهمين ومحل إقامتهما وجهة عملهما وهو ما لم يمار فيه واحد منهما بل أكد عليه في التحقيق الابتدائي كما وقف أيضاً على نشاطهما المؤثم قانوناً بما جعل النيابة العامة تقتنع بها وتتخذها مسوغاً كافياً لإصدار الإذن وهو عين ما قنعت به المحكمة ما دامت تطمئن إلى أن المتهمين ونشاطهما هما محلها بما يندحر به الدفع المبدي بهذا الشأن " ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل فيها الأمر إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها في شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعنان في أن لها أصلها الثابت بالأوراق ، ومن ثم يكون النعي على الحكم في شأن ما تقدم حرياً بالاطراح .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لتجهليه وخلوه من بيان اختصاص وكيل النيابة المكاني وتوقيعه بتوقيع غير مقروء ورد عليه بقوله : " لما كان القانون لم يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش ولم يوجب القانون ذكر الاختصاص المكاني مقروناً باسم وكيل النيابة مُصدره إذ العبرة في الاختصاص المكاني لهذا الأخير إنما تكون بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة ، وكان الأصل في الإجراءات حملها على الصحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك ، وكان الثابت من مطالعة إذن التفتيش أنه صدر معنوناً باسم السيد الأستاذ ... وكيل النيابة على ذات محضر التحري الذي طلب محرره الإذن بضبط المتهمين وتفتيشهما حال ترددهما على دائرة مركز وأذن مُصدر الإذن بذلك حال ترددهما على دائرة المركز وقد تم ضبط المتهمين بدائرة مركز ... وكان الدفاع لم يمار في أن السيد الأستاذ ... يعمل وكيلاً للنيابة بنيابة مركز ... ولم يثبت في الأوراق غير ذلك ، فقد دل ذلك كله على أن مُصدر

الإذن يعمل وكيلاً للنياية بنياية مركز وأنه حين أصدر الإذن بضبط وتفتيش المتهمين حال تردهما بدائرة المركز فإنه قد انصرف إلى دائرة مركز المختص به مكانياً ، أما قول الدفاع أن التوقيع المذيل به الإذن غير مقروء فإنه لما كان من المقرر أن إذن النياية العامة لمأمور الضبط بالتفتيش يجب أن يكون مكتوباً موقعاً عليه بإمضاء من أصدره ويكفي لصحته أن يكون ثابتاً بالكتابة لى يبقى حجة قائمة يعامل الموظفون الأمور منهم والمؤتمرون على مقتضاها ولم يشترط القانون أن يكون التوقيع باسم مصدره أو بتوقيع الفورمة وكان الدفاع لا يمار بشأن التوقيع المذيل به الإذن هو لشخص من أصدره فقد برأ الإذن من كل عيب صدر صحيحاً ممن يملك إصداره قانوناً صحت به كافة الإجراءات التي تلتها بما يندحر به الدفع المبدى بهذا الخصوص " ، وكان هذا الذي أورده الحكم كافياً وسائغاً للرد على هذا الدفع ، إذ إنه بحسب وكيل النياية مُصدر إذن التفتيش أن يذكر صفته هذه ملحقة باسمه في الإذن - وهو ما لم ينازع فيه الطاعنان - وكان ما قاله الحكم من أن العبرة في الاختصاص المكاني لوكيل النياية إنما تكون بحقيقة الواقع هو قول صحيح وكانت المحكمة قد تحققت من أن مصدر الإذن هو من وكلاء نياية مركز فإنه لا عيب يشوب الإجراءات إذ ليس في القانون ما يوجب ذكر هذا الاختصاص مقروناً باسم وكيل النياية مُصدر الإذن بالتفتيش ، هذا فضلاً عن أن القانون وإن أوجب أن يكون إذن التفتيش موقعاً عليه فعلاً ممن أصدره إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً لهذا التوقيع ما دام موقعاً عليه فعلاً ممن أصدره وكون الإذن ممهوراً بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفة للقانون ويضحي ما يثيره الطاعنان في هذا المنحى غير مقبول .

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى الدفع المبدى بتجهيل الجهة محررة محضر التحريات ورد عليه بقوله : " أما قول الدفاع في مذكرته أن الجهة التي نسب إليها محرر التحريات جاءت مجهولة فهو قول مجحود بما ثبت للمحكمة من مطالعة محضر التحريات أنه صدر باسم الرائد ... وكيل قسم مكافحة المخدرات وقد أفصح المذكور في التحقيق الابتدائي أنه يعمل وكيلاً لقسم مكافحة المخدرات فدل ذلك على أنه نسب إلى تلك الجهة " وكان ما رد به الحكم على النحو السالف بيانه كافياً في اطراح هذا الدفع فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم في هذا الشأن يكون على غير أساس .

٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الإذن لصدوره لضبط جريمة مستقبلية واطرحه بما أثبتته أن مأمور الضبط القضائي قد استصدر إذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت التحريات أن المتهمين يحوزان ويحرزان المواد المخدرة فإن مفهوم ذلك أن الإذن قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها لا لضبط جريمة مستقبلية وإذ انتهى الحكم في الرد على هذا الدفع بأن الإذن صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وليس عن جريمة مستقبلية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعنين ببطلان إذن التفتيش لوروده على جريمة مستقبلية غير سديد .

٥- لما كان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة بتاريخ أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بأقوال شهود الإثبات الواردة بالتحقيقات ، وأمرت المحكمة بتلاوتها فتليت ولم يثبت أن أياً من الطاعنين قد اعترض على ذلك فليس لهما من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن سماع أقوال العقيد ومن ثم يكون النعي في هذا الخصوص في غير محله .

٦- لما كان الأصل وفقاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات أن الإعفاء مقصور على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من ذلك القانون ، وتصدي المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانوني الصحيح على واقعة الدعوى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن إحراز وحيازة الطاعنين لنبات الحشيش المخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، وأعمل في حقهما حكم المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر - وهو ما لم يخطئ في تقديره - فإن دعوى الإعفاء تكون غير مقبولة ويكون النعي على الحكم بقالة الخطأ في تطبيق القانون على غير سند .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما :- **المتهم الأول** : ١- حاز وأحرز بقصد الاتجار نبات الحشيش المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . ٢- أحرز أداة حادة " مقص " مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص دون أن يوجد لإحرازها وحملها مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية . **المتهم الثاني** : ١- حاز بقصد الاتجار نبات الحشيش المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . ٢- أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض " مطواة قرن غزال " . وأحالتهم إلى محكمة جنيات لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٩ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق به و ١/١ ، ٢٥ مكرراً / ١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبندين ١٠ ، ١١ من الجدول رقم ١ الملحق به بمعاقبتهما بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريم كل منهما خمسين ألف جنيه ومصادرة النبات المخدر المضبوط عما أسند إليهما في التهمة الأولى وبالحبس شهراً وتغريم كل منهما خمسين جنيهاً عما أسند إليهما عن التهمة الثانية ومصادرة السلاحين الأبيضين المضبوطين ، باعتبار أن الحياة والإحراز مجردان من القصد المسماة .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتي إحراز وحيازة نبات الحشيش المخدر بغير قصد من القصد الخاصة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وإحراز أداة دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية وسلاح أبيض بدون ترخيص ، قد شابه القصور في التسبب ، والإخلال بحق الدفاع ، والخطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك أنه رد بما لا يسوغ على دفعهما ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لابتناؤه على تحريات غير جدية ، ولعدم بيان الجهة محررة محضر التحريات ، ولصدوره عن جريمة مستقبلية ، ومن غير مختص مكانياً ولكونه ممهوراً بتوقيع غير مقروء ، ولم تستجب

المحكمة إلى طلبهما سماع أقوال العقيد ... رغم أنه شاهد واقعة ، فضلاً عن أنها لم تعمل في حقهما أثر حكم المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وانتفاعهما بالإعفاء المقرر بموجبها ، رغم طلب المدافع عنهما إعمالها وتوافر شروطها في حقهما ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما وأورد على ثبوتهما في حقهما أدلة مستقاة من اعترافهما بالتحقيقات وأقوال شهود الإثبات وتقرير المعمل الكيماوي وشهادة الوزن المؤرخة وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعنين ببطلان إذن النيابة العامة لابتنائه على تحريات غير جدية ورد عليه بقوله : " فهو مردود بما اطمأنت إليه المحكمة مما ثبت من محضر تحريات الرائد المؤرخ الذي تضمن أن التحريات السرية المشتركة مع ضباط قسم مكافحة المخدرات وضباط مباحث مركز أكدت أن المتهم ومقيم محافظة والمتهم الذي يعمل مقيم محافظة يحرزان ويحوزان سوياً المواد المخدرة ويترددان بها على دائرة مركز ويتخذان من شخصهما مكاناً لإخفائها ومن ثم تكون هذه التحريات قد توافرت فيها مقومات وعناصر جديتها والتي من خلالها وقف من أجزاها على بيان غير مجهل لاسمي المتهمين ومحل إقامتهما وجهة عملهما وهو ما لم يمار فيه واحد منهما بل أكد عليه في التحقيق الابتدائي كما وقف أيضاً على نشاطهما المؤثم قانوناً بما جعل النيابة العامة تقتنع بها وتتخذها مسوغاً كافياً لإصدار الإذن وهو عين ما قنعت به المحكمة ما دامت تطمئن إلى أن المتهمين ونشاطهما هما محلها بما يندحر به الدفع المبدى بهذا الشأن " . وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل فيها الأمر إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها في شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعنان في أن لها أصلها الثابت بالأوراق ، ومن ثم يكون النعي على الحكم في شأن ما تقدم حرياً بالاطراح .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش لتجهليه وخلوه من بيان اختصاص وكيل النيابة المكاني وتوقيعه بتوقيع غير مقروء ورد عليه بقوله : " لما كان القانون لم يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش ولم يوجب القانون ذكر الاختصاص المكاني مقروناً باسم وكيل النيابة مُصدره إذ العبرة في الاختصاص المكاني لهذا الأخير إنما تكون بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة ، وكان الأصل في الإجراءات حملها على الصحة ما لم يقدّم الدليل على خلاف ذلك ، وكان الثابت من مطالعة إذن التفتيش أنه صدر معنوناً باسم السيد الأستاذ وكيل النيابة على ذات محضر التحري الذي طلب محرره الإذن بضبط المتهمين وتفتيشهما حال تردهما على دائرة مركز وأذن مُصدر الإذن بذلك حال تردهما على دائرة المركز وقد تم ضبط المتهمين بدائرة مركز وكان الدفاع لم يمار في أن السيد الأستاذ يعمل وكيلاً للنياحة بنياحة مركز ولم يثبت في الأوراق غير ذلك ، فقد دل ذلك كله على أن مُصدر الإذن يعمل وكيلاً للنياحة بنياحة مركز وأنه حين أصدر الإذن بضبط وتفتيش المتهمين حال تردهما بدائرة المركز فإنه قد انصرف إلى دائرة مركز المختص به مكانياً ، أما قول الدفاع أن التوقيع المذيل به الإذن غير مقروء فإنه لما كان من المقرر أن إذن النيابة العامة لمأمور الضبط والتفتيش يجب أن يكون مكتوباً موقعاً عليه بإمضاء من أصدره ويكفي لصحته أن يكون ثابتاً بالكتابة لكي يبقى حجة قائمة يعامل الموظفون الآمرون منهم والمؤتمرون على مقتضاها ولم يشترط القانون أن يكون التوقيع باسم مصدره أو بتوقيع الفورمة وكان الدفاع لا يمار بشأن التوقيع المذيل به الإذن هو لشخص من أصدره فقد برأ الإذن من كل عيب صدر صحيحاً ممن يملك إصداره قانوناً صحت به كافة الإجراءات التي تلتها بما يندحر به الدفع المبدى بهذا الخصوص " وكان هذا الذي أورده الحكم كافياً وسائغاً للرد على هذا الدفع ، إذ إنه بحسب وكيل النيابة مُصدر إذن التفتيش أن يذكر صفته هذه ملحقة باسمه في الإذن - وهو ما لم ينازع فيه الطاعنان - وكان ما قاله الحكم من أن العبرة في الاختصاص المكاني لوكيل النيابة إنما تكون بحقيقة الواقع هو قول صحيح وكانت المحكمة قد تحققت من أن مصدر الإذن هو من وكلاء نيابة مركز فإنه لا عيب يشوب الإجراءات إذ ليس في القانون ما يوجب ذكر هذا الاختصاص مقروناً باسم وكيل النيابة مُصدر الإذن بالتفتيش ، هذا فضلاً عن أن القانون وإن أوجب أن يكون إذن التفتيش موقعاً عليه فعلاً ممن أصدره إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً لهذا التوقيع

ما دام موقعاً عليه فعلاً ممن أصدره وكون الإذن مهوراً بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفة للقانون ويضحى ما يثيره الطاعنان في هذا المنحى غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى الدفع المبدى بتجهيل الجهة محررة محضر التحريات ورد عليه بقوله : " أما قول الدفاع في مذكرته أن الجهة التي نسب إليها محرر التحريات جاءت مجهلة فهو قول مجحود بما ثبت للمحكمة من مطالعة محضر التحريات أنه صدر باسم الرائد وكيل قسم مكافحة المخدرات وقد أفصح المذكور في التحقيق الابتدائي أنه يعمل وكيلاً لقسم مكافحة المخدرات فدل ذلك على أنه نسب إلى تلك الجهة " وكان ما رد به الحكم على النحو السالف بيانه كافياً في اطراح هذا الدفع فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم في هذا الشأن يكون على غير أساس ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الإذن لصدوره لضبط جريمة مستقبلية واطرحه بما أثبتته أن مأمور الضبط القضائي قد استصدر إذن النيابة بالتفتيش بعد أن دلت التحريات أن المتهمين يحوزان ويحرزان المواد المخدرة فإن مفهوم ذلك أن الإذن قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها لا لضبط جريمة مستقبلية وإذ انتهى الحكم في الرد على هذا الدفع بأن الإذن صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وليس عن جريمة مستقبلية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون منعى الطاعنين ببطلان إذن التفتيش لوروده على جريمة مستقبلية غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة بتاريخ أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بأقوال شهود الإثبات الواردة بالتحقيقات ، وأمرت المحكمة بتلاوتها فتليت ولم يثبت أن أياً من الطاعنين قد اعترض على ذلك فليس لهما من بعد أن ينعيا على المحكمة قعودها عن سماع أقوال العقيد السيد ... ومن ثم يكون النعي في هذا الخصوص في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الأصل وفقاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات أن الإعفاء مقصور على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من ذلك القانون ، وتصدي المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانوني الصحيح على واقعة الدعوى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن إحراز وحيازة

الطاعنين لنبات الحشيش المخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، وأعمل في حقهما حكم المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر - وهو ما لم يخطئ في تقديره - فإن دعوى الإعفاء تكون غير مقبولة ويكون النعي على الحكم بقالة الخطأ في تطبيق القانون على غير سند . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / حامد عبد الله نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / عاطف عبد السمیع ، محمد عيد سالم
ومصطفى حسان نواب رئيس المحكمة ومحمد سليمان .

(١٤٨)

الطعن رقم ١٩٨٣٠ لسنة ٧٧ القضائية

(١) إعدام . نيابة عامة . محكمة النقض " سلطتها " . نقض " التقرير بالطعن وإيداع
الأسباب . ميعاده " .

إثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة في قضايا الإعدام . غير لازم . اتصال محكمة النقض
بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها دون التقيد بالرأي الذي ضمنته النيابة
مذكرتها .

(٢) قتل عمد . قصد جنائي . جريمة " أركانها " . سلاح . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " .
تميز جنایة القتل العمد بعنصر خاص . هو قصد إزهاق الروح . اختلافه عن القصد
العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم . وجوب التحدث عنه استقلالاً واستظهاره بإيراد
الأدلة التي تثبت توافره .

استعمال سلاح قاتل وإصابة المجني عليه في مقتل . غير كاف بذاته لثبوت نية القتل .
ما لم يكشف الحكم عنها .

مثال لتسبيب معيب في استظهار نية القتل في جريمة القتل العمد .

(٣) سبق إصرار . ظروف مشددة . اتفاق . قتل عمد . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " .

سبق الإصرار . ماهيته ومناطق تحققه ؟

البحث في توافر ظرف سبق الإصرار . موضوعي . ما دام سائغاً .

إيراد الحكم ما يفيد اتفاق المحكوم عليهما على الاعتداء على المجني عليه .
لا يقطع في ذاته بقيام القصد المصمم لديهما على قتله . انتهاؤه لتوافر ظرف سبق الإصرار
على ارتكاب جريمة القتل وخلو الأوراق من دليل يقيني على توافره . قصور .
مثال لتسبب معيب على توافر سبق الإصرار في جريمة القتل العمد .

(٤) إثبات " خبرة " " شهود " . قتل عمد . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .
حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

إغفال الحكم المطعون فيه الرد على الدفع بالتناقض في وقت وفاة المجني عليه بين ما
حدده شهود الإثبات وما جاء بتقرير الصفة التشريحية . إخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟

(٥) إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
ما يوفره " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

وجوب سماع شاهد الإثبات الذي طلب دفاع الطاعنين مناقشته أمام المحكمة .
ما لم تقض بالبراءة . تعويل الحكم بالإدانة على أقواله دون الاستجابة لطلب الدفاع في هذا
الشأن . إخلال بحق الدفاع .

١- لما كانت النيابة العامة وإن عرضت القضية على محكمة النقض عملاً بنص
المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧
لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما
... و ... دون إثبات تاريخ تقديمها للتحقق من أنه روعي فيها عرض القضية في ميعاد
الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ إلا
أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا يترتب عليه
عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل
فيها وتستبين - من تلقاء نفسها ودون أن تتقيد بالرأي الذي ضمنته النيابة مذكرتها - ما عسى
أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد
أو بعد فواته فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتها تحدث عن نية القتل في قوله : " وحيث إن جريمة القتل العمد تستلزم قصداً جنائياً خاصاً هو اتجاه إرادة المتهمين إلى إزهاق روح المجني عليه وقد حفلت أوراق الدعوى بما لا يدع مجالاً للشك أن المتهمين اتجهت إرادتهم إلى إزهاق روح المجني عليه ويؤكد ذلك استعمالهم أدوات قاتلة بطبيعتها وتكرار استخدامها وتعدد تصويب الضربات للمجني عليه وكلها في مواضع من جسده قاتلة مما يؤكد اتجاه إرادة المتهمين وانتواءهم إزهاق روح المجني عليه " . لما كان ذلك ، وكانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص ويختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمّره في نفسه ، ومن ثم فإن الحكم الذي يقضى بإدانة المتهم في هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجني عليه وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبني عليه النتيجة التي يتطلب القانون تحققها يجب أن يبينها الحكم بياناً واضحاً ويرجعها إلى أصولها في أوراق الدعوى ، ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الأفعال المادية التي قارفها الطاعنان وأن ما استدل به الحكم على توافر نية القتل لديهما من استعمالهما سلاحاً من شأنه إحداث القتل وإصابة المجني عليه في مقتل لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعنين ارتكاب الفعل المادي وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسهما بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل على القصد الخاص وتكشف عنه ومن ثم يكون الحكم معيباً في هذا الصدد بالقصور .

٣- لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين والمتهم المجهول في قوله : " وحيث إنه عن سبق الإصرار فهو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصّر منها إيذاء شخص معين أو غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط وقد حفلت أوراق الدعوى بما يؤكد أن المتهمين عقدوا العزم وبيتوا النية على إزهاق روح المجني عليه وذلك بعد أن ترصدوا خطاه وجمعوا أمرهم وأسلحتهم وانهالوا بها عليه

في مواضع قاتلة من جسده فأحدثوا إصاباته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته " وكان سبق الإصرار - كما هو معرف به في القانون - يقتضى أن يكون الجاني قد قام لديه القصد المصمم على ارتكاب جريمته بعد أن تسنى له التفكير في عمله في هدوء وروية ، وكان البحث في توافر هذا الظرف ولئن كان من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتج من ظروف الدعوى وملابساتها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون موجب تلك الظروف والملابسات غير متنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج ، وإذ كان ما ساقه الحكم المطعون فيه استظهاراً لتوافر سبق الإصرار في حق المحكوم عليهما وإن كان يوحي في ظاهره بتوافر هذا الظرف إلا أنه لا يعدو في حقيقته أن يكون ترديداً لما أسلف الحكم بيانه من وقائع الحادث وبسطة لمعنى سبق الإصرار وشروطه مما لا يفيد سوى اتفاق المحكوم عليهما على الاعتداء على المجني عليه وهو ما لا يقطع في ذاته بقيام القصد المصمم لديهما على قتله وأن ما حصله الحكم من أدلة تمثلت في أقوال رئيس المباحث وباقي شهود الإثبات قد خلا مما يدل يقيناً على توافر ظرف سبق الإصرار على ارتكاب جريمة القتل الأمر الذي كان يتعين معه على الحكم أن يوضح كيف انتهى على الرغم من ذلك إلى توافر ظرف سبق الإصرار لدى المحكوم عليهما وإذ فاتته ذلك فإنه يكون قد تعيب أيضاً بالقصور .

٤- لما كان دفاع الطاعنين قد قام على أن المجني عليه قتل في وقت سابق على الوقت الذي حدده شهود الإثبات ودل على ذلك بما جاء بتقرير الصفة التشريحية من أن جثة المجني عليه وجدت في دور تمام التيبس الرمي رغم حصول التشريح في ذات اليوم الذي حدده الشهود للوفاة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل كلية دفاع الطاعنين رغم جوهريته لتعلقه بالدليل المقدم في الدعوى والمستمد من أقوال شهود الإثبات وينبى عليه - لو صح - تغير وجه الرأي فيها فإنه يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع .

٥- لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين طلب مناقشة شاهد الإثبات الثاني ... فأجلت المحكمة الدعوى أكثر من مرة لإعلانه لسؤاله وبجلسة ... التي حجزت فيها الدعوى للحكم طلب الدفاع في ختام مرافعته أصلياً الحكم بالبراءة احتياطياً استدعاء شاهد الإثبات لمناقشته ، وكان من المقرر أن طلب الدفاع في هذا الصدد يعد طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة وكانت المحكمة لم تجب الدفاع إلى طلبه سماع الشاهد المذكور - كما أوردت في مدونات حكمها - استناداً

إلى تنازل الدفاع عن الطاعنين عن سماع شهادته بما لا أصل له في الأوراق ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول في الإدانة على أقوال شاهد الإثبات الثاني دون الاستجابة إلى طلب سماعه فإنه يكون معيباً أيضاً بالإخلال بحق الدفاع فضلاً عن مخالفة الثابت بالأوراق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهما : ١- قتلا وثالث مجهول عمداً ... مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على ذلك وأعدوا لذلك الغرض سلاحين أبيضين " سكينتين " وأنبوباً حديدياً وكمنوا له في المكان الذي أيقنوا سلفاً مروره به وما إن ظفروا به إلا وانهال عليه المتهم الأول والثاني طعناً في أجزاء متفرقة من جسده بينما قام الثالث بالتعدي عليه بالأنبوب الحديدي قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته . ٢- أحرز كل منهما سلاحاً أبيض " سكينتين " دون أن يكون لإحرازهما مسوغ من الضرورة الحرفية أو الشخصية ، وأحالتهما إلى محكمة جنايات ... لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، وادعى ورثة المجني عليه مدنياً قبل المتهمين بمبلغ ألفي جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٣٠ من قانون العقوبات و ١/١ ، ٢٥ مكرراً /١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم (١١) من الجدول رقم (١) المستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ٧٧٢٦ لسنة ١٩٩٨ بمعاقبتهما بالإعدام شنقاً لما أسند إليهما وبإلزامهما بأن يؤديا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ ... على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة وإن عرضت القضية على محكمة النقض عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما ... و ... دون إثبات تاريخ تقديمها للتحقق من أنه روعي فيها عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين - من تلقاء نفسها ودون أن تنقيد بالرأي الذي ضمنته النيابة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد أو بعد فواته فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتي القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وإحراز سلاح أبيض بدون مسوغ قد شابه القصور في التسبب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ، ومخالفة الثابت بالأوراق ؛ ذلك بأن ما أورده بياناً لنية القتل لا يكفي لاستظهارها والاستدلال على توافرها ، ودلل على توافر ظرف سبق الإصرار بما لا ينتجه أو يؤدي لثبوته ، وأغفل الحكم الرد على دفاع الطاعنين بأن المجني عليه قتل في وقت سابق على زمان الحادث الذي حدده شهود الإثبات بدلالة ما جاء بتقرير الصفة التشريحية من أن الجثة وجدت في دور تمام التيبس الرمي رغم انتقال الطبيب الشرعي لتشريحها في ذات اليوم الذي حدده الشهود للوفاة ، وأخيراً اختتم المدافع عن الطاعنين مرافعته طالباً أصلياً القضاء ببراءتهما واحتياطياً سماع شاهد الإثبات الثاني بيد أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه بدعوى تنازله عن سماع شهادته بما لا أصل له في الأوراق ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتها تحدث عن نية القتل في قوله : " وحيث إن جريمة القتل العمد تستلزم قصداً جنائياً خاصاً هو اتجاه إرادة المتهمين إلى إزهاق روح المجني عليه وقد حفلت أوراق الدعوى بما لا يدع مجالاً للشك أن المتهمين اتجهت إرادتهم إلى إزهاق روح المجني عليه ويؤكد ذلك استعمالهم أدوات قاتلة بطبيعتها وتكرار استخدامها وتعدد تصويب الضربات للمجني عليه وكلها في مواضع من جسده قاتلة مما يؤكد اتجاه إرادة المتهمين وانتواءهم إزهاق روح المجني عليه " . لما كان ذلك ، وكانت جنائية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص

هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه وهذا العنصر ذا طابع خاص ويختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمرة في نفسه ، ومن ثم فإن الحكم الذي يقضى بإدانة المتهم في هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجني عليه وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبنى عليه النتيجة التي يتطلب القانون تحققها يجب أن يبينها الحكم بياناً واضحاً ويرجعها إلى أصولها في أوراق الدعوى ، ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الأفعال المادية التي قارفها الطاعنان وأن ما استدل به الحكم على توافر نية القتل لديهما من استعمالهما سلاحاً من شأنه إحداث القتل وإصابة المجني عليه في مقتل لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعنين ارتكاب الفعل المادي وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسهما بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل على القصد الخاص وتكشف عنه ومن ثم يكون الحكم معيباً في هذا الصدد بالقصور . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر ظرف سبق الإصرار في حق الطاعنين والمتهم المجهول في قوله : " وحيث إنه عن سبق الإصرار فهو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصمم منها إيذاء شخص معين أو غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط وقد حفلت أوراق الدعوى بما يؤكد أن المتهمين عقدوا العزم وبيتوا النية على إزهاق روح المجني عليه وذلك بعد أن ترصدوا خطاه وجمعوا أمرهم وأسلحتهم وانهالوا بها عليه في مواضع قاتلة من جسده فأحدثوا إصاباته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته " لما كان ذلك ، وكان سبق الإصرار - كما هو معرف به في القانون - يقتضى أن يكون الجاني قد قام لديه القصد المصمم على ارتكاب جريمته بعد أن تسنى له التفكير في عمله في هدوء وروية ، وكان البحث في توافر هذا الظرف ولئن كان من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتج من ظروف الدعوى وملابساتها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون موجب تلك الظروف والملابسات غير متنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج ، وإذ كان ما ساقه الحكم المطعون فيه استظهاراً لتوافر سبق الإصرار في حق المحكوم عليهما وإن كان يوحى في ظاهره بتوافر هذا الظرف إلا أنه لا يعدو في حقيقته أن يكون ترديداً لما أسلف الحكم بيانه من وقائع الحادث

وبسبب لمعنى سبق الإصرار وشروطه مما لا يفيد سوى اتفاق المحكوم عليهما على الاعتداء على المجني عليه وهو ما لا يقطع في ذاته بقيام القصد المصمم لديهما على قتله وأن ما حصله الحكم من أدلة تمثلت في أقوال رئيس المباحث وباقي شهود الإثبات قد خلا مما يدل يقيناً على توافر ظرف سبق الإصرار على ارتكاب جريمة القتل الأمر الذي كان يتعين معه على الحكم أن يوضح كيف انتهى على الرغم من ذلك إلى توافر ظرف سبق الإصرار لدى المحكوم عليهما وإذ فاته ذلك فإنه يكون قد تعيب أيضاً بالقصور . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعنين قد قام على أن المجني عليه قتل في وقت سابق على الوقت الذي حدده شهود الإثبات ودل على ذلك بما جاء بتقرير الصفة التشريحية من أن جثة المجني عليه وجدت في دور تمام التيبس الرمي رغم حصول التشريح في ذات اليوم الذي حدده الشهود للوفاة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل كلية دفاع الطاعنين رغم جوهريته لتعلقه بالدليل المقدم في الدعوى والمستمد من أقوال شهود الإثبات وينبني عليه - لو صح - تغير وجه الرأي فيها فإنه يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين طلب مناقشة شاهد الإثبات الثاني ... فأجلت المحكمة الدعوى أكثر من مرة لإعلانه لسؤاله وبجلسة ... التي حجزت فيها الدعوى للحكم طلب الدفاع في ختام مرافعته أصلياً الحكم بالبراءة احتياطياً استدعاء شاهد الإثبات لمناقشته ، وكان من المقرر أن طلب الدفاع في هذا الصدد يعد طلباً جازماً تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة وكانت المحكمة لم تجب الدفاع إلى طلبه سماع الشاهد المذكور - كما أوردت في مدونات حكمها - استناداً إلى تنازل الدفاع عن الطاعنين عن سماع شهادته بما لا أصل له في الأوراق ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول في الإدانة على أقوال شاهد الإثبات الثاني دون الاستجابة إلى طلب سماعه فإنه يكون معيباً أيضاً بالإخلال بحق الدفاع فضلاً عن مخالفة الثابت بالأوراق . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / حامد عبد الله نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد عيد سالم ، محمد محمود ،
ومحمود قزامل نواب رئيس المحكمة وعبد الرحيم الفيل .

(١٤٩)

الطعن رقم ٣٤٦٧٦ لسنة ٦٩ القضائية

(١) شهادة زور . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .
عدول الشاهد عما أبداه من أقوال كاذبة بعد توجيه تهمة شهادة الزور وقبل قفل باب
المرافعة في الدعوى . القضاء ببراءته من تلك الجريمة . صحيح .
مثال .

(٢) إثبات " بوجه عام " . حكم " ما يعيبه في نطاق التدليل " . محكمة الموضوع " سلطتها
في تقدير الدليل " .

لمحكمة الموضوع القضاء بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم
أو لعدم كفاية أدلة الثبوت . حد ذلك ؟

إغفال الحكم التعرض للتهمة المنسوبة لباقي المطعون ضدهم عدا الأول واقتصاره في
تبرير القضاء ببراءتهم إلى ما ساقه بالنسبة للأول دون إحاطة بظروف الدعوى . قصور .
وجوب نقضه وإعادة النسبة لهم عدا الأول .

١- لما كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم في قوله :
" ... وحيث إنه لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن المتهم الأول ...
قدم إقراراً للمحكمة المدنية الشرعية بجلسته ... يتضمن عدوله عن أقواله السابقة
والذي تخالف الحقيقة الأمر الذي ترى معه المحكمة أن المتهم الأول قد عدل عن شهادته

قبل إقفال باب المرافعة ، ومن ثم فإن جريمة شهادة الزور تكون غير مكتملة ويضحي الاتهام وقد أقيم على غير ما يؤيده وتقضي المحكمة ببراءة المتهمين مما نسب إليهم عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كان الشاهد قد عدل في الجلسة عما سبق له أن أبداه من الأقوال الكاذبة إلى ما قرره في شهادته الأولى ، وقد جاء عدوله بعد توجيه تهمة شهادة الزور وقبل قفل باب المرافعة في الدعوى - وهو ما سلمت به النيابة الطاعنة بأسباب طعنها - فإن القضاء ببراءة الأول من جريمة شهادة الزور تكون صحيحة في القانون .

٢- من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ، وإذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أغفل التهم المنسوبة لباقي المطعون ضدهم عدا الأول فلم يعرض لها البتة ولم يدل برأيه في الأدلة القائمة بخصوصها بما يفيد أنه على الأقل فطن إليها ، واقتصر في تبرير ما قضى به من براءة المطعون ضدهم من هذه الجرائم على ما ساقه بالنسبة للمطعون ضده الأول ، فإن ذلك ينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه بغير إحاطة بظروف الدعوى وتمحيص لأدلتها مما يعيب الحكم بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة للمطعون ضدهم من الثاني للأخير .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم :- أولاً المتهمان الأول والثاني : ١- قبلا عطية لقاء الشهادة زوراً في الدعوى المدنية الرقيمة شرعي ... ٢- شهدا زوراً في الدعوى المدنية سالفه الذكر . ثانياً المتهمان الثالث والرابع : ١- أعطيا وعداً وعطية للمتهمين الأول والثاني لقاء الشهادة الزور في الدعوى المدنية سالفه الذكر . (٢) اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثاني في ارتكاب الجريمة موضوع التهمة الثانية المنسوبة إليهما فتمت هذه الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ، وأحالتهم

إلى محكمة جنابات ... لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للثاني والرابع وغيابياً للأول والثالث ببراءتهم مما نسب إليهم .

فطعنّت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تتعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من جرائم الشهادة الزور وإعطاء وقبول عطية لقاء الشهادة الزور والاشتراك فيها قد شابه الفساد في الاستدلال ؛ ذلك أنه استدل على القضاء بالبراءة على مجرد عدول أولهم عن شهادته ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم في قوله : " ... وحيث إنه لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن المتهم الأول ... قدم إقراراً للمحكمة المدنية الشرعية بجلسة ... يتضمن عدوله عن أقواله السابقة والذي تخالف الحقيقة الأمر الذي ترى معه المحكمة أن المتهم الأول قد عدل عن شهادته قبل إقفال باب المرافعة ، ومن ثم فإن جريمة شهادة الزور تكون غير مكتملة ويضحي الاتهام وقد أقيم على غير ما يؤيده وتقضي المحكمة ببراءة المتهمين مما نسب إليهم عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كان الشاهد قد عدل في الجلسة عما سبق له أن أبداه من الأقوال الكاذبة إلى ما قرره في شهادته الأولى ، وقد جاء عدوله بعد توجيه تهمة شهادة الزور وقبل قفل باب المرافعة في الدعوى - وهو ما سلمت به النيابة الطاعنة بأسباب طعنها - فإن القضاء ببراءة الأول من جريمة شهادة الزور تكون صحيحة في القانون .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أغفل التهم المنسوبة لباقي المطعون ضدهم عدا الأول فلم يعرض لها البتة ولم يدل برأيه في الأدلة القائمة بخصوصها بما يفيد أنه على الأقل فطن إليها ، واقتصر في تبرير ما قضى به من براءة

المطعون ضدهم من هذه الجرائم على ما ساقه بالنسبة للمطعون ضده الأول ، فإن ذلك ينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه بغير إحاطة بظروف الدعوى وتمحيص أدلتها مما يعيب الحكم بالقصور الذي يبطله ، ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة للمطعون ضدهم من الثاني للأخير .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / حامد عبد الله نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد محمود ومنصور القاضي نائبي رئيس
المحكمة ومحمد سليمان وعبد الرحيم الفيل .

(١٥٠)

الطعن رقم ٧٥٦٢ لسنة ٧٠ القضائية

رد اعتبار . عقوبة " وقف تنفيذها " . حكم " تسببه . تسبب معيب " " سقوطه " . محكمة
النقض " سلطتها " " نظرها الطعن والحكم فيه " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق
القانون " .

رد الاعتبار القضائي . شرطه ؟

انقضاء مدة إيقاف تنفيذ العقوبة دون صدور حكم خلالها بإلغائه . أثره : رد اعتبار
المحكوم عليه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفضه طلب رد الاعتبار لعدم مرور
المدة المنصوص عليها في المادة ٢/٥٣٧ إجراءات . خطأ في تطبيق القانون . وجوب نقضه
والقضاء برد اعتبار المحكوم عليه . أساس وعلة ذلك ؟

مثال .

لما كانت المادة ٢/٥٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد تضمنت أنه يجب لرد
الاعتبار القضائي إلى المحكوم عليه أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفو عنها
مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جنائية أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه
المدد في حالة الحكم للعود ، ولما كانت المادة ٥٩ من قانون العقوبات تنص على أنه : " إذا
انقضت مدة الإيقاف ولم يكن صدر في خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم
بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن " ، وكان الأصل أن إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات

تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً هو إجراء يرمي إلى إنذار المحكوم عليه بعدم العودة إلى مخالفة القانون خلال مدة الإيقاف فإذا انقضت هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم بوقف التنفيذ نهائياً ولم يكن قد صدر في خلالها حكم بإلغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن فيسقط بكل آثاره الجنائية ويعتبر سقوطه بمثابة رد اعتبار للمحكوم عليه . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الحكم محل طلب رد الاعتبار قد صدر بتاريخ ١٩٩٢/٢/٩ بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر ووقف تنفيذ العقوبة وقد تصدق على هذا الحكم في ١٩٩٢/٧/٩ ، وأنه لم تصدر ضد طالب رد الاعتبار خلال مدة الثلاث سنوات الموقوف فيها تنفيذ العقوبة أية أحكام - وهو ما تسلم به النيابة الطاعنة - فإنه بفوات تلك المدة لا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن فيسقط بكل آثاره الجنائية ويعتبر سقوطه بمثابة رد اعتبار قانوني للمحكوم عليه ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الطلب تأسيساً على عدم مرور مدة الست سنوات المنصوص عليها في المادة ٢/٥٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية محتسباً إياها من تاريخ نهاية مدة وقف تنفيذ العقوبة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه . ولما كان موضوع الطلب صالحاً للفصل فيه وهو خطأ الحكم المطعون فيه في قضائه برفض طلب رد اعتبار المحكوم عليه ... مما يتعين معه الحكم بقبول طلبه برد اعتباره وإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء برد اعتبار المحكوم عليه .

الوقائع

تقدمت الطاعنة بالطلب رقم ... لسنة ... رد اعتبار ... والمقدم من ... بتاريخ ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٩ إلى محكمة جنايات ... برد الاعتبار إليه من أثر العقوبة المقضي بها عليه في الجنائية رقم ... لسنة ... والمقضي فيها بجلصة ٩ من فبراير سنة ١٩٩٢ بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر مع الشغل ووقف تنفيذ العقوبة وقد تصدق على هذا الحكم في ٩ من يولييه سنة ١٩٩٢ ، وقدمت النيابة العامة تقريراً بالموافقة على رد اعتبار الطالب إليه ، ومحكمة جنايات ... قضت حضورياً برفض الطلب .

فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تتعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض طلب رد الاعتبار المقدم من على سند أن المدة المقررة لرد الاعتبار بحكم القانون لم تمض بعد قد شابه خطأ في تطبيق القانون ؛ ذلك أن الحكم المطعون فيه قد اشترط مضي المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني في مجال رد الاعتبار القضائي بعد انتهاء المدة المقررة لوقف التنفيذ ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه لما كانت المادة ٢/٥٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد تضمنت أنه يجب لرد الاعتبار القضائي إلى المحكوم عليه أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جنائية أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدد في حالة الحكم للعود ، ولما كانت المادة ٥٩ من قانون العقوبات تنص على أنه : " إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن صدر في خلالها حكم بالإغاثة فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن " ، وكان الأصل أن إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً هو إجراء يرمي إلى إنذار المحكوم عليه بعدم العودة إلى مخالفة القانون خلال مدة الإيقاف فإذا انقضت هذه المدة من تاريخ صيرورة الحكم بوقف التنفيذ نهائياً ولم يكن قد صدر في خلالها حكم بالإغاثة فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن فيسقط بكل آثاره الجنائية ويعتبر سقوطه بمثابة رد اعتبار للمحكوم عليه . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الحكم محل طلب رد الاعتبار قد صدر بتاريخ ١٩٩٢/٢/٩ بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر ووقف تنفيذ العقوبة وقد تصدق على هذا الحكم في ١٩٩٢/٧/٩ ، وأنه لم تصدر ضد طالب رد الاعتبار خلال مدة الثلاث سنوات الموقوف فيها تنفيذ العقوبة أية أحكام - وهو ما تسلم به النيابة الطاعنة - فإنه بفوات تلك المدة لا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن فيسقط بكل آثاره الجنائية ويعتبر سقوطه بمثابة رد اعتبار قانوني للمحكوم عليه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى

برفض الطلب تأسيساً على عدم مرور مدة الست سنوات المنصوص عليها في المادة ٢/٥٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية محتسباً إياها من تاريخ نهاية مدة وقف تنفيذ العقوبة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه . ولما كان موضوع الطلب صالحاً للفصل فيه وهو خطأ الحكم المطعون فيه في قضائه برفض طلب رد اعتبار المحكوم عليه ... مما يتعين معه الحكم بقبول طلبه برد اعتباره وإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء برد اعتبار المحكوم عليه .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧

برئاسة السيد المستشار / حامد عبد الله نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد عيد سالم ومصطفى حسان
نائبي رئيس المحكمة ومحمد سليمان وعبد الرحيم الفيل .

(١٥١)

الطعن رقم ٢٣٨٦٧ لسنة ٧١ القضائية

تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . استدالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير
التحريات " . دفع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .
حكم " تسببه . تسبب معيب " .

الإذن بالتفتيش . ما يشترط لإصداره ؟

تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية إصدار الإذن بالتفتيش . موضوعي .

أطراح الحكم المطعون فيه الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات
التي بني عليها لسفر الطاعن خارج البلاد خلال فترة التحري والتفتيش عن دلالة جواز سفره
المثبت به ذلك . قصور . علة ذلك ؟

مثال .

لما كان البين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان
إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بني عليها وقد حصل الحكم هذا الدفع ورد عليه في
قوله : " وحيث إنه وعن بطلان محضر التحري لقوله أن المتهم كان خارج البلاد . فإن الثابت أن
الدفاع لم يقدم دليلاً على صحة دفعه سوى هذا القول " . لما كان ذلك ، وكان الأصل في
القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة
" جنائية أو جنحة " واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي

للتصدي لحرمة مسكنه أو لحرية الشخصية ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن تقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قدم جواز سفره الثابت به سفره خارج البلاد خلال فترة التحري وإذ التفتت المحكمة عن دلالة ذلك المستند وقالت بخلو الأوراق من الدليل على صحة الدفع - على خلاف الثابت بها - وقطعت برأيها في سلامة الإجراءات قبل أن تتولى بنفسها تحقيق ما أثاره الطاعن في هذا الشأن ونكلت عن ذلك وعولت في الإدانة - من بين ما عولت عليه - على الدليل المستمد من التفتيش فإن حكمها يكون فضلاً عن خطئه في الإسناد مشوباً بالقصور في التسبب بما يبطله ، ويوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز بقصد الاتجار جوهريين مخدرين " أفيوناً ، ميثامفيتامين " في غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالته إلى محكمة جنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨ / ١ ، ٤٢ / ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبندين رقمي ٩ ، ٩١ من القسم الثاني من الجدول الملحق بالقانون الأول بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط ، باعتبار أن الحياة مجردة من القصد .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض إلخ .

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بمذكرتي أسباب طعنه أنه إذ دانه بجريمة حيازة جواهر الأفيون المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي

قد انطوى على خطأ في الإسناد ، وشابه قصور في التسبيب ؛ ذلك بأنه دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بنى عليها لسفره خارج البلاد خلال فترة التحري إلا أن الحكم اطرح هذا الدفع استناداً إلى أنه قول مرسل بلا دليل وهو ما يخالف الثابت بمحضر جلسة المحاكمة من أنه قدم جواز سفره المثبت به ما يؤيد هذا الدفع ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بنى عليها وقد حصّل الحكم هذا الدفع ورد عليه في قوله : " وحيث إنه وعن بطلان محضر التحري لقوله أن المتهم كان خارج البلاد ، فإن الثابت أن الدفاع لم يقدم دليلاً على صحة دفعه سوى هذا القول " . لما كان ذلك ، وكان الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة " جنائية أو جنحة " واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحرية الشخصية ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن تقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قدم جواز سفره الثابت به سفره خارج البلاد خلال فترة التحري وإذ التفتت المحكمة عن دلالة ذلك المستند وقالت بخلو الأوراق من الدليل على صحة الدفع - على خلاف الثابت بها - وقطعت برأيها في سلامة الإجراءات قبل أن تتولى بنفسها تحقيق ما أثاره الطاعن في هذا الشأن ونكلت عن ذلك وعولت في الإدانة - من بين ما عولت عليه - على الدليل المستمد من التفتيش فإن حكمها يكون فضلاً عن خطئه في الإسناد مشوباً بالقصور في التسبيب بما يبطله ، ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .